

شرح المقنع

لابن مفلح

برهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد

(٨١٦ - ٨٨٤ هـ)

الجزء التاسع

كتاب الديات — كتاب الحدود — كتاب الأطعمة

كتاب الصيد — كتاب الأيمان

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

جميع الحقوق محفوظة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



دار الكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحيلية

ت : ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٧٢٢

ص.ب. : ٦٤٠ - الرياض : ١١٤٤٢

تلفاكس : ٤٦٣١٢٣٦

المملكة العربية السعودية

باب الشَّجَاج وكسر العظام

الشَّجَّة : اسمٌ لجرح الرُّأس والوجه خاصَّةً ، وهي عشرٌ : خمسٌ لا مقدر فيها ، أوَّلها : الحارصة : التي تحرص الجلد ؛ أي تشقُّه قليلاً ، ولا تدميه ، ثمَّ البازلة : التي يسيل منها الدَّم ، ثمَّ الباضعة : التي تبضع اللُّحم ، ثمَّ المتلاحمة : التي أخذت في اللُّحم ، ثمَّ السَّمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، فهذه الخمس فيها حكومةٌ في ظاهر المذهب .

باب الشَّجَاج وكسر العظام

(الشَّجَّة) : واحدة الشُّجَاج ؛ قاله الجوهريُّ . وهي : (اسمٌ لجرح الرُّأس والوجه خاصَّةً) ، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء ، قاله ابن أبي الفتح . (وهي عشرٌ : خمسٌ لا مقدر فيها) ؛ لأنَّ التَّقدير من الشَّرْع ، ولم يرد فيها . (أوَّلها : الحارصة) بالحاء والصَّاد المهملتين (التي تحرص الجلد ؛ أي تشقُّه قليلاً ولا تدميه) ومنه : حرص القَصَّار الثَّوب : إذا شقَّه قليلاً . وهي القاشرة والمقشَّرة . قال ابن هبيرة تبعًا للقاضي : وتسمَّى المطا . (ثمَّ البازلة) وهي (التي يسيل منها الدَّم) وتسمَّى : الدَّامية والدَّامعة ؛ لقلة سيلان دمها ؛ تشبيهاً له بخروج الدَّمع من العين . وقدم في «الرَّعاية» أنَّ البازلة : ما سال دمها ؛ لأنَّها تنضح اللُّحم وتقطع فيه عروقاً . وقيل : هي التي تدمي ولا تشقُّ اللُّحم . (ثمَّ الباضعة) وقدمها السَّامرئ وابن هبيرة على البازلة ، وهي (التي تبضع اللُّحم) ؛ أي : تشقُّ اللُّحم بعد الجلد . وقيل : ولم يسيل دمها . (ثمَّ المتلاحمة) وهي (التي أخذت في اللُّحم) أي : دخلت فيه دخولاً كثيراً ، تزيد على الباضعة . (ثمَّ السَّمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة) فوق العظم ، تسمَّى تلك القشرة : سمحاقاً ؛ فسُمِّيت الجراح الواصلة إليها بها ، ويسمِّيها أهل المدينة المطا والملطاة . (فهذه الخمس فيها حكومةٌ في ظاهر المذهب) ، وهي قول أكثر الفقهاء ، وذكر ابن هبيرة أنَّها المنصورة عند الأصحاب ؛ لأنَّها جراحاتٌ لم يرد فيها توقيتٌ من الشَّرْع ، أشبه جراحات البدن ، وكالحارصة . وذكر القاضي أنَّه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من

وعنه : في البازلة بعيّرٍ ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي السَّمحاق أربعة .

فصل

وخمسة فيها مقدّرٌ ، أولها : الموضحة ، التي توضح العظم ؛ أي : تبرزه ، وفيها خمسة أبعرة .

الموضحة ، مثل أن يكون في رأس المجنبي عليه موضحةٌ إلى جانبها ، قدّرت هذه الجراحات منها ، فإن كانت تقدّر النّصف وجب نصف أرش الموضحة ، إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك ؛ لأنّ هذا اللّحم فيه مقدّرٌ ؛ فكان في بعضه بقدره من ديتة ؛ كالمارن والحشفة . وردّه المؤلّف وقال : لا نعلمه مذهبًا لأحمد ، ولا يقتضيه مذهبه ، ولا يصحّ ؛ لأنّ هذه جراحةٌ تجب فيها الحكومة لجراحة البدن ، ولا يصحّ قياس هذا على ما ذكروه ؛ فإنّه لا تجب فيه الحكومة ، ولا نعلم لما ذكروه نظيرًا . (وعنه : في البازلة بعيّرٍ ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي السَّمحاق أربعة) . رواه سعيدٌ عن زيدٍ . وهذه نقلها أبو طالبٍ عنه ، وقال : أنا أذهب إلى قول زيدٍ . واختاره أبو بكرٍ في «التنبيه» . وقد اعتمد أصحابنا على قول زيدٍ في تقدير أرش الهاشمة بعشرٍ من الإبل ، ولم يعتمدوا عليه هنا .

فصل

(وخمسة فيها مقدّرٌ من الشّرع ؛ فوجب المصير إليه . (أولها : الموضحة) والجمع : المواضح (التي توضح العظم ؛ أي : تبرزه) ولو بقدر إبرة ؛ ذكره ابن القاسم والقاضي . والوضح : البياض ؛ يعني : أنّها أبدت وضح العظم ؛ أي : بياضه . (وفيها خمسة أبعرة) أي : أجمعوا على أنّ أرشها مقدّرٌ ، قاله ابن المنذر . وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : «وفي الموضحة خمسٌ من الإبل» رواه الشافعيّ ، والنسائيّ . وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه ، مرفوعًا ، قال : «وفي المواضح خمسٌ من الإبل» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيّ وقال : «حديثٌ حسنٌ ، والعمل على هذا عند أهل العلم» . وقال

وعنه : في موضحة الوجه عشرة . والأوّل المذهب . فإن عمّت الرّأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين ، وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجزٌ ، فعليه عشرة ، فإن خرق ما بينهما أو ذهب بالسّراية ، صاراً موضحةً واحدةً ، وإن خرقة المجنّي عليه ، أو أجنبيّ ، فهي ثلاث مواضع .

غيره : «إسناده ثقاة» .

وقد تقدّم موضحة المرأة والعبد . وظاهره أنّ موضحة الرّأس والوجه سواءً ، وهو كذلك في ظاهر المذهب ؛ للعموم ، ويشمل الصّغيرة والكبيرة والبارزة والمستترة بالشّعر ؛ لأنّ اسم الموضحة يشمل الجميع .

(وعنه : في موضحة الوجه عشرة) من الإبل . وهي قول سعيد بن المسيب ؛ لأنّها شينها أكثر ، وموضحة الرّأس يسترها الشّعر والعمامة . (والأوّل المذهب) ؛ لأنّه قول أبي بكر وعمر ، ولأنّ موضحة الوجه موضحة ؛ فكان أرشها خمسة أبعرة كغيرها ، وكثرة الستر لا عبرة به ، بدليل التّسوية بين الصّغيرة والكبيرة . وعلم مما سبق : أنّه لا شيء مقدّر في موضحة غير الوجه والرّأس ، وهو قول الأكثر ؛ لأنّ اسم الموضحة إنّما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرّأس ، وقول الخليفتين : الموضحة في الوجه والرّأس سواءً ؛ لأنّ الشّين فيهما أكثر وأخطر ، فلا يلحق بهما غيرهما .

(فإن عمّت الرّأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين) كذا أطلقهما في «المحرّر» : أحدهما : واحدة . قدّمه في «الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه أوضحه في عضوين ؛ فكان لكلّ منهما حكم نفسه ، كما لو أوضحه في الرّأس ونزل إلى القفا . وأطلق في «المغني» و«الكافي» إذا كان بعضها في الرّأس وبعضها في الوجه . وإن لم تعمّ الرّأس ، فيها الوجهان ؛ وهو الذي يقتضيه الدّليل . (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجزٌ ، فعليه عشرة) من الإبل ؛ لأنّهما موضحتان . (فإن خرق ما بينهما) صاراً موضحةً واحدةً ، كما لو أوضح الكلّ من غير حاجز يبقى بينهما . (أو ذهب بالسّراية) قبل الاندمال (صاراً موضحةً واحدةً) لأنّ سراية الجناية لها حكم أصل الجناية ، بدليل ما لو أتلف ما بينهما بنفسه . (وإن خرقة المجنّي عليه) أي : المجروح (أو أجنبيّ ، فهي ثلاث مواضع) لأنّه

وإن اختلفا فيمن خرقه ، فالقول قول المجنِّي عليه ، ومثله : لو قطع ثلاث أصابع امرأة ، فعليه ثلاثون من الإبل . فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين ، فإن اختلفا في قاطعها ، فالقول قول المجنِّي عليه ، وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن ، فهل هي موضحةٌ أو موضحتان؟ على وجهين . وإن شجَّ جميع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه ، فعليه أرش موضحةٌ .

استقرَّ عليه أرش الأولتين بالاندمال ، ثم لزمته الثالثة بالخرق . فإن اندملت إحداهما وزال الحاجز بفعله أو سراية الأخرى ، فعليه أرش موضحتين ؛ لأنَّ سراية فعله كالفعل . وأما إذا خرقه أجنبي ، فعلى الأول أرش موضحتين ، وعلى الثاني أرش موضحةٌ ؛ لأنَّ فعل أحدهما لا ينبنى على فعل الآخر ، فانفرد كلُّ واحدٍ منهما بجنايته . (وإن اختلفا فيمن خرقه ، فالقول قول المجنِّي عليه) لأنَّ سبب أرش موضحتين قد وجد ، والجاني يدَّعي زواله ، والمجنِّي عليه ينكره ، والقول قول المنكر . وفي «الترغيب» : «يصدِّق من يصدِّقه الظاهر بقرب زمن وبعده ، فإن تساويا فالمجروح ، قال : وله أرشان ، وفي ثالثٍ وجهان .

(ومثله) أي : مثل ما إذا أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، ثم خرق ما بينهما (لو قطع ثلاث أصابع امرأة ، فعليه ثلاثون من الإبل . فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين) لأنَّ جراح المرأة تساوي جراح الرِّجل إلى الثُّلث ، فإذا زادت صارت على النِّصف . (فإن اختلفا في قاطعها ، فالقول قول المجنِّي عليه) أي : في بقاء الثلاثين عليه . (وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن ، فهل هي موضحةٌ أو موضحتان؟ على وجهين) : أحدهما : يلزمه أرش موضحتين ؛ لانفصالهما في الظاهر . والثاني : يلزمه أرش واحدةٍ . قدَّمه في «الرَّعاية» و«الفروع» ، وحزم به في «الوجيز» ؛ لاتصالهما في الباطن . فإن أوضحه جماعةً موضحةً ، فهل يوضح من كلِّ واحدٍ بقدرها ، أو يورِّع؟ فيه الخلاف .

فرعٌ : لو أوضح رأسه ومدَّ السُّكِّين إلى قفاه ، فديَّةُ موضحةٌ وحكومةُ لُجْرُ القفا . ويراعى نسبة الموضحة في العبد والدمِّي ، ويتعدَّد الأرش بتعدُّد الموضحة . (وإن شجَّ جميع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه ، فعليه أرش موضحةٌ) لأنَّه لو أوضح الجميع ، لم يلزمه أكثر من أرش موضحةٍ ، فلاَّ أن لا يلزمه في الإيضاح

ثمَّ الهاشمة وهي : التي توضح العظم وتهشمه ، ففيها عشرٌ من الإبل ، فإنَّ ضربه بمثقلٍ فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومةٌ ، وقيل : يلزمه خمسٌ من الإبل. ثمَّ المنقَّلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ، ففيها خمسة عشر من الإبل ، ثمَّ المأمومة ، وهي التي تصل إلى جلدة الدِّماغ ، وتسمَّى أمَّ الدِّماغ .

في البعض وشجَّ الباقي أكثر من ذلك بطريق الأولى . وكذا لو شجَّه شجَّة بعضها هاشمة وباقيها دونها ، لم يلزمه أكثر من ذلك . (ثمَّ الهاشمة) وهي (التي توضح العظم وتهشمه) سمِّيت به لهشمها العظم (ففيها عشرٌ من الإبل) وهو قول زيد . ومثل ذلك الظاهر أنه توقيفٌ ، ولا يعرف له مخالفٌ في عصره ، ولأنَّها شجَّةٌ فوق الموضحة تختصُّ باسم ، فكان فيها مقدَّرٌ ، كالمأمومة . (فإنَّ ضربه بمثقلٍ فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومةٌ) قدَّمه في «المحرَّر» و«المستوعب» و«الرِّعاية» وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه كسرُ عظمٍ لا جرح معه ، أشبه قصبَةَ الأنف .

(وقيل : يلزمه خمسٌ من الإبل) ؛ لأنَّه لو أوضح وهشم لوجب عشرٌ ، فإذا وجد أحدهما وجب خمسٌ ، كالإيضاح وحده ، وكما لو هشمه على موضحةٍ . وعلم ممَّا سبق أنه لا يجب أرش الهاشمة بغير خلافٍ ؛ لأنَّ الأرش المقدَّر وجب في هاشمةٍ معها موضحةٌ .

أصلٌ : إذا هشمه هاشمةٌ لها مخرجان ، فثنتان . فلو أوضح إنساناً في رأسه ثمَّ أخرج رأس السُّكَّين من موضعٍ آخر ، فموضحتان . وكذا إذا أوضحه موضحتين هشم العظم في كلِّ منهما ، واتصل الهشم في الباطن ، فهما هاشمتان ؛ لأنَّ الهشم يكون تبعاً للإيضاح ، فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين ، بخلاف الموضحة ، فإنَّها ليست تبعاً لغيرها .

(ثمَّ المنقَّلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها) سمِّيت بذلك ؛ لأنَّها تنقل عظامها ، وهي زائدةٌ على الهاشمة . وقيل : تنقل من حالٍ إلى حالٍ .

(ففيها خمسة عشر من الإبل) بالإجماع ، حكاه ابن المنذر ، وسنده ما رواه سعيدٌ عن عليٍّ بإسنادٍ حسنٍ ، وحديث عمرو بن حزم ، وحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه . (ثمَّ المأمومة ، وهي التي تصل إلى جلدة الدِّماغ ، وتسمَّى أمَّ الدِّماغ)

وتسمَّى المأمومةُ أُمَّةً ، ففيها ثلث الدية ، ثمَّ الدَّامعة ، وهي التي تحرق الجلدة ، ففيها ما في المأمومة .

فصل

وفي الجائفة ثلث الدية .

لأنَّها تحوطه وتجمعه . (وتسمَّى المأمومةُ أُمَّةً) قال ابن عبد البر : أهل العراق يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز : المأمومة . وهي الجراحة الواصلة إلى أمِّ الدِّماغ ، وهي جلدة فيها الدِّماغ . يقال : أمُّ الرجل أُمَّةٌ ومأمومةٌ . (ففيها ثلث الدية) في قول أكثرهم ؛ لما في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : «في المأمومة ثلث الدية» . ورواه سعيدٌ عن عليٍّ بإسنادٍ حسنٍ . ووافق مكحولٌ على ذلك إذا كانت خطأ ، فإن كانت عمداً ففيها ثلثاها . وجوابه : أنَّها شجَّةٌ ؛ فلا يختلف أرشها بالعمد والخطأ كسائر الشُّجاج .

(ثمَّ الدَّامعة) بالعين المهملة (وهي التي تحرق الجلدة) أي : جلدة الدِّماغ (ففيها ما في المأمومة) . قال القاضي : لم يذكر أصحابنا الدَّامعة لمساواتها المأمومة في أرشها ، ويحتمل أنَّهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب ، ولهذا قال ابن حمدان : بل يجب فيها كلُّ الدية ؛ لأنَّه لا يعيش . وقيل : فيها- مع ما ذكر- حكومة لخرق جلدة الدِّماغ .

مسألةٌ : أوضحه رجلٌ ، ثمَّ هشمه آخر ، ثمَّ جعلها ثالث منقلبةً ، ثمَّ جعلها رابع مأمومةً- فعلى الأوَّل أرش موضحةٌ ، وعلى الثَّاني خمسٌ تمامُ أرش الهاشمة ، وعلى الثَّالث خمسٌ تمامُ أرش المنقلة ، وعلى الرَّابع ثمانية عشر وثلثٌ تمامُ أرش المأمومة . ذكره في «الشرح» وغيره . وفي «الرَّعاية الكبرى» : على كلِّ واحدٍ خمسٌ من الإبل . وقيل : على من هشم خمسٌ أخرى ، وعلى من نقله عشرٌ أخرى ، وعلى من أمَّه ثمانية عشر بغيراً وثلث بغيرٍ ، وكمن أوضحه إيضاحاً فقط .

فصل

(وفي الجائفة ثلث الدية) في قول عامَّتهم ؛ لقوله عليه السلام في كتاب عمرو

وهي التي تصل إلى باطن الجوف ، من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر . فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر ، فهي جائفتان ، وإن طعنه في خده ، فوصل الجرح إلى فمه ، ففيه حكومة .

ابن حزم : «وفي الجائفة ثلث الدية» ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ولأنّها جراحة فيها مقدّر فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ ؛ كالموضحة . ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام مقدراً غير الجائفة .

(وهي التي تصل إلى باطن الجوف) ولو لم يخرق الأمعاء (من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر) قال في «الفروع» : «وحلق ومثانية وبين خصيتين ودبر» . وفي «الرعاية» : «وهي ما وصل جوفاً فيه قوة محيلة للغذاء من ظهر أو بطن وإن لم يخرق الأمعاء ، أو صدر أو نحر أو دماغ ، وإن لم يخرق الخريطة ، أو مثانة أو ما بين وعاء الخصيتين والدبر» .

فرغ : إذا أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فثلثا الدية . وإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسرية ، فجائفة فيها ثلث الدية لا غير . فإن خرق ما بينهما أجنبي أو الجنني عليه ، فعلى الأول ثلثا الدية ، وعلى الأجنبي الثاني ثلثها ، ويسقط ما قابل فعل الجنني عليه . وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة ، فخرقها الجنني عليه أو غيره بأمره ، أو خرقها ولي الجنني عليه أو الطبيب بأمره - فلا شيء في خرق الحاجز ، وعلى الأول ثلث الدية . (فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر ، فهي جائفتان) في قول الأكثر ؛ لما روى سعيد ، ثنا هشيم ، أنا حجاج ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيّب أن أبا بكر قضى في جائفة نفذت بثلاثي الدية . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت بأرش جائفتين . وكما لو طعنه من جانبيين فالتقيا ، ولأنه أنفذه من موضعين ، كما لو أنفذه بضربتين . وقيل : واحدة ؛ لأنّ الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف ، وهذه - أي : الثانية - إمّا نفذت من الباطن إلى الظاهر . وجوابه : أن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله ؛ إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى . (وإن طعنه في خده فوصل الجرح إلى فمه) أو نفذ أنفاً أو ذكراً أو جفناً إلى بيضة العين ، (ففيه حكومة)

ويحتمل أن تكون جائفةً فإن جرحه في ورکه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه- فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والورك ، وإن أجافه ووسّع آخر الجرح ، فهي جائفتان ، وإن وسّع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة ، وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر ، فهي جائفة أخرى .

في ظاهر المذهب ؛ لأن باطن الفم حكمه حكم الظاهر لا الباطن . (ويحتمل أن تكون جائفةً) لأنه وصل إلى جوف مخوف ، أشبه ما لو وصلت إلى الباطن .

فرغ : إذا وطىء زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين مخرج بولٍ ومني ، أو ما بين السبيلين- فالدية إن لم يستمسك بولاً ، وإلا فجائفة . وإن كانت توطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فيه ، ففعل ذلك- فهدرٌ ؛ لعدم تصور الزيادة ، وهو حق له ، أي : له طلبه عند الحاكم ، بخلاف أجيرٍ مشتركٍ . ولها مع الشبهة والإكراه الدية إن لم يستمسك بولاً ، وإلا ثلثها . ويجب أرش بكاره مع الفتق ، ولا يندرج في دية إفضاء على الأصح .

(فإن جرحه في ورکه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه- فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والورك) لأن الجراح في غير موضع الجائفة ، فانفرد فيه بالضمان ، كما لو لم يكن معها جائفة . وأمّا الحكومة فلأنه لا توقيت فيه ، وقد جرح قفاه وكما لو انفرد .

(وإن أجافه ووسّع آخر الجرح ، فهي جائفتان) لأن فعل كل منهما لو انفرد كان جائفةً ، فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره . (وإن وسّع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة) لتوسيعه ؛ لأن جنايته لم تبلغ الجائفة . وفي «الترغيب» : وجه : عليه حق جائفة .

(وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر ، فهي جائفة أخرى) عليه أرشها ؛ لأنه عاد إلى الصّحة ، فصار كالذي لم يجرح . وحاصله : إن فتق موضحةً نبت شعرها فجائفةً ، وإلا فحكومة . وفي «الترغيب» : إن اندملت فأوضحها آخر فقيل : موضحةً ، وقيل : فحكومة . وذكر الخلال وغيره رواية ابن منصور : إن أوضحه فبرئ ولم ينبت الشعر ، ثم أوضحه آخر ، فحكومة . وإن التحم ما

فصل

وفي الضِّلَعِ بَعِيرٌ ، وفي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ ، وفي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّرَاعِ وَالزَّنْدِ وَالْعُضْدِ وَالْفَخْذِ وَالسَّاقِ : بَعِيرَانِ .

أرشفه مقدَّرٌ لم يسقط .

مسألة : إذا أدخل خشبةً في دبره وفتح جلده في الباطن ، فوجهان .

فصل

(وفي الضِّلَعِ) قال في «المحرَّر» و«الوجيز» و«النَّظْم» و«الحاوي» و«الفروع» وغيرهم : إن جبر مستقيمًا (بعيرٌ) وإلا فحكومةٌ (وفي التَّرْقُوتَيْنِ) واحدهما : ترقوةٌ ؛ وهو العظم المستدير حول العنق من النَّحْرِ إلى الكتفِ (بعيران) ، وفي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَعِيرٌ ، نصَّ عليه في رواية أبي طالبٍ ؛ لما روى سعيدٌ ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن سالم بن جندبٍ ، عن أسلم مولى عمر ، قال عمر : «في الضِّلَعِ جَمَلٌ ، والتَّرْقُوةُ جَمَلٌ» . وظاهر «الحرقِيّ» وجزم به في «الإرشاد» - أن في الواحدة بعيرين ، فيكون فيهما أربعة أبعرةٍ ، وروي عن زيدٍ ، لكن قال القاضي : المراد بقول الحرقِيّ : التَّرْقُوتَانِ معًا ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد ؛ لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق ، فيكون في كُلِّ تَرْقُوةٍ بَعِيرٌ .

(وفي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّرَاعِ وَالزَّنْدِ وَالْعُضْدِ وَالْفَخْذِ وَالسَّاقِ : بَعِيرَانِ) في روايةٍ نقلها أبو طالبٍ ؛ لما روى سعيدٌ ، ثنا هشيمٌ ، أنا يحيى بن سعيدٍ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزَّنْدَيْنِ إذا كسر؟ فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين . وإذا كَسَرَ الزَّنْدَيْنِ ففيهما أربعة أبعرةٍ . ولم يظهر له مخالفٌ في الصَّحَابَةِ ، فكان كالإجماع .

والثَّانِيَةُ - وَقَدَّمَهَا فِي «المحرَّر» وجزم بها في «الوجيز» - : أن الواجب بعيرٌ ، نصَّ عليها في رواية صالح ، ورواه عن عمر . وعن أحمد : في الزَّنْدِ الواحد أربعة أبعرةٍ ؛ لأنَّهما عظمان ، وفيما سواه بعيران . وزاد أبو الخطاب فجعل في عظم القدم بعيرين . قال في «المستوعب» : والزَّنْدُ هو الدَّرَاعُ ، ويسمَّى السَّاعِدَ أيضًا . قال في «الرَّعَايَةِ» : وهو بعيدٌ . قال المؤلِّفُ : والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا تقدير في غير الضِّلَعِ

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام ؛ مثل خרزة الصُّلب والعصص، ففيه حكومة ، والحكومة : أن يَقوَمَ الجُنْيُ عليه كأنه عبدٌ لا جنابة به ، ثمَّ يَقوَمُ وهي به قد برئت ، فما نقص فله مثله من الدِّية . فإن كان قيمته وهو -صحيح- عشرين ، وقيمته -وبه الجنابة- تسعة عشر ، ففيه نصف عشر ديته ، إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدَّرٌ فلا يبلغ بها أرش المقدَّر .

والثَّرْقوتين والزَّندين ، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه الأعضاء الباطنة كلِّها ، وأما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر ، ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل . وذكر ابن عقيل : فيها وفي ضلع حكومة . ونقل حنبلاً فيمن كسرت يده أو رجله : فيها حكومة وإن انجبرت .

(وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام ؛ مثل خرزة الصُّلب والعصص) والعانة (ففيه حكومة) لأنَّ الجنابة على ذلك لا توقيت فيها ، أشبه الجراح التي لا توقيت فيها . ولا نعلم فيه خلافاً ، وإن خالف فيه أحدٌ فهو قولٌ شاذٌّ لا يصار إليه .

فائدة : خرزة الصُّلب : فقاره ، إن أريد بها كسر الصُّلب ففيه الدِّية . وقال القاضي : فيه حكومة . والعصص - بضم العين - : عَجَب الذَّنْب ؛ وهو العظم الذي في أسفل الصُّلب .

(والحكومة : أن يَقوَمَ الجُنْيُ عليه كأنه عبدٌ لا جنابة به ، ثمَّ يَقوَمُ وهي به قد برئت ، فما نقص) من القيمة (فله مثله من الدِّية) . هذا هو قول الجمهور ؛ لأنَّ جملته مضمونة بالدِّية فأجزؤه مضمونة منها ، كما أنَّ المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثَّمَن كان أرش عيبه مقدَّراً من الثَّمَن . ولا يقبل الحكومة إلا من عدلين خبيرين بالقيمة ، ولا تقويم إلا بعد البرء ؛ لأنَّ أرش الجرح المقدَّر لا يستقرُّ إلا بعد برئه .

(فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين ، وقيمته وبه الجنابة تسعة عشر ، ففيه نصف عشر ديته) لأنَّ النَّاقص بالتَّقويم درهمٌ من عشرين ، وهو نصف عشرها ، فيكون فيه هنا نصف عشر الدِّية ، ضرورة أنَّ الواجب مثل ذلك من الدِّية . (إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدَّرٌ فلا يبلغ بها أرش المقدَّر) هذا

وإذا كانت في الشَّجَاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة .
 وإن كانت في إصبع لم يبلغ بها دية الإصبع ، وإن كانت في أُمْلَة لم يبلغ بها
 ديتها ، وإن كانت مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال قوّمت حال جريان الدّم ، فإن
 لم تنقص شيئاً بحالٍ أو زادته حسناً ، فلا شيء فيها ، والله أعلم .

استثناءً ممّا تقدّم ؛ وحاصله : أنّ الحكومة إنّما تجب فيه على نوعين : أحدهما : أن
 يكون في شيءٍ مقدّرٍ ، وحكمه سبق . الثّاني : أن يكون في شيءٍ هو بعض المقدّر ،
 فهذا لا بدّ أن يلحظ فيه عدم مجاوزة أرش المؤقت ، مثل أن يشجّه سمحاقاً ، وهو
 دون الموضحة ، فإن بلغ بالتقويم أرشها أكثر من موضحةٍ ، مثل أن تنقص الجناية أكثر
 من نصف عشر قيمته - لم يجب الزائد ؛ لأنّه لو وجب ذلك لكان قد وجب في
 شيء لا يبلغ موضحةً أكثر من أرش الموضحة ، وهو غير جائز ؛ لأنّ الموضحة أكثر
 من ذلك ، والشّين بها أعظم ، والمحلّ واحدٌ .

(وإذا كانت في الشَّجَاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة) .
 وهل يبلغ بها أرش المؤقت؟ على روايتين : ظاهر المذهب : أنّه لا يبلغ به أرش
 المؤقت ، قاله ابن هبيرة ، والنّقص على حسب اجتهاد الحاكم . ولا يزداد
 بحكومة في مقدّر على ديته ، وفي جواز مساواته وجهان . وعلى المنع ، ينقص
 الحاكم ما شاء . لا يقال : قد وجب في بعض البدن أكثر ممّا وجب في
 جميعه ، ووجب في منافع الإنسان أكثر من الواجب فيه ؛ لأنّه إنّما وجب دية
 النّفس دية عن الرّوح ، وليست الأطراف بعضها ، بخلاف مسألتنا ، ذكره
 القاضي . (وإن كانت في إصبع لم يبلغ بها دية الإصبع) لأنّه إذا جرح إصبعاً
 فبلغ أرشه أكثر من عشر الدية ، لا يجب أكثر من عشرها . (وإن كانت في
 أُمْلَة لم يبلغ بها ديتها) أي : إذا كانت الجراح في أُمْلَة فبلغ أرشه أكثر من ثلاثة
 وثلاث من الأوّل ، لا يجب أكثر من ثلاثة وثلاث ؛ لأنّه دية الأُمْلَة .

(وإن كانت مما لا تنقص شيئاً بعد الاندمال قوّمت حال جريان الدّم) ؛ لأنّه
 لا بدّ من نقص لأجل الجناية . فإذا كان التّقويم بعد الاندمال يبقي ذلك ، وجب أن
 يقوّم في حال اندمال جريان الدم ؛ ليحصل النقص .

(فإن لم تنقص شيئاً بحالٍ أو زادته حسناً ، فلا شيء فيها ، والله أعلم) إذا

باب العاقلة وما تحمله

وما تحمله عاقلة الإنسان : عصباته كلهم ، قرييهم وبعيدهم من النسب والولاء .

لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع ، كقطع أصبع زائدة ، أو قلع سن زائدة ، ولحية امرأة ، فاندمل الموضع من غير نقص ، أو زاد جمالاً ، أو قيمة - فوجهان : أصحهما : لا يجب شيء ؛ لأنه لم يحصل بفعله نقص ، فلم يجب شيء ، كما لو لكمه فلم يؤثر . والثاني : يجب ضمانه ؛ لأنه جزء من مضمون فوجب ضمانه كغيره . وقال أبو الخطاب : إذا قطع لحية امرأة ، فإنها تقوم كأنها رجل له لحية ، ثم يقوم رجل قد ذهب ، فما نقص وجب بقسطه . وفيه نظر ؛ لأن لحية الرجل زين له وعيب في المرأة ، وتقدير العيب بالزين لا يصح .

فرغ : إذا جنى عليه جناية لها أرش ، ثم قتله قبل اندمال الجرح ، دخل أرشه في دية النفس ، كما لو مات من سراية الجرح . وإن قتله غيره وجب أرش الجرح ، كما لو اندمل . وإن لطمه على وجهه ، فلم يؤثر فيه ، فلا ضمان ، كما لو شتمه .

باب العاقلة وما تحمله

العاقلة : جمع عاقل ؛ وهو المؤدّي للذية ، يقال : عقلت فلاناً ، إذا أعطيته ديته ، وعقلت عن فلان : إذا عزمت عنه ديته . وأصله من عقل الإبل بالعقل ، وهي الحبال التي تنثى بها أيديها إلى ركبها . وقيل : اشتقاقه من العقل ، وهو المنع ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل ، والعقل المنع ، ويسمى بعض العلوم عقلاً ؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار . وقيل : لأنهم يتحملون العقل ، وهو الذية ، سميت بذلك لأنها تعقل لسان وليّ المقتول . وهي : من غرم ثلث الذية فأكثر بسبب جناية غيره . (وما تحمله) أي : ما تحمله العاقلة : هل يجب عليها ابتداءً ، أو على القاتل ثمّ تحمله عنه؟ فيه قولان ، كما قيل في فطرة الزوجة والولد ونحوهما ممّا يخرج عنه غيره : هل يجب عليه ابتداءً ، أو على المخرج . ومن لا عاقلة له : هل تجب في ذمته الذية ، أو لا؟ على قولين .

(عاقلة الإنسان : عصباته كلهم ، قرييهم وبعيدهم من النسب والولاء) وهم

إلاً عمودي نسبة : آباؤه وأبناؤه ، وعنه : أنهم من العاقلة أيضاً . وليس على فقير .

الأحرار العاقلون البلّغ الأغنياء ، على المشهور ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قضى النبي ﷺ أن عقل المرأة على عصبتها من كانوا ، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها . رواه أبو داود . ولأنهم عصبه أشبهوا سائر العصابات . يحقّقه : أن العقل موضوع على التناصر ، وهم من أهله ، ولأن العصبه في تحمّل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب . وكون البعيد عصبه ؛ لأنه يرث المال إذا لم يكن وارث أقرب منه ، فهو كالتقريب . وكون عصابات الإنسان في الولاء من العاقلة ؛ لعموم قوله عليه السلام : «الولاء لحمه كلحمه النسب» .

(إلاً عمودي نسبة : آباؤه وأبناؤه) اختاره الخرقني ، وجزم به في «الوجيز» . قال ابن المنجّ : وهو المذهب ؛ لما روى جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبراً زوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال النبي ﷺ : «لا ، ميراثها لزوجها وولدها» . رواه أبو داود . وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة ، وكذا الآباء ، قياساً لإحدى العمودين على الآخر ، ولأن مال ولده ووالده كماله . وخرج منه الإخوة بدليل ؛ لأن الخرقني خصّ العاقلة بالعمومة وأولادهم . (وعنه : أنهم من العاقلة أيضاً) قدّمه في «الكافي» و«الرعاية» واختاره أبو بكر والشريف ، بل والأكثر ؛ لأنهم أحق من العصابات بميراثه ؛ فكانوا أولى بتحمّل عقله . وعنه : هم عصبته إلا أبناءه إذا كان امرأة . قال في «المحرر» : وهو الأصح ، نقل حرب : الابن لا يعقل عن أمّه ؛ لأنه من قوم آخرين . وفي «المستوعب» : إلا أن يكون الابن من عصبه أمّه ؛ فيكون من عاقلتها . وكذا في «البلغة» . وعلم منه : أن العصابات من الإخوة من الأمّ وذوي الأرحام والنساء ، ليسوا من العاقلة بغير خلاف ؛ لأنهم ليسوا من أهل النّصرة ، وعمدة العقل النّصرة ، وليسوا منها كأهل المحلّة والديوان . (وليس على فقير) على المذهب ؛ لأن حمل العاقلة مواساة ؛ فلا يلزم

ولا صبيّ ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكّل ، ولا رقيق ، ولا مخالفٍ لدين الجاني حملُ شيء ، وعنه : أنّ الفقير يحمل من العقل ، ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر . وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه : في بيت المال ، وعنه : على عاقلته .

الفقير ، كالزكاة ، ولأنّه وجب على العاقلة تخفيفاً عن القاتل ، فلا يجوز التثقيب عليه ؛ لأنه كلفةٌ ومشقةٌ . (ولا صبيّ ولا زائل العقل) حمل شيءٍ منها ؛ لأنّ الحمل للتناصر وهما ليسا من أهلها . وقيل : يحمل المميّز ؛ لأنّه قارب البلوغ . (ولا امرأة) ؛ لما ذكرنا (ولا خنثى مشكّل) ؛ لاحتمال كونه امرأةً فيحمل جنابةً عتيقهما من تحمّل جنابتهما . وعنه : تعقل امرأةٌ وخنثى بولاءٍ . (ولا رقيق) ؛ لأنه أسوأ حالاً من الفقير .

(ولا مخالفٍ لدين الجاني حملُ شيءٍ) لأنّ حملها للتصرة ، ولا نصرة لمخالفٍ له في دينه .

(وعنه : أنّ الفقير) المعتل ، أي : المحترف ، يحمل من العقل ، حكاها أبو الخطاب ، وهي قول أكثر العلماء ؛ لأنّه من أهل التصرة فكان من العاقلة كالغنيّ . وظاهره : أنّ المريض والشّيوخ يحملان ، وصرّح به في «الرعاية» . وفي هَرَمٍ وزَمِنٍ وأعمى وجهان . فلو عرف نسب قاتلٍ من قتيله ، ولم يعلم من أيّ بطونها ، لم يعقلوا عنه ، ذكره في المذهب .

(ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر) للخبر ، ولأنّهم استوتوا في التعصّب والإرث ، فاستوتوا في تحمّل العقل ؛ كالحاضرين .

(وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه : في بيت المال) قدّمه في «الرعاية» و«الفروع» لأنّ خطأه يكثر ، فيجحف بهم ، ولأنّه نائبٌ عن الله ، فكان أَرش جنابته في مال الله ، وكخطأ وكيل . وعليها : للإمام عزل نفسه ، ذكره القاضي وغيره . (وعنه : على عاقلته) أي : على عاقلتهما ، قدّمه السامريّ ؛ لقول عليّ لعمر : «ديته عليك ؛ لأنك أفرعتها» . ولأنّه جاني ؛ فكان خطؤه على العاقلة كغيره ، وكخطئهما في غير حكم . وكذا الخلاف إن زاد سوطاً كخطأً في حدٍّ أو تعزيزٍ أو جهلاً حملاً ، أو بان من حكم بشهادته غير أهلٍ .

وهل يتعاقل أهل الذمّة؟ على روايتين ، ولا يعقل ذمّي عن حربيّ ولا حربيّ عن ذمّي ، ومن لا عاقلة له ، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع ، فالذية أو باقيها عليه إن كان ذمّيًا ، وإن كان مسلمًا أخذ من بيت المال ، فإن لم يمكن ،

(وهل يتعاقل أهل الذمّة؟ على روايتين) الأصحّ : أنّهم يتعقلون ؛ لأنّ قرابتهم تقتضي التّوريث ؛ فاقتضت التّعاقل ، ولأنّهم من أهل النّصرة كالمسلمين . والثّانية : لا ؛ لأنّ حمل العاقلة يثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين ، فلا يقاس عليهم غيرهم ؛ لعدم المساواة في الحرمة . فإن اختلفت الملة ؛ كاليهود والنّصارى ، فوجهان- وفي «الترغيب» : روايتان- بناءً على توريثهم وعدمه .

(ولا يعقل ذمّي عن حربيّ ولا حربيّ عن ذمّي) ؛ لعدم الثّوارث ، وكمسلم وكافر . وقيل : بلى إن توارثا . وقال ابن حمدان : يعقل المعاهد إن بقي عهده إلى أصل الواجب ، وإلا فلا .

تذنيب : المرتد لا يعقل عنه ؛ لأنّه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون ، ولا ذمّي فيعقل عنه أهل الذمّة ، فتكون جنائته في ماله . وفيه وجه .

(ومن لا عاقلة له ، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع ، فالذية أو باقيها عليه إن كان ذمّيًا) جزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ بيت المال لا يعقل عنه ، وكمن رمى سهمًا ، ثمّ أسلم أو كفر قبل إصابته ، في الأصحّ . وقدم في «المحرّر» أنّه يكون في بيت المال كمسلم ، ولم يرجّح في «الفروع» شيئًا .

(وإن كان مسلمًا أخذ من بيت المال) على الأصحّ ؛ لأنّ المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته . والثّانية : لا يحمل العقل بحال ، رجّحها في «المغني» و«الشّرح» ؛ لأنّ بيت المال فيه حقّ للصبيان والنّساء والمجانين ، ومن لا عقل عليه ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم . فعلى الأوّل : تكون حالة تؤخذ دفعةً واحدةً ؛ لأنّه عليه السّلام أدّى دية الأنصاريّ دفعةً واحدةً ، وكذا عمر ، ولأنّ الذية بدل متلفٍ ، وإنما أجّل على العاقلة تخفيفًا ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال . وقيل : تؤخذ في ثلاث سنين ؛ كالعاقلة . (فإن لم يمكن) أي : إذا تعدّر سقطت ؛ نقله الجماعة ، وهو المراد

فلا شيء على القاتل ، ويحتمل أن تجب في مال القاتل ، وهو أولى ، كما قالوا في المرتدّ : يجب أرش خطئه في ماله ، ولو رمى وهو مسلمٌ ، فلم يصب السهم حتى ارتدّ ، كان عليه في ماله . ولو رمى الكافر سهماً ثمّ أسلم ، ثمّ قتل السهم إنساناً ، فديته في ماله ، ولو جنى ابن المعتقة ، ثمّ انجرّ ولاؤه ، ثمّ سرت جنايته - فأرش الجناية في ماله ؛ لتعذر حمل العاقلة ، فكذا هذا .

بقوله : (فلا شيء على القاتل) ؛ لأنّ الدية لزمّت العاقلة ابتداءً ؛ بدليل أنّها لا يطالب بها غيرهم ، ولا يعتبر تحمّلهم ولا رضاهم بها ؛ فلا تجب على غير من وجبت عليه ، كما لو عدم القاتل ؛ فإنّ الدية لا تجب على أحد .

(ويحتمل أن تجب في مال القاتل) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢) ، ولأنّ مقتضى الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحلّ الذي فوّته ، وإنّما سقط عنه لقيام العاقلة مقامه في جبر المحلّ ، فإذا لم يوجد ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل ، ولأنّ الأمر تردّد بين إبطال دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف ، ولا يجوز الأوّل ؛ لمخالفة الكتاب والسنة وأصول الشريعة ؛ فتعيّن الثاني . ولأنّ إهدار الدّم المضمون لا نظير له ، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر ، (وهو أولى) من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ؛ فإنّه لا تكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلّها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال ؛ فتضيع الدماء ، والدية تجب على القاتل ثمّ تتحمّلها العاقلة ، وإن سلّمنا وجوبها عليهم ابتداءً ، لكن مع وجودهم .

(كما قالوا في المرتدّ : يجب أرش خطئه في ماله) ؛ لأنّه لا عاقلة له تحملها (ولو رمى وهو مسلمٌ ، فلم يصب السهم حتى ارتدّ ، كان عليه في ماله . ولو رمى الكافر سهماً ثمّ أسلم ، ثمّ قتل السهم إنساناً ، فديته في ماله) إذا تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق ، فالمذهب : تحمله العاقلة حال الجرح . وقيل : أرش الجرح والزيادة بالسرية : في ماله . وقيل : الكل في ماله . وهو المرجح هنا ؛ لأنّه قتيلاً قتل في دار الإسلام معصومٌ ؛ فتعذر حمل عاقلته عقله ؛ فوجب على قاتله . (ولو جنى ابن المعتقة ، ثمّ انجرّ ولاؤه ، ثمّ سرت جنايته - فأرش الجناية في ماله ؛ لتعذر حمل العاقلة ، فكذا هذا) وصورتها : إذا رمى من عليه ولاؤه

فصل

ولا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا صلحًا ، ولا اعترافًا

لموالي أمه ، فانجرَّ ولاؤه إلى موالي أبيه ، ثم وقع سهمه في شخص - فالدية في ماله .
ولهذا قال في «المحرَّر» و«الفروع» : فهو كتغيَّر دين .

فصل

(ولا تحمل العاقلة عمدًا) ، سواء كان مما يجب فيه القصاص أو لا ؛ لما روى ابن عباسٍ مرفوعًا ؛ قال : «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا» ، وروي عن ابن عباسٍ موقوفًا ، ولم يعرف له في الصحابة مخالفٌ ؛ فيكون كالإجماع . وعن عمر قال : «العمد والعبد والصلح والاعتراف ، لا تعقله العاقلة» رواه الدارقطني . وحكى أحمد عن ابن عباسٍ نحوه . قال الزهريُّ : مضت السنَّة أنَّ العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد ، إلا أن يشاءوا . رواه مالك . ولأنَّ حمل العاقلة إنما ثبت في الخطأ لكون الجاني معذورًا ؛ تخفيفًا عنه ومواساةً له ، والعمد غير معذورٍ . ثمَّ يبطل بقتل الأب ابنه ؛ فإنه لا قصاص فيه ولا تحمله العاقلة ، فلو قتله بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فوجهان : أحدهما : تحمله العاقلة ؛ لأنه ليس بعمدٍ . والثاني : لا ؛ لأنه قتل بما لم يقتل مثلها غالبًا ؛ أشبه من له القصاص .

(ولا عبدًا) وهو قول ابن عباسٍ وجماعةٍ من التابعين ، ومعناه : إذا قتل العبد قاتلٌ ، وجبت قيمته في مال القاتل ، ولا شيء على عاقلته ، خطأ كان أو عمدًا . (ولا صلحًا) ؛ لأنه لو حملته العاقلة أدَّى إلى أن يصلح بمال غيره ، ويوجب عليه حقًا بقوله ، ومعناه : أن يدَّعي عليه القتل ، فينكره ، ويصلح المدَّعي على مالٍ ، فلا تحمله العاقلة ؛ لأنه مالٌ ثبت بمصالحته واختياره كالذي ثبت باعترافه . وفسَّره القاضي وغيره : بأن يصلح الأولياء عن دم العمد إلى الدية . والأوَّل أولى ؛ قاله في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّ هذا يُستغنى عنه بذكر العمد ، بل معناه : صلح عنه صلح إنكارٍ . وجزم به في «الروضة» .

(ولا اعترافًا) أي : لم تصدِّقه به ، بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنه متهمٌ في أن يواطئ

ولا ما دون ثلث الدية ، ويكون ذلك في مال الجاني حالاً ، إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه ؛ فإن العاقلة تحملها مع دية أمه . وإن ماتا منفردين ، لم تحملها العاقلة ؛

من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها ، ولأنه لا يقبل إقرار شخص على غيره ، وحينئذ يلزمه ما اعترف . ومعناه : بأن يقر على نفسه بجناية خطياً أو شبه عمد ، فوجب ثلث الدية فأكثر إن لم تصدقه العاقلة .

(ولا ما دون ثلث الدية) ؛ كأرش الموضحة ؛ نص على ذلك ؛ لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة ، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني ؛ لأنه هو المتلف ؛ فكان عليه ؛ كسائر المتلفات ، لكن خولف في الثلث ؛ لإجحافه بالجاني لكثرتة ؛ فما عداه يبقى على الأصل ، والثلث حد الكثير ؛ للخبر .

(ويكون ذلك) أي : دية العمد وما بعده (في مال الجاني) ؛ لما ذكرنا أن مقتضى الأصل : وجوب الجناية على الجاني (حالاً) ؛ لأنه بدل متلف فكان حالاً ؛ كقيمة المتلف من المتاع ، (إلا غرة الجنين إذا مات مع أمه ؛ فإن العاقلة تحملها مع دية أمه) ؛ نص عليه ؛ لأن ديتهما وجبت في حال واحدة بجناية واحدة مع زيادتها على الثلث ، وظاهره : سواء سبقته بالزهور أو سبقها به ؛ لأن الجناية واحدة ، وإنما تأخر بعض أثرها عن بعض ، وذلك لا يضرب . وقال أحمد : هذا من قبيل أنها نفس واحدة ، وقال : الجناية عليهما واحدة . فقيل له : النبي ﷺ قد جعل في كل منهما دية ؛ فقد فصل بينهما؟ فلم يجب بشيء . وفي «عيون المسائل» خبر المرأة التي قتلت المرأة وجنينها ؛ قال : «فوجه الدليل : أنه قضى بدية الجنين على الجانية ؛ حيث لم تبلغ الثلث» . ونقل ابن منصور : إذا شربت دواء عمداً ، فأسقطت جنيناً ، فالدية على العاقلة . قال في «الفروع» : فيتوجه منه احتمال : تحمل القليل . وقد يقال : هذا مختص بالجنين لكون ديته دية نفس ؛ فيكون منزلاً منزلة الدية الكاملة وإن كان دون الثلث لكونه دية نفس .

(وإن ماتا منفردين) بجنايتين ؛ صرح به في «الوجيز» (لم تحملها العاقلة) نص

لنقصها عن الثلث . وتحمل جناية الخطأ على الحرِّ إذا بلغت الثلث . وقال أبو بكر : ولا تحمل شبه العمدة . ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين . وقال الخرقِيُّ : تحمله العاقلة . وما يحمله كلُّ واحدٍ من العاقلة غير مقدر . ولكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، فيحمل كلُّ إنسانٍ منهم ما يسهل ولا يشقُّ .

عليه ؛ لنقصها عن الثلث ؛ لأنَّ الواجب في ذلك غرَّةٌ قيمتها خمسٌ من الإبل ، وهي دون ثلث الدية . (وتحمل جناية الخطأ على الحرِّ إذا بلغت الثلث) ؛ لحديث أبي هريرة . وفي تقييده بالخطأ والحرِّ وبلوغ الثلث : احترازٌ عن العمدة والعبد وما دون الثلث . (وقال أبو بكر : ولا تحمل شبه العمدة) . هذا روايةٌ ، وصحَّحه ابن حمدان ، وقاله ابن شبرمة والزُّهرِيُّ وقتادة ؛ لأنَّها موجب فعلٍ قصده ؛ فلم تحمله العاقلة ؛ كالعمدة المحض ، وهي ديةٌ مغلظةٌ ؛ أشبهت دية العمدة .

(ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين) قال في «الشرح» : ولا نعلم خلافاً في أنَّها تجب مؤجَّلةً ؛ روي عن عمر وعليٍّ وابن عباس ، وقال أبو بكرٍ مرةً : هو في مال الجاني حالاً . وحكاها في «الشرح» عن قومٍ ؛ لأنَّها بدل متلفٍ . وجوابه : بأنَّها تخالف سائر المتلفات ، واقتضى تغليظها من وجهٍ ؛ وهو الأسنان ، وتخفيفها من وجهٍ ؛ وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها .

(وقال الخرقِيُّ : تحمله العاقلة) هذا ظاهر المذهب ، في ثلاث سنين ؛ نصٌّ عليه ، قدَّمه في «الكافي» ؛ لحديث أبي هريرة : «اقتلت امرأتان من هذيل ، ، ،» الحديث ؛ لأنَّه لا يوجب قصاصاً كالخطأ . وعنه : يجب مؤجَّلاً كذلك في مال الجاني . وقيل : حالاً ؛ قدَّمه في «التبصرة» و«الرعاية» كغيره . وذكر أبو الفرج : تحمله العاقلة حالاً . وفي «التبصرة» : لا تحمل عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون الثلث ، وجميع ذلك في مال جاني في ثلاث سنين . وفي «الروضة» : دية الخطأ في خمس سنين ، في كلِّ سنةٍ خمسها .

(وما يحمله كلُّ واحدٍ من العاقلة غير مقدر) ؛ لأنَّ التَّقدير من الشَّرْع ، ولم يرد به ، (ولكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم) ؛ لأنَّه لا نصٌّ فيه ؛ فوجب الرُّجوع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم ؛ كتقدير التَّفَقَّات ؛ (فيحمل كلُّ إنسانٍ منهم ما يسهل ولا يشقُّ) ؛ نصٌّ عليه ؛ لأنَّ التَّحْمُل على سبيل المواساة للقاتل والتَّخفيف

وقال أبو بكر : يجعل على الموسر نصف دينار ، وعلى المتوسط ربعا ، وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة ، أو لا؟ على وجهين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم . وإلا انتقل إلى من يليهم ، وإن تساوى جماعة في القرب ، وزع القدر الذي يلزمهم بينهم .

عنه ، ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره ويحجف به ؛ كالزكاة ، ولأن الإجحاف لو كان مشروعاً كان الجاني أحق به ؛ فإذا لم يشرع في حقه فغيره أولى . (وقال أبو بكر : يجعل على الموسر) ؛ وهو مالك نصاب عند حلول الحول فاضلاً عنه ؛ كحج وكفارة ظهار (نصف دينار) ؛ لأنه أقل ما يتقدر في الزكاة . (وعلى المتوسط ربعا) قوله رواية عن أحمد ؛ لأن ما دون ذلك تافه لا تقطع اليد فيه .

(وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة ، أو لا؟ على وجهين) كذا في «الحرر» و«الفروع» : أحدهما : يتكرر ؛ لأنه حق يتعلق بالحول على سبيل الموساة ؛ فيتكرر بتكرار الحول ؛ كالزكاة . والثاني : لا ؛ لأنه يفضي إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة ؛ فيكون مضراً . فعلى الأول : يجب على الموسر ديناراً ونصف ، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع ؛ لتكرره . وعلى الثاني : نصف على الموسر ، وربع على المتوسط ؛ لأنه لا يتكرر .

(ويبدأ بالأقرب فالأقرب) كالميراث سواء (فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم) ؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب ؛ فقدّم الأقرب فالأقرب . ويقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب ، في الأشهر ؛ كالميراث ، وفي الآخر : سواء ؛ لأنه لا يستفاد بالتعصيب . وذكر ابن عقيل في مساواة أخ لأبوين روايتين ، وخرج منها مساواة بعيد لقریب . ويؤخذ من بعيد لغيبة قريب . وقيل : يكتب الإمام إلى قاضي بلد الأقرب الغائب ليطالبه بها .

(وإلا) أي : وإن لم تتسع أموال الأقربين لها (انتقل إلى من يليهم) ؛ لأن الأقربين لم يكونوا موجودين ؛ فعلمت الدية بمن يليهم . وكذا إذا تحمّل الأقربون ما وجب عليهم ، وبقيت بقية . (وإن تساوى جماعة في القرب ، وزع القدر الذي يلزمهم بينهم) ؛ نص عليه ؛ لأنهم استووا في القرابة ، فكانوا سواء ؛ كما

فصل

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين ، إن كان ديةً كاملةً ، وإن كان الواجب ثلث الدية ؛ كأرش الجائفة ، وجب في رأس الحول . وإن كان نصفها ؛ كدية اليد ، وجب في رأس الحول الأوّل الثلث ، وباقيه في رأس الحول الثاني ، وإن كان ديةً امرأةً أو كتابيً ، فكذلك ويحتمل أن تقسّم في ثلاث سنين ، وإن كان أكثر من دية ؛ كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره - لم يزد في كلِّ حولٍ على الثلث .

لو قتلوا ، وكالميراث . وقال ابن حمدان : ويحتمل أن يأخذ الإمام ممّن شاء .

فصل

(وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين) لا خلاف في وجوب دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ؛ لقول عمر وعليّ ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالفٌ . (إن كان ديةً كاملةً) ؛ لأنّه لا مرجح لبعض السنين على بعض ، ولأنّه مالٌ يجب على سبيل المواساة ؛ فلم يجب حالاً ؛ كالزكاة . وحينئذٍ يجب في آخر كلِّ حولٍ ثلثها . ويعتبر ابتداء السنّة من حين وجوب الدية . (وإن كان الواجب ثلث الدية ؛ كأرش الجائفة ، وجب في رأس الحول) أي : في آخر السنّة الأولى ، ولم يجب منه شيءٌ حالاً ؛ لأنّ العاقلة لا تحمل حالاً . (وإن كان نصفها ؛ كدية اليد ، وجب في رأس الحول الأوّل الثلث) ؛ لأنّه قدر ما يؤدّى من الدية الكاملة ؛ فوجب ؛ لتساويهما في وقت الوجوب ، (وباقيه في رأس الحول الثاني) ؛ لأنّ ذلك محلُّ القسط الثاني من الكاملة . (وإن كان ديةً امرأةً أو كتابيً) لم يقتل عمداً - قاله في «الوجيز» وفيه شيءٌ - (فكذلك) ؛ لأنّ هذا ينقص عن ديةٍ كاملةٍ ؛ أشبهت أرش الطرف . (ويحتمل أن تقسّم في ثلاث سنين) ؛ لأنّ ذلك دية نفسٍ كاملةٍ ؛ أشبه دية المسلم . (وإن كان أكثر من دية ؛ كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره - لم يزد في كلِّ حولٍ على الثلث) ؛ لأنّ الواجب لو كان دون الدية ، لم ينقص في

وابتداء الحول في الجرح من الاندمال وفي القتل من حين الموت ، وقال القاضي : إن لم يسر الجرح إلى شيء ، فحوله من حين القطع . ومن مات من العاقلة أو افتقر سقط ما عليه ، وإن مات بعد الحول ، لم يسقط ما عليه ، وعمد الصَّبِيَّ والمجنون خطأً ، تحمله العاقلة ، وعنه في الصَّبِيِّ العاقل : أنَّ عمده في ماله .

السَّنة عن الثُّلث ، فكذا لا يزيد عليه إذا زاد على الثُّلث . وكذا إذا قُتلت المرأة وجنينها بضربة بعد ما استهل ، لم تزد في كلِّ حولٍ على قدر الثُّلث . وقال القاضي وأصحابه : دية نفس في ثلاث سنين . وقيل : الكلُّ . فلو قتل اثنين فديتهما في ثلاث ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ له ديةٌ فيستحقُّ ثلثها ، كما لو انفرد حقه . وقيل : في ستِّ سنين . فأما إذا كان الواجب دون الثُّلث ؛ كدية الإصبع ، لم تحمّلها العاقلة ، ويجب حالاً ؛ لأنها بدل متلفٍ . (وابتداء الحول في الجرح من الاندمال) لأنَّ الأرش لا يستقرُّ إلا بالبرء . (وفي القتل من حين الموت) لأنَّه حالة الوجوب ، سواءً كان قتلاً مُوحَّياً أو عن سراية جرح . (وقال القاضي : إن لم يسر الجرح إلى شيء ، فحوله من حين القطع) ؛ لأنَّ تلك حالة الوجوب . ولهذا لو قطع يده وهو ذمِّيٌّ ، فأسلم ، ثمَّ اندملت - وجب نصف دية ذمِّيٍّ . وحاصله : أنَّ عنده أنَّ ابتداءه في القتل الموحى والجرح الذي لم يسر عن محلّه : من حين الجناية . وقيل : في الكلِّ عند التُّرافع إلى الحاكم .

(ومن مات من العاقلة أو افتقر ، قبل تمام الحول ، سقط ما عليه) بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنَّه مالٌ يجب في آخر الحول على سبيل المواساة ؛ أشبه الرِّكَاة . (وإن مات بعد الحول ، لم يسقط ما عليه) ؛ لأنَّه حقٌّ تدخله النِّبَاة لا يملك إسقاطه في حياته ؛ أشبه الدِّين ، ولأنَّه وجب عليه لجَوْلان الحول ؛ فلم يسقط ؛ كالرِّكَاة . (وعمد الصَّبِيِّ والمجنون خطأً) نصَّ عليه في رواية ابن منصورٍ ؛ لأنَّه لا يتحقَّق منهما كمالُ القصد ؛ فوجب أن يكون كخطأ البالغ (تحمله العاقلة) ؛ لأنَّه لا يوجب القود ؛ فحملته كغيره .

(وعنه في الصَّبِيِّ العاقل : أنَّ عمده في ماله) ؛ لأنَّه عمدٌ يجوز تأديبه عليه ؛ أشبه البالغ العاقل . والمراد به : المميِّز . لكن قال ابن عقيلٍ والحلوانيُّ : تجب

باب كفارة القتل

ومن قتل نفساً محرمةً خطأً ، أو ما أجري مجراه ، أو شارك فيها ، أو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً أو حيّاً ثمّ مات ، فعليه الكفارة .

مغلظة . وفي «الواضح» رواية : في ماله بعد عشر سنين . ونقل أبو طالب : «ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية ، فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة» . فهذا رواية : لا تحمل الثلث . والأول أولى . وما ذكره ينتقض بشبه العمد .

باب كفارة القتل

الكفارة مأخوذة من الكفر ؛ وهو الستر ؛ لأنها تغطي الذنب وتستره . والأصل فيها : الإجماع ، وسنده : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٧) فذكر في الآية ثلاث كفارات : إحداهن : يقتل المسلم في دار الإسلام خطأ . الثاني : يقتل في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه ؛ بقوله : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ . الثالث : يقتل المعاهد ؛ وهو الذمّي ، في دار الإسلام ؛ لقوله عزّ وجل : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) . فأوجب الكفارة بالقتل في الجملة ، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً .

(ومن قتل نفساً محرمةً خطأً) ؛ للآية الكريمة ، سواء قتلها مباشرة أو بسبب بعد موته ؛ نصّ عليه ، بغير حقّ ، ولو مستأماً ، وظاهره : ولو قتل نفسه (أو ما أجرى مجراه) ؛ لأنه أجرى مجراه في عدم القصاص ؛ فكذا يجب أن يجري مجراه في الكفارة . (أو شارك فيها) أي : على كلّ واحدٍ من المشتركين كفارةً ، في قول الأكثر ؛ لأنّ الكفارة موجب قتل الآدمي ؛ فوجب تكميلها على كلّ واحدٍ من الشركاء ؛ كالقصاص .

(أو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً أو حيّاً ثمّ مات ، فعليه الكفارة) ؛ لأنه قتل نفساً محرمةً ؛ أشبه قتل الآدمي بالمباشرة . وفي «الإرشاد» : إن جنى عليها

مسلمًا كان المقتول أو كافرًا ، حرًا أو عبدًا ، وسواءً كان القاتل كبيرًا عاقلًا أو صبيًا أو مجنونًا ، حرًا أو عبدًا ، ويكفر العبد بالصيام . وعنه : على المشتركين كفارة واحدة . فأما القتل المباح ؛ كالقصاص والحدّ وقتل الباغي والصائل ، فلا كفارة فيه .

فألقت جنينين فأكثر ، ف قيل : كفارة ، وقيل : تتعدد . قال في «الفروع» : فيخرج مثله في جنين وأمه . والمذهب : أنه لا بدّ من إلقاء جنين كامل ؛ لأنه قتل نفسًا بغير حقّ ؛ فكان فيه الكفارة ؛ كالمولود . وقيل : تجب ولو بإلقاء مضغية لم تتصوّر . (مسلمًا كان المقتول أو كافرًا) ؛ لأنّ الكافر آدميّ مقتولٌ ظلمًا ؛ فوجبت الكفارة بقتله ؛ كالمسلم . (حرًا أو عبدًا) في قول أكثرهم ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ﴾ . (النساء: ٩٢) ولأنّه يجب بقتله القصاص في الجملة ؛ فوجب بقتله الكفارة ؛ كالحر ، ولأنّه مؤمنٌ ؛ أشبه الحرّ .

(وسواءً كان القاتل كبيرًا عاقلًا أو صبيًا أو مجنونًا ، حرًا أو عبدًا) مسلمًا أو كافرًا ؛ لأنه حقّ ماليّ يتعلّق بالقتل ؛ فتعلّقت بهم ؛ كالدية ، والصلاة والصوم عبادتان بدنيّتان ، وهذه ماليّة ؛ أشبهت نفقة الأقارب ، وكفارة اليمين تتعلّق بالقول ، ولا قول لهما ، وهذه تتعلّق بالفعل ، وفعلهما متحقّق ، ويتعلّق بالفعل ما لا يتعلّق بالقول ؛ بدليل إيجابهما . وأما الكافر فتكون عقوبة له ؛ كالحدود . وعنه : لا تجب عليه . نقلها بكر بن محمد . وزاد أبو حنيفة عليه الصبيّ والمجنون ؛ لأنها عبادةٌ محضةٌ تجب بالشّرع ؛ فلم تجب عليهم ؛ كالصوم وكفارة اليمين . وجوابه : ما سبق .

(ويكفر العبد بالصيام) ؛ لأنه لا مال له . (وعنه : على المشتركين كفارة واحدة) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ﴾ الآية (النساء: ٩٢) . و«من» تتناول الواحد والجماعة ، ولأنّ الدية لا تتعدّد ؛ فكذا الكفارة ، ولأنّها كفارة قتل ، فلم تتعدّد بتعدّد القاتلين مع اتّحاد المقتول ؛ ككفارة الصيّد الحرميّ . (فأما القتل المباح ؛ كالقصاص والحدّ وقتل الباغي والصائل ، فلا كفارة فيه) ؛ لأنه قتلٌ مأمورٌ به ، والكفارة لا تجب لحو المأمور به ، والخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحتِه ؛ لأنه كقتل المجنون ، لكنّ النّفس الذاهبة به معصومةٌ محرمةٌ ؛

فصل

وفي قتل العمد روايتان : إحداهما : لا كفارة فيه ؛ اختارها أبو بكر والقاضي . والأخرى : فيه الكفارة .

فلذلك وجبت الكفارة فيها . وقال قومٌ : الخطأ محرّمٌ ، ولا إثم فيه . وقيل : ليس بمحرّمٍ ؛ لأنّ المحرّم ما أثم فاعله ، والاستثناء في الآية منقطعٌ ، و«إلا» في موضع «لكن» ، وقيل : في موضع «لا» أي : ولا خطأ ، وهو بعيدٌ ؛ لأنّ الخطأ لا يتوجّه إليه النهي ؛ لعدم إمكان التحرّز منه .

فصل

لا تلزم قاتلاً حربياً ؛ قاله في «الترغيب» وغيره ، ولا قاتلاً نساءً حربٍ وذريتهم ، ومن لم تبلغه الدّعوة . قال الخطّابي : من لم تبلغه الدّعوة تجب فيه الكفارة والدية ، وفي وجوب الدية خلافٌ بين العلماء ، وجوابه : بأنّه لا أيمان لهم ولا أمان ، وإتّما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم بصيرورتهم أرقاءً .

(وفي قتل العمد) وشبه العمد (روايتان : إحداهما : لا كفارة فيه ؛ اختارها أبو بكر والقاضي . والأخرى : فيه الكفارة) . أمّا العمد : فالمشهور في المذهب : أنّه لا كفارة فيه ؛ قدّمه في «الكافي» ونصره في «الشرح» ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ﴾ . واحتجّ جماعةً بقوله تعالى : ﴿فجزاؤه جهنم﴾ (النساء: ٩٣) فمن زعم أنّ ذلك يسقط بالتكفير احتاج دليلاً يثبت بمثله نسخ القرآن . زاد في «عيون المسائل» : وأين الدليل القاطع على أنّه إذا تاب أو كفر ، قد شاء الله أن يغفر له؟! ولا فرق في العمد الموجب للقصاص وغيره .

والثّانية : تجب ؛ اختاره الحرقي وأبو محمد الحوزي ؛ لما روى واثلة بن الأسقع قال : أتيت النبي ﷺ بصاحبٍ لنا قد أوجب القتل ، فقال : «أعتقوا عنه رقبةً يعق الله بكلّ عضوٍ منه عضوًا منه من النار» . رواه أبو داود بإسنادٍ ضعيفٍ ، ولأنّها إذا وجبت في قتل الخطأ ، فلا بدّ تجب في العمد بطريق الأولى . والأولى أصحّ ؛ لأنّه يقال : ذكّر قتل الخطأ وأوجب فيه الكفارة ، ثم ذكر قتل العمد من غير ذكر كفارة

باب القسامة

وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل .

فيه ، مع أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ، ولم يوجب كفارةً . وحديث واثلة يحتمل أنه كان خطأ ، وسماه موجِبًا ؛ لأنه فوّت النفس بالقتل ، ويحتمل أنه كان شبه عمد ، ويحتمل أنه أمرهم تبرعًا .

وأما شبه العمد ، فالأصحّ : أنها تجب فيه ؛ جزم به في «الكافي» و«المستوعب» وغيرهما ، وفي «المغني» : تجب فيه الكفارة ، ولا أعلم لأصحابنا فيه قولاً ؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفس القصاص ، وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين ؛ فجرى مجراه في وجوب الكفارة . والثانية : لا تجب ، وبُعدها ابن المنجّ ، واختارها أبو بكر ؛ لأنّ ديته مغلظةٌ .

تذنيبٌ : من لزمته ففي ماله ، وقيل : ما حمّله بيت المال من خطيئ إمامٍ وحاكم ، وفيه . ويكفر عن غير مكلفٍ وليّه . نقل مهنتًا : القتل له كفارة ، وكذا الزنى . ونقل الميموني : ليس بعد القتل شيء أشدّ من الزنى .

باب القسامة

القسامة : اسمٌ للقسام أقيم مُقام المصدر ؛ من أقسم إقسامًا وقسامة . وهي الحلف قال الأزهرى : هم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم ، سموا قسامَةً باسم المصدر ؛ كعدلٍ ورضى ، وإنما هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة .

(وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل) أي : في دعوى قتل معصوم . وظاهرُ الخرقى : موجبٌ للقود . والأصل فيها : ما روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ؛ أنّ محيصة بن مسعودٍ وعبد الله بن سهل ، انطلقا إلى خيبر ففترقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود به ، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمّه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغرهم ، فقال : «كبر كبر» فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال : «أتحلفون

الثَّانِي : اللُّوث ؛ وهو العداوة الظَّاهرة ، كنعو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بتأثير في ظاهر المذهب . وعنه : ما يدل على أنه يغلب على الظَّنِّ صحَّةُ الدَّعوى به ؛ كنفَرُق جماعةٍ عن قتيل ، ووجود قتيل عند من معه سيفٌ ملطَّخٌ بدم ، وشهادة جماعةٍ مَن لا يثبت القتل بشهادتهم ؛ كالنِّساء والصِّبيان ، ونحو ذلك .

لحرمتها ؛ فاخصَّصت بها ؛ كالكفَّارة وكالأطراف ؛ نصَّ عليه . والدَّعوى فيه كاللَّعوى في سائر الحقوق : البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر يميناً واحدة ؛ لأنها دعوى لا قسامة فيها ؛ فلا تغلَّظ بالعدد ؛ كاللَّعوى في المال .

(الثَّانِي : اللُّوث ؛ وهو العداوة الظَّاهرة) ولو مع سيدٍ عبدٍ . قال في «الرِّعاية» : وعصيةٌ مقتولٍ ؛ (كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بتأثير في ظاهر المذهب) وكما بين العدل ، وبين الشُّرطة واللُّصوص ، على الأشهر ؛ لأنَّ مقتضى الدليل أن لا تشرع القسامة ترك العمل به في العداوة الظَّاهرة . ونقل عليُّ بن سعيد : أو عصبيةٌ ؛ للخير . وظاهره : أنه لا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو ؛ نصَّ عليه ، وهو ظاهر «الحرقِي» ، ونصره المؤلِّف ؛ لأنه - عليه السلام - لم يسأل الأنصار : هل كان بخيبر غير اليهود أم لا ، مع أنَّ الظَّاهر وجود غيرهم فيها ؛ لأنها كانت أملاًكاً للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم . وشرطه القاضي ؛ لأنَّ الأنصاريَّ قتل في خيبر ولم يكن بها إلا اليهود ، وهم أعداءٌ ، ثمَّ ناقض قوله ؛ بأن قال في قوم ازدحموا في مضيقٍ وتفرَّقوا عن قتيلٍ ، فقال : إن كان في القوم من بينه وبينه عداوةٌ ، وأمکن أن يكون هو قتله ، فهو لوثٌ . فجعل العداوة لوثاً مع وجود غير العدو .

(وعنه ما يدل على أنه يغلب على الظَّنِّ صحَّةُ الدَّعوى به ؛ كنفَرُق جماعةٍ عن قتيل ، ووجود قتيل عند من معه سيفٌ ملطَّخٌ بدم ، وشهادة جماعةٍ مَن لا يثبت القتل بشهادتهم ؛ كالنِّساء والصِّبيان) ويعتبر مجيئهم متفرِّقين ؛ لئلا يتطرَّق إليهم التَّواطؤ على الكذب (ونحو ذلك) ؛ كشهادة عدلٍ واحدٍ . اختاره أبو محمد الجوزيُّ وابن رزین والشيخ تقيُّ الدِّين ؛ لأنه يغلب على الظَّنِّ صدق المدَّعي ؛

فأما قول القتل : فلان قتلني ، فليس بلوث .

أشبهت العداوة . وردَّ بأنَّ هذا ليس بلوثٍ ؛ لقوله في الذي قتل في الزَّحام يوم الجمعة : «ديته في بيت المال» ، وقال فيمن وجد مقتولاً في المسجد الحرام : «ينظر من كان بينه وبينه في حياته عداوة» ؛ لأنَّ اللوث إنما يثبت بالعداوة ؛ لقضية الأنصاريِّ ، ولا يجوز القياس عليها ؛ لأنَّ الحكم يثبت بالمظنَّة ، ولا يقاس في المظانِّ ؛ لأنَّ الحكم إنما يتعدَّى بتعدِّي سببه ، والقياس في المظانِّ جمعٌ بمجرد الحكمة وغلبة الظنون .

فرعٌ : إذا شهدا أنه قتل أحد هذين القتيلين ، لم تثبت الشهادة ، ولم يكن لوثاً ، بغير خلافٍ علمناه . وإن شهدا أنَّ هذا القتل قتل أحد هذين ؛ أو شهد أحدهما أنَّ هذا قتل ، وشهد الآخرُ أنه أقرَّ بقتله ؛ أو شهد أحدهما أنه قتل بسيفٍ ، وشهد الآخر أنه قتل بسكينٍ - لم تكمل الشهادة ولم يكن لوثاً . اختاره القاضي . لكنَّ المنصوص : أنه إذا شهد أحدهما بقتله ، والآخر بالإقرار بقتله : أنه يثبت القتل ، واختاره أبو بكرٍ هنا . وفيما إذا شهد أحدهما أنه قتل بسيفٍ والآخر بسكينٍ لأنَّهما اتَّفقا على القتل ، واختلفا في صيغته . (فأما قول القتل : فلان قتلني ، فليس بلوثٍ) في قول أكثرهم ؛ لقوله عليه السلام : «لو يعطى النَّاس بدعواهم ...» الخبر . وكالوالي .

وقال (مالكٌ والليث) : هو لوثٌ ؛ لأنَّ قتل بني إسرائيل قال : فلان قتلني ، فكان حجَّةً .

وجوابه : أنه لا قسامة فيه ؛ فإنَّ ذلك كان من آيات الله تعالى ومعجزات نبيِّه موسى عليه السلام ، ثمَّ ذاك في تبرئة المتَّهمين ؛ فلا يجوز تعديته إلى تهمة البريئين . لكن نقل الميمونيُّ : أذهب إلى القسامة إذا كان ثمَّ لطح ، إذا كان سببٌ بين ، إذا كان ثمَّ عداوةً ، إذا كان مثل المدَّعى عليه يفعل ذلك .

تنبيه : إذا وجد قتلٌ في موضع ، فادَّعى أولياؤه على رجلٍ أو جماعةٍ ، وليس بينهم عداوةٌ ولا لوثٌ - فهي كسائر الدَّعاوي . وإن كان لهم بينةٌ لحكم بها ، وإلا قبل قول المنكر . وقال الحنفية : إذا ادَّعى أولياؤه قتل على أهل المحلَّة ، أو على معيَّن ، فللوليِّ أن يختار من الموضع خمسين رجلاً يحلفون خمسين يميناً : والله

ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمداً ، فقال الخرقى : لا يحكم له بيمين ولا غيرها ، وعن أحمد : أنه يحلف يمينا واحدة . وهي الأولى ، وإن كان خطأ حلف يمينا واحدة .

ما قتلناه ، ولا علمنا قاتله . فإن نقصوا عن الخمسين ، كزرت الأيمان عليهم حتى تتم ، فإن حلفوا وجبت الدية على باني الخطأ ، فإن لم يكن ، وجبت على سكان الموضع . فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يقرؤا أو يحلفوا ؛ لأثر عن عمر ، على أنه محتمل . قال ابن المنذر : سنَّ النبي ﷺ البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وسنَّ القسامة في القتل الذي وجد بخير .

وعلم مما سبق أنه لا تسمع الدعوى على غير معين كسائر الدعاوى ، وأنه لا يشترط أن يكون بالقتيل أثر ، في قول الجماعة ؛ لأنه عليه السلام لم يسأل الأنصار : هل بقتيلهم أثر أم لا . مع أن القتل يحصل بما لا أثر له ؛ كغمم الوجه .
وعنه : يشترط ذلك ؛ اختاره أبو بكر ؛ لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه ؛ فعلى هذه : إن خرج دم من أذنه فهو لوث ، وكذا إن خرج من أنفه في وجهه ، وقيل : أو شفته . وجوابه : ما تقدم .

(ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمداً ، فقال الخرقى : لا يحكم له بيمين ولا غيرها) هذا رواية ، قال في «الفروع» : وهي أشهر ، سواء كانت الدعوى خطأ أو عمداً ؛ لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله ؛ أشبه الحدود ، ولا يحكم له بالقسامة ؛ لأن من شرطها المرتب عليها القتل أو الدية ؛ وجود اللوث ، وهو منتفٍ هنا .

(وعن أحمد : يحلف يمينا واحدة) قدّمه في «المحرر» وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله عليه السلام : «ولكنّ اليمين على المدعى عليه» . رواه مسلم . وكدعوى المال . (وهي الأولى) والأصح . فعلى هذه : إن حلف المدعى عليه فظاهر . وإن امتنع لم يقض عليه بقود ، بل بديّة . وقيل : لا يجب ، ويخلى سبيله .

وعنه : يحلف خمسين يمينا ؛ لأنه دعوى في قتل ؛ أشبه ما لو كان بينهم لوث . (وإن كان خطأ حلف يمينا واحدة) ؛ لأنّ الثكول هنا يقضى به ؛ لأنّ موجبها مال ؛ بخلاف القصاص .

الثالث : اتَّفاق الأولياء على الدَّعوى ، فإن ادَّعى بعضهم وأنكر بعض ، لم تثبت القسامة. الرَّابِع : أن يكون في المدَّعين رجالٌ عقلاء ، ولا مدخل للنِّساء والصِّبيان والمجانين في القسامة ، عمدًا كان القتل أو خطأ ، فإن كانا اثنين أحدهما غائبٌ أو غير مكلفٍ ، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحقَّ نصيبه من الدِّية .

(الثالث : اتَّفاق الأولياء على الدَّعوى) ؛ لأنها دعوى قتلٍ ؛ فاشترط اتَّفاق جميعهم فيها ؛ كالقصاص . (فإن ادَّعى بعضهم وأنكر بعض) ؛ بأن قال : قتله هذا ، وقال الآخر : لم يقتله هذا ، أو قال : بل قتله هذا الآخر - (لم تثبت القسامة) ؛ نصَّ عليه ، سواء كان المكذَّب عدلاً أو فاسقًا ؛ لأنه مقرٌّ على نفسه بتبرئة من ادَّعى عليه بقتلٍ ، كما لو ادَّعى دينًا لهما .

(الرَّابِع : أن يكون في المدَّعين رجالٌ عقلاء) ؛ لقوله عليه السلام : «يقسم خمسون رجلًا منكم» ، ولأنَّ القسامة حجةٌ يثبت بها قتل العمد ؛ فاعتبر كونها من رجالٍ عقلاء ؛ كالشَّهادة ، ويستثنى منه المرتدُّ وقت موت مورثه الحرِّ ؛ لعدم إرثه ولو أسلم ، بل بعد موته . (ولا مدخل للنِّساء) في القسامة ؛ أي : لم يستحلفن ؛ لما ذكرناه ، ولأنَّ الجناية المدَّعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ، ولا مدخل لهنَّ في إثباته . وقال ابن عقيلٍ : تقسم في الخطأ . فلو كان جميع الدُّرِّيَّة نساءً ، فاحتمالان . وفي الخنثى وجهان :

أحدهما : يقسم ؛ لأنَّ سبب الاستحقاق وجد في حقه ، وهو الاستحقاق من الدِّية ، ولم يتحقَّق المانع من يمينه . والثَّاني : لا يقسم ؛ كالمرأة (والصِّبيان والمجانين في القسامة) ؛ لأنَّ قولهما ليس بحجةٍ ؛ بدليل أنَّهما لو أقرَّا على أنفسهما لم يقبل ، فكذا لا يقبل قولهما في حقِّ غيرهما بطريق الأولى .

(عمدًا كان القتل أو خطأ) ؛ لأنَّ الخطأ أحد القتلين ؛ أشبه الآخر . لا يقال : الخطأ يثبت المال ، وللنِّساء مدخلٌ فيه ؛ لأنَّ المال يثبت ضمناً لثبوت القتل ، ومثله لا يثبت بالنِّساء ؛ بدليل ما لو ادَّعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها ، وأقام رجلًا وامرأتين : أنه لا يقبل . (فإن كانا اثنين) أو أكثر ، (أحدهما غائبٌ أو غير مكلفٍ) أو ناكلٌ عن اليمين ؛ قاله في «المحرر» و«الوجيز» (فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحقَّ نصيبه من الدِّية) ؛ لأنَّ القسامة حقٌّ له ولغيره ؛ فقيام المانع

وهل يحلف خمسين يمينًا ، أو خمسًا وعشرين؟ على وجهين ، وإذا قدم الغائب أو بلغ الصَّبِيَّ حلف خمسًا وعشرين وله بقيَّتها . والأولى عندي : ألاَّ يستحقَّ شيئًا حتَّى يحلف الآخر وذكر الخرقِيَّ من شروط القسامة أن تكون الدَّعوى عمدًا

بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه ؛ كالمال المشترك بينهما .

(وهل يحلف خمسين يمينًا ، أو خمسًا وعشرين؟ على وجهين) كذا في «المحرَّر» و«الفروع» :

أحدهما : يحلف خمسين ؛ لأنَّ الحكم لا يثبت إلا بالبيِّنة الكاملة ، والبيِّنة هنا هي الأيمان ؛ بدليل ما لو ادَّعى أحدهما دينًا لأبيهما .

الثَّاني : يحلف بقسطه ؛ جزم به في «الوجيز» وهو أشهر ؛ لأنَّه لو كان الجميع حاضرين لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان ؛ فكذا مع المانع . لكن لا قسامة حتَّى يحضر الغائب ويبلغ الصَّبِيَّ ؛ لأنَّ الحقَّ لا يثبت إلا بالبيِّنة وهي الأيمان هنا ، ولأنَّ الحقَّ إن كان قصاصًا فلا يمكن تبيعيته ، وغيره لا يثبت إلا بواسطة ثبوت القتل .

وقال القاضي : إن كان القتل عمدًا فكذلك ، وإن كان موجبًا للمال فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحقَّ نصيبه من الدِّية . وهذا قول أبي بكر وابن حامد ، ونصره المؤلِّف وغيره . وقال ابن حامد : يقسم بقسطه من الأيمان ؛ لأنَّه لا يستحقُّ أكثر من قسطه من الدِّية ، كما لو كان الجميع حاضرين .

(وإذا قدم الغائب أو بلغ الصَّبِيَّ حلف خمسًا وعشرين) وجهاً واحداً (وله بقيَّتها) لأنَّه يئني على أيمان صاحبه المتقدِّمة . وقال أبو بكرٍ والقاضي : يحلف خمسين كصاحبه ، فكذا هو . فلو قدم ثالثٌ أو بلغ ، فعلى قولهما : يحلف سبع عشرة يمينًا ، وعلى الآخر : خمسين .

وإذا قدم رابعٌ ، فهل يحلف ثلاثة عشر يمينًا ، أو خمسين؟ فيه الخلاف . (والأولى عندي : ألاَّ يستحقَّ شيئًا حتَّى يحلف الآخر) ؛ لأنَّ ذلك موجبٌ أيمانه . (وذكر الخرقِيَّ من شروط القسامة أن تكون الدَّعوى عمدًا) ؛ لأنَّ اللوث من شروطها وفاقًا ، ولا يتحقَّق إلا في العمد ؛ لأنَّ الخطأ يصدر عن غير قصد ؛

توجب القصاص إذا ثبت القتل ، وأن تكون الدَّعوى على واحد ، وقال غيره : ليس بشرط ، لكن إن كانت الدَّعوى عمداً محضاً ، لم يقسموا إلا على واحد معينٍ ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأً أو شبه عميد ، فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية .

فصل

ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين .

فيستوى فيه العدو وغيره ، وإذا كان كذلك صار الخطأ في المعنى كالعمد الذي لا لوث فيه ولا قسامة (توجب القصاص إذا ثبت القتل) ؛ لأنَّ الغرض من القسامة في العمد : القصاص ، فإذا لم تكن موجبة له ؛ كدعوى قتل المسلم بالكافر ، لم يوجد الغرض .

(وأن تكون الدَّعوى على واحد) لا يختلف المذهب فيه ؛ لقوله عليه السلام : «فيحلف خمسون منكم على رجلٍ منهم فيدفع برئته» ، ولأنَّها بيِّنة ضعيفةٌ خولف بها الأصل من قتل الواحد ؛ فيقتصر عليه ، ويبقى على الأصل ما عداه .

ويشترط في القاتل : أن يكون مكلفاً ؛ لتصحَّ الدَّعوى ، وإمكانُ القتل ، وصفةُ القتل ؛ فلو استحلفه الحاكم قبل تفصيله ، لم يعتدَّ به ؛ لعدم تحرير الدَّعوى ، ، وطلبُ الورثة . (وقال غيره : ليس بشرط) ؛ لأنَّ القسامة حجةٌ ؛ فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد . (لكن إن كانت الدَّعوى عمداً محضاً ، لم يقسموا إلا على واحدٍ معينٍ ويستحقون دمه) ؛ لخبر سهل . (وإن كانت خطأً أو شبه عميد ، فلهم القسامة على جماعةٍ معينين ويستحقون الدية) ؛ لأنها حجةٌ يثبت بها العمد الموجب للقصاص ؛ فيثبت بها غيره وهو المال ؛ كالبيِّنة .

فصل

(ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين) أي : ذكور العصبة العدول أولاً ؛ نصَّ عليه ؛ لقوله عليه السلام : «فيحلف خمسون منكم» .

فيحلفون خمسين يمينًا ، ويختصُّ ذلك بالوارث ، فتقسم الأيمان بين الرجال على قدر ميراثهم . فإن كان الوارث واحدًا حلفها ، وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم ، فإن كان فيها كسرٌ ، جبر عليهم ؛ مثل : زوج وابن ؛ يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينًا ، والابن ثمانية وثلاثين .

(فيحلفون خمسين يمينًا) أيمان القسامة خمسون بالإجماع ، على المدعى عليه : أنه قتله . فإذا حلف ثبت الحقُّ في قبلة ؛ لحديث سهلٍ ، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ، قال : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» رواه الداقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي ، وذكر أنه روي مرسلًا ، وروي أيضًا ، بإسنادٍ فيه ضعفٌ ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، كذلك . وهذه الزيادة يتعيَّن العمل بها ؛ لأنَّ الزيادة من الثقة مقبولةٌ ، ولأنَّها أيمانٌ مكرَّرةٌ فيبدأ فيها بأيمان المدعين ؛ كاللعان . وظاهره : أنه لا يشترط اتفاق المجلس من جميعهم . وفيه قولٌ حكاه في «الرعاية» .

(ويختصُّ ذلك بالوارث) في ظاهر المذهب ؛ لأنها أيمانٌ في دعوى ؛ فلم تشرع في حقِّ غير الوارث كسائر الأيمان . (فتقسم الأيمان بين الرجال على قدر ميراثهم) أي : تقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم ، إن كانوا جماعةً . (فإن كان الوارث واحدًا حلفها) ؛ لأنه قائم مقام الجماعة في استحقاق الدية ، فكذا في الأيمان . ونقل الميموني : لا أجتري عليه ؛ النبيُّ ﷺ يقول : «يحلف منكم خمسون» . فمن احتجَّ للأوَّل يحتجُّ بحديث معاوية : «فرددها على الثلاثة الذين ادَّعي عليهم ، فحلفوا خمسين يمينًا» . وفي «مختصر ابن رزين» : يحلف وليُّ يمينًا .

(وإن كانوا جماعةً قسمت عليهم على قدر ميراثهم) ؛ لأنَّ موجبها الدية ، وهي تقسم كذلك ؛ فكذا يجب أن تقسم هي .

فإن كانوا أكثر من خمسين ، حلف خمسون كلُّ واحدٍ يمينًا . (فإن كان فيها كسرٌ ، جبر عليهم ؛ مثل : زوج وابن ؛ يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينًا ، والابن ثمانية وثلاثين) ؛ لأنَّ تكميل الخمسين واجبٌ ، ولا يمكن تبعضها ، والجبر في كلِّ

ولو خَلَفَ ثلاثة بنين ، حلف كلُّ واحدٍ سبع عشرة يمينًا . وعنه : يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث ، خمسون رجلًا كلُّ واحدٍ يمينًا . فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينًا ، وبرئ .

واحدٍ لعدم المزية ؛ فالزَّوج له الرُّبع : اثني عشر ونصفًا ؛ فيكْمَل ، والابن له الباقي ؛ وهو سبعٌ وثلاثون ونصفًا ؛ فيكْمَل ؛ فيصير كما ذكره فيهما .
فإن كان معهما بنتٌ ، حلف الزَّوج سبع عشرة يمينًا ، والابن أربعًا وثلاثين .
(ولو خَلَفَ ثلاثة بنين ، حلف كلُّ واحدٍ سبع عشرة يمينًا) ، لأنَّ لكلِّ ابنٍ ثلث الأيمان ستُّ عشرة يمينًا وثلثين ، ثمَّ تكْمَل .

(وعنه : يحلف من العصبة ، الوارث منهم وغير الوارث ، خمسون رجلًا كلُّ واحدٍ يمينًا) ؛ لقوله عليه السلام : «يحلف خمسون منكم» مع علمه أنَّه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلًا وارثًا ؛ لأنَّه لا يرثه إلاَّ أخوه ، أو من هو في درجته ، أو أقرب منه نسبًا ، ولأنَّه خاطب ابني عمِّه ، وهما غير وارثين . لكن يحلف الوارث منهم الَّذِينَ يستحقُّون دمه ، فإن لم يبلغوا ، يؤخذ الأقرب فالأقرب من قبيلته التي ينسب إليها ، ويعرف لنفسه نسبه من المقتول ، فأما من عرف أنَّه من القبيلة ولم يعرف وجه النسب ، لم يقسم . ذكره جماعةٌ . وسأله الميمونيُّ : إن لم يكن له أولياء؟ قال : فقبيلته التي هو فيها وأقربهم منه .

فرغ : إذا مات المستحقُّ فوارثه كهو ، ويستأنف وارثه الأيمان ، سواء حلف قبل موته شيئًا أو لا ؛ لأنَّه لا يجوز أن يأخذ شيئًا ييمين غيره . ولو حلف المستحقُّ بعض الأيمان ، ثمَّ جنَّ ثمَّ أفاق ، أو عزل الحاكم - فإنه يميني .

(فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينًا ، وبرئ) في ظاهر المذهب ، وهو قول الأكثر ؛ لقوله عليه السلام : «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» أي : يبرعون منكم . وقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يغرَّم اليهود ، وأنَّه أداها من عنده ، ولأنَّها أيمانٌ مشروعةٌ في حقِّ المدعى عليه ؛ فتبرأ بها ؛ كسائر الأيمان .

وعنه : أنَّهم يحلفون ويغرمون الدية ؛ لقضاء عمر بالدية مع اليمين . والأوَّل أولى ؛ لأنَّ عمر إنما قضى على أهل المحلَّة ، وليس ذلك مذهبًا لأحمد . ويعتبر

وإن لم يحلف المدَّعون ، ولم يرضوا بيمين المدَّعى عليه ، فذاه الإمام من بيت المال ، وإن طلبوا أيمانهم ، فنكلوا ، لم يحبسوا . وهل تلزمهم الدِّية ، أو تكون في بيت المال؟ على روايتين.

حضور المدَّعى عليه وقت يمينه ؛ كالبينة ، وحضور المدَّعي . ذكره المؤلف .

(وإن لم يحلف المدَّعون ، ولم يرضوا بيمين المدَّعى عليه ، فذاه الإمام من بيت المال) أي : أدَّى ديته من بيت المال ؛ لقضية عبد الله بن سهل ، ولم يجب على المدَّعى عليهم شيء . (وإن طلبوا أيمانهم) أي : أيمان المدَّعى عليهم (فنكلوا ، لم يحبسوا) في الأشهر ؛ لأنها يمينٌ مشروعةٌ في حقِّ المدَّعى عليه ؛ فلم يحبس عليه ؛ كسائر الأيمان . وعنه : يحبس حتى يقرَّ أو يحلف ؛ لأنها دعوى ؛ فيحس فيها بالتكول ؛ كالمال . وعلى الأولى : لا يجب قودٌ بنكولٍ ؛ لأنه حجةٌ ضعيفةٌ ؛ كشاهدٍ ويمين ؛ ذكره في «المنعي» .

(وهل تلزمهم الدِّية ، أو تكون في بيت المال؟ على روايتين) : أظهرهما : تلزمه الدِّية . اختارها أبو بكر ، وقدمها في «الرعاية» وهو الصحيح ؛ لأنه حكمٌ ثبت بالتكول ؛ فيثبت في حقِّهم ؛ كسائر الدَّعاوى . ولو لم يجب على المدَّعى عليه مالٌ بنكوله ، ولم يجبر على اليمين ، لخلا من وجوب شيءٍ عليه بالكليَّة . والثانية : في بيت المال ؛ لأنَّهم امتنعوا عن اليمين ؛ أشبه امتناع المدَّعين إذا لم يرضوا بيمين المدَّعى عليه .

فائدة : يقول : تالله ، وبالله ، ووالله ؛ بالجرِّ . فإن قاله مضمومًا أو منصوبًا ، فقد لحن . قال القاضي : ويجزئه إن تعمد أو لم يتعمد ؛ لأنه لحنٌ لا يحيل المعنى . ويستحبُّ أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدًا .

فرغ : سأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين؟ قال : هذا قسامة . قال المروذي : احتجَّ أحمد بأنَّ عمر جعل الدِّية على أهل القرية . ونقل حنبلٌ : أذهب إلى حديث عمر : «قيسوا ما بين الحيين ؛ فإلى أيِّهما كان أقرب فخذهم به» . وعن أبي سعيد الخدري قال : وجد قتيلٌ بين قريتين ، فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجد إلى أحدهما أقرب ، فكأنِّي أنظر إلى شبر النبي ﷺ ، فألقاه على أقربهما . رواه أحمد في «مسنده» .

كتاب الحدود

لا يجب الحدُّ إلا على بالغٍ عاقلٍ ، عالمٍ بالتحريم ، ولا يجوز أن يقيم الحدَّ إلا الإمام أو نائبه .

كتاب الحدود

وهي جمع حدٍّ ، وهو المنع ، وحدود الله تعالى : محارمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وهي : ما حدّه وقدره ؛ فلا يجوز أن يُتعدَّى ؛ كتزويج الأربع ونحوه ، وما حدّه الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والتقصان .

والحدود : العقوبات المقدّرة . يجوز أن تكون سمّيت بذلك من المنع ؛ لأنّها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سمّيت بالحدود التي هي المحارم ؛ لكونها زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدّرات . وشرعاً : عقوبة مقدّرة لتمنع من الوقوع في مثله .

(لا يجب الحدُّ إلا على بالغٍ عاقلٍ) ولا خلاف في اعتبارهما ؛ للتّصوُّص ، ولأنّه إذا سقط عنه التّكليف في العبادات والإثم في المعاصي ، فالحدُّ المبنّي على الدّرع بالشّبهات أولى . فإن كان يفيق في وقتٍ فأقرّ فيه أنّه زنى وهو يفيق ، فعليه الحدُّ بغير خلافٍ نعلمه . لكن لو أقرّ في إفاقته أنّه زنى ولم يصفه إلى حالٍ ، أو شهدت عليه بيّنة به ولم تضفه إلى حالٍ إفاقته ، فلا حدُّ ؛ للاحتمال . ولا يجب على نائمٍ ، ولا نائمةٍ . (عالمٍ بالتحريم) ؛ لعموم التّصوُّص ، وقاله الأئمّة ، سواءً جهل تحريم الزّنى أو تحريم عين المرأة . زاد في «الوجيز» : ملتزم . وهو مرادٌ .

(ولا يجوز أن يقيم الحدَّ إلا الإمام أو نائبه) ؛ لأنّه حقٌّ لله تعالى ، ويفتقر إلى اجتهادٍ ، ولا يُؤمن معه الحيف ؛ فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه ، ولأنّه - عليه السلام - كان يقيم الحدود في حياته ، وخلفاؤه من بعده . واختار الشّيخ تقيّ الدّين : إلا لقرينةٍ ؛ كنتلّب الإمام له ليقته . وعلى الأول : لو أقامه غيره ، لم يضمّنه ؛ نصّاً عليه ، لكنه تعدّى على الإمام ، وذلك لا يوجب ضمّاناً ؛ كالمرتدّ . ولا يلزم الإمام حضورُ إقامته ؛ لقوله : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ،

إِلَّا السَّيِّدَ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحَدِّ ، بِالْجُلْدِ خَاصَّةً ، عَلَى رَقِيْقِهِ الْقَنْ . وَهَلْ لَهُ الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَى مَكَاتِبِهِ ، وَلَا مِنْ بَعْضِهِ حَرْزٌ ، وَلَا أُمَّتَهُ الْمَرْوُجَةَ .

فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا ، وَغَيْرِهِ .

فَرُغَ : مِنْ أَقَامَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَزِمَهُ مِنْ حَدِّ زَنْىٍ أَوْ قَذْفٍ ، يَأْذِنُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ - لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ . (إِلَّا السَّيِّدَ) الْحَرْزُ الْمَكْلُفُ الْعَالَمَ ؛ (فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحَدِّ ، بِالْجُلْدِ خَاصَّةً ، عَلَى رَقِيْقِهِ الْقَنْ) أَي : الْكَامِلُ رَقُّهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَلِأَنَّ لِلْسَّيِّدِ تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ بِتَرْوِيجِهَا ، فَمَلَكَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا ؛ كَالسَّلْطَانَ . وَبِهَذَا فَارَقَ الصَّبِيَّ .

وَعَنْهُ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ ؛ فَلَمْ يَمْلِكْهُ ؛ كَالْقَطْعِ وَحَدِّ الْحَرْزِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ : لَهُ سَمَاعٌ بَيِّنَةٌ تَقْتَضِي الْعُقُوبَةَ وَالْعَمَلَ بِهَا إِنْ عُرِفَ شُرُوطُهَا ، وَإِلَّا سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، أَوْ سَيِّدُهُ يَأْذِنُهُ . وَقِيلَ : لَا يَسْمَعُهَا غَيْرُ حَاكِمٍ ؛ قَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» وَ«الشَّرْحِ» .

(وَهَلْ لَهُ الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) :

إِحْدَاهُمَا : لَا يَمْلِكُهُ ؛ قَدَّمَهُ فِي «الْكَافِي» وَنَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْجُلْدِ ؛ فَلَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ فِي الْجُلْدِ سِتْرًا عَلَى رَقِيْقِهِ ؛ لِثَلَا يَفْتَضِحُ بِإِقَامَةِ الْإِمَامِ لَهُ ؛ فَتَنْقُصُ قِيَمَتَهُ ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِيهِمَا .

وَالثَّانِيَةُ : لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ ، وَحِفْصَةَ قَتَلَتْ أُمَّةً لَهَا سَحَرْتَهَا . (وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَى مَكَاتِبِهِ) قَطَعَ بِهِ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الْوَجِيزِ» وَالْأَدْمِي وَابْنُ عَبْدِوسٍ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ . وَفِيهِ وَجْهٌ ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمُ الْمَذْهَبَ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ . (وَلَا مِنْ بَعْضِهِ حَرْزٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى كُلِّهِ ، وَالْحَدُّ تَصَرَّفٌ فِي الْكُلِّ . (وَلَا أُمَّتَهُ الْمَرْوُجَةَ) ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمَلْ ؛ أَشْبَهَ مِنْ بَعْضِهِ حَرْزٌ . وَفِيهَا وَجْهٌ ،

وإن كان السَّيِّدُ فاسقاً أو امرأةً ، فله إقامته في ظاهر كلامه ، ويحتمل ألا يملكه ، ولا يملكه المكاتب ، ويحتمل أن يملكه ، وسواءً ثبت بيّنة أو إقرار ، وإن ثبت بعلمه فله إقامته ؛ نصٌّ عليه ، ويحتمل ألا يملكه ؛ كالإمام . ولا يقيم الإمام الحدَّ بعلمه .

صحَّحه الحلواني . ونقل مهناً : إن كانت ثيباً . ونقل ابن منصور : إن كانت محصنةً ، فالسلطان . وإنه لا يبيعها حتى تحدَّ . ويخرَج في رهونةٍ ومستأجرةٍ وجهان . وجعل في «الانتصار» وغيره رهونةً ومكاتبَةً أصلاً كمزوجةٍ .

(وإن كان السَّيِّدُ فاسقاً أو امرأةً ، فله إقامته في ظاهر كلامه) ؛ لأنها ولايةٌ ثبتت بالملك ؛ أشبهت ولاية التَّأديب ، والمرأة تامَّة الملك من أهل التَّصَرُّفات ؛ أشبهت الرِّجل ، ولأنَّ فاطمة جلدت أمةً لها ، وعائشة قطعت أمةً لها سرقت .

(ويحتمل ألا يملكه) ؛ لأنها ولايةٌ ، وليس من أهلها . فعلى هذا : يختصُّ بالذِّكر العدل . وقيل : يقيمه وليُّ امرأةٍ . وهل للوصيِّ حدُّ رقيق مؤلِّئِهِ؟ فيه وجهان . (ولا يملكه المكاتب) صحَّحه في «المستوعب» وغيره ؛ لأنه ليس من أهل الولاية ، وملكه على عبده ناقصٌ ؛ بدليل أنَّه لا تجب عليه الرُّكاة .

(ويحتمل أن يملكه) ؛ لأنه يستفاد بالملك ؛ أشبه تصرُّفاته ، (وسواءً ثبت بيّنة أو إقرار) إن كان يعلم شروطه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما حجَّةٌ في ثبوته ؛ فوجب ألا يختلف حال السَّيِّد فيه . فعلى هذا : للسَّيِّد أن يسمع إقراره ، ويقيم الحدَّ عليه ، ويقدم سماع البيّنة . (وإن ثبت بعلمه فله إقامته ؛ نصٌّ عليه) ؛ لأنه قد ثبت عنده ؛ فملك إقامته ؛ كما لو أقرَّ به ، ولأنَّه يملك تأديبه بعلمه ؛ فكذا هنا .

(ويحتمل ألا يملكه ؛ كالإمام) هذا روايةٌ ، واختارها القاضي ؛ لأنَّ ولاية الإمام للحدِّ أقوى من ولاية السَّيِّد ؛ لكونها متَّفَقاً عليها ، فإذا لم يثبت الحدُّ بالعلم فهنا أولى ، ولأنَّ الحاكم متهمٌّ .

(ولا يقيم الإمام الحدَّ بعلمه) ؛ لقوله تعالى : ﴿فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكم﴾ ثمَّ قال : ﴿فإن لم يأتوا بالشُّهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور: ١٣] ، ولأنَّه متهمٌّ في حكمه بعلمه ، وذلك شبهةٌ يدرأ بها الحدُّ .

وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بِسَوْطٍ ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ . وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجْرَدُ ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْقَمِيصَانِ .

مسألة : نقل الميموني وجوب بيع رقيق زنى في رابعة . قال الشيخ تقي الدين : إن عصى الرقيق علانية ، أقام السيّد عليه الحدّ ، وإن عصى سرّاً فينبغي ألا تجب عليه إقامته ، بل يتخيّر بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك ؛ كما تخيّر الشهود على إقامة الحدّ عند الإمام وبين السّتر على المشهود عليه واستتابته بحسب المصلحة ؛ فإن ترجّح عنده أنّه يتوب ستروه ، وإن كان في ترك إقامة الحدّ عليه ضررٌ للنّاس ، كان الرّاجح رفعه إلى الإمام .

(وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ) جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ . رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أْتِيَ بِرَجُلٍ زَنَى فَقَالَ : أَخْرِجُوهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاضْرِبُوهُ . وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أْتِيَ بِسَارِقٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَطَعَ يَدَهُ . وَلَائِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ فَيُنَجِّسَهُ وَيُؤْذِيَهُ . وَفِي الْمَذْهَبِ : يَنْبَغِي تَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ . وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى ذِمِّيٍّ فِي الْمَسْجِدِ .

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا) فِي الْأَشْهَرِ ، وَقَالَ عَلِيٌّ ، وَنَصَرَهُ الْمُؤَلِّفُ ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ وَسَيْلَةَ إِلَى إِعْطَاءِ كُلِّ غُضُو حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : قَاعِدًا ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَّ لَهُ . (بِسَوْطٍ) قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ» لِلْحَنْفِيَّةِ : السَّوْطُ فَوْقَ الْقَضِيبِ وَدُونَ الْعَصَا . وَفِي «الْمُحْتَارِ» لَهُمْ : بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْحِلْدِ .

(لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ) نَصَّ عَلَيْهِ ، بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَهُوَ الْبَالِي ؛ لِخَبَرِ رِوَاةِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَلِأَنَّ الْعَرَضَ الْإِبِلَامَ دُونَ الْجَرْحِ ؛ إِذِ الْجَدِيدُ يَجْرَحُ ، وَالْبَالِي لَا يُؤْلَمُ . فَلَوْ كَانَ السَّوْطُ مَعْصُوبًا أَجْزَأً ، عَلَى خِلَافِ مُفْتَضَى النَّهْيِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ ؛ ذَكَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

(وَلَا يُمَدُّ) نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ (وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجْرَدُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ ، (بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْقَمِيصَانِ) ؛ صِيَانَةً لَهُ عَنِ التَّجْرِيدِ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ أَلَمَ الضَّرْبِ ، وَلَا يَضُرُّ

وَلَا يُبَالِغُ فِي ضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشَقُّ الْجِلْدَ ، وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ ، إِلَّا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ ، وَالْفَرْجَ وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ . وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ .

بِقَاؤُهُمَا عَلَيْهِ . نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ وَالْفَضْلُ : عَلَيْهِ ثِيَابُهُ . وَعَنْهُ : يَجُوزُ تَجْرِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ . فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوءَةٌ نَزَعَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُبَالِغْ بِالضَّرْبِ .

(وَلَا يُبَالِغُ فِي ضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشَقُّ الْجِلْدَ) ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ تَأْدِيبُهُ وَزَجْرُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لَا قَتْلُهُ ، وَالْمُبَالَغَةُ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ . (وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ) ؛ لِأَنَّ تَوَالِي الضَّرْبِ عَلَى غَضْوٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ . وَأَوْجَبَهُ الْقَاضِي . وَلَا يُعْطَى إِبْطُهُ فِي رَفْعِ يَدِهِ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، (إِلَّا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ) ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ لِلْجَلَادِ : اضْرَبْ وَأَوْجِعْ وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ . وَلِأَنَّهُمَا أَجْمَلُ مَا فِي الْإِنْسَانِ ، وَفِي إِصَابَةِ الضَّرْبِ لَهُمَا خَطَرٌ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَمِيَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ قَتَلَهُ . (وَالْفَرْجَ وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ) ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ ، بَلْ مَأْمُورٌ بِعَدَمِهِ . وَيُكْتَبَرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ ؛ كَالأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ . وَلَا تُعْتَبَرُ الْمَوَالِةُ فِي الْحَدِّ ؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَعَظِيْرُهُ فِي مَوَالِةِ الْعَضْوِ ؛ لِزِيَادَةِ الْعُقُوبَةِ وَلِسْقُوطِهِ بِالشُّبُهَةِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فِيهِ نَظَرٌ . وَلَمْ يُعْتَبَرُوا نِيَّةَ مَنْ يُقِيمُهُ ؛ أَنَّهُ حَدٌّ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ : يُقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَمَرَ عَبْدًا أَعْجَمِيًّا يَضْرِبُ لَا عِلْمَ لَهُ بِالنِّيَّةِ أَجْزَأَتْ نِيَّتُهُ ، وَالْعَبْدُ كَالآلَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُعْتَبَرَ نِيَّتُهُمَا ؛ كَمَا نَقُولُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ : تُعْتَبَرُ نِيَّةُ غَاسِلِهِ . وَاحْتَجَّ فِي «مُنْتَهَى الْغَايَةِ» فِي اعْتِبَارِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ بِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّمْيِيزِ ؛ كَالْجِلْدِ فِي الْحُدُودِ .

(وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ) أَي : الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ ، (إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً وَتَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) ؛ نَصَّ عَلَيْهَمَا (وَتُمْسِكُ يَدَاهَا ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ) ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ : تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَهَذَا أَسْتَرٌ لَهَا ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَجْمَعَ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَالْجَلْدُ فِي الزَّئِي أَشَدُّ الْجَلْدِ ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشَّرْبُ ، ثُمَّ التَّغْزِيرُ ،
وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الصَّرْبَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، قَالَ
أَصْحَابُنَا : وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَدُّ لِلْمَرَضِ .

(وَالْجَلْدُ فِي الزَّئِي أَشَدُّ الْجَلْدِ ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشَّرْبُ) نَصَّ عَلَيْهِ (ثُمَّ) التَّغْزِيرِ) . قَالَ مَالِكٌ : كُلُّهَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الرَّجْمُ ؛ فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا فِي الصِّفَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَشَدُّهَا التَّغْزِيرُ ، ثُمَّ الزَّئِي ، ثُمَّ شُرْبُ الْحَمْرِ ، ثُمَّ الْقَذْفُ .
قَالَ فِي «الْكَشَافِ» : لِأَنَّ سَبَبَ عُقُوبَتِهِ مُحْتَمِلٌ لِلصَّدَقِ وَالْكَذِبِ ، إِلَّا أَنَّهُ
عُوقِبَ صِيَانَةً لِلْأَعْرَاضِ وَرَدْعًا بِمَنْ هَتَكَهَا .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ اللَّهَ خَصَّ الزَّئِي بِتَمْيِيزِ التَّأْكِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] ، وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَحْفَ مِنْهُ عَدَدًا ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ
فِي إِبْلَامِهِ وَوَجْعِهِ ، وَلِأَنَّ مَا خَفَّ فِي عَدْدِهِ كَانَ أَحْفَ فِي صِفَتِهِ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ
أَدْمِيٌّ وَحَدُّ الشَّرْبِ مَحْضٌ حَقٌّ لِلَّهِ ، وَالتَّغْزِيرُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ . وَقِيلَ : أَحَقُّهَا حَدُّ
الشَّرْبِ إِنْ قُلْنَا : هُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ، ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ .

(وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (الصَّرْبَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، فَلَهُ
ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِشَارِبٍ فَقَالَ : «اضْرِبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَاخْتُوا عَلَيْهِ التَّرَابَ» . وَفِي «الْمُدَّهَبِ» وَ«الْبُلْغَةِ» : وَأَيْدٍ ؛
لِلْحَبْرِ . وَفِي «الْوَسِيلَةِ» : يُسْتَوْفَى بِالسُّوْطِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْحَرَقِيِّ . وَفِي
«الْمُوجِزِ» : لَا يُجْزَى بِيَدٍ وَطَرْفِ ثَوْبٍ . وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» : لَا يُجْزَى بِطَرْفِ ثَوْبٍ
وَنَعْلٍ . وَيُؤَخَّرُ سَكَرَانٌ حَتَّى يَضْحُو ؛ نَصَّ عَلَيْهِ . فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ احْتَمَلَ
السُّقُوطَ ، وَهُوَ أَوْلَى ، وَاحْتَمَلَ عَدَمَهُ .

فَرُوعٌ : يَحْرُمُ حَبْسُهُ بَعْدَ حَدِّ- نَصَّ عَلَيْهِ- وَأَذَاهُ بِكَلَامِ كَالْتَّعْيِيرِ ، عَلَى كَلَامِ
الْقَاضِي وَابْنِ الْجَوَازِيِّ ؛ لِتَسْخِيهِ بِشَرْعِ الْحَدِّ كَتَسْخِيهِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ .

(قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَدُّ لِلْمَرَضِ) وَقَالَ فِي «الْوَجِيزِ» وَزَادَ : وَالضَّعْفِ .
لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ قَتْلُهُ مُتَحْتَمًا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ جَلْدًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ .

فَإِنْ كَانَ جَلْدًا وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ ، أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالْعُثْكَوْلِ .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ فِي الْمَرَضِ الْمَرْجُو زَوَالُهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ ، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ ؛ فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا يُؤَخَّرُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ .

وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ قَوْلِ الْحَرْقِيِّ لَهُ تَأْخِيرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ فِي الَّتِي هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدَ بِنْفَاسٍ ، وَلِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ إِثْلَافٍ ؛ فَكَانَ أَوْلَى ، وَمَرَضُ قُدَامَةَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ خَفِيفًا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ ، ثُمَّ إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ تَقَدَّمَ عَلَى فِعْلِ عُمَرَ ، مَعَ أَنَّهُ اخْتِيَارُ عَلِيِّ وَفِعْلُهُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَأْخِيرِهِ لِجُرِّ أَوْ بَرْدِ مُفْرِطٍ .

(فَإِنْ كَانَ جَلْدًا وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ) لَمْ يَتَّعِنَ ، عَلَى الْأَصَحِّ (أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالْعُثْكَوْلِ) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا شِمْرًا حَا فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعًا أَبَا أَمَامَةَ مُرْسَلًا ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَلَا جَلْدَهُ تَامًّا ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِثْلَافِهِ فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا .

(وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ فِي الْمَرَضِ الْمَرْجُو زَوَالُهُ) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فَوَاتِهِ ، وَبِهِ فَارَقَ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يُوجِي زَوَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ فَوَاتَ الْحَدِّ .

فَرُغَ : ذَكَرَ الْحَرْقِيُّ أَنَّ الْعَبْدَ يُضْرَبُ بِدُونِ سَوْطِ الْحُرِّ ؛ لِأَنَّ حُدَّهُ أَقَلَّ عَدْدًا ، فَيَكُونُ أَحْفَ سَوْطًا . وَالظَّاهِرُ الشُّبُوهُ بَيْنَهُمَا فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِذَا نَصَّفْنَا الْعَدَدَ إِلَّا مَعَ تَسَاوِيِ الشَّرْطَيْنِ .

وَإِذَا مَاتَ الْمُحْدُودُ فِي الْجِلْدِ ، فَالْحَقُّ قَتْلُهُ ، وَإِنْ زَادَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ فَتَلْفٌ ضَمِنَهُ . وَهَلْ يَضْمَنُ جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَ الدِّيَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

(وَإِذَا مَاتَ الْمُحْدُودُ فِي الْجِلْدِ) وَلَوْ حَدَّ خَمْرٍ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، أَوْ تَأْدِيبٍ أَوْ تَغْزِيرٍ ، وَلَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُهُ (فَالْحَقُّ قَتْلُهُ) وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ ، جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ . وَهَذَا إِذَا أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ التَّلْفُ مَنُوبًا إِلَيْهِ . وَقِيلَ : يَضْمَنُ الْمُؤَدَّبُ .

(وَإِنْ زَادَ سَوْطًا) أَي فِي السَّوْطِ (أَوْ أَكْثَرَ فَتَلْفٌ ضَمِنَهُ) بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلْفٌ بِعُدْوَانِهِ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ الْحَدِّ .

(وَهَلْ يَضْمَنُ جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَ الدِّيَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) : أَحَدُهُمَا - وَهُوَ رَوَايَةٌ - : أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ كُلُّهَا . ذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ ، وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ حَصَلَ مِنْ جَهَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُدْوَانِ الضَّارِبِ ؛ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْعَادِي ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا سَوْطًا فَقَتَلَهُ ، وَكَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ .

وَالثَّانِي : نِصْفَ الدِّيَةِ . وَقَالَ الْأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ تَلْفٌ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ ، فَوَجِبَ نِصْفُهَا ؛ كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ ، وَسَوَاءٌ زَادَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ كَالْعَمْدِ . وَكَذَا إِنْ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ : اضْرِبْ مَا شِئْتَ . وَقِيلَ : دِيئُهُ عَلَى الْأَسْوِاطِ إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ .

وَفِي «وَأَضِحَ ابْنُ عَقِيلٍ» : إِنْ وَضَعَ فِي سَفِينَةٍ كَذَا فَلَمْ تَغْرَقْ ، ثُمَّ وَضَعَ فَفِيْرًا فَغَرِقَتْ فَغَرِقَتْ بِهَمَا ، فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ ، وَالثَّانِي بِالْفَفِيرِ . وَكَذَا الشَّبْعُ وَالرِّيُّ وَالسِّيْرُ بِالذَّابَةِ فَزَايِحُ ، وَالشُّكْرُ بِالْقَدْحِ أَوْ الْأَقْدَاحِ ، كَمَا يَنْشَأُ الْعَضْبُ بِكَلِمَةٍ بَعْدَ أُخْرَى ، وَيَمْتَلِئُ الْإِنَاءُ بِقَطْرَةٍ بَعْدَ قَطْرَةٍ ، وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ .

فَرَنْعٌ : إِذَا أَمِرَ بِزِيَادَةٍ فَزَادَ جَهْلًا ضَمِنَهُ الْأَمْرُ ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ . وَإِنْ تَعَمَّدَهُ الْعَادُّ فَقَطُّ أَوْ أَحْطَأً ، وَادَّعَى الضَّارِبُ الْجَهْلَ ، ضَمِنَهُ الْعَادُّ . وَتَعَمَّدُ الْإِمَامِ الزِّيَادَةَ شِبْهُ عَمْدٍ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، وَقِيلَ : كَخَطَأٍ ؛ فِيهِ الرَّوَايَتَانِ .

وَإِذَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا لَمْ يُحْفَرْ لَهُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ،
وَفِي الْآخَرِ : إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ مُفْرَ لَهَا
إِلَى الصَّدْرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الشُّهُودُ بِالرَّجْمِ .

(وَإِذَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا لَمْ يُحْفَرْ لَهُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ) ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحْفَرْ لِمَاعِزٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَمَّا أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا
أَوْثَقْنَاهُ ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ؛ نَصَرَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» وَحَرَّمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ؛
لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَرْكِ الْحَفْرِ .

(وَفِي الْآخَرِ : إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ حُفِرَ
لَهَا إِلَى الصَّدْرِ) . اخْتَارَهُ فِي «الْهَدَايَةِ» وَ«الْفُصُولِ» وَ«التَّبَصُّرَةِ» وَصَحَّحَهُ أَبُو
الْخَطَّابِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ ؛ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ، وَلِأَنَّ الْحَفْرَ أَسْتَرَّ لَهَا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَمَكِّيْنِهَا مِنَ الْهَرَبِ بِخِلَافِ مَنْ
أَقْرَبَتْ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا عَنِ الْإِقْرَارِ مَقْبُولٌ وَالْحَفْرُ يَمْتَنِعُهَا مِنَ الْهَرَبِ الَّذِي هُوَ فِي
مَعْنَى الرُّجُوعِ قَوْلًا .

وَأُطْلِقَ فِي «عُمَيُّونَ الْمَسَائِلِ» وَابْنُ رَزِينٍ : يُحْفَرُ لَهَا فَهِيَ سِتْرٌ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ،
وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ شَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ؛ لِغَلَا تَنْكِشِفَ ؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ ؛ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الشُّهُودُ بِالرَّجْمِ) أَي : إِذَا ثَبَتَ بِهَا . وَيَجِبُ حُضُورُ الْإِمَامِ
أَوْ نَائِبِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ قَوْلِ مَاعِزٍ : رُدُّونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي غَرُّونِي - :
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْضُرْ رَجْمَهُ ؛ فَبِهَذَا أَقُولُ .

وَحُضُورُ طَائِفَةٍ وَلَوْ وَاحِدًا ؛ ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ رَوَاهُ ابْنُ
أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ . وَاخْتَارَ فِي «الْبُلْغَةِ» اثْنَانِ ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْجَمَاعَةَ ، وَأَقْلَهَا
اثْنَانِ . نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ : يَجِيءُ النَّاسُ صُفُوفًا لَا يَخْتَلِطُونَ ثُمَّ يَمْضُونَ صَفًّا صَفًّا . وَذَكَرَ
أَبُو الْمُعَالِي أَنَّهُ الطَّائِفَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾

وَأَنَّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ، وَمَتَى رَجَعَ الْمُقَرُّ بِالْحَدِّ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ مِنْهُ. وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ لَمْ يُتَمِّمْ، وَإِنْ رُجِمَ بَيِّنَةً فَهَرَبَ، لَمْ يُتْرَكَ، وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارِ تَرْكٍ.

طَائِفَةٌ ﴿١﴾ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شُهُودِ الزَّئِي .

(وَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ) بِهِ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ (وَمَتَى رَجَعَ الْمُقَرُّ بِالْحَدِّ) أَيُّ : بِحَدِّ الزَّئِي أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ شُرُوبٍ (عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ مِنْهُ) أَيُّ : يُسْتَرْطُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْإِقْرَارِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الْحَدِّ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَهُ كُفِّ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَائِرٍ وَنُعَيْمٍ وَنَضْرِ بْنِ دَهْرٍ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا هَرَبَ وَقَالَ لَهُمْ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟!» . وَلِأَنَّ رُجُوعَهُ شُبِّهَتْهُ ، وَكَالْبَيِّنَةِ إِذَا رَجَعَتْ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِي الزَّئِي فَقَطْ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقَرِّ بِمَالٍ . وَعَلَى الْأَوَّلِ : إِذَا تَمَّ ضَمِنَ الرَّاجِعَ بِالْمَالِ لَا الْهَارِبَ ، وَلَا قَوْدَ ؛ لِلاِخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ الرَّجُوعِ ، وَكَانَ شُبِّهَتْهُ .

(وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ لَمْ يُتَمِّمْ) ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ ، فَلِأَنَّ يَسْقُطُ تَمَامُهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى . (وَإِنْ رُجِمَ بَيِّنَةً فَهَرَبَ ، لَمْ يُتْرَكَ) ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى وَجْهِ لَا يَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَحْكَامِ .

(وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارِ تَرْكٍ) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ...» . فَإِنْ لَمْ يُتْرَكَ وَقِيلَ : فَلَا ضَمَانَ ؛ لِقِصَّةِ مَاعِزٍ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي رُجُوعِهِ. فَإِنْ قَالَ : رُدُّونِي إِلَى الْحَاكِمِ ، وَجَبَ رَدُّهُ وَلَمْ يَجْزِ إِتْمَامُ الْحَدِّ . فَإِنْ أَمَّ فَلَا ضَمَانَ ؛ لِمَا ذُكِرَ فِي هَرَبِهِ .

مَسَائِلُ : إِذَا أَتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ . نَقَلَ مُهَنَّأٌ : رَجُلٌ زَنَى يَذْهَبُ يَقْرَأُ؟ قَالَ : بَلْ يَسْتُرُ نَفْسَهُ . وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي إِنْ شَاعَ رَفَعَهُ إِلَى حَاكِمٍ لِتَقِيمَهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ تَعَلَّقَتِ التَّوْبَةُ بِظَاهِرٍ ؛ كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ ، أَظْهَرَهَا ، وَإِلَّا أَسْرَ . وَإِنْ قَالَ

فصل

وإذا اجتمعت حدودٌ لله تعالى فيها قتلٌ ، استوفي القتل ، وسقط سائرهما ، وإن لم يكن فيها قتلٌ : فإن كانت من جنس ؛ مثل إن زنى أو سرق أو شرب مرارًا ، أجزأ حدٌ واحدٌ ، وإن كانت من أجناسٍ استوفيت كلها .

لإمام : أصبِتُ حدًّا ، لم يلزِمهُ شَيْءٌ ما لم يُبَيِّنْهُ ؛ نَقَلَهُ الأَثَرُ . وَيُحَدُّ مَنْ زَنَى هَزِيلًا وَلَوْ بَعْدَ سَمْنِهِ ؛ كَذَا عُقُوبَةُ الأَحِرَةِ ؛ كَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ زَنَى ، أُعِيدَتْ بَعْدَ بَعْنِهِ وَعُوقِبَ ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْفُنُونِ» ، فَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ للخبر ؛ نَصَّ عَلَيْهِ .

فصل

(وإذا اجتمعت حدودٌ لله تعالى فيها قتلٌ ، استوفي القتل ، وسقط سائرهما .) قال في «المغني» : لا يشرع غيره ؛ لقول ابن مسعود ، رواه سعيدٌ من رواية مجالدٍ ، وقد ضَعَفَهُ الأكثر ، ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا ، وكالمحارب إذا قتل وأخذ المال ؛ فإنه يكتفى بقتله ، ولأنَّ هذه الحدود مجردة الزجر ، وقتله بخلاف القصاص ؛ فإنَّ فيه غرض التَّشْفِي والانتقام .

(وإن لم يكن فيها قتلٌ : فإن كانت من جنس ؛ مثل إن زنى أو سرق أو شرب مرارًا ، أجزأ حدٌ واحدٌ) ، بغير خلافٍ علمناه . قال ابن المنذر : أجمع عليه كلُّ من نحفظ عنه . قال أحمد : يقام عليه الحدُّ مرَّةً ؛ لأنَّ الغرض الزَّجْر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل ، وهو حاصلٌ بالحدِّ الواحد ؛ لأنَّ الواجب هنا من جنسٍ واحدٍ ، فوجب التَّدَاخُل ؛ كالكفَّارات . وذكر ابن عقيل روايةً : لا تداخل في السرقة ، وفي «البلغة» : يقطع واحدٌ ، على الأصحِّ . وفي «المستوعب» رواية : إن طالبوا متفرِّقين ، قطع لكلِّ واحدٍ . قال أبو بكرٍ : العمل على خلافها .

ثم قال شيخنا : قول الفقهاء : تداخل ، دليلٌ على أنَّ الثَّابِتُ أحكامًا ، وإلَّا فالشَّيْء الواحد لا يعقل فيه تداخلٌ ؛ فالصَّواب أنَّها أحكامٌ ، وعلى ذلك نصُّ الأئمَّة . قاله أحمد في لحم خنزيرٍ ميِّتٍ فأثبت فيه تحريمين .

(وإن كانت من أجناسٍ استوفيت كلها) ، بغير خلافٍ علمناه ؛ لأنَّ التَّدَاخُل

ويبدأ بالأخفّ فالأخفّ ، وأمّا حقوق الآدميين ، فتستوفى كلّها ، سواءً كان فيها قتلٌ أو لم يكن ، ويبدأ بغير القتل ، وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى ، بدئاً بها .

إنّما هو في الجنس الواحد ، فلو سرق وأخذ المال في المحاربة ، قطع لذلك ، ويدخل فيه القطع في السرقة ؛ لأنّ محلّ القطعين واحدٌ .

(ويبدأ بالأخفّ فالأخفّ) وجوباً ؛ قاله في «الفروع» . فعلى هذا : يبدأ بالحدّ للشرب ثم للسرقة ثم للزنى ؛ لأنّ الأول أخفّ . ولا يوالي بين هذه الحدود ؛ لأنّه ربّما يفضي إلى التّلف . وفي «المغني» و«الشّرح» : أنّه على سبيل الاستحباب ؛ فلو بدأ بغير الأخفّ جاز .

(وأما حقوق الآدميين ، فتستوفى كلّها ، سواءً كان فيها قتلٌ أو لم يكن) ؛ لأنّها حقوق آدميين أمكن استيفائها ؛ فوجب ؛ كسائر حقوقهم . لا يقال : يكتفى بالقتل في حقوق الله تعالى ؛ لأنّها مبنيةٌ على السهولة ، بخلاف حقّ الآدمي ؛ فإنّه مبنيٌّ على الشّحّ والضّيق .

(ويبدأ بغير القتل) ؛ لأنّ البداءة به تفوّت استيفاء باقي الحقوق .

(وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى ، بدئاً بها) ؛ أي : إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق الآدميين ، فهي أنواع :

أحدها : ألا يكون فيها قتلٌ ، فهذه تستوفى كلّها ، في قول الأكثر ؛ فيبدأ بحدّ القذف ، إلا إذا قلنا : حدّ الشرب أربعون ؛ فإنّه يبدأ به ؛ لحفته ، ثمّ حدّ القذف ، وأيّهما قدّم فالآخر يليه ، ثمّ الزنى ، ثمّ القطع . وقال أبو الخطّاب : يبدأ بالقطع قصاصاً ، ثمّ بالقذف ، ثمّ للشرب ، ثمّ للزنى .

الثاني : إذا كان فيها قتلٌ ، فإنّها تدخل حقوق الله تعالى في القتل ، سواءً كان من حدود الله كالرّجم في الزنى ، أو لحقّ الآدمي ؛ كالقصاص . وأمّا حقوق الآدميين ، فتستوفى كلّها . وإن كان القتل حقاً لله تعالى ، استوفيت الحقوق كلّها متواليّة ؛ لأنّه لا بدّ من فوات نفسه ؛ فلا فائدة في التّأخير . وإن كان القتل حقاً لآدمي انتظرنا لاستيفاء الثاني براءة من الأوّل ؛ لأنّ الموالاة بينهما يحتمل أن

فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يداً ، قطعت يده أولاً ، ثمَّ حدٌ للكذب ، ثمَّ للشُّرب ، ثمَّ للزَّنى ، ولا يستوفى حدٌّ حتَّى يبرأ من الَّذي قبله .

فصلٌ

ومن قتل ، أو أتى حدًّا خارج الحرم .

تفوّت نفسه قبل القصاص ؛ فيفوت حقُّ الآدميِّ ، ولأنَّ العفو جائزٌ ؛ فيحتمل بتأخيره أن يعفو الوليُّ فيحیی .

الثَّالث : أن يتَّفَق الحَقَّان في محلٍّ واحدٍ ؛ كالقتل والقطع قصاصًا ، قدَّم القصاص على الرِّجم في الزَّنى . ويبدأ بالأسبق من القتل في المحاربة والقصاص ؛ لأنَّ كلاً منهما حقٌّ آدميٌّ . وإن سبق القصاص قتل قصاصًا ولم يصب ، كما لو مات .

ويجب لوليِّ المقتول في المحاربة ديته ، وإن مات القاتل في المحاربة ، وجبت الدِّية في تركته . وقدَّم القصاص على الحدِّ المتمحِّض في القطع ولو تأخَّر سببه . فإن عفا وليُّ الجناية استوفى الحدُّ ، والقطع في المحاربة حدٌّ محضٌ وليس بقصاص ، والقتل يتضمَّن القصاص ؛ ولهذا لو فات القتل في المحاربة ، وجبت الدِّية ، ولو فات القطع لم يجب له بدلٌ . (فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يداً ، قطعت يده أولاً) ؛ لأنَّه متمحِّضٌ حقٌّ آدميٌّ ؛ بدليل سقوطه بإسقاطه (ثمَّ حدٌّ للكذب) ؛ لأنَّه مختلفٌ في كونه لآدميٍّ (ثمَّ للشُّرب) ؛ لأنَّه أخفُّ (ثمَّ للزَّنى) ؛ لأنَّه أشدُّ الحدود . وفي «الحرر» و«الوجيز» : إذا اجتمع عليه قتلان برذَّة وقودٍ ، أو قطعان بسرقةٍ وقودٍ- قطع وقتل لهما . وقيل : للقود خاصَّةٌ . وفي «الشرح» : إذا سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال ، قتل حتمًا ولم يصب ولم تقطع يده . (ولا يستوفى حدٌّ حتَّى يبرأ من الَّذي قبله) ؛ لئلاَّ يؤدِّي إلى تلفه بتوالي الحدود عليه .

فصلٌ

(ومن قتل) أو جرح (أو أتى حدًّا خارج الحرم) أي : حرم مكة المشرفة ؛

ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَسْتَوْفِ مِنْهُ فِيهِ ، وَلَكِنْ لَا يَبَايِعُ وَلَا يَبَارِي حَتَّى يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ .

لِلنَّصِّ . وَفِي «التعليق» وَجْهٌ : أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ كَمَكَّةَ ؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا قَالَ : «إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزَمِيهَا ؛ إِلَّا يَهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ وَلَا يَحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ» . (ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ) أَي : إِلَى الْحَرَمِ (لَمْ يَسْتَوْفِ مِنْهُ فِيهِ) فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ : يَسْتَوْفَى فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا الْقَتْلَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَسْفِكُ فِيهَا دَمًا» . وَلَا شَكَّ أَنَّ حَرَمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَنْمَةِ : يَسْتَوْفَى مِنْهُ الْكُلُّ ؛ لِلْعُمُومَاتِ ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ ابْنَ خَطْلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُبِيحَ قَتْلُهُ لِعَصِيَانِهِ ؛ أَشْبَهَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ . وَجَوَابُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ؛ أَي : فَأَمَّنُوهُ ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ أُرَيْدَ بِهِ الْأَمْرَ ، وَلِأَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَرَّمَ سَفْكَ الدَّمِ بِهَا ، وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يَدْفَعُ مَا احْتَجَّجُوا بِهِ مِنْ قِتْلِ ابْنِ خَطْلٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي شَرِيحٍ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : لَوْ وَجَدْتَ قَاتِلَ عَمْرٍو فِي الْحَرَمِ مَا هَيَّجْتَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَكَذَا إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ حَرْبِيٌّ أَوْ مَرْتَدٌّ ، لَمْ يَجْزِ أَخْذُهُ بِهِ فِيهِ ؛ كَحَيَوَانٍ صَائِلٍ ؛ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ . (وَلَكِنْ لَا يَبَايِعُ وَلَا يَبَارِي) ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي «المستوعب» وَ«الرِّعَايَةِ» : وَلَا يَكَلِّمُ . نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ . زَادَ فِي «الرَّوَضَةِ» : وَلَا يُوَاكِلُ وَلَا يَشَارِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَ أَوْ أَوْوَى ، لَتَمَكَّنَ مِنَ الْإِقَامَةِ دَائِمًا فَيُضِيعُ الْحَقَّ (حَتَّى) يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ) فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ : يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ . حَكَاهُ أَحْمَدُ ؛ نَقَلَهُ الْأَثْرَمُ . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الزُّبَيْرِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، أَخْرَجَ إِلَى الْحَلِّ فَيُقْتَلُ فِيهِ . وَمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَتَلَ فِيهِ . وَهَذَا هُوَ الشُّنَّةُ . وَالْأَدْمِيُّ حَرَمَتَهُ عَظِيمَةً ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ قَتْلُهُ لِعَارِضٍ ؛ أَشْبَهَ الصَّائِلَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةِ ؛ فَإِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصِمُهَا . فَلَوْ اسْتَوْفَى

وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه . ومن أتى حدًا في الغزو ، لم يستوف منه في أرض العدو ، حتّى يرجع إلى دار الإسلام ، فيقام عليه .

من له الحقّ فيه أساء ولا شيء عليه .

فرغ : ذكر جماعة أنّ من أتى حدًا ثمّ لجأ إلى داره ، فهو كالحرم ، وحينئذ لا يخرج منها ، بل يضيّق عليه حتّى يخرج فيقام عليه .

(وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه) ، بغير خلافٍ نعلمه . روى الأثرم عن ابن عباسٍ أنّه قال : من أحدث حدثًا في الحرم ، أقيم عليه ما أحدث فيه . ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩١] ، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم ، ولأنّ أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي ؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحدّ فيه لتعطّلت الحدود في حقّهم ، وفاتت المصالح التي لا بدّ منها .

تذنيب : إذا قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قرئ بهما . واستدلّاهم بالخبر المشهور صحّحه ابن الجوزيّ في تفسيره ، وقاله الماورديّ ، وذكر ابن الجوزيّ أنّ مجاهدًا وغيره قالوا : الآية محكمة . وفي «التمهيد» : أنّها نسخت بقوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ، وفي «الأحكام السلطانيّة» : يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيّهم إلّا به ؛ لأنّه من حقوق الله ، وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها . وذكره الماورديّ عن جمهور الفقهاء ، ونصّ عليه الشافعيّ ، وحمل الخبر على ما يعمّ إتلافه كالمنجنيق ، إذا أمكن إصلاح بدون ذلك . وذكر أبو بكر بن العربيّ : لو تغلّب فيها كفّار أو بغاةً وجب قتالهم بالإجماع . وذكر الشّيخ تقيّ الدّين : إن تعدّى أهل مكة على الرّكب دفع الرّكب كما يدفع الصّائل ، وللإنسان أن يدفع مع الرّكب ، بل يجب إن احتجج إليه .

(ومن أتى حدًا في الغزو) وفي «المغني» و «الشّرح» : أو ما يوجب قصاصًا (لم يستوف منه في أرض العدو) ؛ لأنّه ربّما يحمله الغضب على أن يدخل - والعياذ بالله - في الكفر (حتّى يرجع إلى دار الإسلام ، فيقام عليه) وقاله الأوزاعيّ وإسحاق .

باب حد الزنى

إذا زنى الحرُّ المحسن .

قال أحمد : لا تقام الحدود بأرض العدو . ونقل صالح وابن منصور : إن زنى الأسير أو قتل مسلمًا ، ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحدُّ إذا رجع ؛ لما روى بشر بن أرطاة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق ، فقال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك » رواه أبو داود وغيره ، وهو إجماع الصحابة ، ولأنه إذا رجع أقيم عليه الحدُّ في دارنا ؛ لعموم الآيات والأخبار ؛ فإن تأخيره لعارضٍ من مرضٍ أو شغلٍ جائزٌ ، فإذا زال أقيم عليه ؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض .

مسألة : تقام الحدود في الثغور ، بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنها من بلاد الإسلام ، والحاجة داعية إلى زجر أهلها ؛ كالحاجة إلى زجر غيرهم . وقد كتب عمر رضی الله عنه إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر ثمانين ، وهو بالشام بالثغور . والله أعلم .

باب حد الزنى

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، وهو من أكبر الكبائر ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً ﴾ [الإسراء ٣٢] ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية [الفرقان ٦٨] ، ولما روى ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ : أيُّ الذنوب أعظم؟ قال : « أن تجعل لله ندًّا وهو خالقك » قال : ثم أي؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال : ثم أي؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » . متفقٌ عليه . وكان حدُّه في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ واللّاتي يأتين الفاحشة من نساءكن ﴾ الآية [النساء: ١٥] . والمراد : الثيب ؛ لأنَّ قوله : ﴿ من نساءكن ﴾ إضافة زوجية ؛ لقوله تعالى : ﴿ للذين يؤولون من نساءهم ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ، ولا فائدة في الإضافة هنا إلا اعتبار الثبوبة . وقد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى ، فأثبت الأغلظ للثيب ، والأخرى للبكر . ثم نسخ بما رواه مسلمٌ من حديث عبادة مرفوعًا : « خذوا

فحدّه الرجم حتّى يموت ، وهل يجلد قبل الرّجم؟ على روايتين .

عني خذوا عني ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرّجم» ، ونسخ القرآن بالسنة جائز .

ومن منع قال : ليس هذا نسحا ، إنما هو تفسير وتبيين له ، ويمكن أن يقال : حصل بالقرآن ؛ فإنّ الجلد في كتاب الله ، والرّجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه . قاله في «المغني» و«الشرح» .

(إذا زنى الحرّ المحسن) وإنه لا يجب الرّجم إلاّ عليه باتّفاق (فحدّه الرّجم حتّى يموت) وهو قول عامّتهم ، وحكاها ابن حزم إجماعاً . وقد ثبت أنّه عليه السّلام رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التّواتر ، وقد أنزله الله تعالى في كتابه ، ثمّ نسخ رسمه ، وبقي حكمه ؛ لقول عمر : كان فيما أنزله الله آية الرّجم ... الخبر . متفق عليه .

فإن قيل : لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ قال ابن الجوزي : أجاب ابن عقيل فقال : إنما كان ذلك ليظهر به مقدار هذه طاعة الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظنّ ، من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به ؛ كما سارع الخليل عليه السّلام إلى ذبح ولده بمنام ، وهو أدنى طرق الوحي وأقلّها .

قوله : (فحدّه الرجم حتّى يموت) أي : يرمم بالحجارة وغيرها ، قال في «البلغة» : ولتكن الحجارة متوسّطة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ المرجوم يدام عليه الرّجم حتّى يموت . (وهل يجلد قبل الرّجم؟ على روايتين) : إحداهما : يجلد ثمّ يرمم ، قال ابن هبيرة : هي أظهر وأثبت ؛ اختارها الحرقي والقاضي وجماعة ، قال أبو يعلى الصّغير : اختارها شيوخ المذهب ، وجزم بها في «الوجيز» ، وهي قول ابن عبّاس وأبي بن كعب ؛ لقوله تعالى : ﴿الرّأية والرّاني﴾ الآية [التور: ٢] ؛ ولهذا قال عليّ : جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ؛ رواه البخاري . ولحديث عبادة ، وهذا صريح ، فلا يترك إلاّ بمثله . وله أن يوالي بين الجلد والرّجم .

والثانية : ترجم فقط ، قدّمه في «المحرّر» و«الرعاية» ، ونقله الأكثر ، واختاره الأثرم والجوزجاني وابن حامد وأبو الخطّاب ، وهو وفاق ، وروي عن عمر

والمحسن : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حرّان .

وعثمان ؛ لأنه عليه السّلام رجم ماعزًا والغامديّة ، ولم يجلدّهما ، وقال : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» ، ولم يأمره بجلدّها ، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة : إنه أوّل حدّ نزل ، وإنّ حديث ماعزٍ بعده ، وليس فيه الجلد ، ولأنّه حدّ فيه قتل فلم يجتمع معه ؛ كالرّدة .

(والمحسن : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حرّان) أقول : يشترط للإحصان شروط : أحدها : الوطء في القبل ، ولا بدّ من تغييب الحشفة في الفرج ، فلو وجد النكاح من غير وطء ، أو وطئ دون الفرج ، أو في الدبر - لم يحصل ذلك ؛ لأنّها لا تصير ثيبًا ، ولا تخرج عن حدّ الأبكار .

الثّاني : أن تكون في نكاح ؛ لأنّ النكاح يسمّى إحصانًا ؛ لقوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] يعني : المزوّجات ، ولا خلاف أنّ وطء الزّنى والشبهة لا يصير به الواطئ محصنًا ، وأنّ التّسرّي لا يحصل به الإحصان لواحدٍ منهما ؛ لأنّه ليس بنكاح ، ولا تثبت له أحكامه .
الثّالث : أن يكون صحيحًا ، وهو قول أكثرهم .

الرّابع : البلوغ والعقل ، في قول الجماهير ؛ فلو وطئ وهو صبيّ أو مجنون ، ثمّ بلغ أو عقل ، لم يكن محصنًا ؛ لقوله عليه السلام : «الثيب بالثيب جلد مائة» فاعتبر الثيوبه خاصّة ، ولو كانت تحصل قبله لكان عليه الرّجم قبل بلوغه وعقله ، وهو خلاف الإجماع .

الخامس : الحرّيّة في قول الجميع ، إلّا أبا ثور ؛ لقوله تعالى : ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] ، والرّجم لا يتنصّف ، وإيجابه كلّّه يخالف النّصّ ، مع مخالفة الإجماع .

وعلى كلّ حال ، فلا بدّ أن يوجد الكمال فيهما جميعًا حال الوطء ؛ فيطأ الرّجل البالغ العاقل الحرّ ، امرأة عاقلة حرّة ، وهو قول عطاءٍ والحسن وابن

فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك في أحدهما ، فلا إحصان لواحدٍ منهما ، ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا في نكاح فاسدٍ ، ويثبت الإحصان للذميين . وهل تحصن الذميمة مسلماً؟ على روايتين . ولو كان لرجلٍ ولدٌ من امرأته فقال : ما وطئتها ، لم يثبت إحصانه .

سيرين ، وذكر القاضي أن أحمد نصَّ أنه لا يحصل إحصانٌ بوطئه في حيضٍ وصومٍ وإحرامٍ ونحوه . وفي «الإرشاد» : وهو وجهٌ . وفي «المحرر» : يحصن مراهقاً بالغاً ، ومراهقاً بالغاً . وذكره الشيخ تقي الدين روايةً . وفي «الترغيب» : إن كان أحدهما صبياً أو مجنوناً أو رقيقاً ، فلا إحصان لواحدٍ منهما ، على الأصح . ونقله الجماعة . وجوابه : أنه وطءٌ لم يحصن أحد المتواطئين ؛ فلم يحصن الآخر ؛ كالتسري .

(فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك في أحدهما ، فلا إحصان لواحدٍ منهما) ؛ لأنَّ ما كان معلقاً على شروطٍ لا يوجد بدونها . (ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين) وهو التسري (ولا في نكاح فاسدٍ) خلافاً لأبي ثورٍ ، وهو مروى عن الليث والأوزاعي . وجوابه : أنه وطءٌ في غير ملكٍ ؛ أشبه وطء الشبهة . (ويثبت الإحصان للذميين) ؛ لأنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ بامرأةٍ ورجلٍ منهم قد زنيا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . متفقٌ عليه . ولأنَّ الجناية بالزنى استوت بين المسلم والذمي ؛ فوجب أن يستويا في الحد . وكذا يثبت لمستأمنين .

(وهل تحصن الذميمة مسلماً؟ على روايتين) : إحداهما : تحصنه ، ولا يشترط الإسلام ؛ قدّمه في «الرعاية» وجزم به في «الوجيز» ونصره في «الشرح» ؛ لحديث ابن عمر السابق المتفق عليه ، واقتصر عليه في «الكافي» . والثانية : لا تحصنه ؛ لأنَّ الإحصان من شرطه : الحرّيّة ؛ فكان من شرطه الإسلام ؛ كإحصان القذف . وجوابه : أنه لا يصحُّ القياس بإحصان القذف ؛ لأنَّ من شرطه العفة ، وليست شرطاً هنا . (ولو كان لرجلٍ ولدٌ من امرأته فقال : ما وطئتها ، لم يثبت إحصانه) ولا يرجم إذا زنى ؛ لأنَّ الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله ، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ؛ فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالإمكان وجودٌ ما تعتبر فيه الحقيقة . ويثبت بقوله : وطئتها ، أو جامعتهما . والأشهر : أو : دخلت بها .

وإن زنى الحرِّ غير المحصن ، جلد مائة جلدة ، وُعْرِبَ عامًا ، إلى مسافة القصر ، وعنه : أنَّ المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر . ويخرج معها محرماً ، فإن أراد أجرهً بذلت من مالها ، فإن تعذَّر فمن بيت المال ، فإن أبى الخروج معها ، استؤجرت امرأة ثقةً ، فإن تعذَّر نفيت بغير محرّم .

فرغ : إذا زنى محصنٌ بيكر ، فلكلِّ حدّه ؛ نصّ عليه . (وإن زنى الحرِّ غير المحصن ، جلد مائة جلدة) ولا يجب غيره ، نقله أبو الحارث والميموني ؛ قاله في «الانتصار» ؛ لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية [النور: ٢] ، ولقوله عليه السلام : «البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام» ، وذلك وإن كان عامًا فيخرج منه الرقيق كما يأتي ، والمحصن لما سبق ؛ فيبقى ما عداه على مقتضاه ، ولأنَّ الخلفاء الرّاشدين فعلوا ذلك بالحرِّ غير المحصن ، وانتشر ولم يعرف لهم مخالفٌ ؛ فكان كالإجماع . (وُعْرِبَ عامًا) في قول الجمهور (إلى مسافة القصر) ؛ لأنَّ ما دون ذلك في حكم الحضر ، فإن عاد قبل الحول أعيد تغريبه ، ويُبنى على ما مضى . ونقل الأثرم أنّه لا يشترط مسافة القصر ، بل يُنفي من عمله إلى عملٍ غيره . وإن زنى في البلد الذي غرّب إليه ، غرّب منه إلى بلدٍ آخر . وظاهره : أنَّ المرأة تغرّب إلى مسافة القصر ؛ لوجوبه ؛ كالدّعوى . (وعنه : أنَّ المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر) ؛ قدّمه في «المحرر» وجزم به في «الوجيز» ؛ لتقرب من أهلها فيحفظوها . وعنه : تغرّب إلى مسافة قصرٍ مع محرماً ، ومع تعذُّره إلى دونها .

(ويخرج معها محرماً) وجوباً إن تيسَّر ؛ لأنّه سفرٌ واجبٌ ؛ أشبه سفر الحجِّ . والمراد : إذا كان باذلاً . (فإن أراد أجرهً بذلت من مالها) ؛ لأنَّ ذلك من مؤنة سفرها ؛ أشبه المركوب والثّفقة . (فإن تعذَّر فمن بيت المال) ؛ لأنَّ فيه مصلحةً ؛ أشبه نفقة نفسها . وهذا قولٌ ، ويقيد بما إذا أمكن . (فإن أبى الخروج معها ، استؤجرت امرأة ثقةً) اختاره جماعةٌ ؛ لأنّه لا بدّ من شخصٍ يكون معها لأجل حفظها ، وحينئذٍ لم يكن بدّ من امرأة ثقةٍ ؛ ليحصل المقصود من الحفظ ، وأجرتها على الخلاف . (فإن تعذَّر نفيت بغير محرّم) قاله إمامنا والشافعيُّ ؛ كسفر الهجرة والحجِّ إذا مات المحرم في الطّريق . وفي «التّرجيب»

ويحتمل أن يسقط النّفي . وإن كان الزّاني رقيقاً ، فحدّه خمسون جلدةً بكلّ حال ، ولا يغزّب ، وإن كان نصفه حرّاً ، فحدّه خمسٌ وسبعون جلدةً ، وتغريب نصف عام .

وغيره : مع الأمن . وعنه : بلا محرمٍ تعذّر أو لا ؛ لأنّه عقوبةٌ . ذكره ابن شهاب . (ويحتمل أن يسقط النّفي) عنها إذن ؛ كسقوط سفر الحجّ عنها ؛ فكذا هنا . قال المؤلف : وهذا الاحتمال هو اللّائق بالشريعة ؛ فإنّ نفيها بغير محرم إغراء لها بالفجور ، وتعرض لها بالفتنة . لا يقال : حديث التّغريب عامٌّ ؛ لأنّه يُخصّ بقوله عليه السلام : «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلّا مع ذي محرم» . (وإن كان الزّاني رقيقاً ، فحدّه خمسون جلدةً) ؛ لما روى أبوهريرة وزيد بن خالد ، قالا : سئل النّبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال : «إذا زنت فاجلدوها ...» الخبر . متفقٌ عليه . وقال النّبي ﷺ لعليّ : «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين» رواه عبد الله بن أحمد ، ورواه مالك عن عمر . (بكلّ حال) سواء كان مزوّجاً أو غير مزوّج ؛ للعموم . وخرق أبو ثور الإجماع في إيجاب الرّجم على المحصنات ، كما خرق داود الإجماع في تكميل الحدّ على العبد ، وتضعيف حدّ الأبكار على المحصنات .

(ولا يغزّب) ولا يعيّر ؛ نصّ عليهما ، وهو المشهور ؛ لأنّه عليه السلام لم يذكره ، ولو كان واجباً لبيّنه كغيره ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأنّه مشغولٌ بخدمة السيّد ، وفي تغريبه ضياعٌ لها من غير جنايةٍ منه ؛ بدليل سقوط الجمعة . ويتوجّه احتمالٌ بالنّفي ؛ لأنّ عمر نفاه ؛ رواه البخاري . قال في «كشف المشكل» : يحتمل قوله : «نفاه» أي : أبعده من صحبته .

(وإن كان نصفه حرّاً ، فحدّه خمسٌ وسبعون جلدةً) ؛ لأنّ أورش جراحه على النّصف من الحرّ والنّصف من العبد ؛ فكذا حدّه . وفي الأوّل خمسون ، وفي الثّاني خمس وعشرون ، وفي «الفروع» وغيره : والمعتق بعضه بالحساب ، وهو أولى . (وتغريب نصف عام) في المنصوص ؛ لأنّ الحرّ تغريبه عامٌّ ، والعبد لا تغريب عليه فنصف الواجب من التّغريب نصف عامٌّ ، وإن كان بعضه بالحساب ؛

ويحتمل ألا يغرب . وحد اللوطي كحد الزاني سواء . وعنه : حده الرجم بكل حال

كالحد . (ويحتمل ألا يغرب) ؛ لأن حق السيد بعضه ؛ فيقتضي بقاءه في بلده ؛ ليتمكن من الانتفاع بحصته ؛ فغلب حقه على التغريب ؛ لما في حق السيد من التأكيد .

فرغ : إذا زنى عبد ثم عتق ، فعليه حد الرقيق . وإن كان أحد الزانيين حرًا والآخر رقيقًا ، فعلى كل منهما حده . وإن زنى بعد العتق وقبل العلم به ، فعليه حد حر . وإن عفا السيد عنه لم يسقط حده في قول عامتهم .

(وحد اللوطي كحد الزاني سواء) قدمه في «المحرر» و«المستوعب» و«الرعاية» وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله عليه السلام : «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» ، ولأنه زنى فكان فاحشة ؛ كالإيلاج في فرج المرأة . فعلى هذا : إن كان محصنًا رجم ، وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عامًا ، وإن كان عبدًا جلد خمسون من غير تغريب .

(وعنه : حده الرجم بكل حال) ؛ بكرًا كان أو ثيبًا ، محصنًا أو غيره ، وهي قول عليّ وابن عباس وغيرهما . قال بعضهم : وهي أظهر الروايتين ، وصححه ابن هبيرة ؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وإسناده ثقات .

وعن ابن عباس في البكر : يرجم . رواه أبو داود ، بإسناد جيّد ، واحتجّ به أحمد . وبالجملة : فالإجماع منعقد على تحريمه ، وقد عابه الله في كتابه وذمّ فاعله ؛ ولهذا قال أبو بكر الصديق : يحرق اللوطي ، وهو قول ابن الزبير ، وقال أبو بكر : لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسًا ، وأنه لما كان مقيسًا على الزاني في الغسل ؛ كذلك الحد ، وإن الغسل قد يجب ولا حد ؛ لأنه يدرأ بالشبهات ، بخلاف الغسل ؛ فدلّ أنه يلزم من نفي الغسل نفي الحد وأولى ، ونصره ابن عقيل ؛ لأنه أبعد من أحد فرجي الخنثى المشكل ؛ لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها .

مسائل : يعزّر غير البالغ منهما . ولا حدّ على من وطئ زوجته أو مملوكته في

ومن أتى بهيمةً ، فعليه حدُّ اللُّوطيِّ عند القاضي ، واختار الخرقبي وأبو بكرٍ ،
أنَّهُ يعزَّر ، وتقتل البهيمة . وكره أحمد أكل لحمها ، وهل ذلك

دبرها ، بل يعزَّر . قال في «الفروع» : ومملوكه كأجنبيِّ . وفي «التَّغْيِب» : ودبر
أجنبيَّةٍ كلواطٍ ، وقيل : كزنيِّ ، وزانٍ بذاتٍ محرَّم كلواطٍ . ونقل جماعةٌ :
ويؤخذ ماله ؛ لخبر البراء ، وأوَّلُه الأكثر على عدم وارثٍ ، وأوَّل جماعةٍ ضرب
العنق فيه على ظنِّ الرَّاوي . قال أحمد : يقتل ويؤخذ ماله على خبر البراء ، إلاَّ
رجلاً يراه مباحًا ؛ فيجلد . قلت : فالمرأة؟ قال : كلاهما في معنَى واحدٍ ؛
يقتل . وقال أبو بكرٍ : هو محمولٌ عند أحمد على المستحلِّ ، وإنَّ غير المستحلِّ
كرانٍ .

(ومن أتى بهيمةً) ولو سمكةً ، (فعليه حدُّ اللُّوطيِّ عند القاضي) ؛ لما روى ابن
عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد
وأبو داود والترمذيُّ . (واختار الخرقبي وأبو بكرٍ) والأكثر ، وجزم به في «الوجيز» ،
وهي قول ابن عبَّاسٍ وعطاءٍ : (أنَّهُ يعزَّر) وهو المشهور ؛ لأنَّهُ لم يصحَّ فيه نصٌّ ، ولا
يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدميِّ ؛ لأنَّهُ لا حرمة لها ، والثَّفوس تعافه ، ويبالغ
في تعزيره ؛ لعدم الشُّبهة له فيه ؛ كوطء الميتة . وقال الترمذيُّ : لا يعرف الحديث
الأوَّل إلاَّ من رواية عمرو بن أبي عمرو ، وهو مخرَّج عنه في «الصَّحيحين» ، وقال
الطَّحاويُّ : هو ضعيفٌ . وقد صحَّ عن ابن عبَّاسٍ أَنَّهُ قال : من أتى بهيمةً فلا حدَّ
عليه . وقال إسماعيل بن سعيدٍ : سألت أحمد عن الرَّجل يأتي البهيمة؟ فوقف
عندها ولم يثبت حديث عمرو ، ولأنَّ الحدَّ يدرأ بالشُّبهة . (وتقتل البهيمة)
عليهما ، مأكولةٌ كانت أو غير مأكولةٍ ، له أو لغيره ؛ للخبر . وذكر ابن أبي
موسى في قتلها على الثَّاني روايتين ، قال أبو بكرٍ : والاختيار قتلها ، وإن تركت
فلا بأس . ولا يجوز قتلها حتَّى يتبيَّن ذلك ؛ إمَّا بالشَّهادة على فعله بها ، أو
بإقراره إن كانت ملكه ، فإن كانت لغيره لم يجز قتلها بحالٍ ؛ لأنَّهُ إقرارٌ على
ملك غيره ؛ فلم يقبل ؛ كما لو أقرَّ لغير مالِكها . وقيل : إن كانت تؤكل
ذبحت وحلَّت ، مع الكراهة .

(وكره أحمد أكل لحمها) ؛ لاختلاف النَّاس في حلِّ الأكل . (وهل ذلك

حرام؟ على وجهين .

فصل :

ولا يجب الحدُّ إلا بشروطٍ ثلاثة : أحدها : أن يطأ في الفرج ، سواءً كان قبلاً أو دبراً ، وأقلُّ ذلك تغييب الحشفة في الفرج ، فإن وطئ دون الفرج ، أو أتت المرأة المرأة ، فلا حدٌّ عليهما .

حرام؟ على وجهين) : أحدهما : يحرم ؛ قدّمه في «الفروع» وغيره ؛ روي عن ابن عباس ، ولأنّه لحم حيوانٍ وجب قتله لحقّ الله تعالى ؛ فحرم أكله ؛ كسائر المقتولات . فعلى هذا يضمن الواطئ كمال قيمتها ، وفي «الاتصار» احتمال . والثاني : يحلُّ أكلها ؛ لقوله تعالى : ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] ، ولأنّه حيوانٌ ذبحه ذابحٌ من أهل الزّكاة ؛ فجاز أكله ، كما لو لم يفعل به ذلك ، لكن يكره للشُّبهة . فعليها : يضمن نقصها .

فصل :

(ولا يجب الحدُّ إلا بشروطٍ ثلاثة) ؛ لما يأتي (أحدها : أن يطأ في الفرج) أي : فرج أصليّ ، (سواءً كان قبلاً أو دبراً) أصليّين ؛ لأنّ الدُّبر فرجٌ مقصودٌ ؛ أشبه القبل ، ولأنّه إذا وجب بالوطء في الفرج ، وهو ممّا يستباح ، فهذا أولى . ويقال : إنّ أوّل ما بدأ قوم لوطٍ بوطء النِّساء في أدبارهنّ ، ثمّ انتقلوا بعد ذلك إلى الرِّجال . (وأقلُّ ذلك تغييب الحشفة) الأصليّة من خصيّي أو فحلّ ، أو قدرها ؛ لعدم (في الفرج) ؛ لأنّ أحكام الوطء تتعلّق به .

(فإن وطئ دون الفرج) فلا حدٌّ عليه ؛ لما روى ابن مسعودٍ قال : جاء رجلٌ إلى النّبِيِّ ﷺ فقال : إنّي وجدت امرأةً فأصبت منها كلّ شيءٍ إلا النِّكاح؟ فقال : «استغفر الله» رواه النّسائيّ ؛ فلم يوجب عليه حدّاً ، وظاهره : أنّه لا يعزّر إذا جاء تائباً . (أو أتت المرأة المرأة ، فلا حدٌّ عليهما) أي : إذا تساحت امرأتان فهما ملعونتان ؛ قال النّبِيُّ ﷺ : «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» رواه مسلمٌ ؛ ذكره في «الشرح» . وأما كونه لا حدٌّ عليهما ؛ لأنّه لا يتضمّن إيلاجاً ؛ أشبه

فصل

الثاني : انتفاء الشبهة ، فإن وطئ جارية ولده ، أو جارية له فيها شرك ، أو لولده ، أو وجد امرأة على فراشه ظنَّها امرأته ، أو جاريته .

المباشرة دون الفرج ، وعليهما التعزير ؛ لأنه زنى لا حدَّ فيه أشبه مباشرة الرجل الأجنبية من غير جماع . وكذا لو جامع الخنثى المشكل بذكره ، أو جومع في قبله ، فلا حدَّ .

فرعٌ : إذا وجد رجلٌ مع امرأة كلَّ منهما يقبل الآخر ، ولم يعلم أنه وطئها ، فلا حدَّ . فإن قالوا : نحن زوجان ، قبل قولهما في قول الأكثر . فإن شهد عليهما بالزنى ، فقالوا : نحن زوجان ، فقيل : عليهما الحدُّ إن لم تكن بينةً بالنكاح . وقيل : لا ، إذا لم يعلم أنها أجنبيةً منه ؛ لأنَّ ذلك شبهةٌ ، كما لو شهد عليه بالسرقة فادَّعى أنَّ المسروق ملكه .

فصل

(الثاني انتفاء الشبهة) ؛ لقوله عليه السلام : «ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» . (فإن وطئ جارية ولده) فلا حدَّ عليه في قول أكثرهم ؛ لأنه وطئٌ تمكَّنت الشبهة فيه ؛ كوطء الجارية المشتركة ؛ يدلُّ عليه قوله عليه السلام : «أنت ومالك لأبيك» ؛ أضاف مال ولده إليه وجعله له ، فإذا لم تثبت حقيقة الملك ، فلا أقلُّ من جعله شبهةً دائمةً للحدِّ الذي يدرأ بالشبهة .

وفي «الرعاية» من وطئ أمة ولده ولم ينو تملكها به ، ولم يكن ابنه وطئها - وقيل : أو كان - عزَّر في الأشهر بمائة سوطٍ . وقيل : إن حملت منه ملكها ، وإلا عزَّر . وإن كان ابنه وطئها ، حدَّ الأب مع علمه به . (أو جارية له فيها شرك) فكذلك ؛ لأنه فرجٌ له فيه ملكٌ ؛ أشبه المكاتبه والمرهونة ، وظاهره : ولو لبیت المال ؛ صرَّح به في «الرعاية» إذا كان له فيه حقٌّ . (أو لولده) ؛ لأنَّ الشُّرك في إسقاط الحدِّ كملك الكلِّ . (أو وجد امرأة على فراشه ظنَّها امرأته ، أو جاريته) فوطئها ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنه وطئٌ اعتقد إباحتها بما يعذر مثله فيه ؛ أشبه ما لو قيل له : هذه زوجتك ، بغير خلافٍ نعلمه ، لكن عليها الحدُّ إن

أو دعا الضَّيرير امرأته أو جاريتها ، فأجابه غيرها فوطئها ، أو وطئ في نكاح مختلفٍ في صحَّته . أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها ، أو لم يعلم بالتَّحريم لحدائته عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة ، أو أكره على الزَّنى ، فلا حدَّ عليه ، وقال أصحابنا : إن أكره

علمت أنه أجنبي . (أو دعا الضَّيرير امرأته أو جاريتها ، فأجابه غيرها فوطئها) ووطئها المدعوة ؛ كما لو زُفَّت إليه غير زوجته ، وقيل له : هذه زوجتك ، بخلاف ما لو دعا محرمةً عليه فأجابه غيرها ، فوطئها يظنُّها المدعوة ، فعليه الحدُّ ، سواء كانت المدعوة مَن له فيها شبهة ؛ كالجارية المشتركة ، أو لم يكن ؛ لأنه لا تعذر بهذا ؛ أشبه ما لو قتل رجلاً يظنُّه ابنه فبان أجنبيًا . (أو وطئ في نكاح) أو ملكٍ (مختلفٍ في صحَّته) يعتقد تحريمه ؛ كمتعةٍ وبلا وليٍّ وشراءٍ فاسدٍ بعد قبضه ، وقيل : أو قبله ؛ لأنَّ الوطء فيه شبهة . وعنه : يحدُّ ، اختاره الأكثر في وطء بائع بشرط خيارٍ ولو لم يجد ، ذكره أبو الحسين وغيره ، فلو حكم بصحَّته توجَّه خلافٌ ، وكذا وطؤه بعقدٍ فضوليٍّ ، وفي ثالثٍ : إن وطئ قبل الإجازة حدَّ ، وإلَّا عُرِّر ، واختار في «المحرَّر» يحدُّ قبلها إن اعتقد أنه لا ينفذ بها ، وحكي روايةٌ . (أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها) ؛ لأنَّ الوطء قد صادف ملكًا ؛ فكان شبهةً ، وقد حكاها ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه أنه يدرأ بالشبهة . (أو لم يعلم بالتَّحريم لحدائته عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة) قُبِل منه ؛ لأنه يجوز أن يكون صادقًا ، وظاهره : أنه إذا لم يكن كذلك ، أو نشأ بين المسلمين : أنه لا يقبل منه ؛ لأنه لم يخف عليه . (أو أكره على الزَّنى ، فلا حدَّ عليه) نقول : لا حدَّ على مكرهيةٍ على الزَّنى ، في قول عامَّتهم ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : «رفع عن أمّتي الخطأ والنَّسيان وما استكرهوا عليه» رواه النَّسائي . وعن عبد الجبار بن وائلٍ عن أبيه ، أن امرأةً استكرهت على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها الحدَّ . رواه الأثرم ، ورواه سعيدٌ عن عمر . ولأنَّ هذا شبهةٌ ، والحدُّ يدرأ بها . ولا فرق في الإكراه بالإلجاء ؛ وهو أن يغلبها على نفسها ، أو بالتَّهديد بالقتل ونحوه ؛ نصَّ عليه في راع ، أو منع طعامٍ مع اضطرارٍ ، وكذا المفعول له لو أطا قهراً . (وقال أصحابنا : إن أكره

الرَّجُلِ فِرْزِي ، حَدٌّ ، وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً ، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ فَوَطِئَهَا ، فَهَلْ يَحُدُّ أَوْ يَعْزُرُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مَجْمَعٍ عَلَى بَطْلَانِهِ ، كَنِكَاحِ الْمَرْوُجَةِ .

الرَّجُلِ فِرْزِي ، حَدٌّ (نَصَّرَ عَلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِنْتِشَارِ الْحَادِثِ وَالِاخْتِيَارِ ، بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ . وَعَنْهُ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، صَحَّحَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ» ؛ لِعُمُومِ الْخَبْرِ ، وَلِأَنَّ الْإِكْرَاهَ شَبَهَةٌ ، وَكَمَا لَوْ اسْتَدَخَلْتَ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ . وَعَنْهُ فِيهِمَا : لَا حَدَّ إِلَّا بِتَهْدِيدٍ وَنَحْوِهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ الْفِعْلَ لَا الْقَوْلَ . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْقَتْلَ ، سَقَطَ عَنْهَا الدَّفْعُ ؛ كَسَقُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِالْخَوْفِ . (وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً ، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ فَوَطِئَهَا ، فَهَلْ يَحُدُّ أَوْ يَعْزُرُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) وَهِيَ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : يَحُدُّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ ؛ قَدَّمَهَا فِي «الرَّعَايَةِ» ؛ لِأَنَّهُ إِيْلَاجٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ ؛ أَشْبَهَ الْحَيَّةَ ، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا .

وَالثَّانِيَةُ : لَا يَحُدُّ ؛ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرَّجْرِ عَنْهُ ؛ فَعَلِيهَا : يَعْزُرُ . وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ : بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ : عَلَيْهِ حَدَّانِ ؛ فَظَنَّتَهُ - يَعْنِي : نَفْسَهُ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَهَذَا بِخِلَافِ طَرَفِ مَيْتٍ ؛ لِعَدَمِ ضَمَانِ الْجُمْلَةِ ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ قَتْلِ ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ . وَأَمَّا مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ بِالرِّضَاعِ إِذَا وَطِئَهَا ، فَعَنْهُ : يَحُدُّ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عَنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبَاحُ بِحَالٍ ؛ كَالْمَحْرَمَةِ بِالنَّسَبِ ، وَكَفَرْجِ الْغُلَامِ . وَعَنْهُ : لَا ، وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْوَجِيزِ» ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ؛ أَشْبَهَتْ مَكَاتِبَتَهُ ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ اجْتَمَعَ فِيهِ مَوْجِبٌ وَمَسْقُطٌ ، وَالْحَدُّ يَبْنِي عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ . فَإِذَا لَمْ يَحُدَّ عَزَّرَ . وَعَنْهُ : مَائَةٌ سَوْتٌ . وَكَذَا إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ الْمَرْوُجَةَ ، أَوْ الْمَعْتَدَّةَ ، أَوْ الْمُرْتَدَّةَ وَالْمَجْهُوسِيَةَ .

(وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مَجْمَعٍ عَلَيَّ بِطْلَانِهِ) وَالْمَنْصُوصُ : مَعَ عِلْمِهِ ؛ (كَنِكَاحِ الْمَرْوُجَةِ) ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يَصَادَفْ مَلَكَ ، وَلَا شَبَهَةَ مَلَكَ ؛ فَأَوْجِبَ الْحَدَّ ؛ عَمَلًا بِالْمَقْتَضَى . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّتِهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمَا؟ فَقَالَا : لَا . فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا . رَوَاهُ أَبُو نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ .

والمعتدة ، والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع ، أو استأجر امرأة للزنى ، أو لغيره وزنى بها ، أو زنى بامرأة له عليها القصاص ، أو بصغيرة ، أو مجنونة ، أو بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها .

ولأنه إذا وجب الحد بوطء المعتدة ، فلأن يجب بوطء المزوجة بطريق الأولى . (والمعتدة) فلو قال : جهلت فراغ المعتدة ، وأمكن صدقه ، صدق . (والخامسة) ؛ لعدم إباحتها . (وذوات المحارم من النسب والرضاع) ؛ للعموم . وعنه : فيمن وطئ ذوات محارمه : يقتل بكل حال . رجحه في «الشرح» ؛ لأخبار . وعنه : ويؤخذ ماله لبيت المال ؛ لما روى البراء قال : لقيت عمي ومعه الزاية فقلت : إلى أين تريد؟ فقال بعثني النبي ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده ؛ أن أضرب عنقه وأخذ ماله . رواه أبو داود والجوزجاني .

مسألة : حكم من زنى بحريئة مستأمنة ، أو نكح بنته من الزنى : كذلك ؛ نص عليه . وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف .

(أو استأجر امرأة للزنى ، أو لغيره وزنى بها) ؛ لعموم الآية والأخبار ، ووجود الإجارة كعدمها ، ولأنه وطئ في غير ملك ؛ أشبه ما لو كان له عليها دين ، وتغير الحال لا يسقط الحد ، كما لو مات . (أو زنى بامرأة له عليها القصاص) ؛ لأن استحقاق قتلها لا يوجب إباحتها وطئها ؛ فلا تؤثر فيه شبهة ؛ فوجب أن يجب الحد ؛ عملاً بالنصوص .

وقيل : من وطئ أمة له عليها قود ، لم يحد إن قلنا : إنه يملكها به . وسئل أحمد : هل عليه عقرها؟ قال : لا شيء عليه ؛ هي له . (أو بصغيرة) يوطأ مثلها ؛ نقله الجماعة ، وصححه في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنها كالكبيرة في ذلك . وقيل : أو لا ، وهو ظاهر كلامه هنا . وقال القاضي : لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً ؛ لأنه لا يُشتهي مثلها ، وكما لو استدخلت ذكر صبي لم يبلغ عشرًا . وردّه المؤلف ؛ لعدم التوقيف فيه . (أو مجنونة) ؛ لأن الواطئ من أهل وجوب الحد ، وقد فعل ما يوجبه ؛ فوجب أن يترتب عليه مقتضاه . (أو بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها) ؛ لأن النكاح والملك وجدًا بعد وجوب الحد ؛ فلم يسقط ، كما لو سرق

أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً ، فوطئها - فعليهم الحد .

فصل

الثالث : أن يثبت الزنى ، ولا يثبت إلا بشيئين : أحدهما : أن يقرَّ به أربع مراتٍ في مجلسٍ أو مجالسٍ . وهو بالغٌ عاقلٌ .

نصاباً ثمَّ ملكه . أو أقرَّ عليها فجحدت ؛ كسكوتها .

(أو أمكنت العاقلة) أي : المكلفة (من نفسها مجنوناً أو صغيراً) وقيل : ابن عشرٍ (فوطئها - فعليهم الحد) أي : عليها الحد ؛ لأنَّ سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخضه ، لا يوجب سقوطه عن الآخر ؛ كما لو زنى المستامن بمسلمة .

فصل

(الثالث : أن يثبت الزنى ، ولا يثبت) زناه ، ولا يلزمه الحد (إلا بشيئين : أحدهما : أن يقرَّ به أربع مراتٍ في مجلسٍ أو مجالسٍ) ؛ نصَّ عليه ؛ لما روى أبو هريرة قال : أتى رجلٌ من الأسلميين إلى النبي ﷺ وهو في المسجد ، فقال : إنِّي زنيت . فأعرض عنه ، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهاداتٍ ، دعاه النبي ﷺ ، فقال : «أبك جنونٌ؟» قال : لا . قال : «هل أحصنت؟» قال : نعم . قال : «اذهبوا به فارجموه» . متفقٌ عليه .

وفي «مختصر ابن رزين» : بمجلسٍ . سأله الأثرم : بمجلسٍ أو مجالسٍ؟ قال : الأحاديث ليست تدلُّ إلا على مجلسٍ ، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ، وذلك منكر الحديث . وقال الحكم وابن أبي ليلى : يكفي الإقرار مرّةً ؛ لقوله عليه السلام : «واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» وغيره من الأحاديث المطلقة . وجوابه : ما سبق ، وبأنه لو وجب الحدُّ بمرةٍ لم يعرض عنه النبي ﷺ ؛ لأنَّه لا يجوز ترك حدٍّ وجب لله تعالى . وروى نعيم بن هزال : قال له النبي ﷺ : «قلتها أربع مرّاتٍ؟» قال : نعم . رواه أبو داود .

(وهو بالغٌ عاقلٌ) حرٌّ وعبدٌ محدودٌ في قذفٍ أو لا ، ولا نعلم خلافاً أنَّ المكره لا يجب عليه حدٌّ ، وكذا التائم ؛ لرفع القلم عنه ، والسكران سبق حكمه . وفي

ويصرِّح بذكر حقيقة الوطاء ، ولا ينزع عن إقراره حتَّى يتمَّ عليه الحدُّ .
الثَّاني : أن يشهد عليه أربعة رجالٍ أحرارٍ عدولٍ .

«الكافي» و«الشَّرح» : لا يصحُّ إقراره به ، لكن عليه حدُّ الزَّنى والسَّرقة والشُّرب ، والقذف إذا فعله حال سكره ؛ لفعل الصَّحابة . فأما الأخرس إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصوَّر منه إقرارٌ ، وإن فهمت إشارته فإنَّه يؤاخذ بها . فإن أقرَّ العاقل أنَّه زنى بامرأة فكذبته ، فعليه الحدُّ دونها ؛ لحديث سهل بن سعيد ، رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقاتٌ . (ويصرِّح بذكر حقيقة الوطاء) ؛ لتزول التَّهمة ، ولقوله عليه السلام لما عز : «لعلَّ قبَّلت أو غمزت؟» قال : لا . قال : «أفكنتها؟» - لا يكني - قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه . رواه البخاريُّ . وعنه : وبمن زنى بها . وفي «الرَّعاية» : وهي أظهر . وأطلق في «التَّريغيب» وغيره الخلاف . (ولا ينزع عن إقراره حتَّى يتمَّ عليه الحدُّ) ؛ لأنَّ من شرط إقامة الحدِّ بالإقرار : البقاء عليه إلى تمام الحدِّ . فإن رجع عن إقراره أو هرب ، كفَّ عنه ، في قول الجمهور ؛ لقصة ما عزي .

فرعٌ : إذا شهد أربعة على إقراره به أربعاً فأنكر ، أو صدَّقهم دون أربع - فلا حدَّ عليه ، في الأظهر ، ولا على الشهود . وهما في «التَّريغيب» إن أنكر ، وإنَّه لو صدَّقهم لم يقبل رجوعه . (الثَّاني : أن يشهد عليه) أي : على فعله (أربعة) إجمالاً ؛ لقوله تعالى : ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النور: ٤] ، ولقوله عليه السلام لسعد بن عباد ، حين قال له : رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتَّى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النَّبيُّ ﷺ : «نعم» . رواه مالك . (رجال) ؛ فلا تقبل فيه شهادة النِّساء ، إلَّا ما روي عن عطاءٍ وحمادٍ ؛ أنَّه يقبل فيه ثلاثة وامرأتان ، وهو خلاف النَّصِّ ؛ لأنَّ في شهادة النِّساء شبهةٌ ؛ لما في قبولها من الاختلاف ، والحدود تدرأ بالشُّبهات . (أحرار) في الأشهر ، وقاله الأكثر . وعنه : يقبل العبد ؛ لعموم النَّصِّ ، وهو عدلٌ مسلم ذكرٌ ؛ فقبل ؛ كالحُرِّ . وجوابه : أنَّه مختلفٌ في قبول شهادته ، وذلك شبهةٌ ؛ فلا تقبل فيما يدرأ بالشُّبهة . (عدول) ولا خلاف في اشتراطها ، كسائر الشَّهادات ؛ فلا تقبل فيه شهادة فاسقٍ ولا مستور الحال ؛ لجواز أن يكون فاسقاً . واكتفى بذلك عن

يصفون الزنى ، ويجيئون في مجلس واحد . سواءً جاءوا متفرقين ، أو مجتمعين ، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد .

ذكر الإسلام ؛ لأن أهل الذمة كفاً لا تتحقق العدالة فيهم ؛ فلا تقبل روايتهم ولا خبرهم الديني ؛ كعبدة الأوثان . وسواءً كانت الشهادة على مسلم أو ذمي (يصفون الزنى) أي : زنى واحد يصفونه ؛ نقله أبو طالب ؛ فيقولون : رأينا ذكره في فرجها كالليل في المكحلة . ولأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار ، كان اعتباره في الشهادة أولى . وقال طائفة : يجوز أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما ؛ ليحصل الردع بالحد . فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها ، كفى . (ويجيئون في مجلس واحد) على الأصح ؛ لأن عمر شهد عنده أبو بكره ونافع وشبل بن معبد ، على المغيرة بن شعبة ، ولم يشهد زياد ؛ فحدوا الثلاثة . ولو كان المجلس غير مشروط ، لم يجوز أن يحدّهم ؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ولأنه لو شهد ثلاثة فحدّهم ، ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ، ولولا اشتراط المجلس لأكملت شهادتهم . وبهذا يفارق سائر الشهادات .

والثانية : ليس بشرط ؛ لقوله تعالى : ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور: ٣] ولم يذكر المجلس ، ولأن كل شهادة مقبولة إذا افتقرت كغيرها . وجوابه : أن الآية لم تتعرض للشروط . (سواءً جاءوا متفرقين) أي : واحداً بعد آخر ؛ لقصة المغيرة ؛ فإنهم جاءوا متفرقين ، وسمعت شهادتهم ، وإنما حدوا لعدم كمالها . وفي الحديث أن أبا بكره قال لعمر : رأيت لو جاء آخر فشهد ، أكنت ترجمه؟ فقال عمر : إي والذي نفسي بيده . ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد ؛ أشبه ما لو جاءوا . (أو مجتمعين) ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه ؛ ولهذا يجزئ فيه القبض فيما هو شرط فيه . (فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم) من مجلسه ، فهم قذفة ؛ لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة ؛ أشبه ما لو لم يشهد أصلاً ، وعليهم الحد . (أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد) في قول أكثر العلماء ؛

وإن كانوا فساقًا أو عميانًا أو بعضهم ، فعليهم الحدُّ ، وعنه : لا حدَّ عليهم ، وإن كان أحدهم زوجًا ، حدُّ الثلاثة ، ولاعن الزَّوج إن شاء ، وإن شهد اثنان أنَّه زنى بها في بيتٍ أو ببلدٍ آخر ، واثنان أنَّه زنى بها في بيتٍ أو ببلدٍ آخر ،

لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] . وهذا يوجب الحدَّ على كلِّ رامٍ لم يُشهد بما قاله أربعةً ، ولأنَّ عمر جلد أبا بكره وأصحابه ؛ حيث لم يكمل الرَّابع شهادته ، بمحضِرٍ من الصَّحابة ، ولم ينكره أحدٌ ؛ فكان كالإجماع . وحكى أبو الخطَّاب روايةً : أنَّه لا حدَّ عليهم ؛ لأنَّهم شهودٌ ؛ فلم يجب عليهم الحدُّ ، كما لو كانوا أربعةً أحدهم فاسقٌ .

فرغ : كلُّ زنى يوجب الحدَّ لا يقبل فيه إلا أربعة شهودٍ ، بالاتفاق ، ويدخل فيه اللواط ، ووطء المرأة في دبرها ، ووطء البهيمة إن قلنا : يجب الحدُّ به ، وإن قلنا : يعزَّر ، فيقبل بشاهدين ، وقيل : بأربعة . وعلى قياس هذا كلُّ وطءٍ يوجب التَّعزير فقط . فإن لم يكن وطئًا ؛ كمباشرةٍ دون الفرج ، تثبت بشاهدين وجهًا واحدًا .

(وإن كانوا فساقًا أو عميانًا أو بعضهم) أو بان فيهم صبيٌّ ممَيِّزٌ ، أو امرأةٌ أو عبدٌ ، ولم يقبله (فعليهم الحدُّ) على المذهب ، وصحَّحه القاضي ؛ كما لو لم يكمل العدد ، وكما لو كان المشهود عليه مجبوبًا ، أو رتقاء . (وعنه : لا حدَّ عليهم) ، وهو قول الحسن والشَّعبيِّ ؛ لأنَّهم أربعةٌ ؛ فدخلوا في عموم الآية ، وكما لو شهد أربعةٌ مستورون ، ذكره في «المغني» و«الشَّرح» ، أو مات أحدهم قبل وصفه الزَّنى ، وإن شهدوا عليها عذراء ؛ نصَّ عليه . وفي «الواضح» : تزول حصانتها بهذه الشَّهادة . والثالثة : تحدُّ العميان خاصَّةً ، وقاله الثَّوريُّ وإسحاق ؛ لأنَّه معلومٌ كذبهم ، والباقي يجوز صدقهم وقد كمل عددهم ؛ أشبه مستوري الحال . (وإن كان أحدهم زوجًا ، حدُّ الثلاثة) ؛ لأنَّهم قذفةٌ ؛ حيث لم تكمل البيِّنة ؛ لأنَّ شهادة الزَّوج غير مسموعةٍ (ولاعن الزَّوج إن شاء) ؛ لأنَّ الزَّوج إذا قذف زوجته له الخيرة : بين اللعان وتركه . وعلى الثَّانية : لا حدَّ ولا لعان بحالٍ .

(وإن شهد اثنان أنَّه زنى بها في بيتٍ أو ببلدٍ ، واثنان أنَّه زنى بها في بيتٍ أو

فهم قذفةً ، وعليهم الحدُّ . وعنه : يحدُّ المشهود عليه ، وهو بعيدٌ ، وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيتٍ ، وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى ، أو شهدا أنه زنى بها في قميصٍ أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى بها في قميصٍ أحمر ، كملت شهادتهم . ويحتمل ألا تكمل كالتى قبلها .

بلدٍ آخر) ، أو اختلفا في اليوم (فهم قذفةً ، وعليهم الحدُّ) اختاره الخرقى ، وقدمه في «الرعاية» ونصره في «الشرح» وجزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه في «الفروع» ؛ لأنه لم يكمل أربعةً على زنى واحدٍ ؛ فوجب عليهم الحدُّ ؛ كما لو انفرد بالشهادة اثنان . (وعنه : يحدُّ المشهود عليه) فقط ، اختاره أبو بكرٍ . وفي «التبصرة» و«المستوعب» : وظاهرها : أنه لا تعتبر شهادة الأربع على فعلٍ واحدٍ ، وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانيةً ، (وهو بعيدٌ) ؛ لأنه لم يثبت زنى واحدٌ بشهادة أربعةٍ ؛ فلم يجب الحدُّ ، ولأنَّ جميع ما تعتبر له البيئة يعتبر كمالها في حقِّ واحدٍ ، فالموجب للحدِّ أولى ، ولأنَّه ممَّا يحتاط له ويندرى بالشبهات . قال أبو بكرٍ : لو شهد اثنان أنه زنى بامرأةٍ بيضاء ، وآخران بامرأةٍ سوداء ، فهم قذفةً . ذكره القاضي . وهذا يناقض قوله : (وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيتٍ) صغير (وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى) ، كملت شهادتهم ، إن كانت الزاويتان متقاربتين ، وحدُّ المشهود عليه ، على المذهب ؛ لأنَّ التصديق ممكنٌ ؛ فلم يجز التأكيد . لا يقال : يمكن أن يكون المشهود به فعلين ، فلم أوجبتم الحدُّ مع الاحتمال ، وهو يدرأ بالشبهة؟ لأنه لا شبهة فيه ؛ بدليل ما لو اتفقا على موضعٍ واحدٍ ، فإنه يمكن أن تكون الشهادة على فعلين ؛ بأن يكون قد فعل ذلك مرَّتين . أمَّا لو كانت الزاويتان متباعدتين ، فالقول فيهما كالقول في البيتين . وعلى قول أبي بكرٍ ، تكمل الشهادة ، سواءً تقاربتا أو تباعدتا .

(أو شهدا أنه زنى بها في قميصٍ أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى بها في قميصٍ أحمر ، كملت شهادتهم) على المذهب ؛ لأنه لا تنافي بينهما ؛ فإنه يمكن أن يكون عليها قميصان ، فذكر كلَّ اثنين واحدًا منهما ؛ كما لو شهد اثنان أنه زنى بها في قميصٍ كَثَّانٍ ، وآخران في قميصٍ خَرٌّ . (ويحتمل ألا تكمل كالتى قبلها) وقاله أبو الخطاب ؛ لأنَّ شهادتهم مختلفةٌ ؛ أشبه ما لو

وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعةً ، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهةً ، لم تكمل شهادتهم ، وهل يحدُّ الجميع ، أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين . وعند أبي الخطاب : يحدُّ الزَّاني المشهود عليه دون المرأة والشهود . وإن شهد أربعةً ، فرجع أحدهم قبل الحدِّ ، فلا شيء على الرَّاجع ، ويحدُّ الثلاثة .

اختلفوا في البيتين . فعلى هذا : هل يحدُّون للقذف؟ على وجهين .

(وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعةً ، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهةً ، لم تكمل شهادتهم) على الأشهر ؛ لأنَّ فعل المطاوعة غير المكرهة . فعلى هذا : لا يحدُّ الرَّجل ، اختاره أبو بكرٍ والقاضي وأكثر الأصحاب ، ولا المرأة ، بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنَّ الشَّهادة لم تكمل على فعلٍ موجبٍ للحدِّ عليهما .

(وهل يحدُّ الجميع) أي : الأربعة لقذفهم الرَّجل (أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين) : أحدهما : يجب الحدُّ على شاهدي المطاوعة ، اختاره أبو بكرٍ ؛ لأنَّهما قذفا المرأة بالزَّنى ولم تكمل شهادتهم عليها ، ولا يجب على شاهدي الإكراه ؛ لأنَّهما لم يقذفا المرأة وقد كملت شهادتهم على الرَّجل ، وإنما انتفى الحدُّ للشبهة .

والثَّاني : يحدُّ الجميع ؛ لأنَّهم شهدوا بالزَّنى ؛ فلزمهم الحدُّ ، كما لو لم يكمل عددهم . (وعند أبي الخطاب : يحدُّ الزَّاني المشهود عليه) واختاره في «التَّبصرة» ؛ لأنَّ الشَّهادة كملت على وجود الزَّنى منه ، واختلافها إنما هو في فعلها ، فلا يمنع كمال الشهادة عليه (دون المرأة) ؛ لأنَّه لم يشهد عليها أربعةً بزَّنى يوجب الحدُّ ؛ لأنَّه لا حدُّ مع الإكراه (والشُّهود) ؛ لأنَّ المقتضي له لم يوجد . وفي «الواضح» : لا حدُّ على أحدٍ منهم .

فرعٌ : إذا شهد اثنان أنَّها بيضاء ، وآخران غيره ، لم تقبل ؛ لأنَّ الشَّهادة لم تجتمع على عينٍ واحدةٍ ، وكما لو اختلفوا في تعدُّد المكان أو الزَّمان ، بخلاف السَّرقة . وحدُّوا للقذف .

(وإن شهد أربعةً ، فرجع أحدهم قبل الحدِّ ، فلا شيء على الرَّاجع ، ويحدُّ الثلاثة) اختاره أبو بكرٍ وابن حامدٍ ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ الرَّاجع كالثَّائب قبل تنفيذ الحكم بقوله ، ولأنَّ في درء الحدِّ عنه تمكينًا له من الرجوع الَّذي تحصل به

وإن كان رجوعه بعد الحكم ، فلا حدَّ على الثلاثة ، ويغرم الرَّاجع ربع ما أتلفوه . وإن شهد أربعةً بالزَّنى بامرأةٍ ، فشهد ثقاتٌ من النِّساء أنَّها عذراء ، فلا حدَّ عليها .

مصلحة المشهود عليه ، وإمَّا حدَّ الثلاثة ؛ لأنَّ برجوع الرَّاجع نقص عدد الشُّهود ؛ فوجب أن يحدثوا ؛ كما لو كانوا في الابتداء كذلك .

والثَّانية : يحدُّ الجميع ، قدَّمها في «المحرَّر» ؛ لنقص العدد ، كما لو كانوا ثلاثةً . قال في «المحرَّر» : ويتخرَّجُ ألاَّ يحدَّ سوى الرَّاجع إذا رجع بعد الحكم وقبل الحدِّ . ولو رجع الكلُّ فهل يحدثون؟ على الروايتين في الواحد . (وإن كان رجوعه بعد الحكم ، فلا حدَّ على الثلاثة) ؛ لأنَّ الشَّهادة كملت واتصل بها الحكم ؛ فلم يجب عليهم شيءٌ لعدم كونهم قذفةً ، (ويغرم الرَّاجع ربع ما أتلفوه) ؛ لأنَّه أقرَّ على نفسه برجوعه أنَّ التَّلَف حصل بفعله وفعل غيره ؛ فيقبل على نفسه فقط . وظاهره : أنَّه لا حدَّ على الرَّاجع أيضًا ، ونقله أبو النَّصر ؛ لأنَّه تائب ، والمذهب أنَّه يحدُّ ، وحده إن ورث حدَّ القذف ؛ فإن كان رجماً ضمن ربع المتلف بديَّةٍ أو غيرها إن صرح بالخطأ . وإن قال : عمدنا الكذب ليقتل ، قتل وحده . وإن قال : عمدت ذلك وحدي ، فهل يلزمه قودٌ؟ على الروايتين في مشاركة العامد للمخطئ . (وإن شهد أربعةً بالزَّنى بامرأةٍ ، فشهد ثقاتٌ من النِّساء أنَّها عذراء ، فلا حدَّ عليها) ؛ لأنَّ البكارة تثبت بشهادة النِّساء ، ووجودها يمنع من الزَّنى ظاهراً ، والشُّهود صدقهم محتملٌ ؛ فإنَّه يحتمل أنَّه وطئها ثمَّ عادت عذرتها ، لكن ذكر في «الشرح» أنَّه يكتفي بشهادة واحدة ؛ لأنَّ شهادتها مقبولةٌ فيما لا يطَّلَع عليه الرِّجال . ونقل أبو النَّصر في مسألة المَجبوب أنَّ الشُّهود قذفةً ، وقد أحرزوا ظهورهم ، فذكر له قول الشعبيِّ : العذراء؟ قال : عنه اختلافٌ ، فإن رجمه القاضي فالخطأ منه ، قلت : فترى في هذا ، أو فيمن شهد عليه بالزَّنى ، فلم يسأل القاضي عن إحصائه حتَّى رجمه ؛ أنَّ الدِّيَّة في بيت المال ؛ لأنَّ الحاكم ليس عليه غرمٌ؟ قال : نعم . وأطلق ابن رزِين في مجبوبي ونحوه قولين ، بخلاف العذراء . وفي «الشرح» : إن شهد بأنَّها رتقاء ، أو ثبت أنَّ الرِّجل مجبوبٌ ، فينبغي أن يجب الحدُّ على

ولا على الشهود ، نصّ عليه وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ،
فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها ، لم يحدّ المشهود عليه ،
وهل يحدّ الشهود الأوّلون حدّ الزنى؟ على روايتين . وإن حملت امرأة لا زوج
لها ولا سيّد ، لم تحدّ بذلك بمجرّده .

الشهود ؛ لأنّه متيقّن كذبهم . (ولا على الشهود) ؛ نصّ عليه ؛ لأنّ صدقهم
محتمل . وفي «الرعاية» : ولا على الرجل . (وإن شهد أربعة على رجل أنه
زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها ، لم يحدّ
المشهود عليه) ؛ لأنّ شهادة الآخرين تضمّنت جرح الأوّلين ، وشهادة الآخرين
تتطرق إليها التهمة . (وهل يحدّ الشهود الأوّلون حدّ الزنى؟ على روايتين) كذا
في «المحرّر» و«الفروع» : إحداهما : لا يجب الحدّ عليهم ؛ لأنّ الأوّلين قد
جرّحهم الآخرون بشهادتهم عليهم ، والآخرون تتطرق إليهم التهمة .
والثانية : يحدّون لها ، اختارها أبو الخطّاب ؛ لأنّ شهادة الآخرين صحيحة ؛
فيجب الحكم بها . وعلى كليهما : في حدّهم للقذف روايتان : أشهرهما بأنهم
يحدّون .

(وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد ، لم تحدّ بذلك بمجرّده) نقله
الجماعة ، وذكر ابن هبيرة أنّها الأظهر ، لكنّها تُسأل فإن ادّعت أنّها أكرهت ،
أو وطئت بشبهة ، أو لم تعترف بالزنى - لم تحدّ ، وهو قول الأكثر من العلماء .
وعن أحمد : بلى ، إن لم تدّع شبهة . وفي «الوسيلة» و«المجموع» : رواية : ولو
ادّعت شبهة . وأقوال الصّحابة مختلفة في ذلك حتّى بالغ بعض العلماء وقال :
إنّ المرأة تحمّل من غير وطء بأن تدخل ماء الرّجل في فرجها ، ولهذا تصوّر
حمل البكر ووجد .

مسألة : إذا شهد عليه بزنى قديم ، أو أقربّه ، وجب عليه الحدّ ؛ لعموم الآية
وكسائر الحقوق . وقال ابن حامد : لا أقبل بيّنة على زنى قديم ، وأحدّه بالإقرار به .
وذكره ابن أبي موسى مذهباً لأحمد ، وهو مروّي عن عمر ؛ لأنّ تأخير الشهادة إلى
هذا الوقت يدلّ على التهمة . وتقبل الشهادة به من غير مدّع ؛ نصّ عليه ؛ لقضية
أبي بكر .

باب حد القذف

وهو الرَّمِي بالزَّنى ، ومن قذف حرًّا محصنًا ، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرًّا ، وأربعين إن كان عبدًا .

باب حد القذف

وهو محرّم بالإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور ٢٣] ، وقوله عليه السلام : «اجتنبوا السَّبع الموبقات» قالوا : وما هي يا رسول الله؟ قال : «الشُّرك بالله ، والسُّحر ، وقتل النَّفس التي حرَّم الله ، وأكل الرِّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتَّولِّي يوم الرِّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متَّفَقٌ عليه . (وهو الرَّمِي بالزَّنى) بيانٌ لمعنى القذف ، وكذا رميه بلواطٍ أو شهادةً عليه به ولم تكمل البيّنة ، وأصله : الرَّمِي بالحجر ، بخلاف الخذف - بالخاء المعجمة - فإنَّه الرَّمِي بالحصى . وهو في الأصل : رمي الشَّيء بقوة ، ثمَّ استعمل في الرَّمِي بالزَّنى ونحوه من المكروهات . يقال : قذف يقذف قذفًا ، فهو قاذفٌ ، وجمعه : قذافٌ وقذفةٌ ؛ كفاستقٍ وفسقةٍ وكافرٍ وكفرةٍ .

(ومن قذف) وهو مكلفٌ مختارٌ : (حرًّا محصنًا ، فعليه جلدٌ ، ثمانين جلدة إن كان القاذف حرًّا ، وأربعين إن كان عبدًا) أجمعوا على وجوب الحدِّ على من قذف محصنًا ، حرًّا كان القاذف أو عبدًا ، وأنَّ حدَّه ثمانون إن كان حرًّا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ، والرَّقِيق على النَّصف من ذلك ، في قول أكثر العلماء . ويروى أنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبدًا قذف حرًّا ثمانين ، وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز ؛ لعموم الآية . والصَّحيح الأوَّل ؛ لإجماع الصَّحابة . قال عبد الله بن عامر بن ربيعة : أدركت أبا بكرٍ وعمر وعثمان والخلفاء هلمَّ جرًّا ، ما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فريةٍ أكثر من أربعين . رواه مالكٌ . وكحدَّ الزَّنى ، والآية وإن كانت عامَّة ، فدليلنا خاصٌّ ، والخاصُّ مقدَّمٌ . وتقدَّم قول الخرقبي : يكون بدون سوط الحرِّ . وظاهره : ولو ذات محرمٍ أو مجبوتًا ، سوى ولده وإن

وهل حدُّ القذف حقٌّ لله تعالى ، أو للآدميين؟ على روايتين . وقذف غير المحصن يوجب التعزير ، والمحصن هو الحرُّ المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .

نزل ؛ نصَّ على الثلاثة ، ولو عتق قبل حدِّ . ومعتقُّ بعضه بالحساب ، وقيل : كعبدٍ . (وهل حدُّ القذف حقٌّ لله تعالى ، أو للآدميين؟ على روايتين) : إحداهما- وهي الأظهر والأشهر ، وقاله الجمهور- : هو حقٌّ لآدميٍّ . فعليه : يسقط بعفوه عنه . قال القاضي وأصحابه : لا عفوه عن بعضه .

والثانية : هو حقٌّ لله ، قدَّمها في «الرعاية» . وعليها : لا يسقط بالعفو أو الإبراء ، ولا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه . وعليهما : لا يحدُّ ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبٍ . وذكره الشيخ تقيِّ الدين إجماعاً . ويتوجَّه على الثانية وبدونه . ولا يستوفيه بنفسه ، خلافاً لأبي الخطاب ، وإنَّه لو فعل لم يعتدَّ به . وعلَّله القاضي بأنَّه تعتبر نيَّة الإمام أنَّه حدُّ . وفي «البلغة» : لا يستوفيه بدونه ، فإن فعل فوجهان . \$ وإنَّ هذا في القذف الصَّريح ، وإنَّ غيره يبرأ به ، سواء على خلافٍ في المذهب ؛ كاعتبار المولاة أو النية .

(وقذف غير المحصن) كمن قذف مشركاً أو عبداً ، أو مسلماً له دون عشر سنين ، أو مسلمةً لها دون تسع سنين ، أو من ليس بعفيفٍ (يوجب التعزير) ردعاً له عن أعراض المعصومين ، وكفالةً عن أذاهم . وقيل : سوى سيِّدٍ لعبده .

فرغ : يحدُّ أبواه وإن علوا بقذفه وإن نزل ؛ كقودٍ ؛ فلا يرثه عليهما ، وإن ورثه أخوه لأمه ، وحدُّ له لتبعيضه . وفي «التَّرعيب» : لا يحدُّ أبٌ ، وفي أمٍّ وجهان . (والمحصن) هنا هو : (الحرُّ المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله) . هذه صفة المحصن الذي يحدُّ بقذفه . أمَّا الحرِّيَّة والإسلام ، فلا أنَّ العبد والكافر حرمتها ناقصةٌ ؛ فلم ينتهض لإيجاب الحدِّ ، والآية الكريمة وردت في الحرَّة المسلمة ، وغيرهما ليس في معنهما .

وأما العقل ، فلا أنَّ المجنون لا يعيَّر بالزنى ؛ لعدم تكليفه ، وغير العاقل لا يلحقه شيئٌ بإضافة الزنى إليه ؛ لكونه غير مكلفٍ . وأمَّا العفة عن الزنى ، فلا أنَّ غير العفيف لا يشينه القذف ، والحدُّ إنما وجب من أجل ذلك ، وقد أسقط الله الحدَّ عن القاذف

وهل يشترط بلوغه؟ على روايتين

إذا كان له بيّنة بما قال . وأما كونه يجمع مثله ، فلأنّ غير ذلك لا يعيّر بالقذف لتحقّق كذب القاذف ، وأقلّه أن يكون له عشر سنين إن كان ذكراً ، أو تسع سنين إن كانت أنثى . وظاهره : أنّه لا تشترط فيه العدالة ، بل لو كان المقدوف فاسقاً ؛ كشربه الخمر أو لبدعية ، ولم يعرف بالزّنى : أنّه يجب الحدُّ بقذفه . وقال الشّيرازيُّ : لا يجب الحدُّ بقذف مبتدع ولا مبتدعة . وقال ابن أبي موسى : إذا قذف أمٌ ولد رجل ، وله منها ولدٌ ، حدٌ . وإذا قذف مسلمٌ ذميّةً تحت مسلم ، أو لها منه ولدٌ ، حدٌ في رواية . وإن قذف عبداً عبداً جلد أربعين ، قاله في «الرّعاية» . (وهل يشترط بلوغه؟ على روايتين) : إحداهما : يشترط ، قيل : إنّها مخرّجةٌ ، وليست بمنصوصة ؛ لأنّ غير البالغ غير مكلفٍ ؛ أشبه المجنون . والثّانية : ليس بشرطٍ ، وهو مقتضى كلام الخرقيّ ، وقطع بها القاضي والشّريف وأبو الخطّاب وصاحب «الوجيز» ؛ لأنّ ابن عشر سنين ونحوه يلحقه الشّين بإضافة الزّنى إليه ويعيّر بذلك ؛ ولهذا جعل عيباً في الرّقيق ؛ أشبه البالغ . وفي اشتراط سلامته من وطء الشّبهة وجهان ، ولعلّه مبنيٌّ على أنّ وطء الشّبهة هل يوصف بالتّحريم أم لا : فذكر عن القاضي : أنّه وصفه به ، وظاهر كلام جماعةٍ : عدم وصفه بذلك ، وظاهر كلام آخرين : أنّه لا تشترط السّلامة في ذلك .

فرعٌ : إذا وجب الحدُّ بقذف من لم يبلغ ، لم يقيم عليه حتّى يبلغ ويطلب ؛ لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ ، وليس لوليّه المطالبة ؛ حداً من فوات التشفي . ولو قذف غائباً ، اعتبر قدومه وطلبه ، إلّا أن يثبت أنّه طالب في غيبته فيقام على المذهب . وقيل : لا ؛ لاحتمال عفوّه . ولو قذف عاقلاً ، فجنّ أو أغمي عليه قبل الطّلب ، لم يقيم حتّى يفيق ويطلب . وإن كان بعد الطّلب جازت إقامته . مسألةٌ : يشترط لإقامة الحدّ على القاذف أمران : أحدهما : مطالبة المقدوف ؛ لأنّه حقٌّ له كسائر حقوقه . الثّاني : ألا يأتي بيّنة ، فإن كان القاذف زوجاً ، اعتبر آخر ؛ وهو امتناعه من اللّعان . وتعتبر استدامة الطّلب إلى إقامته ؛ فلو طلب ثمّ عفا سقط . ويحدُّ بقذفٍ على جهة الغيرة - بفتح الغين - ويتوجّه احتمالٌ ، وأنّها عذر في

وإن قال : زنيته وأنت صغيرة ، وفسره بصغير عن تسع سنين ، لم يحد ، وإلا خرّج على الروائين ، وإن قال حرّة مسلمة : زنيته وأنت نصرانيّة أو أمة ، ولم تكن كذلك ، فعليه الحد وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفي في الحال ، فأنكرها على وجهين ، ومن قذف محصناً ، فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف

غيبه ونحوها . (وإن قال) لمحصنة : (زنيته وأنت صغيرة ، وفسره بصغير عن تسع سنين ، لم يحد) لأنّ حدّ القذف إنّما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار ، وهو منتفٍ للصغر ، بل يعزّر . زاد في «المغني» : إن رآه الإمام ، وأنه لا يحتاج إلى طلب ؛ لأنه لتأديبه . (وإلا خرّج على الروائين) . وكذا في «الفروع» في اشتراط البلوغ ، جزم في «الوجيز» بالحدّ . (وإن قال حرّة مسلمة : زنيته وأنت نصرانيّة أو أمة ، ولم تكن كذلك ، فعليه الحد) ؛ لأنه يعلم كذبه ، وإن لم يثبت ذلك على الأصحّ . فإن ثبت فلا حدّ على الأصحّ . (وإن كانت كذلك) ، لم يحدّ على الأشهر . (وقالت : أردت قذفي في الحال ، فأنكرها) فهل يحدّ أو يعزّر؟ (على وجهين) : الأصحّ : أنه لا حدّ عليه ؛ لأنّ ظاهر لفظه يقتضي تعليق : «وأنت نصرانيّة أو أمة» بقوله : «زنيته» ؛ فيصير كأنه قال لها : زنيته حال النصرانيّة أو الرّق ، ولا حدّ مع ذلك ؛ لأنّ ارتباط الكلام بعضه ببعض أولى من عدم ارتباطه قال في «الفروع» : ويتوجّه مثله إن أضافه إلى جنون . وفي «التّرجيب» : إن كان ممّن يجنّ ، لم يقذفه . وفي «المغني» : إن ادّعى أنّه كان مجنوناً حين قذفه ، فأنكرت ، وعرفت له حالة جنون وإفاقة ، فوجهان . وإن ادّعى رقّ مجهولة ، فروايتان . وإن ادّعى أنّ قذفاً متقدماً كان في صغر ، أو قال : زنيته مكرهة ، أو قال : يا زانية ، ثمّ ثبت زناها في كفر - لم يحدّ ؛ كثبوته في إسلام . وفي «المبتهج» : إن قذفه بما أتى في الكفر ، حدّ ؛ لحرمة الإسلام . وسأله ابن منصور : رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال : يحدّ . وذكر القاضي : لو قال ابن عشرين لابن خمسين : زنيته من ثلاثين سنة ، لم يحدّ ، وهو سهو .

(ومن قذف محصناً ، فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحدّ عن القاذف) ؛ نصّ عليه ، حكم حاكم بوجوبه أم لا ؛ لأنّ الحدّ يعتبر بوقت

فصل

والقذف محرّمٌ إلا في موضعين : أحدهما : أن يرى امرأته تزني في طهرٍ لم يصبها فيه فيعتزلها ، وتأتي بوليدٍ يمكن أن يكون منه فيجب عليه قذفها ونفي ولدها . الثاني : ألا تأتي بوليدٍ يجب نفيه ، أو استفاض في الناس زناها ، أو أخبره به ثقةٌ ، أو رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها .

وجوبه ، وكما لا يسقط برّدته وجنونه ، وبخلاف فسق الشهود قبل الحكم ؛ لضيق الشهادة . وعلله المؤلف بأنه حق آدميٌ ، وبأن الزنى نوع فسقٍ ، واحتمال وجود الجنس أكثر من النوع ، إلا أن يتقدّم مزيله على القذف بإقرارٍ أو بينةٍ .

فصل

(والقذف محرّمٌ إلا في موضعين : أحدهما : أن يرى امرأته تزني في طهرٍ لم يصبها فيه) زاد في «التّرعيب» و«الرّعاية» : ولو دون الفرج ، وفي «المغني» : أو تقرّ به فيصدّقها (فيعتزلها ، وتأتي بوليدٍ يمكن أن يكون منه) ؛ أي : من الزّاني ، زاد في «المحرّر» و«الرّعاية» : وكذا لو وطئها في طهرٍ زنت فيه ، وظنّ الولد من الزّاني (فيجب عليه قذفها) ؛ لأنّ نفي الولد واجبٌ ، ولا يمكن إلا بالقذف ؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به واجبٌ (ونفي ولدها) ؛ لأنّ ذلك يجري مجرى اليقين في أنّ الولد من الزّاني ؛ لكونها أتت به لسته أشهرٍ من حين الوطاء .

وفي «سنن أبي داود» : أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : «أبما امرأةٌ أدخلت على قومٍ من ليس منهم ، فليست من الله في شيءٍ ، ولن يدخلها الله جنّته» . ولا شك أنّ الرّجل مثلها . وكذا لو أفزّت بالزّنى ، ووقع في نفسه صدقها .

(الثّاني : ألا تأتي بوليدٍ يجب نفيه) ؛ لأنّ بالزّوج حاجةٌ إلى فسخ النّكاح ؛ ليتخلّص من زوجةٍ شأنها كذلك ؛ لحديث عويمر العجلانيّ وهلال بن أميّة

(أو استفاض في الناس زناها) وقدم في «المغني» و«الشّرح» : لا تكفي استفاضةٌ بلا قرينةٍ (أو أخبره به ثقةٌ) ؛ فلو كان يخبر من لا يوثق به ، لم يجز ؛ لأنّه غير مأمونٍ على الكذب عليها (أو رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها) زاد في

فياح قذفها ولا يجب ، وإن أتت بولدٍ يخالف لونه لونهما لم يباح نفيه بذلك ، وقال أبو الخطاب : ظاهر كلامه إباحته .

فصل

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح : قوله : يا زاني ، يا

«التَّريغ» : خلوة (فياح قذفها) ؛ لأنه يغلب على ظنِّه فجورها (ولا يجب) ؛ لأنه يمكنه فراقها ، والشكوت هنا أولى ؛ لأنه أستر ، ولأنَّ قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبًا ، أو يقرَّ فيفتضح .

فرع : قال الشيخ تقي الدين : إذا قال : أخبرتني أنَّها زنت ، فكذبتة ، ففي كونه قاذفًا نزاعٌ في مذهب أحمد وغيره : فإن جعل قذفًا ، أو قذفها صريحًا ، فله اللعان . ولو حلف بالطلاق أنَّها قالت له ، فأنكرته ، لم تطلق باتِّفاق الأئمة . ولو أسقطت جنينًا بسبب القذف ، لم يضمَّنه . واختار أبو محمد الجوزي : المباح أنَّه يراها تزني ، أو يظنُّه ولا ولد .

(وإن أتت بولدٍ يخالف لونه لونهما) ؛ كأبيض بين أسودين ، أو بالعكس (لم يباح نفيه بذلك) اختاره ابن حامد ؛ لخبر أبي هريرة ، وهو متفقٌ عليه ، وقال : «لعله نزعه عرق» ، ولأنَّ دلالة الشبه ضعيفةٌ ، ودلالة الفراش قويةٌ ؛ بدليل قضية سعيد وعبد بن زمعة . (وقال) القاضي (أبو الخطاب : ظاهر كلامه إباحته) ؛ لقوله عليه السلام : «إن جاءت به جعدًا» الخبر ؛ فجعل الشبه دليلًا على نفيه عنه . والأوَّل أصحُّ . وهذا الحديث إنما يدلُّ على نفيه عنه مع ما تقدَّم من لعانه ، ونفيه إيَّاه عن نفسه ، فجعل الشبه مرجحًا . والمذهب أنَّ له نفيه بقريته ؛ جزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع» . وإن استبرأها بحيضةٍ جاز النَّفي في الأشهر . وإن كان يعزل عنها ، فلا ؛ لخبر أبي سعيد .

فصل

(وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية) ؛ لأنها ألفاظٌ ترتَّب عليها حكمٌ شرعيٌّ ؛ فانقسمت إلى ذلك ، كالطلاق (فالصريح : قوله : يا زاني ، يا عاهر ،

عاهر ، زنى فرجك ، ونحوه ممَّا لا يحتمل غير القذف ؛ فلا يقبل قوله بما يحيله ، وإن قال : يا لوطي ، يا معفوج ، فهو صريح ، وقال الخرقبي : إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ، فلا حدَّ عليه ، وهو بعيدٌ ، وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ، احتمل وجهين ، وإن قال : لست بولد فلان ، فقد قذف أمه ،

زنى فرجك ، ونحوه) ؛ كزنية ، ويا منيوك (ممَّا لا يحتمل غير القذف ؛ فلا يقبل قوله بما يحيله) ؛ لأنَّه صريحٌ فيه ؛ أشبه صريح الطلاق . (وإن قال : يا لوطي ، يا معفوج) هو مفعولٌ من عفج ؛ يعني : نكح ؛ فكأنَّه بمعنى : منكوح ؛ أي : موطوء (فهو صريحٌ) في المنصوص ، وعليه الحدُّ فيهما ، إذا قذفه بعمل قوم لوط ، فاعلاً أو مفعولاً ، اختاره الأكثر ؛ لأنَّ اللُّوطيَّ : الزَّاني بالذُّكور ؛ أشبه ما لو قال : يا زاني ، وحينئذٍ لا يسمع تفسيره بما يحيل القذف . وعنه : مع غضبٍ ؛ لأنَّ قرينة الغضب تدلُّ على إرادة القذف ، بخلاف حالة الرِّضا . (وقال الخرقبي : إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ، فلا حدَّ عليه) . وهذا روايةٌ نقلها المروزيُّ ؛ لأنَّه فسَّر كلامه بما لا يوجب الحدَّ ؛ كما لو فسَّره به متصلاً بكلامه . (وهو بعيدٌ) ؛ لأنَّ إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه بعدٌ ، مع أنَّ قوم لوطٍ لم يبق منهم أحدٌ . ولو قذف امرأةً أنَّها وطئت في دبرها ، أو قذف رجلاً بوطء امرأةٍ في دبرها ، فعليه الحدُّ . وقيل : لا . ومبنى الخلاف هنا على الخلاف في وجوب حدِّ الزَّنى على من فعل ذلك .

(وإن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ، احتمل وجهين) : أشهرهما : أنَّه لا يقبل ؛ لأنَّه فسَّر اللَّفظ بما لا يحتمله غالباً ؛ أشبه ما لو قال : يا زاني . والثَّاني : أنَّه لا يحدُّ ؛ لأنَّ ما فسَّر به كلامه محتمل الارادة ، والحدُّ يدرأ بالشُّبهات .

فرغ : إذا فسَّر «يا منيوك» بفعل زوج ؛ فليس قذفاً ، ذكره في «الرَّعاية» و«التَّبصرة» ، وزاد : إن أراد بـ«زاني» : العين ، أو «يا عاهر» : اليد- لم يقبل مع سبقه ما يدلُّ على قذفٍ صريح .

(وإن قال : لست بولد فلان ، فقد قذف أمه) في المنصوص ، إلَّا منفياً بلعانٍ لم يستلحقه أبوه ، ولم يفسِّره بزنى أمه ؛ لأنَّ ذلك يقضي أنَّ أمه أتت به من غير

وإن قال : لست بولدي ، فعلى وجهين ، وإن قال : أنت أزنى الناس ، أو أزنى من فلانة ، أو قال لرجلٍ : يا زانية ، أو لامرأةٍ : يا زاني ، أو قال : زنت يداك ورجلاك ، فهو صريحٌ في القذف عند أبي بكرٍ .

أبيه ؛ وذلك قذفٌ لها . وكذا إن نفاه عن قبيلته . وقال المؤلف : القياس يقتضي أنه لا يجب الحدُّ لنفي الرجل عن قبيلته ؛ لأنَّ ذلك لا يتعيَّن فيه الرمي بالزنى ؛ أشبه ما لو قال لأعجميٍّ : إنك عربيٌّ . (وإن قال : لست بولدي ، فعلى وجهين) : أظهرهما : أنه كنايةٌ في قذفها ؛ نصَّ عليه ؛ لأنَّ للرجل أن يغلظ في القول والفعل لولده . والثاني : هو صريحٌ ؛ لأنه نفاه عن نفسه ؛ أشبه نفي ولد غيره عن أبيه .

فرعٌ : إذا قال : إن لم تفعل كذا فلست ابن فلانٍ ، فلا حدٌّ ؛ لأنَّ القذف لا يتعلَّق بالشرط . وإن قال : لست ابن فلانة ، عُزِّر . نصَّ عليه ؛ لأنه لم يقذف أحدًا بالزنى . (وإن قال : أنت أزنى الناس) فهو قاذفٌ في قول أبي بكرٍ ، وقدمه في «الرعاية» ؛ لأنه أضاف إليه الزنى بصيغة المبالغة (أو أزنى من فلانة) فكذلك في قول القاضي ؛ لأنَّ «أزنى» معناه المبالغة ؛ ففيه الزنى وزيادة . وقدم في «الكافي» : لا ؛ لأنَّ لفظة «أفعل» تستعمل للمنفرد بالفعل . وقال ابن حامد : ليس بقذفٍ ، إلا أن يريد ؛ لأنَّ موضوع اللفظ يقتضي ذلك .

مسألةٌ : إذا قال : أنت أزنى من زيد ، فقد قذفهما صريحًا . وقيل : كنايةٌ . وقيل : ليس بقذفٍ لزيد . وهو أقيس .

(أو قال لرجلٍ : يا زانية ، أو لامرأةٍ : يا زاني) فصريحٌ ، نصره في «الشَّرح» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنَّ اللفظ صريحٌ في الزنى ، وزيادة الهاء وحذفها خطأ لا يغيِّر المعنى ؛ كاللحن ، وكفتح التاء وكسرهما لهما ، خلافاً لـ «الرعاية» في عالم بعريَّة . واختار ابن حامد ، كما يأتي ، أنه ليس بصريحٍ إلا أن يفسَّر به ؛ لأنه يحتمل أن يريد بذلك أنه علامةٌ في الزنى ، كما يقال للعالم : علامةٌ .

(أو قال : زنت يداك ورجلاك ، فهو صريحٌ في القذف عند أبي بكرٍ) ؛ لأنَّ ذلك يطلق ويراد به زنى الفرج .

وليس بصريخ عند ابن حامد ، وإن قال : زناً في الجبل - مهموزاً - فهو صريخ عند أبي بكر ، وقال ابن حامد : إن كان يعرف العربية لم يكن صريحاً ، وإن لم يقل : في الجبل ، فهل هو صريخ ، أو كالتّي قبلها؟ على وجهين ، والكناية : نحو قوله لامرأته : قد فضحته وغطيت أو نكست رأسه ، وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من

(وليس بصريخ عند ابن حامد) في ظاهر المذهب في الأخيرة ؛ لأنّ زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحدّ ؛ لقوله عليه السلام : «العينان تزنيان وزناهما النّظر» . قال في «الشّرح» : والأولى أن يرجع إلى تفسيره . انتهى . وكذا الخلاف : لو أفرد ؛ فلو قال : زنت يدك ، فقذف ؛ قاله في «الرّعاية» ، وكذا العين في «التّرغيب» ، وفي «المغني» وغيره : لا .

مسألة : إذا قال : يا زاني ابن الزانية ، لزمه حدّان . فإن تشاحاً قدّم حدّ الابن . وعنه : حدّ واحد . وقيل : إن كانت أمّه حيّة فقد قذفها معه ، وإن كانت ميتة فقد قذفه وحده .

(وإن قال : زناً في الجبل - مهموزاً - فهو صريخ عند أبي بكر) وأبي الخطاب ، وقدّمه في «الرّعاية» و«الفروع» وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ عامّة النّاس لا يفهمون من ذلك إلّا القذف . (وقال ابن حامد : إن كان يعرف العربية لم يكن صريحاً) ؛ لأنّ معناه في العربية : طلعت . وعليهما : إن قال : أردت الصّعود في الجبل ، قبل . (وإن لم يقل : في الجبل) أي : زناً . (فهل هو صريخ ، أو كالتّي قبلها؟ على وجهين) : أحدهما : أنّه صريخ ، قدّمه في «الرّعاية» وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ مع عدم القول : «في الجبل» يتمخض القذف . وقيل : هو كالتّي قبلها ؛ أحدهما : يكون صريحاً في حقّ العامّيّ والعالم بالعربية . والثاني : الفرق بينهما . وقيل : لا قذف . قال في «الفروع» : ويتوجّه مثلها لفظة «علق» ، وذكرها شيخنا صريحةً ؛ ومعناه قول ابن رزين : كلُّ ما يدلُّ عليه عرفاً . (والكناية : نحو قوله لامرأته : قد فضحته) أي : بشكوك (وغطيت أو نكست رأسه) أي : حياءً من النّاس من ذلك (وجعلت له قروناً) أي : أنّه مسخّر لك مطيع منقاد كالثور (وعلقت عليه أولاداً من

غيره ، وأفسدت فراشه أو يقول لمن يخاصمه : يا حلال ، يابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنى يا عفيف أو : يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة أو يقول لعربي : يا نبطي يا فارسي يا رومي ، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً ، فيقول : صدقت ، أو أخبرني فلان أنك زنت وكذبه الآخر ، فهذا كله كناية ؛ إن فسره بما يحتمله غير القذف قبل قوله في أحد الوجهين ، وفي الآخر : جميعه صريح .

غيره) أي : من زوج آخر ، أو وطء شبهة (وأفسدت فراشه) أي : بالنشوز ؛ أي : بالشقاق ، وبمخ الوطاء (أو يقول لمن يخاصمه : يا حلال يابن الحلال) ؛ لأنه كذلك حقيقة (ما يعرفك الناس بالزنى) حقيقة النفي ؛ أي : ما أنت بزاني ، ولا أمك زانية (يا عفيف) كونه كذلك حقيقة ، وكذا : يا نظيف ، يا خنيث ، بالتون ، وذكره بعضهم بالباء (أو : يا فاجرة) أي : كونها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه (يا قحبة) قال السعدي : قحب البعير والكلب : سعل ، وهي في زماننا : المعدة للزنى (يا خبيثة) وهي صفة مشبهة ، من خبت الشيء فهو خبيث (أو يقول لعربي : يا نبطي) منسوب إلى النبط ؛ وهم قوم ينزلون بالبطنج بين العراقين (يا فارسي) منسوب إلى فارس ؛ وهي بلاد معروفة ، وأهلها : الفرس ، وفارس : أبوهم (يا رومي) نسبة إلى الروم ؛ وهو في الأصل : الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم (أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول : صدقت) أي : في غير الإخبار المذكور (أو أخبرني فلان أنك زنت وكذبه الآخر) أي : موافق للكذب ، أو : ما أنا بزاني ، أو : ما أمي بزانية (فهذا كله كناية ؛ إن فسره بما يحتمله غير القذف) وعنه : بقرينة ظاهرة .

(قبل قوله في أحد الوجهين) قدّمه في «الفروع» وجزم به في «الوجيز» وصحّحه في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنه يحتمل غير الزنى كما ذكرناه ؛ فهو - إذن - فسّر الكلام بما يحتمله . وعليه : يعزّر .

(وفي الآخر : جميعه صريح) فيحدّ به . اختاره القاضي وجماعة ، وذكره في «التبصرة» عن الحرقي ؛ لأنّ الظاهر من حاله أنّه لم يرد شيئاً ، فوجب حملها عليه بظاهر الحال والاستعمال ؛ فعلى هذا : إذا قال : أردت هذه الاحتمالات ، لم يقبل ؛ كالزاني .

وإن قذف أهل بلدة ، أو جماعة لا يتصوّر الزنى من جميعهم - عزّر ، ولم يحدّ ، وإن قال لرجل : اقدفني ، فقدفه ، فهل يحدّ ؟ على وجهين ، وإن

وعنه : لا يحدّ إلا بنية ؛ اختارها أبو بكر وغيره . والقرينة ككناية طلاق . وفي «الترغيب» : هو قذف بنية ولا يحلف منكرها ، ويلزمه الحدّ باطنًا ، وفي لزوم إظهارها وجهان .

تنبيه : لا حدّ بالتعريض ؛ كقوله : يا حلال ابن الحلال ؛ نصّ عليه في رواية حنبل ، وهو ظاهر الخرقبي ، واختاره أبو بكر ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال : إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود - يعرض بنفيه - فلم يلزمه بذلك حدّ . ولأنّ الله تعالى أباح التعريض بالخطبة دون التصريح بها . ونقل الأثرم : عليه الحدّ ؛ زوي عن عمر وعثمان ، وهي أظهرهما ؛ قاله ابن هبيرة . فأما في غير حالة خصومية ، ولا وجدت قرينة ، فلا يكون قذفًا .

(وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصوّر الزنى من جميعهم) عادةً وعرفًا (عزّر ، ولم يحدّ) ؛ لأنّه لا عار على المقدوف بذلك ؛ للقطع بكذب القاذف ، ويعزّر على ما أتى به من المعصية والزور ؛ كما لو سبّهم بغير القذف . وظاهره : أنّه يعزّر ولو لم يطلبه أحدّ . وفي «الغني» : لا يحتاج التعزير إلى مطالبته . وفي «مختصر ابن رزين» : يعزّر حيث لا حدّ .

مسائل : يعزّر في «يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، ياخبث البطن ، أو الفرج ، يا عدوّ الله ، يا ظالم ، يا كذاب ، يا خائن ، ياشارب الخمر ، يا مخنث» نصّ على ذلك . وقيل : «فاسق» كناية ، و«مخنث» تعريض . ويعزّر في «قرنان ، وقواد» . وسأله حرب عن «ديوث» ؟ فقال : يعزّر . وفي «المبهج» : «ديوث» قذف لامرأته ، ومثله : «كشخان ، وقرطبان» . ويتوجّه في «مأبون» ك«مخنث» . وفي «الرعاية» : «لم أجدك عذراء» كناية . وإنّ من قال لظالم ابن ظالم : «جبرك الله ورحم سلفك» يعزّر ؛ قاله في «الفروع» .

(وإن قال لرجل : اقدفني ، فقدفه ، فهل يحدّ) أو يعزّر؟ (على وجهين) : أحدهما : يعزّر ؛ جزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ المقدوف رضي بقذفه ؛ أشبه ما لو

قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : بك زنيت ، لم تكن قاذفةً ويسقط عنه الحدُّ بتصديقها . وإذا قُذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إذا كانت الأمُّ في الحياة ، وإن قُذفت وهي ميتةٌ ، مسلمةٌ كانت أو كافرةً ، حرّةً أو أمةً - حدُّ القاذف إذا طالب الابن ، وكان حرًّا مسلمًا ؛ ذكره الخرقِيُّ .

قذف نفسه . والثَّاني : يحدُّ ؛ لأنَّ الموجب له القذف ، وقد وجد ، وقوله لا أثر له ؛ لأنَّ القذف لا يباح بالإباحة . وفي «التهاية» و«الشرح» : هما مبنيان على الاختلاف في حدِّ القذف ؛ وهل هو حقٌّ لله ؛ فلا يسقط بالإذن فيه ؛ كالزَّنى ، أو لآدميٍّ ؛ فيسقط ؛ كما لو أذن في إتلاف ماله . ويعزَّر ؛ لأنَّه فعل محرَّمًا لا حدَّ فيه . (وإن قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : بك زنيت ، لم تكن قاذفةً) ؛ لأنَّها صدَّقته فيما قال ؛ فلم يجب حدُّ ؛ كما لو قالت : صدقت . ويسقط عنه الحدُّ بتصديقها ؛ لأنَّه يمكن الزَّنى منها به من غير أن يكون زانياً ؛ بأن يكون قد وطئها بشبهة . ولا يجب عليها حدُّ ؛ لأنَّها لم تقرَّ أربع مرَّات . وإن قال : زنى بك فلانٌ ، فقد قذفها ؛ نصَّ عليه . وخرَّج فيها روايتان : فعلى أنها لم تقذفه يتخرَّج : لو أقرَّ بأنَّه زنى بامرأةٍ ، لم يقذفها ؛ لاحتمال أنَّها مكروهةٌ أو نائمةٌ ؛ وجزم به في «التَّريغ» في الزَّوجة . ولو كان قولها : أنت أزنى منِّي ، أو زنيْتُ وأنت أزنى منِّي - فقد قذفته . وفي «الرَّعاية» وجه . وإن قال : يا زانية ، قالت : بل أنت زانٍ ، حدًّا . وعنه : لا لعان ، وتحْدُّ هي فقط . وهي سهوٌ عند القاضي . (وإذا قُذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأمُّ في الحياة) ؛ لأنَّه حقٌّ ثبت للتَّشفيِّ ؛ فلا يقوم فيه غير المستحقِّ مقامه ؛ كالقصاص . وظاهره : أنَّها إذا ماتت وورثت حدَّ القذف ، فلوارثه المطالبة إذن .

(وإن قُذفت وهي ميتةٌ ، مسلمةٌ كانت أو كافرةً ، حرّةً أو أمةً - حدُّ القاذف إذا طالب الابن وكان حرًّا مسلمًا ؛ ذكره الخرقِيُّ) لأنَّه قدحٌ في نسب الحيِّ ؛ لأنَّه بقذف أمِّه ينسبه إلى أمِّه من زنى ، ولا يستحقُّ ذلك بطريق الإرث ؛ فكذلك يعتبر الإحصان فيه ، ولا يعتبر في أمِّه ؛ لأنَّ القذف له ، وشرط فيه الطَّلب ؛ لأنَّه حقٌّ من الحقوق ؛ فلا يستوفى بغير طلب مستحقِّه ؛ كسائر الحقوق ، وإسلامه

وقال أبو بكر : لا يجب الحدُّ بقذف ميتةٍ وإن مات المقذوف سقط الحدُّ ،
ومن قذف أمِّ النَّبِيِّ ﷺ قتل ، مسلمًا كان أو كافرًا

وحرَّيته ؛ لأنَّ الحدَّ وجب للقدح في نسبه .

(وقال أبو بكرٍ : لا يجب الحدُّ بقذف ميتةٍ) وذكره المؤلف ظاهرَ المذهب في غير أمهاته ، وقطع به في «المبهج» ؛ لأنَّه قذفٌ لمن لا يصحُّ منه المطالبة ؛ أشبه قذف المجنون ، أو يقال : الميتة لا تعيِّر والحَيُّ ، لم يقدح فيه ، وذلك شبهةٌ يدرأ بها الحدُّ . والمذهب الأوَّل ؛ لأنَّه إذا قذف ميتٌ ، محصنٌ أو لا ، حدُّ القاذف إذا طالب وارث محصنٍ خاصَّةً . فعلى هذا : لو كان الوارث عبدًا أو مشركًا ، فلا حدُّ . وإن قذفت جدُّته فقياس قول الحرقيِّ : أنَّه كقذف أمِّه إن كانت حيَّةً ؛ فيعتبر إحصانها ، وليس لغيرها المطالبة . وإن كانت ميتةً ، فله المطالبة إذا كان محصنًا ؛ لأنَّه قدحٌ في نسبه . وإن قذف أباه أو أحدًا من أقاربه غير أمهاته بعد موته ، لم يجب الحدُّ .

(وإن مات المقذوف سقط الحدُّ) عن القاذف إذا كان قبل المطالبة بالحدِّ . فإن كان بعدها ، قام وارثه مقامه ؛ لأنَّه حقٌّ له يجب بالمطالبة ؛ كالرجوع فيما وهب ولده ، وكالشفيع . فعلى هذا ، هو حقٌّ للورثة ؛ نصٌّ عليه . وقيل : سوى الرُّوجين . وفي «المغني» : للعصبة ، وإن عفا بعضهم حدَّ الباقي كاملاً ، وقيل : يسقط . (ومن قذف أمِّ النَّبِيِّ ﷺ قتل ، مسلمًا كان أو كافرًا) ؛ يعني : أنَّ حدَّه القتل ، ولا تقبل توبته ؛ نصٌّ عليه ؛ لما في ذلك من التَّعَرُّض للقدح في الثُّبُوءة الموجِب للكفر . وعنه : إن تاب لم يقتل ، وقاله أكثر العلماء ، مسلمًا كان أو كافرًا ؛ لأنَّ هذا منه ردَّةٌ ، والمرئذُ تصحُّ توبته . وجوابه : أنَّ هذا حدُّ قذفٍ ؛ فلا يسقط بالتُّوبة ؛ كقذف غير أمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، ولأنَّه لو قبلت توبته وسقط حدُّه ، لكان أحفَّ حكمًا من قذف آحاد النَّاس . قال في «المنثور» : وهذا كافرٌ قُتِلَ مَنْ سبَّه ؛ فيعابا بها . فلو كان كافرًا فأسلم ، فأشهر الروايتين عنه : أنَّه لا يسقط بإسلامه ؛ كقذف غيرها . وعنه : بلى ؛ لأنَّه لو سبَّ الله في كفره ثمَّ أسلم ، سقط عنه القتل ، ولأنَّ الإسلام يجبُ ما قبله ، والخلاف إنما هو في سقوط القتل . فأما فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة . وقذفه عليه السلام كقذف أمِّه ، ويسقط سبُّه بالإسلام كسبِّ الله تعالى .

وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحدّ واحدٌ إذا طالبوا أو واحدٌ منهم ،
وعنه : إن طالبوا متفرّقين ، حدّ ، لكلّ واحدٍ حدًّا ، وإن قذفهم بكلمات ، حدّ
لكلّ واحدٍ حدًّا ، وإن حدّ للقذف فأعاده ، لم يعد عليه الحدّ .

فرغ : قال الشّيخ تقيّ الدّين : قذف نسائه كقذحه في دينه ، وإنّما لم تقتلهم ؛
لأنّهم تكلموا قبل علمه براءتها ، وأنّها من أمّهات المؤمنين ؛ لإمكان المفارقة ؛
فتخرج بها منهنّ ، وتحلّ لغيره . وقيل : لا . وقيل : في غير مدخولٍ بها .
وسأله حربٌ : رجلٌ افترى على رجلٍ فقال : يابن كذا وكذا إلى آدم وحواء .
فعظّمه جدًّا ، وقال عن الحدّ : لم يبلغني فيه شيءٌ ، وذهب إلى حدّ واحدٍ .

(وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة) يتصوّر منهم الزّنى (فحدّ واحدٌ إذا طالبوا
أو واحدٌ منهم) ثمّ لا حدّ ؛ نقله الجماعة ، وهو المشهور ؛ لقوله تعالى : ﴿والَّذِينَ
يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النور: ٥] لم يفرّق بين قذف واحدٍ أو جماعةٍ ؛ لأنّ الحدّ
إنّما وجب بإدخال المعرّة على المقذوف بقذفه ، وبحدّ واحدٍ يظهر كذب هذا القاذف
وتزول المعرّة ؛ فوجب أن يكتفى به ، بخلاف ما إذا قذف كلّ واحدٍ قذفًا مفردًا ؛
فإنّ كذبه في قذفٍ لا يلزم منه كذبه في الآخر ، ولا تزول المعرّة . فإن طلبوه أو
واحدٌ منهم ، أقيم الحدّ ؛ لأنّ الحقّ ثابتٌ لهم على سبيل البدل ، فأئهِم طلب
واستوفى سقط ، ولم يكن لغيره الطّلب به ؛ كحقّ المرأة على أوليائها في
ترويجها . وإن أسقطه أحدهم ، فلغيره المطالبة به . (وعنه : إن طالبوا
متفرّقين ، حدّ لكلّ واحدٍ حدّ) ؛ لأنّه إذا طالب واحدٌ أوّلًا ، لزم إقامة الحدّ من
أجله ، ثمّ إذا طلب الآخر لزم أيضًا . وعنه : لكلّ واحدٍ حدّ . وقاله أبو ثورٍ
وابن المنذر ؛ لأنّه قذف كلّ واحدٍ منهم ، فلزمه له حدّ كاملٌ . وعنه : إن
قذف امرأته وأجنبيّةً ، تعدّد الواجب هنا ؛ اختاره القاضي وغيره ؛ كما لو لاعن
امرأته . فإن قال : يا ناكح أمّه ؛ الرّوايات ، ونصّ فيمن قال لرجلٍ : يابن
الرّائية ، يطالبه . قيل : إنّما أراد أمّه؟ قال : أليس قد قال له؟ هذا قصدٌ له .
(وإن قذفهم بكلمات ، حدّ لكلّ واحدٍ حدًّا) على الأصحّ ؛ كالذّيون
والقصاص . وعنه : إن طالبوا مجتمعين ، فحدّ واحدٌ ، وإلاّ تعدّد . وعنه : حدّ
واحدٌ مطلقًا ، كما لو سرق من جماعةٍ أو زنى بنساءٍ أو شرب أنواعًا من

باب حد المسكر

المسكر . فلو قال : يابن الزَّانين ، فهو قذْفٌ لهما بكلمةٍ واحدةٍ . فإن كانا مَيِّبين ثبت الحقُّ لولدهما ، ولم يجب إلا حدًّا واحدًا . وإن قال : يا زاني ابن الزاني ، فهو قذْفٌ لهما بكلمتين . فإن كان أبوه حيًّا ، فلكلٍّ منهما حدٌّ ، وإن كان ميِّتًا ، فالظاهر في المذهب : أنه لا يجب الحدُّ بقذفه .

(وإن حدًّا للقذف فأعاده ، لم يعد عليه الحدُّ) في قول عامَّتهم ؛ لأنه حدٌّ به مرَّةً ، فلم يحدِّ به ثانيةً ، بخلاف السرقة . وعلم منه : أنه إذا تعدَّد قذفه ولم يحدِّ ، فحدٌّ واحدٌ ، روايةً واحدةً ؛ نصَّ عليه . وقيل : يتعدَّد . وإن أعاده بعد لعانه ، فنقل حنبُلٌ : يحدُّ ؛ اختاره أبو بكرٍ . والمذهب : يعزَّر . وعليهما : لا لعان . وقدم في «التَّرعيب» : يلاعن ، إلا أن يقذفها بزئى لاعن عليه مرَّةً واعترفت أو قامت البيِّنة . واختار ابن عقيلٍ : يلاعن لنفي تعزيرٍ . ولو قذفها بزئى آخر بعد حدِّه ، فرواياتٌ : ثالثها : يحدُّ مع طول الفصل .

فروعٌ : إذا تاب من زئى حدًّا قاذفه . وقيل : يعزَّر . واختار في «التَّرعيب» : يحدُّ بزئى جديدٍ ؛ لكذبه يقيئًا ، بخلاف من سرق عينًا ثانيةً ؛ فإنه وجد منه ما وجد في الأوَّلة . وإن قذف من أقرَّت به مرَّةً ، وفي «المبهج» : أربعًا ، أو شهد به اثنان ، أو شهد به أربعةً بالزئى - فلا لعان ، ويعزَّر . وفي «المستوعب» : لا .

مسألةٌ : لا يشترط لصحَّة توبة من قذف ، وغيبيةٌ ونحوهما : إعلامه والتحلُّل منه . وحرَّمه القاضي والشيخ عبد القادر . ونقل مهنتًا : لا ينبغي أن يُعلمه . قال الشيخ تقيُّ الدِّين : والأشبه أنه يختلف . وعنه : يشترط . وقيل : إن علم به المظلوم ، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه . وظاهره : أنه لو أصبح وتصدَّق بعرضه على النَّاس لم يملكه ، ولم ييح ، ولا يصحُّ إسقاط الحقِّ قبل وجود سببه ، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه ، وهي كإذنه في دمه وماله .

باب حد المسكر

المسكر : اسم فاعل من أسكر الشَّراب ، فهو مسكِرٌ : إذا جعل صاحبه سكران ، أو كان فيه قوَّةٌ يفعل ذلك . قال الجوهريُّ : السَّكران : خلاف

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ ، وَيَسْمَى خَمْرًا .

الصَّاحِي ، وَالْجَمْعُ : سَكْرَى ، وَسَكَارَى - بَضَمُ السَّيْنِ وَفَتْحُهَا - وَالرَّاءُ سَكْرَى ، وَلُغَةُ بَنِي أَسَدٍ : سَكَرَانَةٌ . وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَمَا نَقَلَ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَعَمْرُو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ ، وَأَبِي جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلٍ : أَنَّهَا حَلَالٌ - فَمَرْجُوعٌ عَنْهُ ؛ نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ .

وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الْآيَاتِ [المائدة ٩٠ و ٩١] ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» ، وَفِي لَفِظٍ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمِيرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) ؛ لَمَّا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ) ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرًا قَالَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَمَلِ ، وَالْحَنْطَةِ ، وَالشُّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مَثَّقٌ عَلَيْهِ . وَأَبَاحَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ مِنْ نَقِيعِ التَّمْرِ إِذَا طَبَخَ مَا دُونَ الشُّكْرِ . قَالَ الْخَلَّالُ : فُتِيَاهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : جَاءَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِأَحَادِيثٍ مَعْلُومَةٍ . وَقِيلَ : إِنَّ خَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «حَرِّمْتُ الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا ، وَالشُّكْرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» - مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالشُّكْرِ : الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ . (وَيَسْمَى خَمْرًا) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» لِأَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ؛ أَي : غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ . وَحَكَمَ عَصِيرَ غَيْرِ الْعَنْبِ كَحَكَمِهِ ؛ رَوَى عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرِو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ وَأَبِيٍّ وَأَنْسٍ وَعَائِشَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَصِيرَ الْعَنْبِ إِذَا طَبَخَ وَذَهَبَ ثَلَاثًا ، وَنَقِيعَ التَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ إِذَا طَبَخَ وَلَمْ يَذْهَبْ ثَلَاثًا ، وَنَبِيذَ الْحَنْطَةِ وَالشُّعِيرِ ، نَقِيعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - حَلَالٌ ، إِلَّا مَا بَلَغَ الشُّكْرَ . وَجَوَابُهُ : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ مَرْفُوعًا : «مَا أَسْكِرَ الْفَرْقَ مِنْهُ ، فَمَلَأَ الْكُفَّ مِنْهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ . وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ

ولا يحلُّ شربه للذَّة ، ولا للتداوي ، ولا لعطش ، ولا لغيره ، إلا لدفع لقمة غصَّ بها ، ومن شربه مختارًا عالمًا أنَّ كثيره يسكر

الحشيشة لا تسكر ، لكن قوله : «كلُّ مسكرٍ حمزٌ» يقتضي أنَّها تسكر . قال في «الفتاوى المصرية» : الحشيشة المسكرة حرامٌ ، وإنَّما توقَّف بعض الفقهاء في الحدِّ ؛ لأنَّه ظنُّ أنَّها تغطِّي العقل ؛ كالبنج . والصَّحيح أنَّها تسكر ، وإنَّما كانت نجسةً بخلاف البنج وجوزة الطيب ؛ لأنَّها تسكر بالاستحالة ؛ كالخمر يسكر بالاستحالة ، والبنج يعيِّب العقل ويسكر بغير الاستحالة ، كجوزة الطيب .

(ولا يحلُّ شربه للذَّة) ؛ لعموم : «ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ» ، (ولا للتداوي) ؛ لما روى وائل بن حجرٍ أنَّ طارق بن سويد الجعفيَّ سأل النَّبيَّ ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره له أن يصنعها ، فقال : «إنَّما أصنعها للدَّواء ، فقال : «إنَّه ليس بدواءٍ ، ولكنه داءٌ» رواه مسلمٌ . وقال ابن مسعودٍ : إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم . رواه البخاريُّ ، ورواه أحمد من حديث حسان بن مخارقٍ ، عن أمِّ سلمة مرفوعًا ، وصحَّحه ابن حبانٍ ، ولأنَّه يحرم لعينه ؛ فلم يحلُّ شربه للتداوي ؛ كلحم الخنزير (ولا لعطش) ؛ لأنَّه لا يذهب ولا يزيله ولا يدفع محذوره ؛ فوجب بقاؤه على تحريمه ؛ عملاً بالأدلة المتقتضية لذلك ، مع سلامته من المعارض (ولا لغيره ، إلا لدفع لقمة غصَّ بها) فيجوز تناوله إذا لم يجد غيره ، وخاف التلُّف ؛ لقوله تعالى : ﴿فمن اضطرَّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] ، ولأنَّ حفظ النَّفس مطلوبٌ ؛ بدليل أنَّه تباح الميتة عند الاضطرار إليها ، وهو موجودٌ هنا ؛ فوجب جوازه تحصيلًا لحفظ النَّفس المطلوب حفظها . ويقدم عليه بولاً ، ويقدم عليهما ماءً نجسًا .

(ومن شربه) وهو مكلفٌ (مختارًا عالمًا أنَّ كثيره يسكر) وظاهره : أنه إذا لم يعلم فلا حدَّ عليه ، وهو قول عامتهم ، وكذا إذا ادَّعى الجهالة بإسكار غير الخمر ، أو تحريمه ، أو بوجود الحدِّ به ، ومثله يجهله - صدق ولم يحدِّ . وكذا إذا شربها مكرهاً ؛ لحلِّه له . وعنه : لا تحلُّ له ، اختارها أبو بكرٍ .

وفي حدِّه روايتان ، والظاهر : أنَّهما منبئان على حلِّه له وعدمه . والصَّبر أفضل ؛ نصٌّ عليه . وكذا كلُّ ما جاز فعله للمكره ؛ ذكره القاضي وغيره .

قليلًا كان أو كثيرًا ، فعليه الحدُّ ثمانون جلدَةً ، وعنه : أربعون إن كان

حرًّا

قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرّمات لحقّ الله تعالى ؛ كأكل الميتة وشرب الخمر ، وهو ظاهر مذهب أحمد .

(قليلًا كان) ما شربه (أو كثيرًا ، فعليه الحدُّ) ؛ لما روى أبو هريرة أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعليًّا جلدوا شاربها ، ولأن القليل خمر ، فيدخل في العموم ، ولأنه شرابٌ فيه شدةٌ مطرَبَةٌ ، فوجب الحدُّ به كالكثير ، ويلحق بذلك ما لو احتقن بها في المنصوص ، كما لو استعط أو عجن به دقيقتًا فأكله ، ونقل حنبل : أو تضمض ؛ حدًّا . وذكره في «الرعاية» قولًا ، وهو غريبٌ ، وفي «المستوعب» : إن وصل جوفه حد . وفي «عيون المسائل» : يثبت بعدلين يشهدان أنه شرب مسكرًا ، ولا يستفسرهما الحاكم عما شرب ؛ لأن كل مسكر يوجب الحدُّ ، فدلّ أنه إن لم يره الحاكم موجبًا استفسرهما (فعليه الحد ثمانون جلدَةً) ، قدّمه في «الرعاية» و«الفروع» وحزم به في «الوجيز» لإجماع الصحابة ؛ لما رُوي أن عمر استشار النَّاس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود : ثمانين ، فضربه عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام . وروي أن عليًّا قال في المشورة : إذا سكر هذي ، وإذا هذي افتري ، وعلى المفتري ثمانون . رواه الجوزجاني والدارقطني ، وجوزهما الشيخ تقي الدين للمصلحة ، وأنه الرواية الثانية . (وعنه : أربعون إن كان حرًّا) . اختاره أبو بكر والمؤلف وغيرهما ؛ لما روي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلُّ سنة ، وهذا أحب إليّ . رواه مسلم . لا يقال : فعل عمر كان بمحضِرٍ من الصحابة فيكون إجماعًا ، ولأن فعله عليه السلام حجة لا يجوز تركه لفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة أبي بكر وعلي ، بل يحتمل أن عمر فعل الزيادة على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام ، وضرب عليّ النجاشي بشربه في رمضان ثمانين ، ثم حبسه ثم عشرين من الغد ، نقل صالح أذهب إليه . ونقل حنبل :

والرقيق على النصف من ذلك إلا الذمّي ؛ فإنه لا يحدُّ بشربه في الصحيح من المذهب ، وهل يجب الحدُّ بوجود الرائحة؟ على روايتين .

يعلِّط عليه ؛ كمن قتل في الحرم . واختار أبو بكرٍ : يعزَّر بعشرة فأقل . وفي «المغني» : عزَّره بعشرين لفطره .

(والرقيق) عبداً كان أو أمةً (على النصف من ذلك) ؛ كالزنى والقذف ؛ فكذا من شرب الخمر من باب أولى . فعلى الأولي : يحدُّ أربعين ، وعلى الثانية : عشرين ؛ صرح به في «المغني» و«الشرح» . (إلا الذمّي ؛ فإنه لا يحدُّ بشربه في الصحيح من المذهب) ؛ لأنه يعتقد حله ؛ فلم يحدِّ بفعله ؛ ككنكاح الجوس ذوات محارمهم .

والثانية : بلى ؛ لأنه شرب مسكراً علماً به مختاراً ؛ أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله . قال في «المحرر» : وعندني : يحدُّ إن سكر ، وإلا فلا . والمذهب خلافه . قال في «البلغة» : ولو رضي بحكمنا ؛ لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه .

(وهل يجب الحدُّ بوجود الرائحة؟ على روايتين) : أظهرهما : لا يجب ، وقدمه في «الكافي» و«الرعاية» و«الفروع» ، وهو قول أكثر العلماء . فعلى هذا : يعزَّر ؛ نصَّ عليه ، واختاره الخلال ؛ كحاضرٍ مع من يشربها ، نقله أبو طالب . والثانية : أنه يحدُّ ، قال ابن أبي موسى في «الإرشاد» : وهي الأظهر عنه ؛ روي عن عمر وابن مسعود ؛ لأنَّ الرائحة تدلُّ على شربه لها ؛ فجري مجرى الإقرار . قال في «الشرح» : والأوَّل أولى ؛ لأنَّ الرائحة تحتمل أنه تضمض بها ، أو ظنَّها ماءً ، أو أكل نبقاً بالغاً ، أو شرب شراب تفاح ؛ فإنه يكون منه كرائحة الخمر ، والحدُّ يدرأ بالشبهة .

فائدة : يستعمل لقطع رائحة الخمر : الكسفرة ، وعرق البنفسج ، والثوم ، وما أشبه ذلك مما له رائحة قويَّة .

فرغ : إذا وجد سكران أو تقياً الخمر فعنه : لا حد ، قال بعضهم : وهي الأظهر . وعنه : بلى ، على الثانية التي يحدُّ بالرائحة ؛ لفعل عثمان ، وهو بمحضٍ من الصحابة . رواه مسلم .

تنبيه : لا يثبت الحدُّ إلا بأحد شيئين : إما البيئنة العادلة ، أو الإقرار ، ويكفي مرة

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حَرَمَ إِلَّا أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ فِيحْرَمَ ، نَصَّ عليه . وعند أبي الخطاب : أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَصِيرٍ يَتَخَمَّرُ فِي ثَلَاثٍ غَالِبًا وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْمَاءِ تَمْرًا أَوْ زَبِيئًا وَنَحْوَهُ ، لِأَخْذِ مَلُوحَتِهِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ ، أَوْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ ،

كحد القذف ، وعنه مرتين ، نصره القاضي وأصحابه ، وجعل أبو الخطاب بقية الحدود بمرتين ، وفي «عيون المسائل» في حد الخمر بمرتين ، وإن سلمنا فلأنه لا يتضمن إتلافًا بخلاف حد السرقة ، ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره ؛ إلا بأنه حق آدمي ، كالفود ، فدلَّ على رواية فيه ، وهذا متجِّهٌ ، قاله في «الفروع» (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام) زاد بعضهم بلياليها (حرم) ؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يشربه إلى مساءٍ ثالثةٍ ، ثم يأمر به فيسقي الخدم أو يهراق . رواه مسلم ، وحكى أحمد عن ابن عمر أنه قال في العصير : أشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث . قال أحمد : فإذا أتى عليه ثلاثة أيام فلا تشربه ، ولأن الشدة تحصل في ثلاث غالبًا ؛ (إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم ، نص عليه) . إذا غلى العصير وقذف بزبدته فلا خلاف في تحريمه لصحة إطلاق اسم الخمر عليه ، وعنه : إذا غلى أكرهه ، وإن لم يسكر ، فإذا أسكر فحرامٌ . وعنه : الوقف فيما نش (وعند أبي الخطاب : أن هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبًا) لقوله عليه السلام : « اشربوا في كل وعاءٍ ولا تشربوا مسكرًا » ولأن علة التحريم الشدة المطربة ، وذلك في المسكر لا غيره ، وأجاب عن إطلاق أحمد بأن المراد عصير يتخمر في ثلاث غالبًا فرغ : إذا طبخ منه قبل التحريم ، حلَّ إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ؛ نقله الجماعة ، وذكره أبو بكرٍ إجماع المسلمين . قال أبو داود : سألت أحمد عن شرب الطَّلَا ، فقال : إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟ فقال : لا بأس . قال : يقولون : إنَّه يسكر؟ فقال : لا ، لو كان يسكر ما أحلَّه عمر . وجعل أحمد وضع زبيبٍ في خردلٍ كعصيرٍ ، وإنَّه إن صبَّ فيه خلٌّ أكل .

(ولا يكره أن يترك في الماء تمرًا أو زبيئًا ونحوه ، ليأخذ ملوحته) ؛ لما روي أنَّه عليه السلام كان ينبذ له الزَّبِيْبَ فيشربه (ما لم يشتدَّ عليه ، أو يأتي عليه ثلاثٌ)

ولا يكره الانتباز في الدُّبَاء ، والحنتم والنقير والمزفت ، وعنه : يكره ، ويكره الخليطان ؛ وهو أن ينبذ شيئين كالثمر والزبيب .

تمام ؛ نصَّ عليه ، ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكراً . ونقل ابن الحكم : إذا نقع زبيباً أو تمر هندي أو عناباً ونحوه ؛ لدوائٍ غدوةً وشربه عشيةً ، وبالعكس : هذا نبيذٌ أكرهه ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان ، فهذا ليس بنبيذ . فإن غلى العنب وهو عنبٌ ، فلا بأس به . نقله أبو داود .

فرغ : إذا سكر من النبيذ ، فسق . وكذا إن شرب قليله على الأصح .

(ولا يكره الانتباز في الدُّبَاء) ؛ وهي القرعة اليابسة المجعلولة وعاءً ، (والحنتم) ؛ وهي جذازٌ مدهونةٌ ، واحداً : حنتمةٌ ، (والنقير) ؛ وهو أصل النَّخْلَة ، ينقر ثمَّ ينبذ فيه الثمر ؛ فعيلٌ بمعنى مفعولٍ ، (والمزفت) وهو الوعاء المطليُّ بالزفت ؛ نوع من القار ؛ لما روى بريدة أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «اشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكراً» رواه مسلم . (وعنه : يكره) قال الخلال : وعليها العمل ؛ لما في الصَّحيحين : أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الانتباز فيها . وعنه : يحرم . ذكرها في «الهدى» . والأوَّل أصحُّ ؛ لأنَّ دليله ناسخٌ . وعنه : وغيره من الأوعية إلا سقاءً يوكى حيث بلغ الشَّراب . (ويكره الخليطان ؛ وهو أن ينبذ شيئين كالثمر والزبيب) أو المذنب وحده ؛ نقله الجماعة ؛ لما روت عائشة قالت : كنا نبذ لرسول الله ﷺ ؛ فنأخذ قبضةً من تمرٍ وقبضةً من زبيبٍ فنطرحهما فيه ، ثمَّ نصبُ عليه الماء ، فننبذه غدوةً فيشربه عشيةً ، وننبذه عشيةً فيشربه غدوةً . رواه أبو داود ، وابن ماجه . فلما كانت مدَّة الإنباز قريبةً ؛ وهي يومٌ أو ليلةٌ ، لا يتوهَّم الإسكار فيها ؛ فعلى هذا : لا يكره . ويكره إذا كان في مدَّةٍ تحتل إفضاءً إلى الإسكار ؛ لأنَّه عليه السلام نهى عن الخليطين ، وأدنى أحوال النَّهي الكراهة . وعنه : يحرم . واختاره في «التنبيه» ؛ لما روى أبو قتادة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين الثمر والزَّهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كلُّ واحد منهما على حدةٍ . متَّفَقٌ عليه . وعنه : لا يكره . اختاره في «التَّرجيب» ، واختاره في «المغني» ما لم يحتمل إسكاره . قال القاضي : هو حرامٌ إذا اشتدَّ وأسكر ، وإذا لم يسكر لم يحرم . وهذا هو الصَّحيح إن شاء الله تعالى .

ولا بأس بالفقاع .

باب التعزير

وهو التأديب ، وهو واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ، ولا كفارة

(ولا بأس بالفقاع) أي : يباح ، ولا أعلم فيه خلافاً ؛ لأنه لا يسكر ، ويفسد إذا بقي ، وليس المقصود منه الإسكار ، وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة . وعنه : يكره . وعنه : يحرم . ذكرها في «الوسيلة» . والمذهب : الأول . وسئل الشيخ تقيِّ الدين عن شرب الأقساماء؟ فأجاب : بأنها إذا كانت من زبيبٍ فقط ، فإنه يباح شربها ثلاثة أيَّام ما لم تشتدَّ ، باتِّفاق العلماء . أمَّا ما كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر ، فهذا فيه نزاعٌ . فلو وضع فيه ما يحمّضه كالخلِّ والليمون ، كما يوضع في الفقاع المشدَّب - فهذا يجوز شربه مطلقاً ؛ فإنَّ حموضته تمنعه أن يشتدَّ . والله أعلم .

باب التعزير

التعزير في اللغة : المنع ؛ يقال : عزَّرتَه ؛ أي : منعتَه ، ومنه سُمِّيَ التأديب ، ولأنَّه يمنع من تعاطي القبيح . ومنه التعزير بمعنى النَّصرة ؛ لأنه منعٌ لعدوِّه من أذاه . وقال السَّعديُّ : يقال : عزَّرتَه ، ووقَّرتَه ، وأيضاً : أدبته ، وهو من الأضداد ، وهو طريقٌ إلى التَّوقير ؛ لأنه إذا امتنع به وصرف عن الدَّناءة حصل له الوقار والنَّزاهة .

(وهو التأديب) بيانٌ لمعنى التعزير ، وفسَّره في «المغني» بالعقوبة المشروعة على جنائيةٍ لا حدَّ فيها . وهو قريبٌ مما ذكره هنا ؛ قاله ابن المنجِّا . وفيه نظرٌ .

(وهو واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة) وكذا ذكره في «المحرَّر» و«الوجيز» وغيرهما من كتب الأصحاب ، قال الشيخ تقيِّ الدين : إن عنى به فعل المحرِّمات وترك الواجبات ، فاللفظ جامعٌ .

وإن عنى فعل المحرِّمات فقط ، فغير جامع ، بل التعزير على ترك الواجبات أيضاً ، ولأنَّ المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها ، فإذا لم يجب فيها حدٌّ ولا

كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد ، وإتيان المرأة المرأة ، وسرقة ما لا يوجب القطع ، والجنابة على الناس بما لا قصاص فيه .

كفارة ، وجب أن يشرع فيها التعزير لتحقيق المانع من فعلها . وفي «الشرح» : هو واجب إذا رآه الإمام فيما شرع فيه التعزير . وعنه : يعزّر المكلف ندباً ؛ نصّ عليه في تعزير رقيقه على معصية ، وشاهد زور . وفي «الواضح» : في وجوب التعزير روايتان ، والأشهر - كما ذكره المؤلف ونصّ عليه الإمام - في سب صحابي ؛ كحدّ وكحقّ آدمي طلبه . وقولنا : ولا كفارة فيه ، فائدته في الظهار وشبه العمد ، لكن يقال : يجب التعزير فيه ؛ لأنّ الكفارة حقّ الله تعالى بمنزلة الكفارة في الخطأ ليست لأجل الفعل ، بل بدل النفس الفاتنة ، فأما نفس الفعل المحرم الذي هو الجنابة ، فلا كفارة فيه . ويظهر هذا بما لو جنى عليه فلم يتلف شيئاً ، استحقّ التعزير ، ولا كفارة . ولو أتلّف بلا جنابة محرمة لوجبت الكفارة بلا تعزير ، وأما الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على الجماع في الصيام والإحرام ، لا في اليمين الغموس ؛ إذ وجبت الكفارة لاختلاف سببها ؛ لأنّ سبب الكفارة الحنث ، ويمين الغموس كذبة نزلت منزلة الحنث ، وسبب التعزير شيء آخر ؛ وهو إقدامه على الحلف كذباً . وحاصله : أنّ ما كان من التعزير منصوصاً عليه ، وجب ، وما لم يكن ورأى الإمام المصلحة فيه ، وجب ؛ كالحدّ ، وإن رأى العفو جاز ؛ للأخبار . وإن كان لحقّ آدمي فطلبه ، لزمه إجابته . وفي «الكافي» : يجب التعزير في موضعين وردّ الخبر فيهما ، وما عداهما إلى اجتهاد الإمام . فإن جاء تائباً معترفاً قد أظهر الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره ، وإلا وجب . وقال القاضي ومن تبعه : إلا إذا شتم نفسه أو سبّها . ولا يحتاج إلى مطالبة . (كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد) ؛ لأنّه عليه السلام جعله سيئة (وإتيان المرأة المرأة) ؛ لقوله عليه السلام : «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» . (وسرقة ما لا يوجب القطع) ؛ لدخوله في قوله عليه السلام : «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه» . (والجنابة على الناس بما لا قصاص فيه) ؛ لأنّه تعدّ على الغير ؛ أشبه التي فيها القصاص . لا يقال : القياس يقتضي مشروعية القصاص في ذلك أيضاً ، والتقدير خلافه . لأنّه تعدّر القصاص

والقذف بغير الزنى ونحوه ، ومن وطئ أمة امرأته ، فعليه الحدُّ إلا أن تكون قد أحلتها له ؛ فيجلد مائةً ، وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين ، ولا يسقط الحدُّ بالإباحة

لمعنى يختصُّ به ، وهو لا يمنع من ثبوت الحرمة ؛ لأنَّ الجناية تقتضي الإيجاب مطلقاً ، ترك العمل به لما ذكرنا ؛ فيبقى ما عداه على مقتضاه . (والقذف بغير الزنى) ؛ بأن يرميه بالكذب أو بالفسق . فعلى هذا : إن تشاتم اثنان عِزراً ، ويحتمل عدمه ؛ فدلُّ أنَّ ما رآه تعيَّن ؛ فلا يبطله غيره ، وأنَّه يتعيَّن قدر تعزير عينه . (ونحوه) روي عن عليٍّ أنَّه سئل عن قول الرجل لآخر : يا خبيث . قال : هو فاسقٌ ؛ فيه تعزيرٌ . وهذا كلُّه معصيةٌ لله تعالى ؛ لأنَّه إمَّا جنابةٌ على الشرع أو على آدميٍّ ، والجناية على الآدميِّ عمداً محرمةٌ ، وفاعلها مقدمٌ على مخالفة الله تعالى بأذى المسلمين ؛ فيكون واجباً كالحدِّ . (ومن وطئ أمة امرأته ، فعليه الحدُّ) ؛ لحديث الثَّعْمَانِ بن بشيرٍ ، ولأنَّه وطئٌ في فرج في غير عقدٍ ولا ملكٍ ؛ فوجب عليه الحدُّ ؛ كوطء أمة غير زوجته ، (إلا أن تكون قد أحلتها له ؛ فيجلد مائةً) ولا رجم ولا تعزير ؛ لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما ، عن حبيب بن سالم أنَّ رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنينٍ ، وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى الثَّعْمَانِ بن بشيرٍ ، وهو أميرٌ على الكوفة ، فقال : لأقضيَنَّ فيك بقضاء رسول الله ﷺ ؛ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائةً ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك . قال التَّرمِذي : سألت محمداً عنه؟ فقال : أنا أتقى هذا الحديث . وقال الخطَّابي : ليس بمتَّصلٍ . وقال غيره : رجاله ثقاتٌ ، إلا حبيب بن سالم ؛ قال البخاريُّ : فيه نظرٌ . وقد روى له مسلمٌ ، ووثقه أبو حاتم . وعنه : يعزَّر مائةً إلا سوطاً . وعنه : يعزَّر بعشْرِ . (وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين) : إحداهما : يلحقه ، جزم بها في «الوجيز» ؛ كوطء الجارية المشتركة . والثَّانية : لا يلحقه الولد ؛ نقله الجماعة ، قال أبو بكرٍ : العمل عليه ؛ لأنَّه وطئٌ لا في ملكٍ ولا شبهة ملكٍ ؛ أشبه الزنى المحض . وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : إن ظنَّ جوازه لحقه ، وإلا فروايتان فيه وفي حدِّه . وعنه : يحدُّ ؛ فلا يلحقه ؛ لعدم حلِّها ، ولو ظنَّ حلَّها ؛ نقله مهناً .

(ولا يسقط الحدُّ بالإباحة) ؛ لعموم النصوص الدَّالة على وجوب الحدِّ على

في غير هذا الموضع ، ولا يزداد في التّعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : «لا يجلد أحدٌ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى»

الزَّاني (في غير هذا الموضع) ، وهو إباحة الزَّوْجَةِ أمتها لزوجها ، وإنما سقط الحدُّ هنا ؛ لحديث الثُّعْمَانِ .

تنبيهٌ: نقل الميموني فيمن زنى صغيراً : لم ير عليه شيئاً . ونقل ابن منصورٍ في صبيٍّ قال لرجلٍ : يا زاني : ليس قوله شيئاً . وكذا في «التَّبصرة» : أنه لا يعزَّر ، وذكر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ غير المكلف كالصَّبيِّ المميِّز ، يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً ، وكذا المجنون يضرب على ما فعل ؛ لينزجر ، لكن لا عقوبة بقتلٍ أو قطع . وفي «الواضح» : من بلغ عشراً ، صلح تأديبه في تعزيرٍ على طهارةٍ وصلاةٍ ، ومثله زناه ، وهو ظاهر كلام القاضي . وظاهر ما نقله الشَّالنجيُّ في الغلمان يتمردون : لا بأس بضربهم . وأما القصاص مثل أن يظلم صبيٍّ صبيّاً ، أو مجنون مجنوناً ، أو بهيمةٌ بهيمةً- فيقتصُّ للمظلوم من الظالم ، وإن لم يكن في ذلك زجرٌ عن المستقبل ، لكن لاشتفاء المظلوم وأخذ حقه . قال في «الفروع» : فيتوجَّه أن يقال : يفعل ذلك ولا يخلو عن ردعٍ وزجرٍ . وأمَّا في الآخرة فإنَّ الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه . قال ابن حامدٍ : القصاص بين البهائم والشَّجر والعيوان جائزٌ شرعاً ؛ بإيقاع مثل ما كان في الدنيا . وكما قال أبو محمد البربهاريُّ في القصاص من الحجر : لم نكب إصبع الرِّجل؟ قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : القصاص موافقٌ لأصول الشَّريعة .

(ولا يزداد في التّعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : «لا يجلد أحدٌ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى») متفقٌ عليه من حديث أبي بردة ، ونصَّ عليه أحمد في مواضع ، وجزم به في «الوجيز» . والمراد عند الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ : إلا في محرِّمٍ لحقَّ الله تعالى . وعنه : يتبع . قال بعضهم : ولا وجه له . وعنه : لا يبلغ به الحدُّ ؛ جزم به الحرقِيُّ ، وقدمه في المذهب و«المحرَّر» ؛ فيحتمل أنه أدنى حدٍّ مشروع ، وهو قول الأكثر . ويحتمل ألا يبلغ بكلِّ جنابةٍ حدًّا مشروعاً في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حدٍّ غير جنسها .

وعنه : ما كان سببه الوطء ؛ كوطء جاريتيه المشتركة والمزوجة ، ونحوهما ضرب مائة ، ويسقط عنه النفي وكذلك يتخرَّج فيمن أتى بهيمةً وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود ،

(وعنه : ما كان سببه الوطء ؛ كوطء جاريتيه المشتركة والمزوجة ، ونحوهما) ؛ كجارية ولده أو أحد أبويه ، والمحزَّمة برضاع ، وميتة ، عالماً بتحريمه - (ضرب مائة) ؛ لما سبق من حديث الثَّعْمَانِ فِي وَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا ، فَيَتَعَدَّى إِلَى وَطْءِ أُمَّتِهِ الْمَشْتَرَكَةِ وَالْمَزُوجَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا .

وعن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر قال في أمةٍ بين رجلين وطئها أحدهما : يجلد الحدَّ إلا سوطاً ، رواه الأثرم ، واحتجَّ به أحمد .. والمذهب - كما قاله القاضي - : أنه لا يزداد على عشرٍ فأقلَّ ، إلا في وطء أمةٍ مشتركةٍ ؛ فيعزَّر حرّاً بمائةٍ إلا سوطاً ؛ نقله الجماعة ، وما عداه يبقى على العموم ؛ لحديث أبي بردة . قال في «المغني» و«الشرح» : وهذا قولٌ حسنٌ . (ويسقط عنه النفي) أي : يضرب مائة جلدةٍ بلا نفي ، وله نقصه . ويرجع في أقلِّه إلى اجتهاد الإمام ، مع أنَّه اختار طائفةً من أصحابنا أنَّه يقتل للحاجة ، وأنَّه يقتل مبتدعٌ داعيةً ، ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش في الدُّعَاة مِنَ الْجَهْمِيَّةِ . وعن أحمد : وكذا كل وطءٍ في فرج ، وهي أشهر عند جماعةٍ . وعنه : أو دونه ، نقله يعقوب ، جزم به في «المذهب» و«المحرر» وغيرهما ؛ واحتجَّ بأنَّ عليّاً وجد رجلاً مع امرأةٍ في لحافها ، فضربه مائةً والعبد بخمسين إلا سوطاً .

(وكذلك يتخرَّج فيمن أتى بهيمةً) إذا قلنا : إنَّه لا يحدُّ بل يعزَّر ؛ لأنَّه وطئ في فرج ؛ أشبه وطء أمة امرأة . (وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود) ؛ لما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين» ، وكتب عمر إلى أبي موسى : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود .

تنبيهٌ : التعزير يكون بضربٍ وحبسٍ وتوبيخٍ . وقيل : في حقِّ الله تعالى وحده ، ولا يقطع عضوًا ، ولا يجرحه ، ولا يأخذ ماله ، وإن عفا عنه مستحقُّ الحدِّ سقط مع التعزير ، وإن عفا مستحقُّ التعزير لم يسقط .

ومن استمنى بيده لغير حاجةٍ عزّر ، وإن فعله خوفاً من الزّنى ، فلا شيءٌ عليه .

باب القطع في السرقة

ولا يجب إلا بسبعة أشياء : أحدها : السرقة .

فائدة : من عرف بأذى النَّاسِ حتّى بعينه ، حبس حتّى يموت أو يتوب ، قاله ابن حمدان . قال القاضي : للوالي فعله . وفي «التّرعيب» : للإمام حبس العائن . قال بعضهم : ولا يبعد أن يقتل إذا كان يقتل بها غالبًا . وفيه نظرٌ .

(ومن استمنى بيده لغير حاجةٍ) حرم ، و(عزّر) ؛ لأنّه معصيةٌ ، ولقوله تعالى : ﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ، ولحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه . وعنه : يكره تنزيهاً ؛ نقل ابن منصور : لا يعجبني بلا ضرورة . قال مجاهدٌ : كانوا يأمرّون فتيانهم أن يستعقوا به . وعنه : يحرم مطلقاً ، ونقله البغويّ في «تفسيره» عن أكثر العلماء . (وإن فعله خوفاً من الزّنى ، فلا شيءٌ عليه) ؛ لأنّه لو فعل ذلك خوفاً على بدنه لم يلزمه شيءٌ ، ففعله خوفاً على دينه أولى ، ويجوز في هذه الحالة .

وهذا إذا لم يقدر على نكاح ولو أمةً ؛ نصّ عليه . وعنه : يكره . والمرأة كالرجل ؛ فتستعمل شيئاً مثل الذكر ، ويحتمل المنع وعدم القياس ؛ ذكره ابن عقيل .

فرغ : لو اضطرّ إلى جماع ، وليس من يباح وطؤها ، حرم الوطاء اتّفاقاً .

باب القطع في السرقة

وهو ثابت بالإجماع ؛ وسنده قوله تعالى : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، ولقوله عليه السلام في حديث عائشة : «تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً» ، إلى غيره من النصوص .

(ولا يجب) القطع (إلا بسبعة أشياء) يأتي حكمها : (أحدها : السرقة) ؛ لأنّ الله تعالى أوجب القطع على السّارق ، فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقاً .

وهي : أخذ المال على وجه الاختفاء ، ولا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية ، وعنه : يقطع جاحد العارية .

(وهي أخذ المال) أي : المحترم (على وجه الاختفاء) هذا بيان لمعنى السرقة ؛ ومنه : استراق السمع ، ومسارقة النّظر : إذا كان يستخفي بذلك . وشرطه : أن يكون عالماً به ، وبتحريمه ، من مالكة أو نائبه ؛ نصّ عليه . وفي «الانتصار» : ولو بكونه في يده ، ولم يعلم أنّه ملكه . والأصحّ : ولو من غلة وقف ، وليس من مستحقّه ، وهو مكلف مختارٌ . وعنه : أو مكرة . (ولا قطع على منتهب) ؛ لما روى جابرٌ مرفوعاً ، قال : «ليس على المنتهب قطع» رواه أبو داود

(ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن) ؛ لقوله عليه السلام : «ليس على الخائن والمختلس قطع» رواه أبو داود ، والترمذيّ وقال : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير . ولأنّ الاختلاس نوعٌ من النّهب ، وإذا لم يجب على الخائن والمختلس ، فالغاصب أولى . وقال إياس بن معاوية : يقطع ؛ لأنّه يستخفي بأخذه ؛ فيكون سارقاً . والمنقول عن علماء الأمصار خلافه ؛ لما روى جابرٌ أنّ النّبِيَّ ﷺ قال : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد والنسائي ، والترمذيّ وصحّحه ، والدّارقطنيّ ، وإسناده ثقاتٌ ، قال أبو داود : بلغني عن أحمد بن حنبلٍ أنّ ابن جريجٍ إنّما سمعه من ياسين الزيات .

(ولا جاحد وديعة) وفاقاً ؛ لعموم قوله : «لا قطع على خائن» ؛ لأنّه ليس بسارقٍ (ولا عارية) ولا غيرها من الأمانات ، بغير خلافٍ نعلمه .

(وعنه : يقطع جاحد العارية) ؛ نصّ عليه في رواية صالح ، وعبد الله ، والكوسج ، والحوارزميّ ، وأبي طالب ، وابن منصور ، وجزم بها ابن هبيرة ، وصاحب «الوجيز» ، ونصرها القاضي في «الخلاف» ؛ لما روت عائشة أنّ امرأةً كانت تستعير المتاع وتجده ، فأمر النّبِيَّ ﷺ بقطع يدها . رواه مسلم . قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه . وقال في رواية الميمونيّ : هو حكمٌ من النّبِيَّ ﷺ ليس يدفعه شيءٌ . والأولى أصحّ .

ويقطع الطَّرَار ، وهو الَّذِي يبط الجيب وغيره ، ويأخذ منه ، وعنه : لا يقطع .

فصل

الثَّانِي : أن يكون المسروق مالاً محترماً ، سواءً كان ممَّا يسرع إليه الفساد ؛ كالفاكهة والبَطِيخ ، أو لا . وسواءً كان ثميناً ؛ كالمناج والذَّهَب ، أو غير ثمين ؛ كالخشب والقصب .

والمرأة إمَّا قطعت يدها لسرقتها لا لجحودها ؛ بدليل قوله عليه السلام : «إذا سرق فيهم الشَّرِيف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضَّعِيف أقاموا عليه الحدَّ ، والَّذِي نفسي بيده لو أنَّ فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها» ، وإمَّا عرفتْها عائشة بجحدها العارِية ؛ لشهرتها بذلك . وفيما ذكرناه موافقةً لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار ؛ فيكون أولى . (ويقطع الطَّرَار وهو الَّذِي يبط الجيب وغيره ، ويأخذ منه) . هذا هو الأشهر ، وجزم به في «الوجيز» وقدمه أكثر الأصحاب ؛ لأنَّه أخذ مال غيره على وجه الاختفاء ؛ أشبه السَّارق ، وسواءً بطَّ ما أخذ منه أو قطعه فأخذه . فعلى هذا : لو بطَّ جيبه فسقط منه نصابٌ ، فأخذه ، قطع ؛ نصَّ عليه . (وعنه : لا يقطع) ؛ لأنَّه لا يسمَّى سارقاً ؛ كالمختلس .

فصل

الثَّانِي : أن يكون المسروق مالاً ؛ لأنَّ ما ليس بمالٍ لا حرمة له ؛ فلم يجب به قطعٌ ، والأحاديث دالَّةٌ على ذلك ، مع أنَّ غير المال لا يساوي المال ، فلا يلحق به . لا يقال : الآية مطلقةٌ . لأنَّ الأخبار مقيَّدةٌ به ؛ فيحمل المطلق على المقيَّد . فعلى هذا : لا يقطع بسرقة كلبٍ ، وإن كان معلِّماً ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، ولا بحرٍّ ؛ لما يأتي . (محترماً) ؛ لأنَّه إذا لم يكن كذلك - كمالٍ الحرِّيِّ - تجوز سرقة بكلِّ طريقٍ ، وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع . (سواءً كان ممَّا يسرع إليه الفساد ؛ كالفاكهة والبَطِيخ ، أو لا . وسواءً كان ثميناً ؛ كالمناج والذَّهَب ، أو غير ثمين ؛ كالخشب والقصب) ؛ لعموم قوله تعالى :

ويقطع بسرقة العبد الصَّغير ، ولا يقطع بسرقة حرٍّ ، وإن كان صغيراً

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، ولقوله عليه السلام : في الثَّمَر : «من سرق منه شيئاً فبلغ ثمن المِجَنِّ ، ففيه القطع» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنّ سارقاً سرق أترجةً في زمن عثمان بن عفان ، فأمر عثمان أن تقوّم فقوّم بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينار ، فقطع عثمان يده . ورواه الشافعي عن مالك وقال : هي الأترجة التي يأكلها النَّاس . ولأنّ هذا مالٌ يتموّل عادةً ويرغب فيه ؛ فيقطع سارقه ؛ كالمجفّف . وسواءً كان أصله الإباحة أو لا ، حتّى أحجاز ولبنٌ ونورةٌ وفخازٌ وزجاجٌ وملخٌ . وفيه وجهٌ : وسرجينٌ طاهزٌ . والأظهر : وثلجٌ . وفي ماءٍ وجهان . وفي «الواضح» : في صيدٍ مملوكٍ محرزٍ روايتان . ونقل ابن منصورٍ : لا قطع في طيرٍ ؛ لإباحته أصلاً . قال في «الفصول» : قال شيخنا : لعلّه أخذه من غير حرز . وفيه نظرٌ ؛ إذ كلُّ الأموال كذلك . وعندني : أنّ قصد الأشياء المباحة في الأصل ؛ كالصُّيود وما شاكلها ، لا قطع فيها . وفي «الرّوضة» : إن لم يتموّل عادةً ؛ كماءٍ وكلاّ محرزٍ ، فلا قطع ، في إحدى الرّوايتين .

(ويقطع بسرقة العبد الصَّغير) في قول عامّتهم ؛ لأنّه سرق مالاً مملوكاً تبلغ قيمته نصاباً ؛ أشبه سائر الحيوانات . والمراد به : غير المميّز ؛ لأنّ مثل ذلك لا يفهم ولا يميّز بين سيّده وغيره . فإن كان كبيراً عاقلاً ، لم يقطع بسرقة ، إلّا أن يكون نائماً أو مجنوناً لا يميّز بين سيّده وغيره في الطّاعة ؛ فيقطع سارقه ؛ كأعجميّ لا يميّز ، ولو كان كبيراً . وفي «الشّرح» : إن كان المسروق في حال نومه ، أو جنونه ، أو أمٍّ ولديّ- فوجهان . وفي «الكافي» : لا يقطع كبيرٌ أكرهه . وفي «التّرجيب» : في عبدٍ نائمٍ وسكران ، وجهان .

فرغ : إذا سرق المكاتب ، لم يقطع ، بخلاف ماله ، إلّا أن يكون سيّده هو السارق .

(ولا يقطع بسرقة حرٍّ ، وإن كان صغيراً) في ظاهر المذهب ، وهو قول

وعنه : أنه يقطع بسرقة الصَّغِيرِ فإن قلنا : لا يقطع ، فسرقه وعليه حلِّي ، فهل يقطع؟ على وجهين ، ولا يقطع بسرقة مصحفٍ وعند أبي الخطاب : يقطع ويقطع بسرقة سائر كتب العلم ، ولا يقطع بسرقة آلة لهو .

أكثرهم ؛ لأنه ليس بمالٍ ؛ أشبه الكبير . (وعنه : أنه يقطع بسرقة الصَّغِيرِ) ؛ كالمجنون ؛ لأنه مسروقٌ ؛ أشبه المال والبهيمة . وجوابه : أنه ليس بمالٍ ؛ فلا يقطع بسرقتَه ؛ كالكبير النَّائم .

(فإن قلنا : لا يقطع ، فسرقه وعليه حلِّي) أو ثيابٌ تبلغ قيمتها نصابًا (فهل يقطع؟ على وجهين) : أحدهما - وقدَّمه في «الشَّرح» - : لا قطع ؛ لأنه تابعٌ لما لا قطع فيه ؛ أشبه ثياب الكبير ، ولأنَّ يد الصَّبِيِّ على ما عليه ؛ بدليل أنَّ ما يوجد مع اللُّقَيْط يكون له .

وكذا لو كان الكبير نائمًا على متاعٍ ، فسرقه وثيابه ، لم يقطع ؛ لأنَّ يده عليه .

والثَّانِي : يقطع ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لظاهر الآية ، وكما لو سرقه مفردًا . (ولا يقطع بسرقة مصحفٍ) في قول أبي بكرٍ والقاضي ؛ لأنَّ المقصود منه كلام الله تعالى ، وهو ممَّا لا يجوز أخذ العوض عنه . وعند أبي الخطاب : يقطع ، وهو ظاهر كلام أحمد ؛ جزم به في «الوجيز» ؛ لعموم الآية والأخبار ، وكتب التفسير والفقهِ . وقيل : إن سرقه ذمِّي قطع ، وإن سرقه مسلمٌ ، فوجهان ، فإن قلنا : لا يقطع ، وعليه حلية تبلغ نصابًا ، فوجهان .

(ويقطع بسرقة سائر كتب العلم) المباحة ؛ لأنَّ ذلك مالٌ حقيقةً وشرعًا . وقيل : إن سرق كتاب فقهِ أو حديثٍ يحتاجه ، لم يقطع . وذكر القاضي في «الخلاف» أنه لا يقطع إلا بسرقة دفاتر الحساب . وعلم منه أنه لا يقطع بسرقة كتب البدع والتَّصاوير ، وهو كذلك .

(ولا يقطع بسرقة آلة لهو) ؛ كطنبورٍ ومزمارٍ ونحوه ، ولو بلغت قيمته مفصلًا نصابًا ؛ لأنه معصيةٌ إجماعًا ، فلم يقطع بسرقتَه ؛ كالخمر . وقيل : إن سرقه وكسره ، لم يقطع ، وإلا قطع .

ولا محرّم ؛ كاخمر ، وإن سرق إناءً فيه خمراً أو صليبا ، أو صنم ذهب - لم يقطع ، وعند أبي الخطاب : يقطع .

فإن كان عليه حليةٌ تبلغ نصاباً ، فوجهان : أحدهما - وهو قياس قول أبي بكرٍ - : لا قطع ؛ لأنه متصلٌ بما لا قطع فيه ؛ أشبه الخشب والأوتار .
والثاني - وقاله القاضي - : يقطع ؛ لأنه سرق نصاباً من حرزٍ ؛ أشبه المفرد .
(ولا محرّم ؛ كاخمر) والخنزير والميتة ونحوها ، سواء سرقه من مسلم أو كافر ؛ لأنها عينٌ محرّمةٌ ؛ فلم يقطع بسرقتها ؛ كالخنزير ، ولأن ما لا يقطع بسرقة من مال مسلمٍ لا يقطع بسرقة من الذمّي ؛ كالدم . وعنه : ولم يقصد سرقةً .

وفي «التّرجيب» مثله في إناء نقدٍ . وفي «الفصول» في قضبان الخيزران ومخادّ الجلود المعدّة للصّوفية : يحتمل ؛ كآلة لهوٍ . ويحتمل القطع .
(وإن سرق إناءً فيه خمراً) لم يقطع على المذهب ؛ لأنه متصلٌ بما لا قطع فيه ؛ أشبه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره ، بحيث تبلغ قيمته بالشركة نصاباً . قال في «المستوعب» : لو سرق إناءً فيه ماءً أو خمراً ، لم يقطع على قول أكثر أصحابنا .

(أو صليبا ، أو صنم ذهب) ، أو فضّة ، وعبارة «الفروع» : أو صنم نقدٍ ، وهي أولى - (لم يقطع) وهو قول القاضي ، وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع» . (وعند أبي الخطاب : يقطع) وهو ظاهر كلام أحمد ، ووجهها ما سبق في سرقة آلة لهوٍ . وهذا بخلاف ما لو كسر آلة التقدين بكل وجهٍ ، لم تنقص قيمته عن النّصاب ، ولأنّهما جوهرا يغلبان على الصّناعة ، ولأنّهما مجمعٌ على تحريمه . وكذا يقطع بإناء نقدٍ بها تماثيل . وقيل : إن لم يقصد إنكاراً .

فصل

الثالث : أن يسرق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض ، وعنه : أنه ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .

فصل

(الثالث : أن يسرق نصاباً) فلا قطع بسرقة دون النصاب في قولهم ، إلا الحسن وابن بنت الشافعي ؛ فإنه يقطع في القليل كالكثير ؛ لعموم الآية . وجوابه : قوله عليه السلام : «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه أحمد ومسلم ، وهو إجماع الصحابة . وما روي أنه عليه السلام قال : «لعن الله السارق ؛ يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده» محمولٌ على حبلٍ أو بيضة تبلغ قيمة كل واحدٍ منهما نصاباً ، أو أن المراد بالبيضة : بيض النعام ؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة . (وهو ثلاثة دراهم) ؛ لأن غيرها يقوم بها ؛ لما يأتي ، فلأن يقطع بها نفسها بطريق الأولى . (أو قيمة ذلك من الذهب والعروض) ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجزئ قيمته ثلاثة دراهم . متفقٌ عليه . قال ابن عبد البر : هذا أصحُّ حديثٍ روي في هذا الباب . وفيه على أن العرض يقوم بالدرهم ؛ لأن المجزئ قومٌ بها . وأما كونه يقوم بالذهب : فلأن ما كان الورق فيه أصلاً ، كان الذهب فيه أصلاً ؛ كنصاب الزكاة والديات وقيم المتلفات . وقد روى أنس أن سارقاً سرق مجزئاً يساوي ثلاثة دراهم ، فقطعه أبو بكر . وأتى عثمان برجلٍ سرق أترجة فبلغت قيمتها ربع دينار ، فقطع . وقال علي : فما بلغ ثمن المجزئ ففيه القطع . ويعتبر في الدرهم أن تكون خالصة ، فلو كانت مغشوشة ، فلا ، خلافاً للشيخ تقي الدين فيها . (وعنه : أنه ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما) نصره القاضي في «الخلاف» ، وذكر في «الكافي» أنها أولى ، وقدمها في «الرعاية» و«الفروع» وجزم بها في «الوجيز» ؛ لخبر عائشة ، ولقوله : «اقطعوا في ربع دينار ، لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ، وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم ، والدينار

وعنه : لا تقوّم العروض إلا بالدرّاهم ، وإذا سرق نصاباً ، ثمّ نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها ، لم يسقط القطع ، وإن دخل الحرز ،

اثني عشر . رواه أحمد . وهذا تقييدٌ لإطلاق الآية . قوله : «يلغ» إلى آخره ؛ أي : يسرق عرضاً قيمته كأحدهما . (وعنه : لا تقوّم العروض إلا بالدرّاهم) لأنّ التّقويم حصل بها لا بالذهب . واختلف في الذهب : هل هو أصلٌ في القطع نفسه؟ فعنه : نعم ، وهو المذهب ، وعنه : لا . فعلى هذه : يقوّم بالدرّاهم ؛ فما ساوى منه ثلاثة دراهم ، قطع به . وإن لم يبلغ ربع دينار ، وما لا يساوي ثلاثة دراهم ، لم يقطع به ، وإن بلغ ربع دينار . وعلى المذهب : أقله ربع دينار ؛ فلو كان دونها ويساوي ثلاثة دراهم ، لم يقطع . وعلى هذا : هو أصلٌ في التّقويم ، وهو اختيار ابن عقيل والمؤلف ؛ لأنّه أحد التّقدين ؛ فكان التّقويم به ؛ كالآخر . وعلى الثانية : ليس بأصل ، وإنما الأصل الدرّاهم . وعلى الأوّل : متى بلغت قيمة المسروق أدنى النّصابين ، قطع . وعلى الأخرى : الاعتبار بالدرّاهم فقط . وفي تكميله بضم من التّقدين وجهان ، ويكفي تبرُّ في المنصوص ؛ أي : يكفي وزن النّبر ، اقتصر عليه في «الكافي» وقدمه في «الرّعاية» . وقيل : تعتبر قيمته بالضرّوب . (وإذا سرق نصاباً ثمّ نقصت قيمته) أي : بعد الإخراج ؛ لأنّ التّقصان وجد في العين بعد استحقاتها القطع ؛ أشبه ما لو نقص باستعماله ، ولأنّه تعتبر قيمة النّصاب حال إخراجها من الحرز ، وهو موجودٌ (أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرها ، لم يسقط القطع) ؛ لما روى صفوان بن أميّة أنّه نام على رداءه في المسجد ، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه إلى النّبئ صلى الله عليه وآله ، فأمر بقطعه ، فقال صفوان : يا رسول الله ، لِمَ؟! إنّ هذا ردائي عليه صدقة! فقال النّبئ صلى الله عليه وآله : «هلاً كان هذا قبل أن تأتيني به؟!» رواه ابن ماجه ، ولأنّ النّصاب شرطٌ ؛ فلم تعتبر استدامته ؛ كالحرز . لكن إن ملك العين قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده ، لم يجب القطع ، بغير خلافٍ علمناه . قال أحمد : إذا رفع إليه لم يكن لرافعه عفوٌ . وظاهر «الواضح» وغيره : قبل الحكم . قال أحمد : تدرأ الحدود بالشبهات ؛ فإذا صار إلى السّلطان وصحّ عنده الأمر بالبيّنة أو الاعتراف ، وجب عليه إقامته عند ذلك . وقال أبو بكرٍ - وجزم به آخرون - : لو ملكه سارقه ، قطع . وجزم به ابن هبيرة عن أحمد . (وإن دخل الحرز فذبح شاة

فذبح شاةً قيمتها نصابٌ ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها- لم يقطع ، وإن سرق فردٌ خفٌ قيمته منفردًا درهمان ، وقيمته وحده مع الآخر أربعةً ، لم يقطع ، وإن اشترك جماعةً في سرقة نصابٍ قطعوا سواء أخرجوه جملةً ، أو أخرج كل واحدٍ جزءًا .

قيمتها نصابٌ ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها- لم يقطع) ؛ لأن من شرط وجوب القطع أن يخرج من الحرز العين وهي نصابٌ ، ولم يوجد . وإن كانت قيمتها مذبوحةً نصابًا ، قطع بإخراجها . وإن قلنا : إنها ميتةٌ ، فلا . (وإن سرق فردٌ خفٌ قيمته منفردًا درهمان ، وقيمته وحده مع الآخر أربعةً ، لم يقطع) ؛ لأنه لم يسرق نصابًا ، والمشروط عدمٌ عند عدم شرطه . فلو كانت قيمة كل منهما منفردًا درهمًا ، ومعا عشرة ، غرم ثمانيةً ؛ المتلف ونقص التفرقة، وقيل درهمن . وكذا جزءًا من كتابٍ ؛ ذكره في «التبصرة» .

فرغ : إذا أتلف وثيقةً لغيره بما لا يثبت إلا بها ، ففي إلزامه ما تضمنته احتمالان : أقواهما : يلزمه ، ومثله يتعلّق بالضمان في كتمان الشهادة .

ويقطع بسرقة مندبلاً بطرفه دينارٌ مشدودٌ يعلمه ، وقيل : أو يجله ، صحّحه في المذهب ؛ كجهله قيمته . (وإن اشترك جماعةً في سرقة نصابٍ قطعوا) ذكره الخرقني والأصحاب ، كهتك الحرز ، وكالقصاص (سواء أخرجوه جملةً ، أو أخرج كل واحدٍ جزءًا) ؛ نصّ عليه ؛ لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب ؛ فلزمهم القطع ؛ كما لو كان ثقیلاً فحملوه ، وفارق القصاص ؛ فإنه يعتمد المماثلة ، ولا توجد المماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد ، وهنا القصد الزجر من غير اعتبار مماثلة . وعنه : يقطع من أخرج نصابًا ، وهو قول أكثرهم ، قال في «المغني» : وهذا أحبُّ إليّ ؛ لأن القطع هنا ليس هو في معنى المجمع عليه ؛ فلا يجب ، والاحتياط في سقوطه أولى من الاحتياط في إيجابه ؛ لأنه مما يدرأ بالشبهة . وقيل : إن لم يقطع بعضهم لشبهة ، فلا قطع . قال في «المستوعب» : والأوّل أصح ، وعليه التفریع : فإن كان أحدهم لا يقطع بسرقة منه ؛ لولادة أو سيادة ، أو عدم تكليف - قطع غيره في الأصح إن أخذ نصابًا ، وقيل : أو أقل . ولم يذكره في «المستوعب» و «المحرر» إلا أن أحدهم إذا لم يقطع قطع الأجنبي . فلو أقرّ بمشاركة

وإن هتك اثنان حرزاً ودخلاه ، فأخرج أحدهما نصاباً وحده ، أو دخل أحدهما ، فقدّمه إلى باب النَّقْب ، وأدخل الآخر يده ، فأخرجه ، قطعاً ، وإن رماه الدّاخل إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الدّاخل وحده ، وإن نقب أحدهما ، ودخل الآخر ، فأخرجه ، فلا قطع عليهما ويحتمل أن يقطعاً إلا أن ينقب أحدهما ويذهب ، ويأتي الآخر من غير علم ، فيسرق ، فلا يقطع .

آخر في سرقة نصابٍ ، ولم يقرّ الآخر ، ففي القطع وجهان .
 فرعٌ : إذا سرق نصاباً لجماعة من حرزٍ ، قطع على الأصحّ . فلو سرق ما ظنّه فلوساً ، فبان نصاب نقدي ، لم يقطع ؛ ذكره في «المستوعب» و«الرّعاية» .

(وإن هتك اثنان حرزاً ودخلاه ، فأخرج أحدهما نصاباً وحده) قطعاً ؛ نصّ عليه ؛ لأنّ المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته (أو دخل أحدهما فقدّمه إلى باب النَّقْب ، وأدخل الآخر يده فأخرجه ، قطعاً) وجهًا واحدًا ؛ قاله في «المستوعب» ؛ لأنّهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع ؛ كما لو حملاه وأخرجاه . وكذا إن وضعه وسط النَّقْب ، فأخذه الخارج . وفيه في «التّرغيب» وجهان . وإن شدّه بحبلٍ ، فأدخل الآخر يده فأخذه ، أو جذب الحبل - قال في «الرّعاية» : أو أخذه الذي رماه - قطعاً . (وإن رماه الدّاخل إلى خارج ، فأخذه الآخر) أو لا ، أو أعاده فيه أحدهما (فالقطع على الدّاخل وحده) وإن اشتركا في النَّقْب ؛ لأنّ الدّاخل أخرج المتاع وحده ؛ فاختصّ القطع به . لا يقال : هما اشتركا في الهتك ؛ لأنّ شرطه الاشتراك في الهتك والإخراج ، ولم يوجد الثّاني ؛ فانتفى القطع لانتفاء شرطه . وفي «التّرغيب» وجه : هما . (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر ، فأخرجه ، فلا قطع عليهما) ؛ لأنّ الأوّل لم يسرق ، والثّاني لم يهتك الحرز . وقيل : بلى إن تواطأ على السرقة ؛ قاله في «الوجيز» ، وهو ظاهر . ويحتمل أن يقطعاً ؛ لأنّ فعل كلّ منهما وقع بقوة الآخر ؛ أشبه ما لو اشتركا في النَّقْب والإخراج . (إلا أن ينقب أحدهما ويذهب ، ويأتي الآخر من غير علم ، فيسرق ، فلا يقطع) وجهًا واحدًا ؛ لأنّه لم يهتك الحرز ، ومن شرط وجوب القطع : هتكه .
 مسائل : إذا أخرج نصاباً إلى ساحة دارٍ بابها مغلقٌ من بيتٍ منها ، فروايتان .

فصل

الرابع : أن يخرج من الحرز فإن سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلفه فيه ، فلا قطع عليه ، وإن ابتلع جوهراً ، أو ذهباً ، وخرج به .

وإن فتح هو بابها ، فوجهان . وإن كان وحده مفتوحاً ، قطع . وإن كان البيت وحده مفتوحاً ، فلا . وفي «الكافي» و«الشرح» : إنَّه إن كان البيت مغلقاً ففتحه أو نقبه ، وإلا فلا . وكذا الخان في الأقيس ؛ قاله ابن حمدان . وإن تطيب في الحرز بطيب ثم خرج ، ولو اجتمع فبلغ نصاباً ، فاحتمالان ، وإن لم يبلغ نصاباً ، فلا قطع في الأشهر ؛ لأنَّه حين إخراجه ناقص عن نصاب .

فصل

الرابع : أن يخرج من الحرز في قول أكثرهم . وعن عائشة والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز : عليه القطع . قال سعيد : ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ذكر لعائشة قول من يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع؟ فقالت عائشة : لو لم أجد إلا شفرة لحزرت بها يده . وعنه : لا يشترط الحرز . قال ابن المنذر : ليس فيه خبر ثابت . والأول شبيهة بالإجماع ؛ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الثمار؟ فقال : «ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ، ففيه قيمته ومثله معه . وما كان من الحرز ، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المحن» رواه أبو داود وابن ماجه . وبهذا تخصُّ الآية كما خصصناها بالنصاب . (فإن سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلفه فيه) ؛ بأكل أو غيره (فلا قطع عليه) ؛ لفوات شرطه ، لكن يلزمه ضمانه ؛ لأنَّه أتلفه . ولا يقطع حتى يخرج من الحرز ، سواء حمله إلى منزله ، أو تركه خارجاً من الحرز . (وإن ابتلع جوهراً أو ذهباً ، وخرج به) من الحرز ، فعليه القطع ؛ أشبه ما لو أخرجه في كمِّه ، وكلامه شامل ما إذا خرج منه أو لا ، لكن إن لم يخرج ما ابتلعه ، فلا قطع ؛ ذكره في «الكافي» و«الشرح» وهو قول القاضي وابن عقيل . وقيل : يقطع ، قدِّمه في «المحرر» و«الرعاية» . وإن خرج منه ، فقيل : يقطع ؛ كما لو أخرجه من كمِّه . وقيل : لا ؛ لأنَّه ضمنها بالبلع ؛ فكان إتلافاً لها

أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ، أو في ماءٍ جارٍ ، فأخرجه أو قال لصغيرٍ أو معتوهٍ : ادخل فأخرجه ، ففعل ، فعليه القطع . وحرز المال : ما جرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه .

لا سرقةً . (أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمةٍ فخرجت به) من غير سوقها ؛ لأنَّ العادة مشي البهيمة بما وضع عليها . (أو في ماءٍ جارٍ) وقيل : وراكذ (فأخرجه) المتاع ، إلى حائلٍ من الدار فأطارته الرِّيح ، فهذا فيه وجهان : أحدهما : لا قطع ؛ لأنَّ ذلك لم يكن آلةً للإخراج ، وإنما هو سببٌ حادثٌ في غير فعله . والثاني : يقطع ؛ لأنَّ فعله سببٌ خروجه ؛ أشبه ما لو ساق البهيمة .

فرغٌ : إذا رمى المتاع فأطارته الرِّيح فأخرجته ، أو فتح طاقًا فسقط منه طعامٌ أو غيره ، قدر نصابٍ ، أو أخرجه من الحرز ورماه خارجًا عنه ، أو ردهً إليه - قطع ؛ لأنَّه متى ابتداء الفعل منه لم يؤثر فعل الرِّيح ؛ كما لو رمى صيدًا فأعانت الرِّيح السَّهم حتَّى قتل ، فإنَّه يحلُّ ، ولو رمى الجمار فأعانتها الرِّيح حتَّى وقع في المرمى ، احتسب به . (أو قال لصغيرٍ أو معتوهٍ : ادخل فأخرجه ، ففعل ، فعليه القطع) ؛ لأنَّه لا اختيار لهما ؛ فهما كالألة ، ولو أمرهما شخصٌ بالقتل ، قتل الأمر .

تبييةٌ : إذا أخرج خشبةً أو بعضها من الحرز ، لم يقطع ؛ لأنَّ بعضها لا ينفرد عن بعضٍ ، وكذا لو أمسك عمامةً وطرفها في يد صاحبها . وإن أخرج بعض نصابٍ ، ثمَّ دخل فأخرج تمامه وقرب ، قطع ، وكذا إن بعد في وجه ، وقدمه في «التَّريغيب» . وقيل : إن كان في ليلة ، قطع ، لا ليلتين . وإن علم المالك بهتكه وأهمله ، فلا قطع . قال القاضي : قياس قول أصحابنا : بينى فعله على فعل غيره . ولو فتح أسفل كواريةٍ فخرج العسل شيئًا فشيئًا ، قطع .

فرغٌ : إذا علمَ قردًا السرقة ، فالغرم فقط ، ذكره أبو الوفاء وابن الرَّاغونِي . (وحرز المال : ما جرت العادة بحفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه) ؛ لأنَّه لما لم يثبت في الشَّرْع علمُ أنَّه ردُّ ذلك إلى العرف ؛ لأنَّه طريقٌ إلى معرفته فرجع إليه ؛ كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك إليه . هذا ظاهر قول أصحابنا .

فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران : وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وحرز البقل والبقلاء ونحوه وقدوره : وراء الشرائح ، إذا كان في الشوق حارس ، وحرز الخشب والحطب الحظائر ،

(فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران : وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) ، وهو اسم للقفل ، خشبًا كان أو حديدًا ، أو يكون فيها حافظٌ ؛ لأنَّ العادة في حرز ذلك بذلك . وفي «التَّرعيب» وغيره ، في قماشٍ غليظٍ : وراء غلتي . وفي «تفسير ابن الجوزي» : ما جعل للسكنى . وعن أحمد في البيت الَّذي ليس عليه غلق فسرق منه : أراه سارقًا . وهذا محمولٌ على أنَّ أهله فيه . فإن كانت الأبواب مفتوحةً ، وفيها خزائن مغلقةً ، فالخزائن حرزٌ لما فيها . والبيوت التي في البساتين أو الطُّرق أو الصُّحراء ، إن لم يكن فيها أحدٌ فليست حرزًا . وإن كانت مغلقةً وفيها حافظٌ ، فهي حرزٌ وإن كان نائمًا . وإن كانت مفتوحةً ، فلا ، إلا أن يكون الحافظ يقظان .

تمتة : الخيمة والحركة كذلك ، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب ، أو لا باب له ، إلا أنَّه محجَّرٌ بالبناء . فإن سرق صندوقًا فيه متاعٌ ، أو دابةً عليها متاعٌ ولا حافظ - لم يقطع . وإن سرق المتاع الَّذي فيه ، قطع . وعنه : إنَّ الصناديق التي في الشوق وإن حملت كما هي ، قطع . وحمله القاضي وابن عقيل على أنَّ معها شيئًا . (وحرز البقل والبقلاء ونحوه وقدوره : وراء الشرائح) واحدها : شريحةٌ ، وهو شيءٌ يعمل من قصب أو نحوه ، يضمُّ بعضه إلى بعض بحبلٍ أو غيره (إذا كان في الشوق حارس) ؛ لأنَّ العادة جرت بإحرازها به . (وحرز الخشب والحطب) والقصب : (الحظائر) واحدها : حظيرة ؛ وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه ، وأصل الحظر : المنع . فيعْبَى بعضه على بعضٍ ويقَيِّده بقييدٍ بحيث يعسر أخذ شيءٍ منه على ما جرت به العادة ، إلا أن يكون في فندقٍ مغلقًا عليه ؛ فيكون محرزًا وإن لم يقَيِّده ؛ ذكره في «الكافي» و«الشرح» . وفي «التبصرة» : حرز حطبٍ : تعبثته وربطه بالحبال . وكذا ذكره أبو محمد الجوزي .

فرعٌ : حرز السفن في الشطِّ : بربطها .

وحرز المواشي الصَّير ، وحرزها في المرعى : بالراعي ونظره إليها ، وحرز حمولة الإبل : بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها ، وحرز الثَّياب في الحمام : بالحافظ .

(وحرز المواشي) جمع ماشية : (الصَّير) واحدا : صيرةٌ ؛ وهي حظيرة الغنم ، (وحرزها في المرعى : بالراعي ونظره إليها) ؛ لأنَّ العادة حرزها بذلك ؛ فما غاب عن مشاهدته ، فقد خرج عن الحرز ؛ لأنَّ الرَّاعية هكذا تحرز .

(وحرز حمولة الإبل : بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراها) وجملته : أنَّ الإبل تنقسم إلى ثلاثة أقسام : باركة ، وراعية ، وسائرة : فحرز الباركة المعقولة : بالحافظ ، يقظان كان أو نائما ؛ لأنَّ العادة أنَّ صاحبها يعقلها إذا نام . فإن لم تكن معقولة فحرزها بحافظ يقظان . وحرز الرَّاعية : بنظر الرَّاعي إليها ؛ فما غاب عن نظره أو نام عنها ، فليس بمحرز ؛ لأنَّ الرَّاعية إنما تحرز بالراعي ونظره إليها . وحرز السَّائرة الحمولة : بسائق يراها ، مقطرةٌ كانت أو غير مقطرة ، أو بتقطيرها مع قائد يراها . وفي «التَّرعيب» و«التَّشرح» : يكثر الالتفات إليها ويرأها إذا التفت . وأما الأوَّل منها فهو محرزٌ بقوده والحافظ الرَّاكب فيما وراءه كقائد . ولو سرق مركوبه من تحته ، فلا قطع . وفيه احتمالٌ . وإن سرقه براكبه الرَّقيق ، وهما يساويان نصابًا ، قطع . وإن كان حرًا ، ومعه ما يساوي نصابًا ، فوجهان . (وحرز الثَّياب في الحمام : بالحافظ) جزم به المؤلِّف ، وفي «الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ كما لو كان في البيت . وعنه : لا قطع ، إلا أن يكون على المتاع قاعدٌ ؛ صحَّحه المؤلِّف ؛ لأنَّه مأذونٌ للنَّاس في دخوله ، فجرى مجرى سرقة الصَّيف من البيت المأذون في دخوله ، ولأنَّه لا يمكن الحافظ من حفظه فيه . وإن فَرَط في الحفظ فنام أو اشتغل ، فلا قطع ، ويضمن . وفي «التَّرعيب» : إن استحفظه ربُّه صريحًا . وفيه : لا تبطل الملاحظة بفتراتٍ وأعراضٍ يسيرة ، بل بتركة وراءه . وظاهره : أنَّه إذا سرق من الحَمَّام ، ولا حافظ فيه ، فلا قطع في قول عائمتهم .

فرعٌ : وحرز الثَّياب في أعدالٍ أو غزلٍ في سوقٍ وخانٍ ، وما كان مشتركًا في الدُّخول إليه : بحافظٍ ، على الأصحَّ . وقيل : ليس الحَمَّامُ حافظًا بجلوسه ، ولا الَّذي يدخل الطَّاسات .

وحرز الكفن في القبر : على الميت ، فلو نبش قبرًا ، وأخذ الكفن قطع ،
وحرز الباب : تركيبه في موضعه ، فلو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد ، أو
تأزيره

(وحرز الكفن في القبر : على الميت ، فلو نبش قبرًا وأخذ الكفن قطع) ؛
روي عن ابن الزبير ، وقاله الحسن وعمر بن عبد العزيز ؛ لقول عائشة : «سارق
أمواتنا كسارق أحيائنا» . ولأنه سرق مالا محترما من حرز ؛ فوجب القطع به
كغيره ، ولأنه يوضع فيه عادة ، ولا يعد واضعه مفرطًا . وعنه : لا قطع . وعنه :
إلا أن يخرج الميت من القبر ويأخذه منه . ذكرها في «التهاية» . وظاهره : لا فرق في
القبر أن يكون في حرز أو لا ؛ كالصحراء ؛ قاله جماعة . وفي «الواضح» : من
مقبرة مصونة بقرب البلد . ولم يقل في «التبصرة» : مصونة .

ولابد أن يكون الكفن مشروعا ، وأن يخرج من القبر ؛ لأنه الحرز ، فإن
أخرجه من اللحد ووضعه في القبر ، فلا قطع . وما زاد على الكفن المشروع ؛
كاللغافة والرابعة ، أو ترك معه طيبا ، فلا قطع في شيء من ذلك . وفي «الخلاف» :
يقطع بسرقة الطيب ؛ لأنه من السنة . وفي كونه ملكا له أو لوارثه ، فيه وجهان ،
وعليهما : هو خصمه . فإن عدم فئات الإمام . ولو كفته أجنبي ، وقيل : هو .
ويستثنى على المذهب ما إذا أكله ضبع ، فإن كفته إرث ، ولا يقطع سارقه . وهل
يفتقر في قطع التباش إلى المطالبة؟ فيه وجهان .

(وحرز الباب : تركيبه في موضعه) مفتوحا كان أو مغلقا ؛ لأنه هكذا
يحفظ . وفي «الترغيب» : حرز باب أو خزانة : بغلقه أو غلق باب الدار عليه .
وحرز جدار الدار : كونه مبيئا فيه إذا كان في العمران ، أو في الصحراء إذا كان ثم
حافظ . فإن أخذ شيئا من الجدار أو خشبة تبلغ نصابا ، قطع . وإن هدم الحائط ولم
يأخذه ، فلا قطع . وأبواب الخزائن في الدار إن كان باب الدار مغلقا ، فهي
محرزة ، وإن كان مفتوحا فلا ، إلا أن يكون فيها حافظ .

فرغ : حلقة الباب إن كانت مسمرة ، فهي محرزة ، وإلا فلا .

(فلو سرق رتاج الكعبة) وهو بابها العظيم ، ويقال : أرتج على القارئ : إذا لم
يقدر على القراءة (أو باب مسجد أو تأزيره) وهو ما جعل من أسفل حائطه من لباد

قطع . ولا يقطع بسرقة ستارتها ، وقال القاضي : يقطع بسرقة الخيطة عليها ، وإن سرق قناديل المسجد أو حصره ، فعلى وجهين ، وإن نام إنسان على رداءه في المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرقة ، وإن سرق من السوق غزلاً ، وثمَّ حافظ ، قطع وإلا فلا ومن سرق من النَّخل أو الشَّجر من غير حرز ، فلا قطع عليه .

أو دفوف ونحوه - (قطع) كباب بيت الآدمي . والمطالبة بذلك للإمام ، أو من يقوم مقامه . وقيل : لا قطع ؛ لأنه ينتفع بهما النَّاس ؛ فيكون له فيه شبهة ؛ كالسَّرقة من بيت المال . وقيل : لا يقطع مسلم بباب مسجد ؛ كحصره ونحوها ، في الأصح . (ولا يقطع بسرقة ستارتها) أي : الخارجة منها ؛ نصَّ عليه ، وهو ظاهر المذهب ؛ قاله ابن الجوزي ؛ كغير الخيطة ، ولأنها غير محرزة . (وقال القاضي : يقطع بسرقة الخيطة عليها) ، وهو رواية ، وقدمه في «الرَّعاية» ؛ لأنَّ ذلك حرز مثلها في العادة . وحمل ابن حمدان النَّصَّ على غير الخيطة . (وإن سرق قناديل المسجد أو حصره ، فعلى وجهين) : أحدهما : يقطع ؛ لأنَّ المسجد حرز لها ؛ فقطع ؛ كالباب . والثاني : لا ، وهو الأصح ، وجزم به في «الوجيز» ؛ كالسَّرقة من بيت المال . وذكره في «المغني» وجهًا واحدًا . والأشهر : أنَّه لا يقطع إذا كان السَّارق مسلمًا . وفي «الكافي» : أنَّه إذا سرق قناديل مسجد أو حصره ، ونحوه ممَّا جعل لنفع المصلين ، فلا قطع . (وإن نام إنسان على رداءه في المسجد) أو غيره ، أو على \$مجرب\$ فرسه ، ولم يزلَّ عنه ، أو نعله في رجله (فسرقه سارق ، قطع) ؛ لما روى صفوان بن أمية أنَّه نام في المسجد على رداءه ، فأخذه من تحت رأسه سارق ، فأمر النَّبِيُّ ﷺ بقطعه . رواه أبو داود . وظاهر كلامهم : لا فرق بين أن يكون في البلد ، أو برية . (وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرقة) ؛ لأنه لم يبق محرزًا . وفي «المستوعب» : أنَّه يجب القطع ما دام عليه شيء من أعضائه حال نومه . فإن انقلب عنه ولم يبق عليه شيء من أعضائه ، فلا . ذكره في «الرَّعاية» وجهًا .

(وإن سرق من السوق غزلاً ، وثمَّ حافظ ، قطع) ؛ لأنَّ حرزه بحافظه ، (وإلا فلا) أي : إذا لم يكن ثمَّ حافظ ، فلا قطع ؛ لأنه مالٌ غير محرز . وفي «المحرر» : هل حرزه بحافظ ، أم لا؟ فيه روايتان . (ومن سرق من النَّخل أو الشَّجر

ويضمن عوضها مرتين ، وقال أبو بكر : ما كان حرزاً لمالٍ ، فهو حرزٌ لمالٍ آخر .

من غير حرزٍ ، فلا قطع عليه) وفقاً . وقال أبو ثور : إن كان من بستانٍ محرزٍ ، ففيه القطع . وقال ابن المنذر : لظاهر الآية ، وكسائر المحرزات . وجوابه : ما روى رافعٌ أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وظاهره : ولو كان عليه حائطٌ وحافظٌ . لكن إن كانت الشجرة في داره ، وهي محرزةٌ ، فسرق منها نصاباً ، قطع .

(ويضمن عوضها مرتين) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله ، قال : سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق؟ فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ حُبنةً ، فلا شيء عليه . ومن خرج بشيءٍ منه ، فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن الجنِّ ، فعليه القطع» رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ولفظه له . قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه . وقال أكثر العلماء : لا يجب أكثر من مثله . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بوجوب غرامةٍ مثليه . واحتجّ أحمد بأنّ عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانهُ ناقة رجل من مزينة : مثلي قيمتها . رواه الأثرم . قال القاضي في «الخلافة» : وفي هذا دلالةٌ على أنّ السرقة في عام الجماعة يضاعف الغرم فيها ، على قول أحمد . ولأنّ الثمار في العادة تسبق اليد إليها ، فجاز أن تغلظ عليه في القيمة ردعاً له وزجراً ، بخلاف بقيّة المواضع ؛ فإنّها في العادة محرزةٌ ؛ فاليد لا تسرع إليها . ومقتضاه : وإن كان المأخوذ دون نصابٍ ومن غير حرزٍ . وقاله القاضي والزركشي .

فرعٌ : لا قطع في عام مجاعةٍ غلاءٍ ؛ نصّ عليه ، إذا لم يجد ما يشتريه أو يشتري به . قال جماعةٌ : ما لم يبذل له ولو بثمانٍ غالٍ . وفي «التّرجيب» : ما يحيي به نفسه .

(وقال أبو بكر : ما كان حرزاً لمالٍ فهو حرزٌ لمالٍ آخر) ؛ لأنّ الشّرع ورد من غير تفصيل . وحمله أبو الخطّاب على قوّة السّلطان وعدله وبسط الأمن . والأصحّ الأوّل ؛ لأنّه إنّما رجعنا في الحرز إلى العرف والعادة ؛ فالجواهر لا تحرز في الصّير ،

فصل

الخامس : انتفاء الشُّبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه ، وإن سفل ، ولا الولد من مال أبيه ، وإن علا ، والأب والأم في هذا سواء ، ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده .

فإن أحرزها فيها عدَّ مفرطًا ؛ فكان العمل بالعرف أولى .

فرغ : قال أصحابنا : في الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة : مثلاً قيمتها ؛ للخبر ، وما عدا هذين الموضوعين لا يضمن بأكثر من قيمته ، أو مثله إن كان مثليًا ؛ لأنه الأصل ، خولف في هذين للأثر . وذهب أبو بكرٍ إلى غرامة من سرق من غير حرزٍ بمثليه ، وهو روايةٌ . وقدّم في «المحرر» أنّها تضاعف عليه القيمة ؛ نصّ عليه .

فصل

(الخامس : انتفاء الشُّبهة) ؛ لأنّ القطع حدٌّ ؛ فيدرأ بالشُّبهة (فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل) ؛ لأنّ له فيه شبهةٌ ؛ لقوله عليه السلام : «أنت ومالك لأبيك» ، ولأنّه أخذ ماله ؛ أخذه لقوله : «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإنّ أولادكم من كسبكم» ، ولأنّه يدرأ بالشُّبهة .

(ولا الولد من مال أبيه وإن علا) ؛ لأنّ بينهما قرابةً تمنع شهادة أحدهما لصاحبه ؛ فلم يقطع بالسرقة منه ؛ كالأب ؛ لأنّ التّفقّة تجب للابن في مال أبيه حفظًا له ؛ فلا يجوز إتلافه حفظًا للمال . وعنه : يقطع ، وهو ظاهر «الخرقي» ؛ لظاهر الآية ، ولأنّه يقاد به ويحدُّ بالزّنى بجاريته ؛ فيقطع بسرقة ماله ؛ كالأجنبي . وجوابه : ما سبق ، والزّنى بجاريته : ففيه منعٌ ، وإن سلّم فإنّما وجب عليه الحدُّ ؛ لأنّه لا شبهة له فيها . (والأب والأم في هذا سواء) ؛ لأنّها أولى بالبرِّ ، وإذا لم تكن فالمساواة ، والجدُّ والجدّة من قبلهما سواء . (ولا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده) ؛ نصّ عليه ؛ لما روى سعيدٌ عن سفيان عن الزُّهريّ عن السائب بن يزيد عن عمر ، أنّه جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرميّ بغلام له ، فقال : إنّ غلامي قد سرق ، فأقطع يده؟ فقال عمر : خادمكم أخذ مالكم . وكان ذلك بمحضٍ من

ولا مسلمٌ بالسرقة من بيت المال ، ولا من مال له فيه شركة ، أو لأحدٍ ممن لا يقطع بالسرقة منه ، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حقٌ أو لولده أو سيده ، لم يقطع ، وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين .

الصَّحَابَةُ ولم ينكر ؛ فكان كالإجماع . وقال ابن مسعودٍ : لا قطع ؛ مالكٌ سَرَقَ مالَكَ . والمكاتب وأُمُّ الولد والمدبِّرُ كَالْقَنْ . ولا يُقَطَّعُ سَيِّدٌ بِسَرَقَةِ مَالِ مَكَاتِبِهِ . فإن ملك وفاءً ، فيتوجَّه الخلاف . وفي «الانتصار» فيمن وارثه حرٌّ : يقطع ولا يقتل به . وكلُّ من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله ، لا يقطع عبده بسرقة ماله .

(ولا مسلمٌ بالسرقة من بيت المال) ؛ نصٌّ عليه ؛ لما روى ابن ماجه عن ابن عباسٍ أنَّ عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس فزُفِعَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فلم يقطعه ، وقال : «مال الله سرق بعضه بعضًا» . وقال عمر وابن مسعودٍ : من سرق من بيت المال ، فلا قطع ؛ ما من أحدٍ إلَّا وله في هذا المال حقٌ . وقال سعيدٌ : ثنا هشيمٌ أنا مغيرة عن الشعبيِّ عن عليٍّ : ليس على من سرق من بيت المال قطعٌ . وكذا لا يقطع بالسرقة من غنيمة لم تخمس ، أو فقيرٌ من غلَّةٍ وقفٍ على الفقراء . فلو سرق ذمِّيٌّ أو عبدٌ مسلمٌ من بيت المال ، قطع ؛ نصٌّ عليه ؛ قاله في «المحرَّر» ، والمذهب خلافه .

(ولا من مالٍ له فيه شركة) ؛ كالمال المشترك بينه وبين شريكه ؛ لأنَّه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه ؛ لكون أنَّ له فيه شبهةً ، فلأنَّ لا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى . (أو لأحدٍ ممن لا يقطع بالسرقة منه) ؛ كمالٍ مشتركٍ لأبيه وابنه ؛ لأنَّ له فيه شبهةً ؛ لكون أبيه وابنه ونحوهما له فيه شركة . (ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حقٌ) أي : لم تخمس (أو لولده أو سيده ، لم يقطع) ؛ لأنَّ له في المال المسروق حقًا أو شبهة حقٌ ، وكلُّ منهما يمنع الحد . وحكى ابن أبي موسى أنَّه يحرق رحله كالعَال . وإن أخرج الخمس فسرق من الأربعة أخماس ، قطع .

(وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين)-

وكذا في «المحرَّر»- : إحداهما : لا قطع ؛ اختارها الخرقِيُّ وأبو بكرٍ وجزم بها في «الوجيز» ، وقدمها في «الفروع» وذكر أنَّها اختيار الأكثر ، وهي قول عمر ؛ رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيد ، ولأنَّ كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجْبٍ وينبسط بماله ؛ أشبه

ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم ، ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمّي والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله ، ومن سرق عيناً ، وادّعى أنها ملكه ، لم يقطع ، وعنه : يقطع

الولد والوالد ، وكما لو منعها نفقتها ؛ قاله في «التّرعيب» .

والثّانية : يقطع ؛ كحزبٍ مفردٍ ؛ قاله في «التّبصرة» ؛ كضيفه وصديقه وعبده وامرأته من مالٍ محرزٍ عنه ، ولم يمنع الضّيف قراه . قال في «الشّرح» : وهي ظاهر الخرقيّ ؛ لعموم الآية ، وكالأجنبيّ . وفرّق قومٌ فقالوا : يقطع الزّوج بسرقة ماله ؛ لأنّه لا حقّ له فيه ، بخلافها ؛ لأنّ لها النّفقة فيه . فأما إن لم يكن مال أحدهما محرزاً عن الآخر ، فلا قطع ؛ روايةً واحدةً .

فرعٌ : لا تقطع الزّوجة بسرقة نفقتها أو نفقة ولدها الواجبة ، مع منعها منهما ، سواءً أخذت قدر ذلك أو أكثر منه ؛ لأنّها تستحقّ قدر ذلك ؛ فالزّائد يكون مشتركاً ، فاستحقّ أخذه . (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم) نصره القاضي والمؤلّف ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ القرابة هنا لا تمنع قبول الشّهادة ؛ فلا تمنع القطع ، ولأنّ الآية والأخبار تعمّ كلّ سارقٍ ، خرج منه ما تقدّم ؛ فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل . وقيل : إلّا ذي رحمٍ محرمٍ . وفي «الواضح» : قطع غير أبٍ . (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمّي) بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنّ ماله صار معصوماً بأداء الجزية ؛ فوجب القطع بسرقة ؛ كمال المسلم (والمستأمن) ؛ لأنّ ماله مال الذمّي ؛ بدليل أنّه يجب الضّمان بإتلافه . (ويقطعان بسرقة ماله) ؛ لأنّه إذا قطع المسلم بسرقة ماله ، فلا يقطعوا بسرقة ماله بطريق الأولى ، وكقوید وحدّ قذفٍ ؛ نصّ عليهما ، وضمان متلفٍ . وقال ابن حامد : لا يقطع مستأمنٌ ؛ كحدّ خميرٍ وزنّى - نصّ عليه - بغير مسلميّة . وسوّى في «المنتخب» بينهما في عدم القطع . (ومن سرق عيناً) أو بعضها (وادّعى أنها ملكه ، لم يقطع) نصره القاضي في «الخلاف» وذكر أنّها أصحّ ، وذكر ابن هبيرة أنّها ظاهر المذهب ، وسماه الشّافعيّ : السّارق الظّريف ؛ لأنّ ما ادّعاه محتملٌ ؛ فيكون شبهةً في درء الحدّ . (وعنه : يقطع) ، قدّمها في «المحرّر» و«الرّعاية» ، ولأنّه لو لم يكن كذلك لأدّى إلى عدم وجوب القطع ؛ فنفتوت المصلحة بالكلّيّة ، وذلك غير معتبر .

وعنه : لا يقطع ، إلا أن يكون معروفاً بالسرقة ، وإذا سرق المسروق منه مال السارق ، أو المغصوب منه مال الغاصب ، من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة- لم يقطع ، وإن سرق من غير ذلك الحرز ، أو سرق من مالٍ من له عليه دينٌ ، قطع إلا أن يعجز عن أخذه منه ؛ فيسرق قدر حقه ؛ فلا يقطع ، وقال القاضي : يقطع ، ومن قطع بسرقة عين ، ثم عاد فسرقها قطع ،

(وعنه : لا يقطع ، إلا أن يكون معروفاً بالسرقة) ، اختاره في «التَّغْيِب» ؛ للعلم بكذبه . وكذا إذا ادَّعى أنه أذن له في دخول الدَّار . ونقل ابن منصور : لو شهد عليه ، فقال : أمرني ربُّ الدَّار أن أخرجهُ ، لم يقبل منه . قال في «الفروع» : ويتوجَّه مثله حدُّ زنى . وذكر القاضي وغيره : لا يحدث .

(وإذا سرق المسروق منه مال السارق ، أو المغصوب منه مال الغاصب ، من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة- لم يقطع) ؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما شبهةٌ في هتك الحرز من أجل أخذ ماله ، فإذا هتك الحرز صار كأنَّ المال المسروق منه أخذ من غير حرزٍ . وقيل : بلى ، إن تميَّز ؛ لأنَّه لا شبهة له فيه ؛ كما لا يجوز أخذ قدر ماله إذا عجز عن أخذه .

(وإن سرق من غير ذلك الحرز ، أو سرق من مالٍ من له عليه دينٌ ، قطع) ؛ لأنَّه لا شبهة له فيه ، (إلا أن يعجز عن أخذه منه ؛ فيسرق قدر حقه ؛ فلا يقطع) ، نصره المؤلِّف وغيره ؛ لأنَّ بعض العلماء أباح له الأخذ ؛ فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهةً دائمةً للحدِّ ؛ كالوطء في نكاحٍ مختلفٍ في صحَّته . فإن سرق أكثر من حقه ، فهل يقطع هنا؟ فيه وجهان . (وقال القاضي : يقطع) ، قدَّمه في «الرَّعاية» ؛ لأنَّه لا يجوز له الأخذ . قال في «المغني» : وهذا لا يلغي الشبهة النَّاشئة عن الاختلاف . ثمَّ قال في «الرَّعاية» : وقيل : إن أخذه ولا بينة ، أو عجز عنه ، فلا . وعلى كلِّ حالٍ : لا يأخذ بدون إذنه ، أو إذن حاكمٍ ؛ نصَّ عليه . (ومن قطع بسرقة عين ، ثمَّ عاد فسرقها) من ذلك المنزل أو غيره ، (قطع) ؛ لأنَّه لم ينزجر ؛ أشبه ما لو سرق غيرها ، بخلاف حدِّ القذف ؛ فإنَّه لا يعاد مرَّةً أخرى ؛ لأنَّ الغرض إظهار كذبه ، وقد ظهر ، وهنا المقصود : ردعه وزجره عن السرقة ، ولم يوجد ؛ فيردع بالثَّاني ؛ كما لو سرق عينًا أخرى .

ومن آجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع .

فصل

السَّادِس : ثبوت السَّرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين .

(ومن آجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع) ؛ لأنه هتك حرزًا وسرق منه نصابًا لا شبهة فيه ؛ فقطع ؛ كما لو سرق من ملكهما . واختار ابن حمدان : لا قطع على المعير ؛ لما تقدّم ، ولأنّ هذا قد صار حرزًا للملك غيره ؛ فلا يجوز له الدُّخول إليه ، وإنما يجوز له الرُّجوع في العارية . وفي «التَّرغيب» احتمالٌ إن قصد بدخوله الرُّجوع . قال في «الفنون» : له الرُّجوع بقول لا سرقة . تنبيهٌ : إذا تكرّر منه السَّرقة قبل القطع ، قطع مرّةً قدمه في «الرَّعاية» ، وصحّحه في «الشَّرح» ؛ لأنّ القطع خالصٌ حقُّ الله تعالى ؛ فتداخل ؛ كحدِّ الزّنى والشُّرب . وعنه : إن سرق من جماعة وجاءوا متفرّقين ، لم تتداخل ؛ كحدِّ القذف . والفرق : أنّ حدَّ القذف حقٌّ لآدمي .

فصل

(السَّادِس : ثبوت السَّرقة) ؛ لأنّ الله تعالى أوجب القطع على السَّارق ، ولا يتحقّق ذلك إلا بعد ثبوته (بشهادة عدلين) قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ قطع السَّارق يجب إذا شهد بها شاهدان حرّان مسلمان ، بشرط أن يصفها . ولا تسمع قبل الدَّعوى في الأصحّ ، فإن كان المسروق منه غائبًا ، فطالب وليّه ، احتاج الشَّاهدان أن يرفعا في نسبه ؛ بحيث يتميّز عن غيره . فإن وجب القطع بشهادتهما ، لم يسقط بموتهما ولا غيبتهما . فإن شهدت في غيبته ثمّ حضر ، أعيدت . فإن اختلفا في الزّمان والمكان والمسروق ، فلا قطع ، في قولهم جميعًا . وإن اختلفا في اللّون أو قال أحدهما : سرق هرويًا ، وقال الآخر : مرويًا ، فوجهان . (أو إقرار مرتين) ؛ لما روي عن أبي أمية المخرومي أنّ النّبِيَّ ﷺ أتى بلصّ قد اعترف ، فقال : «إخالك سرقت؟» قال : بلى . فأعاد عليه مرّتين : قال : بلى . فأمر به فقطع . رواه أبو داود . وروي عن عليّ أنّه قال لسارق :

ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع .

فصل

السابع : مطالبة المسروق منه بماله .

سُرقت؟ قال : فشهد على نفسه مرتين ؛ فقطع . رواه الجوزجاني . ولأنه يتضمن إتلافاً ، فكان من شرطه التكرار ؛ كحدِّ الزنى . أو يقال : أحد حجتي القطع ؛ فيعتبر فيها التكرار ؛ كالشهادة . ويصفها بأن يذكر فيها شروط السرقة ، بخلاف إقراره بزنى ؛ فإنَّ في اعتبار التفصيل وجهين ؛ قاله في «التَّريغيب» ، بخلاف القذف ؛ لحصول التغيير . وعنه : في إقرار عبدٍ أربع مرَّات ؛ نقله مهنتاً ، لا يكون المتاع عنده نصَّ عليه . وصدِّقه المقرُّ له على سرقة نصاب . وفي «المغني» : أو قال : فقدته . ومعناه في «الانتصار» . وطالبه هو أو وكيله أو وليه بالسرقة ، لا بالقطع . وعنه : أو لم يطالبه ، اختاره أبو بكرٍ وشيخنا ؛ كإقراره بزنى أمة غيره . وجب قطعه ، وليس لحاكم حبسه . قال في «عيون المسائل» : لأنه لا يتعلَّق به حكم حاكم ، بخلاف السرقة ؛ فإنَّ للحاكم حقًّا في القطع ؛ فيحبس . وإن كذَّب مدَّع نفسه ، سقط قطعه .

(ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع) في قول أكثرهم ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : «إخالك سرقت؟» ؛ عرِّض له ليرجع . ولو لم يسقط الحدُّ برجوعه ، لم يكن في ذلك فائدةٌ ، ولأنَّ قطع السَّارق حدٌّ ثبت بالاعتراف ، فسقط بالرجوع ؛ كحدِّ الزنى ، ولأنَّ حجَّة القطع زالت قبل استيفائه ؛ فسقط ؛ كما لو رجع الشُّهود . فائدةٌ : قال أحمد والأكثر : لا بأس بتلقي السَّارق ليرجع عن إقراره ؛ للآثار .

فصل

(السابع : مطالبة المسروق منه بماله) اختاره الخرقبي ، ونصره القاضي في «الخلاف» ، والمؤلَّف في «المغني» ، وذكر ابن هبيرة أنه أظهر الروایتين ؛ لأنَّ المال يباح بالبدل والإباحة ، فيحتمل أن يكون مالكة أباحه إيَّاه ، أو وقفه على طائفة المسلمين ، أو على جماعة السَّارق منهم ، أو أذن له في دخول حرزه ؛ فاعتبرت

وقال أبو بكرٍ : ليس ذلك بشرطٍ .

فصل

وإذا وجب القطع ، قطعت يده اليمنى من مفصل الكفِّ ، وحسمت ، وهو : أن تغمس في زيتٍ مغليٍّ ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى

المطالبة ؛ لتزول الشبهة . (وقال أبو بكرٍ : ليس ذلك بشرطٍ) ، وهو روايةٌ ، وصحَّحها في «الرعاية» ؛ لعموم الآية ، ولأنَّ موجب القطع السرقة ، وقد وجدت ؛ فوجب القطع من غير مطالبة ؛ كالزنى . والفرق ظاهر ؛ لأنَّ الزنى لا يستباح بالإباحة ، بخلاف السرقة . ولأنَّ القطع أوسع في الإسقاط ؛ لأنه لو سرق من مال أبيه ، لم يقطع ، ولو زنى بجاريته حدًّا . ولأنَّ القطع شرع لصيانة مال الآدميِّ ، فلم يقطع به ؛ فلم يستوف من غير مطالبٍ به ، والزنى حقٌّ لله ؛ فلم يفتقر إلى المطالب به . فعلى هذا : لو قال المالك : غضبتي ، ونحوه ، لم يقطع . ولو كان المال لاثنين ، فتخالفا في إقراره ، لم يقطع ، إلا أن يكون لمن وافقه نصابٌ فيقطع .

فصل

(وإذا وجب القطع ، قطعت يده اليمنى من مفصل الكفِّ) بلا خلافٍ ، وفي قراءة ابن مسعودٍ : «فاقطعوا أيماهما» ، روي عن أبي بكرٍ وعمر أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . ولا مخالف لهما في الصحابة . ولأنَّ البطش بها أقوى ؛ فكانت البداءة بها أردع ، ولأنَّها آلة السرقة غالبًا ؛ فناسب عقوبته بإعدام آلتها . من مفصل الكفِّ ؛ لأنَّ اليد تطلق عليها إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب ، وإرادة الأول متيقنةٌ ، وما سواه مشكوكٌ فيه ، ولا يجب القطع مع الشكِّ . (وحسمت) وجوبًا ، وقال المؤلفُ : يستحبُّ (وهو أن تغمس في زيتٍ مغليٍّ) ؛ لقوله عليه السلام في سارقٍ : «اقطعوه واحسموه» . قال ابن المنذر : في إسناده مقالٌ . والحكمة في الحسم : أن العضو إذا قطع فغمس في ذلك الزيت المغليِّ ، استدَّت أفواه العروق ؛ فينقطع الدَّم ؛ إذ لو ترك بلا حسمٍ لنزف الدَّم فأدَّى إلى موته . ويسنُّ تعليق يده في عنقه . زاد في «البلغة» و«الرعاية» : ثلاثة أيام إن رآه الإمام . (فإن عاد قطعت رجله اليسرى) ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال

من مفصل الكعب وحسمت ، فإن عاد حبس ، ولم يقطع ، وعنه : أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ، والرّجل اليمنى في الرّابعة ، ومن سرق ، وليس

في السّارق : «إن سرق فاقطعوا يده ، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله» . ولأنّه قول أبي بكرٍ وعمر ، ولا مخالف لهما في الصّحابة ؛ فيكون كالإجماع . وإنّما قطعت الرّجل اليسرى ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ ، [المائدة : ٣٣] وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في هذا قياساً عليه . ولأنّ قطع اليسرى أرفق به ؛ لأنّ مشي الرّجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى ، ويعد في العادة من أن يتمكن من المشي عليها ؛ فوجب ذلك ؛ لئلاّ تتعطلّ به منفعة بلا ضرورة .

(من مفصل الكعب) ؛ لأنّه أحد العضوين المقطوعين في السّرق ؛ فيقطع من المفصل ؛ كاليد ؛ روى سعيدٌ ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينارٍ قال : كان عمر يقطع السّارق من المفصل . وروي عن عليٍّ أنّه كان يقطع من شطر القدم ، ويترك له عقباً يمشي عليها . واقتصر عليه في «الفروع» فقال : من مفصل كعبه ؛ يترك عقبه ؛ نصّ عليه . (وحسمت) قال أحمد : قطع النبيّ ﷺ وأمر به فحسم .

تذنيبٌ : يقطع السّارق بأسهل ما يمكنه ؛ فيجلس ويضبط ؛ لئلاّ يتحرّك فيجني على نفسه ، وتشدّ يده بحبلٍ وتجزّ حتّى يتيقن المفصل ، ثمّ توضع السّكين ، وتجزّ بقوة لتقطع في مرّة واحدة .

(فإن عاد حبس) حتّى يتوب ؛ كالمرة الخامسة . وفي «الإيضاح» : ويعدّه . وفي «التّبصرة» : أو يغزّب . وفي «البلغة» : يعزّر ويحبس حتّى يتوب . (ولم يقطع) أي : يحرم قطعه ، قدّمه في «الرّعاية» ونصره في «الخلاف» وصحّحه ، وإنّها اختيار الحرقيّ وأبي بكرٍ ، وجزم بها في «الوجيز» ، وهو قول عليٍّ ؛ رواه سعيدٌ . ولأنّ قطع الكلّ يفوت منفعة الجنس ؛ فلم يشرع ؛ كالقتل . فعلى هذا : يمنع من تعطيل منفعة الجنس . (وعنه : أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ، والرّجل اليمنى في الرّابعة) واختارها أكثر العلماء ؛ لما روى أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال في السّارق : «إن سرق فاقطعوا يده ، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله ، ثمّ إن سرق فاقطعوا يده ، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله» رواه الدّارقطنيّ ، ورواه سعيدٌ عن أبي بكرٍ وعمر بإسنادٍ جيّد . والمذهب الأوّل . ثمّ هو معارضٌ بقول عليٍّ ، وروي أنّ عمر رجع إلى قول عليٍّ ؛

له يدٌ يمينى ، قطعت رجله اليسرى ، وإن سرق ، وله يمينى ، فذهبت سقط القطع ، وإن ذهبت يده اليسرى ، لم تقطع اليمينى ، على الرواية الأولى .

رواه سعيد .

تنبية : علم مما سبق أنه لا يجوز أن ينتهي إلى القتل ، وقد روي عن عثمان وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز ، أنه يقتل في الخامسة ؛ لحديث رواه مصعب ابن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ في الخامسة ، فأمر بقتله ، فقتلوه . قال أحمد وابن معين : مصعبٌ ضعيفٌ . وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به . وقيل : هو حسنٌ . وقيل : لمصلحة اقتضته . وقال أبو المصعب المالكى : يقتل في الخامسة . وقياس قول الشيخ تقي الدين : أنه كالشَّراب في الرابعة ؛ يقتل عنده إذا لم ينته بدونه .

وجوابه : بأنه يحمل في حقِّ رجل استحقَّ القتل ، أو على وجه التَّغليظ والمثلة . ويؤيده أن الأصول تشهد بنفي القتل ؛ لأنَّ كلَّ معصية لا توجب القتل في الابتداء ، لا توجب بعد ذلك ؛ كسائر المعاصي . (ومن سرق وليس له يدٌ يمينى ، قطعت رجله اليسرى) ؛ لأنَّ اليمينى لما خرجت عن كونها محلًّا للقطع ، انتقل القطع إلى ما يلي ذلك ؛ وهو الرجل اليسرى . لكن إن كانت يميناه شلأء ، فعنه : تقطع رجله اليسرى . وعنه : يسأل أهل الخبرة : فإن قالوا : إنها إذا قطعت رقاً دمها وانحسمت عروقها ، قطعت . وإن قالوا : لا يرقأ دمها ، فلا . وذكر السَّامريُّ روايتين ، ولم يذكر هذا . فإن كانت أصابع اليمينى ذاهبةً : فقيل : لا تقطع ، وتقطع الرِّجل . وقيل : بلى . وإن ذهب بعض الأصابع ؛ كخنصرٍ وبنصرٍ ، أو واحدةً سواهما ، قطعت . وإن لم يبق إلا واحدةً ، فهي كالتى ذهب جميع أصابعها . وإن بقي اثنان ، فالأولى قطعها . وفيه وجه . وكذا حكم ما لو ذهب معظم نفعها ؛ كقطع إبهامٍ أو إصبعين فصاعدًا ، ذكره في «المحرَّر» . (وإن سرق وله يمينى ، فذهبت) هي ، أو يسرى يديه ، أو مع رجليه ، أو إحداهما (سقط القطع) ؛ لتعلُّق القطع بها لوجودها ؛ كجناية تعلَّقت برقبته فمات . (وإن ذهبت يده اليسرى) أو كانت مقطوعةً ، أو شلأء (لم تقطع اليمينى ، على الرواية الأولى) وهي أن السَّارق يحبس في الثالثة ، ولا يقطع ؛ لأنَّ قطعها يتضمَّن تفويت منفعة

وتقطع على الرواية الأخرى ، وإن وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يسراه عمداً ، فعليه القود ، وإن قطعها خطأ ، فعليه ديتها ، وفي قطع يميني السارق وجهان ، ويجتمع القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلى مالكها ، وإن كانت تالفه ، غرم قيمتها وقطع .

الجنس ، وبقائه بلا يد يبطش بها ، وهو غير جائز (وتقطع على الرواية الأخرى) ؛ لأن غايته تعطيل منفعة الجنس ، وبقاؤه بلا يد يبطش بها واقع على الرواية المذكورة ، بل أولى ؛ لأن اليمنى تعلق بها القطع وفقاً ، وإنما الخلاف في سقوطه .

تنبيه : إذا ذهب يده اليسرى ورجله اليمنى ، لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس ، وذهاب عضوين من شق . وإن ذهب يده اليسرى قبل سرقته ، أو يده ، لم يقطع رجله اليسرى . وإن كان الذاهب رجليه ، أو يمينهما ، قطعت يده اليمنى في الأصح . (وإن وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يسراه) بلا إذنه (عمداً ، فعليه القود) ؛ لأنه قطع طرفاً معصوماً . (وإن قطعها خطأ ، فعليه ديتها) ؛ لأن ما أوجب عمده القود ، أوجب خطؤه الدية ؛ بدليل القتل . واختار المؤلف : يجزئ ، ولا ضمان ، وهو احتمال في «الانتصار» . وأنه يحتمل تضمينه نصف الدية . وذكر بعضهم : إن قطع دهشة ، أو ظنّها تجزئ ، كفت ، ولا ضمان .

(وفي قطع يميني السارق وجهان) : أحدهما : لا قطع ؛ لأن قطعها يفضي إلى قطع يدي السارق وتفويت منفعة الجنس منه ؛ فلم يشرع ؛ كقتله . والثاني : بلى ، وجزم به في «الوجيز» ؛ بناءً على قطعها في الثالثة . فعلى الأولى : في قطع رجله وجهان : أصحهما : لا . (ويجتمع القطع والضمان) نقله الجماعة ؛ لأنهما حقان يجبان لمستحقين ؛ فجاز اجتماعهما ؛ كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك ؛ (فترد العين المسروقة إلى مالكها) ، بغير خلاف نعلمه ، إن كانت باقية . (وإن كانت تالفه ، غرم قيمتها) أو مثلها إن كانت مثلية (وقطع) موسراً كان أو معسراً .

وفي «الانتصار» : يحتمل : لا يغرم شيئاً ، وهو قول أبي يوسف ؛ لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : «إذا أقمتم الحد على السارق ، فلا غرم عليه» . ولأن التضمن يقتضي التملك ، والمملك يمنع القطع ؛ فلا يجمع بينهما . وجوابه : بأنهما حقان لمستحقين . وقال ابن عبد البر : الحديث ليس بالقوي .

وهل يجب الزَّيتُ الَّذِي يحسَمُ به من بيت المال ، أو من مال السَّارق؟
على وجهين .

باب حدِّ المحاربين

وقال بعض المحدثين : فيه سعد بن إبراهيم ، وهو مجهولٌ . ولو سلّم صحَّته ، فيحتمل أنه لا غرم عليه في أجرة القاطع .

(وهل يجب الزَّيتُ الَّذِي يحسَمُ به من بيت المال ، أو من مال السَّارق؟ على وجهين) : أحدهما : أنه من بيت المال ؛ كأجرة القاطع ؛ لأنه من المصالح ، لم يذكر في «الكافي» غيره . فإن لم تحسم ، فذكر القاضي أنه لا شيء عليه ؛ لأنَّ عليه القطع لا مداواة الحدود . والثاني : أنهما من مال السَّارق ، قدّمه في «الفروع» وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه مداواة كمداواته في مرضه . ويستحبُّ للمقطوع حسم نفسه ، فإن لم يفعل لم يَأْتَم ؛ لأنه ترك التَّدَاوي في المرض .

باب حد المحاربين

المحاربون : واحدهم : محاربٌ ؛ وهو اسم فاعلٍ من : حارب يحارب ، وهو فاعلٌ من الحرب . قال ابن فارس : الحرب : اشتقاقها من الحَرْب - بفتح الرَّاء - وهو مصدرٌ حَرَبَ ماله ؛ أي : سلَّبه . والحريب : المحروب . والأصل فيهم : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] قال ابن عباس وأكثر العلماء : نزلت في قطع الطريق من المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٣٤] ، والكفَّار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها ؛ فلمَّا خصَّه بما قبل القدرة ؛ علم أنه أراد المحاربين ؛ لأنَّ ذلك الحكم يجب عليهم حدًّا لا كفرًا ، والحدُّ لا يسقط بالتَّوبة . وعن ابن عمر : أنها نزلت في المرتدِّين ، وقاله الحسن وعطاءٌ ؛ لأنَّ سبب نزولها قضية العرنيين . وحكاها ابن أبي موسى روايةً ، وأنها منسوخةٌ ؛ لأنَّ قضيتهم كانت قبل أن تنزل الحدود . ثمَّ قال : فحكم من خرج لقطع الطريق مرَّتْ على ما نزل من الحدود ، ولولا قيام الدليل على وجوب قطع اليد مع الرُّجل للمحارب ، لقننا : لا تقطع إلاَّ يده اليمنى ؛ كالسَّارق . قال ابن أبي موسى : فعلى هذا يجيء أن يصحَّ عفو وليِّ الدَّم عن

وهم قَطَاعِ الطَّرِيقِ وهم الَّذِينَ يعرضون للنَّاسِ بالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ فيغصبونهم المَالِ مجَاهِرَةً ، فَأَمَّا من يأخذه سَرْقَةً ، فليس بمحَارِبٍ ، وَإِن فعلوا ذلك فِي البنيانِ ، لم يكونوا محَارِبِينَ فِي قول الخرقِيِّ ، وقال أبو بكرٍ : حكمهم فِي المِصرِ والصَّحْرَاءِ واحدٌ

المحارب ، ويكون الإمام مخيرًا فيه . وهو وجهٌ في «الرَّعاية» .

(وهم قَطَاعِ الطَّرِيقِ) وهم كلُّ مكلَّفٍ ملتزمٍ - ليخرج الحربى - ولو أنثى ، وقاله الأكثر . والعبد والذمى كضدَّهما . وعنه : ينتقض عهده ؛ فيحل دمه وماله بكلِّ حالٍ . (وهم الَّذِينَ يعرضون للنَّاسِ بالسَّلَاحِ) هذا أحد الشُّروطِ فيهم ، وظاهره : أنَّه إذا لم يكن معهم سلاحٌ فليسوا محاربين ؛ لأنَّهم لا يمتنعون من قصدهم . والأصحُّ : ولو كان بعضًا وحجرٍ ؛ لأنَّ ذلك من جملة السَّلَاحِ الَّذِي يأتي على النَّفسِ ؛ أشبه المحدِّد . وفي «البلغة» وغيرها : وجه : ويد . وفي «الشَّرح» : وإن قتل فِي المحاربة بمثقل قتل ، كما لو قتل بمحدِّدٍ . وإن قتل بألَّةٍ لا يجب القصاص بالقتل بها ، فالظاهر أنَّهم يقتلون أيضًا ؛ لدخولهم فِي العموم .

فرغ : من قاتل اللُّصوص وقتل ، قُتل القاتل منهم دون غيره . ذكره ابن أبي

موسى .

(فِي الصَّحْرَاءِ) ؛ لأنَّ ذلك عادة المحاربين (فيغصبونهم المَالِ) المحترم (مجاهرةً) أي : يأخذون المَالِ قهراً ؛ اختاره الأكثر ، ونصره القاضي فِي «الخلاف» وذكره المذهب . (فَأَمَّا من يأخذه سَرْقَةً ، فليس بمحَارِبٍ) ؛ لأنَّهم لا يرجعون إلى منعةٍ وقوَّةٍ . وإن اختطفوه وهربوا ، فهم منتهبون ، لا قطع عليهم . (وإن فعلوا ذلك فِي البنيانِ ، لم يكونوا محاربين فِي قول الخرقِيِّ) قدَّمه فِي «الحزْر» و«الرَّعاية» ، وجزم به فِي «الوجيز» ؛ لأنَّ الواجب يسمَّى حدَّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ ، وقطع الطَّرِيقِ إنما هو فِي الصَّحْرَاءِ ؛ لأنَّ المِصرَ يلحق فِيه الغوث غالبًا ؛ فتذهب شوكتهم ، ويكونون مختلسين لا قَطَاعِ طريقي . (وقال أبو بكرٍ : حكمهم فِي المِصرِ والصَّحْرَاءِ واحدٌ) وهو قول كثيرٍ من الأصحاب ؛ لعموم الآية فيهم ، ولأنَّ ضررهم فِي المِصرِ أعظم ؛ فكانوا بالحدِّ أولى . وفي «الفروع» : قيل : فِي صحراء ، وقيل : ومِصرٍ إن لم يغث . وحكى فِي «الكافي» و«الشَّرح» عن القاضي أنَّه قال : إذا كبسوا دارًا فِي مِصرٍ

وإذا قدر عليهم ؛ فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتماً وصلب حتى يشتهر . وقال أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصَّلب .

بحيث يلحقهم الغوث عادةً ، لم يكونوا محاربين . وإن حصروا قريةً أو بلدًا لا يلحقهم الغوث عادةً ، فهم قطاع طريق . ولم يذكر في «الرعاية» فيه خلافًا . ويعتبر ثبوته بيينةً أو إقرار مرتين ؛ كسرقة . ذكره القاضي وغيره . وفي سقوطه بشبهة كسرقة وجهان . قاله في «المستوعب» وغيره . (وإذا قدر عليهم : فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتماً وصلب حتى يشتهر) ؛ لما صحَّ أن النبي ﷺ ، قال : «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفقٌ عليه . وقال ابن عباس : ما كان في القرآن بـ«أو» فصاحبه بالخيار . وجوابه : بأنه قد عرف من القرآن أن ما أريد به التخيير ، فيبدأ بالأخف ؛ ككفارة اليمين . وما أريد به الترتيب ، فيبدأ بالأغلظ ؛ ككفارة الظهار والقتل . ولأنَّ العقوبات تختلف باختلاف الأجرام ؛ ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق . ولأنَّ القتل وجب لحق الله تعالى ، فلم يخير الإمام فيه ؛ كقطع السارق . وروى الشافعي عن إبراهيم بن يحيى عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس : إذا قتلوا وأخذوا المال ، قُتلوا وصلبوا . وإذا قُتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ، نُفوا من الأرض . وروي نحوه مرفوعاً . وإذا ثبت هذا ، قُتل وصلب في ظاهر المذهب ؛ قاله في «المغني» و«الشرح» وقتله متحتمٌ لا يدخله عفوٌ ، بالإجماع ، والصلب بعد القتل . وقيل : يصلب أولاً ثم يقتل . والأوَّل أولى ؛ لأنه تعالى قدَّم القتل على الصَّلب ؛ كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، ولقوله عليه السلام : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ، ولأنَّه شرع ردعاً لغيره ليشتهر أمره ، ولو شرع لردعه فقط لسقط بقتله ؛ كما تسقط سائر الحدود مع القتل . والصلب حتمٌ في حق من قتل وأخذ المال ؛ فلا يسقط بعفو ولا غيره ، ويكون حتى يشتهر ، ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنَّ المقصود منه زجر غيره ، ولا يحصل إلا به . (وقال أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصَّلب) اقتصر ابن هبيرة على حكايته عن

وعن أحمد : أنه يقطع مع ذلك . وإن قتل من لا يكافئه فهل يقتل؟ على روايتين وإن جنى عليه جنايةً موجبةً للقصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه؟ على روايتين

أحمد ؛ لأنّ بذلك يصدق اسم الصّلب . وقال ابن رزّين : يصلب ثلاثة أيّام . وهذا توقيتٌ بغير توقيفٍ ، مع أنّه في الظاهر يفضي إلى تغييره ومنتنه .

(وعن أحمد : أنه يقطع مع ذلك) . اختاره أبو محمد الجوزي ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يوجب حدًّا مفردًا ، فإذا اجتمعا وجب حدُّهما ، كما لو زنى وسرق . فعلى هذا يقطع أوّلاً ، ثمّ يقتل ، ثمّ بعد ذلك يدفع إلى أهله ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن . وإن مات قبل قتله ، لم يصلب ؛ لأنّه تابعٌ للقتل ؛ فسقط بفواته . (وإن قتل من لا يكافئه) ؛ كولدته ، وعبيدٍ وذمّيّ (فهل يقتل؟ على روايتين) : إحداهما : يقتل ويصلب ؛ قدّمها في «الرّعاية» وجزم بها في «الوجيز» ؛ للعموم ، ولأنّ القتل حدٌّ لله تعالى ؛ فلا تعتبر فيه المكافأة ؛ كالزّنى والسّرقة .

والثّانية : لا ؛ ذكر القاضي في «الخلاف» أنّ هذا ظاهر كلام أحمد في رواية جماعةٍ ؛ لقوله عليه السلام : «لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ» . فعلى هذا : إذا قتل مسلمٌ ذميًّا ، أو حرًّا عبدًا ، وأخذ المال - قطعت يده ورجله من خلافٍ ؛ لأخذ المال ، وغرم دية ذمّيّ وقيمة عبيد . وإن قتله ولم يأخذ مالًا ، غرم ديته ، ونفي . وقيل : إن قلنا : القتل حقٌّ لله ، فلم يقتل من يكافئه ، وإلا فلا . وفي «الشّرح» عن القاضي أنّه قال : إنّما يتحتمّ قتله إذا قتله ليأخذ المال ، فإن قتله لغير ذلك ؛ كعداوة ، فالواجب قصاصٌ غير متحتمّ .

(وإن جنى عليه جنايةً موجبةً للقصاص فيما دون النفس) ؛ كالطّرف (فهل يتحتمّ استيفاؤه؟ على روايتين) وكذا في «الفروع» : إحداهما - قال في «الشّرح» : وهي أولى - : لا يتحتمّ ؛ لأنّ الله تعالى لم يذكره ؛ وحينئذٍ لا يجب فيه أكثر من القصاص . والثّانية : يتحتمّ ؛ قدّمها في «الرّعاية» وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأنّه نوع قودٍ ، فتحتمّ استيفاؤه ؛ كالقود في النفس . ولا يسقط مع تحتمّ القتل على الروايتين . ويحتمل سقوطه بتحتمّ قتله . وذكره بعضهم ، فقال : يحتمل أن تسقط الجناية إن قلنا : يتحتمّ استيفاؤها . وذكره بعضهم ، فقال : يحتمل أن يسقط تحتمّ

وحكم الرَّدء حكم المباشر ، ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل ، وهل يصلب؟ على روايتين ، ومن أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، وحسمتا ، وخلي

القتل إن قلنا : يتحتم في الطرف . قال في «الفروع» : وهذا وهم .
 (وحكم الرَّدء) والطَّلِيع (حكم المباشر) ؛ لأنَّ حدَّ المباشر حكمٌ يتعلَّقُ بها ، فاستوى فيها الرَّدء والمباشر ؛ كالغنيمة . يحقُّه أنَّ المحاربة مبنيةٌ على حصول المنعة والمعاضدة ، والمباشر لا يتمكَّن إلاَّ بالرَّدء ؛ فوجب التَّساوي في الحكم . وذكر أبو الفرج : السَّرقة كذلك . فلو قتل بعضهم ، ثبت حكم القتل في حقِّ الكلِّ . وإن قتل بعضهم وأخذ المالَ بعضهم ، جاز قتلهم وصلبهم ، فردءٌ غير مكلفٍ كهو . وقيل : يضمن المال آخذه . وقيل : قراره عليه . وفي «الإرشاد» : من قاتل اللُّصوص وقتل ، قتل القاتل فقط . واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين : الأمر كردءٍ ، وأنه في السَّرقة كذلك ، وأنَّ المرأة التي تحضر النَّساء للقتل ، تقتل . والمراد بالرَّدء : هو العون للمباشر ؛ كقوله تعالى : ﴿رَدءًا يصدِّقني﴾ [القصص ٣٤] . (ومن قتل) مكافئه (ولم يأخذ المال ، قتل) حتمًا ؛ لأنَّه قاتلٌ ، فيدخل في عموم النَّص . وحينئذٍ ، فلا أثر لعفو الوليِّ . (وهل يصلب؟ على روايتين) : إحداهما : لا يصلب ؛ قدَّمه في «المحرَّر» ، وصحَّحه في «الشَّرح» ، وجزم به في «الكافي» ؛ لأنَّ جنائتهم بأخذ المال مع القتل أعظم ؛ فكانت عقوبتهم أغلظ . والثَّانية : بلى ؛ لأنَّه محاربٌ يجب قتله ؛ فيصلب ؛ كمن أخذ المال .

(ومن أخذ المال ولم يقتل ، قطعت) حتمًا (يده اليمنى ورجله اليسرى) ؛ لقوله تعالى : ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ﴾ ، وإنَّما قطعت يده اليمنى ؛ للمعنى الَّذي تقدَّم في السَّارق ؛ لأنَّه سارقٌ وزيادةً ، ثمَّ رجله اليسرى لتحقُّق المخالفة ، وليكون أرفق به في مكان مشيه . ولا ينتظر اندمال اليد ، بل يقطعان (في مقام واحد) ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بقطعهما من غير تعرُّض لتأخير شيءٍ منهما ؛ فيبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ، ثمَّ برجله كذلك . وهذا التَّرتيب واجبٌ ؛ ذكره ابن شهاب وغيره . (وحسمتا) ؛ لقوله : «اقطعوه واحسموه» ؛ لأنَّ الحسم يسدُّ أفواه العروق ، ويمنع الدَّم من التَّرف . ويكون ذلك حتمًا . (وخلي) بعد ذلك ؛ لأنَّ الحقَّ الَّذي

ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله ، فإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص ، أو شلاء ، قطعت رجله اليسرى ، وهل تقطع يسرى يديه؟ يبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة ،

عليه قد استوفى ؛ أشبه المدين إذا أذى دينه .

(ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله) ؛ لقوله عليه السلام : «لا قطع إلا في ربع دينار» ولم يفصل ، ولأنها جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب ، فلا تغليظ في المحارب بأكثر من وجه واحد ؛ كالقتل . وظاهره : أنه يعتبر الحرز أيضًا . فإن أخذوا من مال لهم فيه شركة أو شبهة ، على ما ذكرنا في المسروق ، لم يقطع ؛ ذكره في «الشرح» وغيره . وفي «المستوعب» وجهان .

(فإن كانت يمينه مقطوعة) ؛ بأن قطعت في سرقة أو غيرها ، (أو مستحقة في قصاص ، أو شلاء ، قطعت رجله اليسرى) كما لو كانت يمينه موجودة ؛ لأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه . وكذا إن كانت اليمنى موجودة ، واليسرى معدومة ؛ فإنما نقطع الموجود منهما حسب ، ويسقط القطع في المعدم ؛ لأن ما تعلق به الفرض قد زال ؛ فيسقط ؛ كالغسل في الوضوء . وإن عدم يسرى يديه ، قطعت يسرى رجله . وإن عدم يمين يديه ، لم تقطع يمينه . (وهل تقطع يسرى يديه؟) أي : إذا قطع للمحاربة ، ثم حارب ثانيًا ، فهل تقطع بقيّة أربعته؟ فيه وجهان ، وذلك (يبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة) : فإن قلنا : يقطع ثم ، قطعت ههنا ؛ لأنها مستحقة القطع في الجملة ؛ كما لو سرق ولا يمين له ولا رجل . وإن قلنا : لا تقطع - وهو الأصح - سقط ؛ لأن قطعها يفضي إلى تفويت منفعة البطش . وتتعيّن دية لقرود لزمه بعد محاربتة ؛ كتقديمها بسبقها . وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

فرع : إذا عدم يده اليسرى أو بطشها ؛ بشلل أو نقص ، قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى . وقيل : يقطعان . ويتخرّج عكسه . فلو كان ما وجب قطعه أشل ، فذكر أهل الطب أن قطعه يفضي إلى تلفه ، سقط وبقي حكمه كالمعدم . وإن قالوا : لا يفضي إلى تلفه ، ففي قطعه روايتان .

ومن لم يقتل ولا أخذ مالا ، نفي وشرّد ، ولا يترك يأوي إلى بلد ، وعنه : أن نفيه : تعزيره بما يردعه ، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى : من الصّلب ، والقطع ، والنّفي ، وانحتمام القتل ، وأخذ بحقوق الآدميين من النّفس والمال والجراح ، إلا أن يعفى لهم عنها .

(ومن لم يقتل ولا أخذ مالا ، نفي وشرّد) أي : طرد ، ولو عبداً (ولا يترك يأوي إلى بلد) ذكره الأصحاب ونصروه ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] ، وظاهره يتناول نفيه من جميعها . وهو يبطل بنفي الزّاني إلى مكان . فعلى هذا : ينفون مدّة تظهر فيها توبتهم ، وتحسن سيرتهم . قدّمه في «الرّعاية» و«الفروع» . وقيل : ينفون عامّا ؛ كالزّاني . (وعنه : أن نفيه : تعزيره بما يردعه) من ضربٍ وحبسٍ ونفيٍ ؛ لأنّ الغرض الرّدع ، وهو حاصلٌ بما ذكر . وفي «التّبصرة» : بهما . وعنه : نفيهم : حبسهم ، اختاره ابن أبي موسى ، حتّى يحدثوا توبةً . وفي «الواضح» وغيره : روايةٌ أنّ نفيهم طلبُ الإمام لهم ليقم فيهم حدود الله تعالى . وروي عن ابن عبّاسٍ . فإن كانوا جماعةً نفوا متفرّقين .

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى : من الصّلب ، والقطع ، والنّفي ، وانحتمام القتل) بغير خلافٍ نعلمه . وسنده قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ . فعلى هذا يسقط عنهم جميع ما ذكر . أطلق في «المبهبج» في حقّ الله تعالى روايتين . (وأخذ بحقوق الآدميين من النّفس والمال والجرح ، إلا أن يعفى لهم عنها) ؛ لأنّها حقوقٌ عليهم لم يعف عنها ، فلم تسقط لغير المحارب . لا يقال : الآية عامّة ، فما وجه التّخصيص؟ لأنّ الأدلّة دالّة على أنّ حقّ الآدمي لا يسقط إلا برضاه ؛ لأنّه مبنيٌّ على الضيق والشحّ ، بخلاف حقّ الله ؛ وذلك يقتضي عدم التّسوية بينهما . وعلم منه : أنّه إذا تاب بعد القدرة عليه ، لم يسقط عنه شيءٌ ؛ لأنّ الله تعالى شرط في المغفرة لهم : كون توبتهم قبل القدرة ؛ فدلّ على عدمها بعدها . ولأنّه إذا تاب قبل القدرة ، فالظاهر أنّها توبة إخلاص ، وبعدها تقيّة من إقامة الحدّ . ولأنّ في إسقاط الحدّ عنه قبل القدرة ترغيباً في توبته والرّجوع عن محاربتة ، وبعد القدرة لا حاجة في ترغيبه ؛ لأنّه قد عجز عن الفساد والمحاربة . وهذا كله فيمن هو تحت حكمنا . وفي

ومن وجب عليه حدُّ الله تعالى سوى ذلك فتاب قبل إقامته ، لم يسقط عنه ، وعنه : أنه يسقط بمجرد التَّوبَة قبل إصلاح العمل

خارجيٍّ وباغٍ ومرتدٍّ محاربٍ : الخلاف في ظاهر كلامهم . وقيل : تقبل توبته بيّنة . وقيل : وقرينة . وأمّا الحربيُّ الكافر ، فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً . (ومن وجب عليه حدُّ الله تعالى سوى ذلك) ؛ كالزُّنَى والسَّرقة وشرب الخمر (فتاب قبل إقامته ، لم يسقط عنه) ذكره أبو بكرٍ المذهب ، وقاله أكثر العلماء ؛ لعموم آية الزُّنَى والسَّارِق . ولأنَّه - عليه السَّلام - رجم ماعزاً والغامديَّة وقد جاء تائبين . ولأنَّ الحدَّ كفارةٌ ؛ فلم يسقط بالتَّوبَة ؛ ككفارة اليمين . ولأنَّه مقدورٌ عليه ؛ كالمحارب بعد القدرة عليه . (وعنه : أنه يسقط بمجرد التَّوبَة) نصره القاضي في «الخلاف» وصحَّحه ، وقدمه في «المحرَّر» و«الفروع» ، وقال : اختاره الأكثر . وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابَا وَأُصْلِحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦] ، ولقوله : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأُصْلِحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩] ، وفي الخبر : «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» ، ولأنَّه خالصٌ حقُّ الله تعالى ؛ فسقط بالتَّوبَة ؛ كحدِّ المحارب . (قبل إصلاح العمل) وكذا في «الوجيز» ؛ لأنَّ الله تعالى علَّق الحكم على شرطين . وأجاب القاضي : بأنَّ هذا على طريق التَّأكيد والمبالغة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] . ومعلومٌ أنَّه لا يعتبر صلاح العمل في توبة المشرك . قال القاضي : لا يعتبر صلاح العمل ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميمونيِّ وأبي الحارث ؛ لأنها توبة مسقطَةٌ للحدِّ ؛ أشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه ؛ كالإسلام . فعلى هذا : فلا بدُّ من مضيِّ مدَّةٍ قبل ثبوته . وقيل : قبل القدرة . وقيل : قبل إقامته . وفي بحث القاضي : التَّفَرُّقَة بين علم الإمام بهم أو لا . واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين : ولو في الحدِّ لا يكمل ، وإنَّ هربه فيه توبة .

وعنه : إن ثبت الحدُّ بنغيه ، لم يسقط . ذكرها ابن حامدٍ وغيره . وعليهما : يسقط في حقِّ محاربٍ تاب قبل القدرة عليه . ويحتمل : لا ، كما قبل المحاربة . وفي «المحرَّر» و«الوجيز» : لا يسقط بإسلام ذمِّيٍّ ومستأمنٍ ؛ نصَّ عليه ، وذكره ابن أبي موسى في ذمِّيٍّ ، ونقله فيه أبو داود . وظاهر كلام جماعةٍ : أنَّ فيه الخلاف .

ومن مات وعليه حدٌ ، سقط عنه .

فصل

ومن أريدت نفسه ، أو حرمة ، أو ماله فله الدَّفْع عن ذلك بأسهل ما يعلم دَفْعَه به وإن لم يحصل إلا بالقتل ، فله ذلك ، ولا شيء عليه .

(ومن مات وعليه حدٌ ، سقط عنه) ؛ لفوات محلّه ؛ كما يسقط غسل ما ذهب من أعضاء الطُّهارة .

تذنيبٌ : إذا وجد رجلاً يزني مع امرأته ، فقتله ، فلا قود ولا دية ؛ رواه سعيدٌ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمر . فإن ادَّعى ذلك ، لم يقبل في الحكم إلا ببيّنة ؛ وهي شاهدان في رواية اختارها أبو بكرٍ ، وأربعة لقول عليٍّ . وإن كانت مكرهةً ، ضمنها وأثم . وإن كانت مطاوعةً ، فلا .

فائدةٌ : من عرف بأذى النَّاس وأموالهم ، فإن لم ينزجر حبس وأطعم من بيت المال حتّى يموت . وكذا من ابتدع ببدعةً ، وحمل النَّاس عليها ، حبس حتّى يكفَّ المسلمون عن بدعته ، نصَّ عليه .

فصل

(ومن أريدت نفسه ، أو حرمة ، أو ماله) وإن قلَّ ، كافأه أم لا ، (فله الدَّفْع عن ذلك بأسهل ما يعلم) ، والمذهب : أنّه يدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنّه ؛ جزم به في «المحرّر» و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» (دَفْعَه به) ؛ لأنّه لو منع من ذلك لأدّى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمة وماله ، ولأنّه لو لم يجز ذلك لتسلط النَّاس بعضهم على بعض ، وأدّى إلى الهرج والمرج ؛ لأنَّ الرّائد عليه لا حاجة إليه ؛ لحصول الدَّفْع به . وقيل : إن لم يمكنه هربٌ أو احتماءٌ ونحوه ، وجزم به في «المستوعب» . فعلى ما ذكرنا : متى علم أو ظنَّ الدَّفْع أنّ الصّائل عليه يندفع بالقول ، لم يجز ضربه بشيء . قال أحمد : لا تريد قتله وضربه ، لكن ادفعه . وقال الميمونيّ : رأيتُه يعجب ممّن يقول : أقاتله وأمنعه . وإن علم أنّه يندفع بعضًا ، لم يضربه بحديد . (وإن لم يحصل إلا بالقتل ، فله ذلك) لأنَّ ضرره إذا لم يندفع إلا به تعيّن طريقاً إلى الدَّفْع المحتاج إليه (ولا شيء عليه) بالقتل ؛ لأنّه قتلٌ لدفع شرِّ

وإن قتل كان شهيداً ، وهل يجب عليه الدَّفْع عن نفسه؟ على روايتين .

الصَّائِل ، فلم يجب به شيءٌ ؛ كفعل الباغي .

وروي عن عبيد بن عمير : أنَّ رجلاً ضاف ناسًا من هذيل ، فأراد امرأةً على نفسها ، فرمته بحجرٍ ، فقال عمر : والله لا يودى به .

(وإن قتل كان شهيداً) ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من أريد ماله بغير حقٍّ ، فقاتل فقتل ، فهو شهيدٌ» رواه أبو داود ، والترمذي وصحَّحه . وعن سعيد بن زيدٍ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل دون ماله ، فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون دمه فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون أهله فهو شهيدٌ» رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه . ولأنَّه قُتل لدفع ظلمٍ ، فكان شهيداً ؛ كالعادل إذا قتله الباغي . وإن قتله فهدرٌ ، ولا يجوز في حال مزحٍ ؛ ذكره في «الانتصار» ، ويقاد به ؛ ذكره آخرون . (وهل يجب عليه الدَّفْع عن نفسه؟ على روايتين) كذا في «المحرر» : الأصحُّ : أنه يلزمه الدَّفْع عن نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وكما يحرم قتل نفسه ، تحرم عليه إباحة قتل نفسه . ولأنَّه قدَّر على إحياء نفسه ؛ فوجب عليه فعل ما يتَّقِي به ؛ كالمضطرِّ إذا وجد الميتة . وكذا عن نفس غيره ، لا في فتنَةٍ في الأصحِّ فيهما . والثانية : لا يلزمه ، قدَّمها في «الرعاية» وصحَّحها ابن المنجَّأ ؛ لما روى عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال : «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم ؛ القاتل في النَّار والمقتول في الجنة؟!» . رواه أحمد .

وعن أبي موسى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم فتنَةٌ ، فليكن كخير ابني آدم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . ولأنَّ عثمان ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ، ومنع غيره من قتالهم وصبر على ذلك ، ولو لم يجوز لأنكر الصَّحابة عليه ذلك . وعلى اللزوم : إن أمكنه أن يهرب أو يحتمي أو يختفي ، ففي جواز الدَّفْع وجهان .

وظاهره : أنه لا يجب الدَّفْع عن حرمة . وليس كذلك ، بل هو قولٌ ؛ فإنَّه إذا رأى مع امرأته رجلاً ، أو ابنته أو أخته ، يزنى بها ، أو تلوَّط بابنه- فإنَّه يجب الدَّفْع عن ذلك في المنصوص ؛ لأنَّه اجتمع فيه حقُّ الله ؛ وهو منعه من الفاحشة ،

وسواءً كان الصائل آدميًا أو بهيمةً ، وإذا دخل رجل منزله متلصصًا أو صائلاً فحكمه حكم ما ذكرنا .

وحق نفسه بالمنع عن أهله ؛ فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق . ولا عن ماله ؛ وهو الأصح ؛ كما لا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك ؛ ذكره القاضي وغيره . وفي «التبصرة» في الثلاثة : يلزمه في الأصح ، وله بذله . وذكر القاضي أنه أفضل ، ونقله حنبلاً . وفي «التريغيب» : المنصوص عنه : أن ترك قتاله عنه أفضل . وأطلق روايتي الوجوب في الكل . زاد في «نهاية المبتدي» على الثلاثة وعرضه . وقيل : يجب . وأطلق في «التبصرة» والشَّيخ تقيُّ الدِّين لزومه عن مال غيره .

(وسواءً كان الصائل آدميًا) مكلفًا أو غير مكلفٍ . وفي «التريغيب» : وعندني ينتفض عهد الذمِّ . (أو بهيمةً) ؛ لاشتراكهما في المجوز للدفع ، وهو الصَّول . ولأنَّ البهيمة لا حرمة لها ؛ فيجب عليه الدَّفْع إذا أمكنه ؛ كما لو خاف من سيل أو نارٍ وأمكنه أن يتنحَّى عنه .

(وإذا دخل رجلٌ منزله متلصصًا أو صائلاً) أي : إذا ادَّعى صيالةً بلا بيِّنة ولا إقرارٍ ، لم يقبل (فحكمه حكم ما ذكرنا) أي : إذا دخل منزل غيره بغير إذنه ، فلصاحب المنزل أمره بالخروج من منزله ، سواءً كان معه سلاحٌ أو لا . فإن خرج بالأمر ، لم يكن له غيره ؛ لأنَّ المقصود إخراجه . لكن روي عن ابن عمر أنه رأى لصًا ، فأصلت عليه السَّيف ، قال الرَّاوي : فلو تركناه لقتله . وجاء رجلٌ إلى الحسن فقال : رجلٌ دخل بيتي ومعه حديدةٌ ، أقتله؟ قال : نعم .

وجوابه : أنه أمكن إزالة العدوان بغير القتل ؛ فلم يجز القتل ، وكما لو غضب منه شيئًا وأمکن أخذه بغير القتل ، وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب . فإن لم يخرج ، فله ضربه بأسهل ما يعلم أو يظنُّ أنه يندفع به . فإن خرج بالعصا ، لم يكن له ضربه بالحديد . وإن ولَّى هاربًا ، لم يكن له قتله ولا اتِّباعه ؛ كالبغاة .

وإن ضربه ضربة عطَّلته ، لم يكن له أرشٌ ؛ لأنَّه لقي شرَّه . وإن ضربه فقطع يمينه ، فولَّى مدبرًا ، فقطع رجله ، فالرجل مضمونةٌ بقصاصٍ أو ديةٍ ؛ لأنَّه في حالٍ لا يحلُّ له ضربه ، واليد غير مضمونةٌ . فإن مات من سراية القطع ، فعليه نصف الدِّية . وإن عاد إليه بعد قطع رجله ، فقطع يده الأخرى ، فاليدان غير مضمونتين .

وإن عَضَّ إنسانٌ إنساناً فانترع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهبت هدرًا
وإن نظر في بيته من خصاص الباب ونحوه ، فحَدَفَ عينه ففقاها فلا شيء
عليه .

وإن مات فعليه ثلث الدية ؛ كما لو مات من جراحة ثلاثة أنفس . وقياس المذهب :
أن يضمن نصف الدية ؛ كما لو جرحه اثنان ومات منها . وإن لم يمكنه إلا بالقتل ،
أو خاف أن ييدر به ، فله قتله ، وهو هدرٌ ؛ كالباقى . وإن قُتل صاحب المنزل ،
فهو شهيدٌ ؛ للخبر ، وكالعادي ، وعلى الصائل ضمانه . وإن أمكن دفعه بقطع
عضوٍ ، فقتله ، أو قطع زيادةً على ما يندفع به - ضمنه .

(وإن عَضَّ إنسانٌ إنساناً) عَضًّا محرَّمًا ، (فانترع يده من فيه ، فسقطت
ثناياه ، ذهبت هدرًا) ؛ لما روى عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية رجلاً ،
فعضَّ أحدهما صاحبه ، فانترع يده من فيه ، فنزع ثنيتَه - وفي لفظٍ : بثنيتَه -
فاختصما إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : «أعضُّ أحدكم كما يعضُّ الفحل؟! لا دية له»
متفقٌ عليه . ولفظه لمسلم . ولأنه عضوٌ تلف ضرورةً دفع شرَّ صاحبه ؛ فلم يضمن ؛
كما لو صال عليه ؛ ولم يكن الدافع إلا بقطع يده .

وسواءٌ كان العضوض ظالمًا أو مظلومًا ؛ لأنَّ العضَّ محرَّمٌ ، إلا أن يكون العضُّ
مباحًا ؛ كمن لا يقدر على التخلُّص إلا بعَضِّه . وقال القاضي : تخليص العضوض
يده بأسهل ما يمكنه ، فإن أمكنه فكَّ لحييه ، وإن لم يمكنه لكمه ، وإن لم يمكنه
جذب يده من فيه ، فإن لم يخلص فله أن يعصر خصيتيه ، فإن لم يمكنه فله أن يبعج
بطنه وإن أتى على نفسه . قال في «المغني» : والصَّحيح : أنَّ هذا الترتيب غير
معتبرٍ ، وينبغي أن يجذب يده أولاً ، فإن أمكنه ذلك فعدل إلى لكم فكَّه ، فأتلف
شيئًا ، ضمنه ؛ لإمكان التخلُّص بما هو أولى منه .

(وإن نظر في بيته من خصاص الباب) وهو الفروج الذي فيه (ونحوه)
وظاهره : ولو لم يتعمَّد ، لكن ظنَّه متعمَّدًا . قال في «التَّرجيب» : أو صادف عورةً
من محارمه وأصرَّ . وفي «المغني» : ولو خلت من نساءٍ (فحَدَفَ عينه ففقاها) وفي
«الفروع» : فتلفت (فلا شيء عليه) كذا في «المحرَّر» و«الوجيز» وغيرهما ؛ لما روى
أبو هريرة أنَّ النبيِّ ﷺ قال : «لو أن امرأةً أطَّلع عليك بغير إذنٍ ، فخذفته بحصاةٍ

باب قتال أهل البغي

وهم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ .

ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح» متفق عليه . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يعتبر أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك ؛ لظاهر الخبر ، ولا يتبعه ، وقال ابن حامد : يدفعه بالأسهل ؛ فينذره أولاً ؛ كمن استرق السَّمع ، لم يقصد أذنه بلا إنذار ، قاله في «التَّرعيب» . وقيل : باب مفتوح كخصاصة . وجزم به بعضهم . وعن أبي ذرٍّ مرفوعاً : «وإن مرَّ رجلٌ على بابٍ لا ستر له غير مغلقٍ ، فينظر ، فلا خطيئة عليه ؛ إنما الخطيئة على أهل البيت» رواه أحمد ، وأبو داود ، وفيه ابن لهيعة . ولو كان إنساناً عربياً ، في طريقٍ ، لم يكن له رمي من نظر إليه ؛ لأنه مفرطٌ .

فرغ : إذا أطلع فرماه ، فقال المطلع : ما تعمَّدته ، لم يضمه على ظاهر كلامه . وعلى قول ابن حامد : بلى . وإن أطلع أعمى ، لم يجز رميه . وقال ابن عقيل : بلى ، إن كان سمياً ؛ كالبصير . وسواء كان الناظر في ملكه أو غيره . والله أعلم .

باب قتال أهل البغي

البغي : مصدر بغي يبغي بغيًا : إذا اعتدى . والمراد هنا : الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه ؛ قال الله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ إلى قوله : ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [الحجرات : ١٠] . وفيها فوائد : منها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان . ومنها : أنه أوجب قتالهم . ومنها : أنه أسقط قتالهم إذا رجعوا إلى أمر الله تعالى . ومنها : أنه أسقط عنهم التَّبعة فيما أتلّفوه في قتالهم . ومنها : أنها أجازت قتال كل من منع حقاً عليه .

والأحاديث مشهورة : منها : ما روى عبادة بن الصّامت قال : «بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطّاعة في المنشط والمكروه ، وألا ننازع الأمر أهله» متفق عليه . وأجمع الصحابة على قتالهم ؛ فإنّ أبا بكرٍ قاتل مانعي الزّكاة ، وعليّاً قاتل أهل الجمل وأهل صفّين . (وهم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام) العادل ؛ ذكره في «الرّعاية» (بتأويل سائغ) سواء كان صواباً أو خطأ . وقيل : بل خطأ

ولهم منعةٌ وشوكةٌ ، وعلى الإمام أن يرأسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ،
ويزيل ما يذكرونه من مظلمةٍ ، ويكشف ما يدعونه من شبهةٍ .

فقط ؛ ذكره في «الرعاية» . (ولهم منعةٌ وشوكةٌ) لا جمعٌ يسيرٌ ، خلافاً لأبي بكرٍ .
فإن فات شرطٌ ، فقطاع طريقٍ . فعلى هذا : لو امتنع قومٌ من طاعة الإمام ، وخرجوا
عن قبضته بغير تأويلٍ ، أو كان لهم تأويلٌ ولا منعة لهم ؛ كالعشرة - فقطاع طريقٍ .
وفي «التَّريغيب» : لا تتمُّ الشُّوكةُ إلا وفيهم واحدٌ مطاعٌ ، وأنه يعتبر كونهم في طرف
ولايته . وفي «عيون المسائل» : تدعو إلى نفسها ، أو إلى إمامٍ غيره ، وإلا فقطاع
طريقٍ .

أصلٌ : من كفر أهل الحقِّ والصَّحابةَ ، واستحلَّ دماء المسلمين ، فهم بغاةٌ في
قول الجماهير ، تتعيَّن استتابتهم ، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم ، لا على
كفرهم . وقال طائفةٌ من المحدِّثين : هم كفَّارٌ حكمهم حكم المرتدِّين ؛ للأخبار .
وهذا روايةٌ عن أحمد ، ذكر في «التَّريغيب» و«الرعاية» أنها أشهر . وذكر ابن حامدٍ
أنه لا خلاف فيه . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد : الخوارج كلاب النَّار ؛ صحَّ
الحديث فيهم من عشرة أوجهٍ . قال : والحكم فيهم على ما قال عليٌّ ، وفيما قال :
«لا نبداكم بقتال» . وقال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على
كفرهم . قال ابن عبد البرِّ : في الحديث الذي رويناه قوله : «يتمادى في الفوق»
يدلُّ على أنه لم يكفُّرهم . قال المؤلِّف : والصَّحيح أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً ،
والإجازة على جريحهم .

(وعلى الإمام أن يرأسلهم) ؛ للنصِّ ؛ إذ المراسلة والسُّؤال طريقٌ إلى الصُّلح ؛
لأنَّ ذلك وسيلةٌ إلى رجوعهم إلى الحقِّ . وقد روي أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ راسل أهل
البصرة قبل وقعة الجمل ، ولما اعتزلته الحروريةُ بعث إليهم عبد الله بن عبَّاسٍ ،
فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيَّام ، فرجع منهم أربعة آلاف . (ويسألهم ما ينقمون
منه ، ويزيل ما يذكرونه من مظلمةٍ) ؛ لأنَّ ذلك وجب مع إفضاء الأمر إلى القتل
والهرج والمرج ، فلأنَّ يجب في حالٍ يؤدِّي إلى ذلك بطريق الأولى .

(ويكشف ما يدعونه من شبهةٍ) ؛ لأنَّ كشفها طريقٌ إلى رجوعهم إلى الحقِّ ،
وذلك مطلوبٌ ، إلا أن يخاف كليهم ؛ فلا يمكن ذلك في حقِّهم . فإن أبوا الرُّجوع

فإن فاءوا وإلا قاتلهم ، وعلى رعيته معونته على حربهم ، فإن استنظروه مدّة رجا رجوعهم فيها ، أنظرهم فإن ظنّ أنّها مكيدة ، لم ينظرهم ، وقاتلهم ، ولا يقاتلهم بما يعمّ إتلافه ؛ كالمنجنيق والنّار إلاّ لضرورة ، ولا يستعين في

وعظهم وخوفهم القتال ؛ لأنّ المقصود دفع شرّهم لا قتلهم .

(فإن فاءوا) أي : رجعوا إلى الطّاعة (وإلا قاتلهم) أي : يلزم القادر قتالهم ؛ لإجماع الصّحابة على ذلك . وقال الشّيخ تقيّ الدّين : الأفضل تركه حتّى يبدؤه . وهو ظاهر اختيار المؤلّف . وقالوا في الخوارج : له قتلهم ابتداءً وتمّمة الجريح . وفي «المغني» و«الشّرح» في الخوارج : ظاهر قول المتأخّرين من أصحابنا : أنّهم بغاة لهم حكمهم . وفرّق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأوّلين ، وهو المعروف عن الصّحابة وغيرهم . (وعلى رعيته معونته على حربهم) ؛ لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، ولقوله عليه السلام : «من فارق الجماعة شبرًا ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» رواه أحمد وأبو داود ، من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه .

(فإن استنظروه مدّة رجا رجوعهم فيها ، أنظرهم) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه . وفي «الرّعاية» : ثلاثا . ولأنّ الإنظار المرجوّ به رجوعهم ، أولى من معاجلتهم بالقتال المؤدّي إلى الهرج والمرج . (فإن ظنّ أنّها مكيدة ، لم ينظرهم) ؛ لأنّ الإنظار لا يؤمن منه أن يصير طريقًا إلى قهر أهل الحقّ ، وذلك لا يجوز وإن أعطوه عليه مالا أو رهنا ؛ لأنّه يخلي سبيلهم إذا انقضت الحرب ؛ كما يخلي الأسارى ، ولا يجوز قتلهم . فإن سألوه أن ينظرهم أبدًا ، ويدعهم وما هم عليه ، ويكفّوا عن المسلمين ، فإن قوي عليهم لم يجز إقرارهم على ذلك ، وإلا جاز . (وقاتلهم) حيث قوي على ذلك ، فإن ضعف عنه أخره حتّى يقوى . فإن حضر معهم من لا يقاتل ، لم يجز قتله . وإذا قاتل معهم عبيد أو نساء أو صبيان ، فهم كالرجل البالغ الحرّ . وفي «التّرجيب» : ومراهق وعبد ؛ كخيل .

(ولا يقاتلهم بما يعمّ إتلافه ؛ كالمنجنيق والنّار) ؛ لأنّه يعمّ من يجوز ومن لا يجوز (إلاّ لضرورة) ؛ كما في دفع الصّائل . فإن رامهم البغاة به ، جاز رميهم . (ولا يستعين في حربهم بكافر) ؛ لأنّه لا يستعان في قتال الكفّار به ، فلا يُنّ لا

حربهم بكافر ، وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين ، ولا يُتبع لهم مدبرٌ ، ولا يجاز على جريح ، ولا يُغنم لهم مال ، ولا تسي لهم ذرِيَّةٌ ، ومن أسر من رجالهم ، حبس حتى تنقضي الحرب .

يستعان به في قتال مسلم بطريق الأولى . ولأنَّ القصد كَقُهم لا قتلهم ، وهو لا يقصد قتلهم . فإن احتاج فقدر عن كَقُهم عن فعل ما لا يجوز ، جازت الاستعانة بهم ، وإلا فلا . (وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟) أي : خيلهم (علي وجهين) : أحدهما : لا ، جزم به ابن هبيرة عن أحمد ، وحكاه القاضي والمؤلف عن أحمد ، وصحَّحه ابن حمدان ؛ لأنَّ الإسلام عصم أموالهم ، وإنما أتيح قتالهم لرُدِّهم إلى الطَّاعة ؛ فيبقى المال على العصمة ؛ كمال قاطع الطَّريق ، إلا أن تدعو ضرورةً ؛ فيجوز ؛ كأكل مال الغير في المحصنة . والثاني : يجوز ، جزم به في «الوجيز» ، وذكر القاضي أنَّ أحمد أوما إليه ؛ قياساً على أسلحة الكفار . وعليه : لا يجوز في غير قتالهم ، ويجب رُدُّه بعد أن تنقضي الحرب ؛ كما يرُدُّ سائر أموالهم ، ولا يرُدُّه حال الحرب ؛ لئلاً يقاتلونا به . (ولا يُتبع لهم مدبرٌ ، ولا يجاز على جريح) ولا يجوز قتلهم إذا تركوا القتال ، في قول الأكثر ؛ لما روى مروان قال : خرج خارج يوم الجمل لعلِّي : «لا يقتلنَّ مدبرٌ ولا يذفَّف على جريح ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمنٌ ، ومن ألقى السَّلاح فهو آمنٌ» رواه سعيدٌ . وعن عمَّارٍ نحوه . وكالصَّائل . وفي «التَّريغيب» : إنَّ المدبر من انكسرت شوكته ، لا المتحرِّف إلى موضع آخر . فعلى هذا : إذا قتل إنساناً مُنع من قتله ، ضمنه ، وهل يلزمه القصاص؟ فيه وجهان .

(ولا يُغنم لهم مالٌ) ؛ لأنَّهم لم يكفروا ببيغهم وقاتلهم ، وعصمة الأموال تابعة لدينهم . (ولا تسي لهم ذرِيَّةٌ) لا نعلم فيه خلافاً لأحد ؛ لأنَّهم لم يحصل منهم سبٌّ أصلاً ، بخلاف أهل البغي ؛ فإنَّه وجد منهم البغي والقتال . (ومن أسر من رجالهم ، حبس حتى تنقضي الحرب) ؛ لأنَّ في إطلاقهم ضرراً على المسلمين (ثم يرسل) بعد ذلك ؛ لأنَّ المانع من إرسالهم خوف مساعدة أصحابهم ، وقد زال . وفي «التَّريغيب» : لا ، مع بقاء شوكتهم . وقيل : يرسل إن أمن ضرره . فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال ، فوجهان .

ثم يرسل وإن أسر صبي أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين وإذا انقضى الحرب ، فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه ، ولا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه عليهم حال الحرب ، من نفس أو مال

فرغ : إذا أسر رجلاً مطاعاً ، خلى . زاد في «الرعاية» : إن أمن شرّه . فإن أبى أن يدخل في الطاعة - وفي «الكافي» و«الشرح» : وكان رجلاً جلدًا - حبس وأطلق بعد الحرب . زاد في «الشرح» : وشرط عليه ألا يعود إلى القتال .

(وإن أسر صبي أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين) : أحدهما : يحبسون ؛ لأنّ فيه كسر قلوب البغاة ، وكالرجل . والثاني : يخلون في الحال ، قدّمه في «الرعاية» وصحّحه في «الكافي» و«الشرح» ؛ لأنّه لا يخشى من تخليته .

فرغ : لا يكره للعدل قتل ذوي رحمه الباغين ، ذكره القاضي ؛ لأنّه قتل بحق ؛ أشبه إقامة الحدّ عليه . والأصحّ : يكره ، وقدّمه في «الفروع» ؛ لقوله تعالى : ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ [لقمان: ١٥] . قال الشافعي : كفّ النبي ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه . وقال بعضهم : لا يحل ، وذكره في «الفروع» احتمالاً ؛ لأنّه تعالى أمر بمصاحبته بالمعروف .

تنبيه : يجوز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة . فإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل ، لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم . فإن اقتلت طائفتان من البغاة ، فقدّر الإمام على قهرهما ، لم يعن إحداهما على الأخرى . وإن عجز وخاف اجتماعهما على حرب ، ضمّ إليه أقربهما إلى الحقّ . فإن استويا ، اجتهد في ضمّ إحداهما . ولا يقصد بذلك معونة إحداهما ، بل الاستعانة على الأخرى . فإذا هزما ، لم يقاتل من معه حتّى يدعوهم إلى الطاعة .

(وإذا انقضى الحرب ، فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه) ؛ لقول عليّ : «من عرف شيئاً أخذه» ، ولأنّه مال معصوم بالإسلام ؛ أشبه مال غير البغاة . (ولا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه عليهم حال الحرب ، من نفس أو مال) ؛ لأنّه إذا لم يمكن دفع البغاة إلاّ بقتلهم ، جاز ، ولا شيء على قاتلهم من إثم ولا ضمان ولا

وهل يضمن البغاة ما أتلّفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين ،
ومن أتلّف في غير حال الحرب شيئاً ، ضمنه وما أخذوا في حال امتناعهم ، من
زكاةٍ أو خراجٍ أو جزيةٍ ، لم يعد عليهم ، ولا على صاحبه .

كفارة ؛ لأنه فعل ما أمر به ؛ كما لو قتل الصائل عليه .

(وهل يضمن البغاة ما أتلّفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين) :

إحدهما : لا ضمان ، قدّمها في «الكافي» و«الفروع» ، ونصرها في «الشرح»
والقاضي في «الخلاف» وصحّحها ؛ لقول الزهريّ : هاجت الفتنة وأصحاب رسول
الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أن لا يقاد أحدٌ . ولا يؤخذ مالٌ على تأويل القرآن ،
إلا ما وجد بعينه ، ذكره أحمد في رواية الأثرم ، واحتجّ به ، رواه الخلال .

قال القاضي : وهذا إجماعٌ منهم مقطوعٌ به ، ولأنّ تضمينهم يفضي إلى
تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة ؛ فسقط ؛ كأهل الحرب ، وكأهل العدل .

والثانية : يضمنون ، جزم بها في «الوجيز» ؛ لقول أبي بكر لأهل الردّة :
تؤدون قتلتنا ، ولا نودي قتلاكم . ولأنّها نفوسٌ وأموالٌ معصومةٌ أتلّفت بغير حقٍّ
ولا ضرورةً دفع مباح ؛ فوجب ضمانه ؛ كالذي تلف في غير حال الحرب .

وجوابه : أنّ أبا بكر رجع عنه إلى قول عمر ، ولم يمضه . ثمّ لو وجب التّعزير
في حقّ المرتدّين لم يلزم مثله هنا ؛ فإنّ هؤلاء طائفةٌ من المسلمين لهم تأويلٌ سائغٌ ،
وأولئك كفارٌ لا تأويل لهم . وإذا ضمن المال ، ففي القود وجهان . فإن أهدر ،
فالقود أولى .

(ومن أتلّف في غير حال الحرب شيئاً ، ضمنه) أي : من الفريقين ، روايةً

واحدةً ، قاله في «المستوعب» ؛ لأنّ الأصل وجوب الضمان ، ترك العمل به في
حال الحرب للضرورة ؛ فيبقى ما عداه . وهل يتحتّم قتل الباغي إذا قتل أحدًا من
أهل العدل في غير المعركة؟ فيه وجهان : الأصحّ : أنّه لا يتحتّم . فأما الخوارج
فالصّحيح : إباحة قتلهم ؛ فلا قصاص على أحدٍ منهم ، ولا ضمان عليه في ماله .

(وما أخذوا في حال امتناعهم ، من زكاةٍ أو خراجٍ أو جزيةٍ ، لم يعد عليهم ، ولا
على صاحبه) ؛ روي عن عمر وسلمة بن الأكوع ، وقاله أكثر العلماء ؛ لما روي أنّ
عليّاً لما ظهر على أهل البصرة ، لم يطالبهم بشيءٍ ممّا جَبَّوه ، ولأنّ في ترك

ومن ادعى دفع زكاته إليهم ، قبل بغير يمين ، وإن ادعى ذمّي دفع جزيته إليهم ، لم يقبل إلا ببينة وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم ، فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين ، وتجاوز شهادتهم

الاحتساب بها ضرراً عظيماً ومشقةً كبيرةً ؛ فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة ، فلو لم يحتسب بما أخذوه لحصل الضرر .

وظاهره : لا فرق بين الخوارج وغيرهم . وقال أبو عبيد : يجزئ دفع الزكاة إلى بغاةٍ وخوارج ، ونصّ عليه أحمد في الخوارج ، ويقع موقعه .

قال القاضي في «الشرح» : هذا محمولٌ على أنهم خرجوا بتأويل . وذكر في موضعٍ آخر : إنما يجوز أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً .

وفي «الأحكام السلطانية» : أنه لا يجزئ الدفع إليهم اختياراً . وعن أحمد : الوقف فيما أخذوه من زكاةٍ ، فلو صرفه أهل البغي في جهته صحّ . قال ابن حمدان : ودفع سهم المستزقة إلى أجنادهم ، يحتمل وجهين .

(ومن ادعى دفع زكاته إليهم ، قبل بغير يمين) ؛ لأنّ الزكاة لا يستحلف فيها . قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم .

(وإن ادعى ذمّي دفع جزيته إليهم ، لم يقبل إلا ببينة) ؛ لأنهم غير مأمونين ، ولأنّها عوضٌ ؛ أشبهت الأجرة . وقيل : يقبل قولهم إذا مضى الحول ؛ لأنّ الظاهر أنّ البغاة لا يدعون الجزية لهم .

(وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم ، فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين) : أشهرهما : لا يقبل إلا ببينة ، قدّمه في «الرعاية» وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّه عوضٌ ؛ أشبه الجزية . والثاني : يقبل ؛ لأنّه حقٌّ على مسلمٍ ؛ فقبل قوله ؛ كالزكاة . وقيل : بلى إن حلف .

(وتجاوز شهادتهم) ؛ لأنهم أخطئوا في فرع من فروع الإسلام باجتهادهم ؛ أشبه المختلفين من الفقهاء في الأحكام . وإذا لم يكونوا من أهل البدع ، قبلت شهادتهم ؛ كأهل العدل ، بغير خلافٍ نعلمه . قال ابن عقيل : تقبل شهادتهم ، ويؤخذ عنهم العلم ، ما لم يكونوا دعاةً . انتهى . فأما الخوارج وأهل البدع إذا

ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره ، وإن استعانوا بأهل الذمة ، فأعانوهم انتقض عهدهم ، إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ، ونحو ذلك ؛ فلا ينتقض عهدهم .

خرجوا على الإمام ، فلا تقبل لهم شهادة ؛ لأنهم فساق .

(ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) ؛ لأن نفيهم في أمر يسوغ فيه التأويل ؛ أشبه الاختلاف في الفروع . فعلى هذا : إن خالف حكم حاكمهم نصاً أو إجماعاً ، أو كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأمواهم - نقض حكمه .

فرع : إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل ، جاز قبول كتابه ؛ لأنه قاضي ثابت القضاء . وفي «المغني» و«الشرح» و«الترغيب» : الأولى رد كتابه قبل حكمه ؛ كسرًا لقلوبهم . فأما الخوارج إذا ولوا قاضيًا ، لم يجز قضاؤه ؛ للفسق . وفي «المغني» و«الشرح» احتمال : يصح قضاؤه ؛ دفعًا للضرر ؛ كما لو أقام الحد ، أو أخذ جزيةً وخراجًا وزكاةً .

(وإن استعانوا بأهل الذمة ، فأعانوهم) طوعًا ، مع علمهم بأن ذلك لا يجوز (انتقض عهدهم) قدمه في «الرعاية» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، وصححه ابن أبي موسى ؛ كما لو انفردوا بقتالهم ، وحكمهم حكم أهل الحرب . وقيل : لا ينتقض ؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون الحق من المبتل ؛ فيكون ذلك شبهة لهم . فعلى هذا : حكمهم حكم البغاة ؛ في قتل مقبلهم والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم . والمعاهد كالدُّمِّي ؛ قاله في «الرعاية» ، وفي «الكافي» و«الشرح» : أن حكمه حكم أهل الحرب ، إلا أن يقيم بينةً على الإكراه ؛ لأن عقد الذمة مؤبد ، ولا يجوز نقضه لحوف الخيانة منهم ، ويلزم الدفع عنهم . والمستأمنون بخلاف هذا . (إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ، ونحو ذلك ؛ فلا ينتقض عهدهم) وجهًا واحدًا ؛ لأن ما ادَّعوه محتمل ؛ فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة . وفي «الرعاية» : في الأصح . وفي «الترغيب» : وجهان .

(ويغرمون ما أتلّفوه من نفس أو مال) في الأصح ، حال الحرب وغيره ،

ويغرمون ما أتلفوه من نفس أو مال ، وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم ، لم يصح أمنهم ، وإن أظهر قومٌ رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحربٍ لم يتعرّض لهم .

بخلاف أهل البغي ؛ لأنّ هؤلاء لا تأويل لهم ؛ لأنّ سقوط الضمان عن المسلمين كيلا يؤدّي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، وأهل الذمّة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم . والثاني : لا يضمّنون كالمسلمين .

(وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم) ، أو عقدوا لهم ذمّة ، (لم يصح أمنهم) ؛ لأنّ الأمان من شرط صحّته إلزام كفّهم عن المسلمين . ولأهل العدل قتلهم لمن لم يؤمّنوه . وحكم أسيرهم حكم أسير أهل الحرب قبل الاستعانة بهم . فأما البغاة ، فلا يجوز لهم قتلهم ؛ لأنّهم أمنوهم ؛ فلا يجوز لهم الغدر بهم . قال في «الفروع» : إلّا أنّهم في أمانٍ بالنسبة إلى بغاةٍ .

أصلٌ : إذا استعانوا بمستأمنين فأعانوهم ، انتقض عهدهم وصاروا كأهل الحرب ؛ لأنّهم تركوا كفّهم عن قتال المسلمين . فإن فعلوا ذلك مكرهين ، لم ينتقض عهدهم . وإن ادّعوه ، لم يقبل إلّا ببينة ؛ لأنّ الأصل عدمه .

(وإن أظهر قومٌ رأي الخوارج) ؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرةً ، وترك الجماعة (ولم يجتمعوا لحرب) ولم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا دمًا حرامًا ، فحكى القاضي عن أبي بكرٍ أنّه لا يحلُّ بذلك قتلهم ولا قتالهم ؛ ولهذا قال : (لم يتعرّض لهم) . وهذا قول جمهور الفقهاء ؛ لما روي أنّ عليّ بن أبي طالب كان يخطب فقال رجلٌ بباب المسجد : لا حكم إلّا لله ! فقال عليّ : كلمة حقّ أريد بها باطل ! ثمّ قال : لكم علينا ثلاثٌ : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال ؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يتعرّض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة . فعلى هذا : حكمهم في ضمان النفس والمال ، حكم المسلمين . وسأله المروزيّ عن قومٍ من أهل البدع يتعرّضون ويكفرون؟ قال : لا تعرّضوا لهم . قلت : وأيُّ شيءٍ يكره من أن يحبسوا؟ قال : لهم والداؤ وأخوات . وقال في رواية ابن منصورٍ : الحروريّة إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم ، فقاتلهم ، وإلّا فلا يقاتلون .

وإن سبوا الإمام عزَّهم وإن جنوا جنائياً ، أو أتوا حدًّا ، أقامه عليهم

(وإن سبوا الإمام) أو غيره من أهل العدل صريحاً (عزَّهم) ؛ لأنَّهم ارتكبوا محرماً لا حدَّ فيه ولا كفَّارة . وإن عرَّضوا بالسَّبِّ ، ففي تعزيرهم وجهان . وقال في الإباضية وسائر أهل البدع : يستتابون ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم . وأمَّا من رأى تكفيرهم ، فمقتضى قوله : أنَّهم يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ لكفرهم . (وإن جنوا جنائياً ، أو أتوا حدًّا ، أقامه عليهم) ؛ لقول عليٍّ في ابن ملجم لما جرحه : أطمعوه واسقوه واحبسوه ، فإن عشت فأنا وليُّ دمي ، وإن متَّ فاقتلوه ولا تمثلوا به . ولأنَّهم ليسوا ببيغاة ، فهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم ، ولأنَّ في إسقاط ذلك عنهم تجرئتهم على الفعل ، وذلك مطلوب العدم .

أصلٌ : قال أحمد في مبتدع داعية له دعاةٌ : أرى حبسه . وكذا في «التبصرة» : على الإمام منعهم وردعهم ، ولا يقاتلهم إلا أن يجتمعوا لحربه ؛ فكبغاة . وقال أحمد أيضاً في الحرورية الداعية : يقاتل كبغاة . ونقل ابن منصور : يقاتل من منع الزكاة ، وكلُّ من منع فريضةً فعلى المسلمين قتاله حتَّى يأخذوها منه . اختاره أبو الفرج والشيخ تقيُّ الدِّين ، وقال : أجمعوا أنَّ كلَّ طائفةٍ متمتعةٍ عن شريعةٍ متواترةٍ من شرائع الإسلام ، يجب قتالها حتَّى يكون الدِّين كُلهُ لله ؛ كالمحاربين وأولى .

وذكر ابن عقيل عن الأصحاب تكفير من خالف في أصلٍ ؛ كخوارج ورافضةٍ ومرجئةٍ . وذكره غيره روايتين فيمن قال : لم يخلق الله المعاصي ، أو وقف فيمن حكمنا بكفره ، وفيمن سبَّ صحابياً غير مستحلٍّ ، وإن استحلَّه كفر . وفي «المغني» : يخرج في كلِّ محرِّمٍ استحلَّ بتأويلٍ كالخوارج . وفي «نهاية المبتدي» : من سبَّ صحابياً مستحلاً ، كفر ، وإلا فسق . وذكر ابن حامد كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ، ومن لم يكفر من كفرناه فسق وهُجر ، وفي كفره وجهان . والذي ذكره هو وغيره من رواية المروزي وأبي طالب ويعقوب وغيرهم : أنَّه لا يكفر . قال الشيخ تقيُّ الدِّين : وهي ظاهر نصوصه ، بل صريحةٌ فيه . وإنَّما كفرنا الجهمية ، لا أعيانهم .

وإن اقتلت طائفتان لعصبية ، أو طلب رئاسة ، فهما ظالمتان وتضمن كلُّ واحدة ما أتلقت على الأخرى .

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه فمن أشرك بالله

(وإن اقتلت طائفتان لعصبية ، أو طلب رئاسة ، فهما ظالمتان) ؛ لأنَّ كلَّ واحدة باغية على صاحبها ، (وتضمن كلُّ واحدة ما أتلقت على الأخرى) ؛ لأنَّها أتلقت نفسها معصومةً ومالاً معصوماً . قال الشيخ تقي الدِّين : فأوجبوا الضَّمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف . وقال : وإن تقابلا تقاضاً ؛ لأنَّ المباشر والمعين واحدٌ عند الجمهور . قال : وإن جهل قدر ما نهبه كلُّ طائفةٍ من الأخرى ، تساويا . ومن دخل للإصلاح فقتلته طائفةٌ ، ضمنته . وإن جهلت ضمنته . قال ابن عقيل : ويخالف المقتول في زحام الجامع والطواف ؛ لأنَّ الزَّحام هنا ليس فيه تعدُّ ، بخلاف الأوَّل .

باب حكم المرتد

المرتدُّ لغةٌ : الرَّاجع ؛ يقال : ارتدَّ فهو مرتدٌّ : إذا رجع . وشرعاً : هو الرَّاجع عن دين الإسلام إلى الكفر ؛ إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً . وقد يحصل بالفعل ؛ ولهذا قال : (وهو الذي يكفر بعد إسلامه) ؛ لأنَّه بيانٌ له . قال تعالى : ﴿ومَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِيمتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ، وروى ابن عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة ، إلا مسلماً . قال الترمذِيُّ : هو حسنٌ صحيحٌ ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وأجمعوا على وجوب قتل المرتدِّ .

(فمن أشرك بالله) أي : إذا كفر طوعاً ، ولو هازلاً ، بعد إسلامه . وقيل : وكرهاً . والأصحُّ : بحقٌ . فإذا أقرَّ بالإسلام ثمَّ أنكره ، أو أنكر الشَّهادتين ، أو إحداهما ، كفر ، بغير خلافٍ . وحينئذٍ لا يجوز أن يهادنوا على المواعدة ، ولا أن يصلحوا بما يقرُّون به على ردِّتهم ، بخلاف أهل الحرب ؛ ذكره القاضي .

أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته أو صفةً من صفاته ، أو اتخذ لله صاحبةً أو ولدًا ، أو جحد نبيًا أو كتابًا من كتب الله ، أو شيئًا منه أو سبَّ الله ، أو رسوله ، كفر .

(أو جحد ربوبيته ، أو وحدانيته) ؛ لأنَّ جاحد ذلك مشركٌ بالله تعالى (أو) جحد (صفةً من صفاته) اللازمة ، قاله في «الرعاية» ؛ لأنه كجاحد الوحدانية . وفي «الفصول» : شرطه أن تكون الصفة متفقًا على إثباتها .

(أو اتخذ لله صاحبةً أو ولدًا) ؛ لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه ، فمتخذة مخالفة له غير منزّه له عن ذلك (أو جحد نبيًا) ؛ لأنه مكذبٌ لله جاحدٌ لنبوة نبيٍّ من أنبيائه (أو) جحد (كتابًا من كتب الله ، أو شيئًا منه) ؛ لأنَّ جحد شيءٍ منه كجحد كُله ؛ لاشتراكهما في كون الكلِّ من عند الله تعالى (أو سبَّ الله ، أو رسوله ، كفر) ؛ لأنه لا يسبُّ واحدًا منهما إلا وهو مكذبٌ جاحدٌ به . وكذا إذا ادعى النبوة . قال الشيخ تقي الدين : أو كان مبغضًا لرسوله ولما جاء به اتفاقًا .

فرعٌ : إذا كذب على نبيٍّ من الأنبياء ، وقيل : مستحلًا ، أو قذفه ، كفر . وإن استحلَّ الكذب المحرم على غيره ، كفر . وإن كذبه فيما يعلم صدقه فيه غير مستحلٍّ ، أثم . فإن اعترف به عزَّر ، فإن تاب من الكذب عليه عليه السلام ، قبلت في ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم . وحكى ابن الصلاح عن أحمد وطائفةٍ : أنَّها لا تقبل . ونقل عبد الله الحلبي عن أحمد : تقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب عنه حديثٌ ؛ رواه الخلال . وإن كذب نصرانيٍّ موسى عليه السلام خرج من دينه ؛ لأنَّ عيسى صدَّق به ، لا العكس ؛ لأنه لم يصدِّق بعيسى ولا بشر له .

(ومن جحد وجوب العبادات الخمس ، أو شيئًا منها) أو الطهارة لها (أو أحلَّ الزنى ، أو الخمر) أو شكَّ فيه (أو شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها) ؛ كالدم ؛ (لجهل ، عرف ذلك) ؛ ليصير عالمًا به . (وإن كان ممن لا يجهل ذلك) ؛ كالتأشئ بين المسلمين في الأمصار (كفر) ؛ لأنه مكذبٌ لله تعالى ولرسوله ولسائر الأمة .

ومن جحد وجوب العبادات الخمس ، أو شيئاً منها أو أحلّ الزنى ، أو الخمر أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل ، عرّف ذلك وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر ، وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً ، لم يكفر ، وعنه : يكفر ، إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال .

فرغ : قال جماعة : أو سجد لشمس أو قمر . وفي «التّريغيب» : أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدّين . قال الشّيخ تقيّ الدّين : أو توهّم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ، قاتل مع الكفار ، أو أجاز ذلك ، أو أصرّ في دارنا على خمر أو خنزير ، غير مستحلّ . وذكر بعض أصحابنا : يكفر جاحد تحريم التّبئد والمسكر كله ؛ كالخمر .

(وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً ، لم يكفر) الظاهر : أن المراد بها مباني الإسلام ، ولا شك أن تارك الشّهادتين تهاوناً كافراً ، بغير خلافٍ نعلمه في المذهب . وأمّا بقيّة ذلك فكما ذكره ، إلا الصّلاة ؛ فإنه يدعى إليها ، فإن امتنع فإنه يستتاب كمرتدّ ، فإن أصرّ كفر بشرطه .

وإذا ترك شرطاً أو ركنًا مجمعاً عليه ، كان كتركها . وإن كان مختلفاً فيه ، وهو معتقّد وجوبه ، فقال ابن عقيل : حكمه حكم تارك الصّلاة . وقال المؤلّف : عليه الإعادة ، ولا يكفر من أجل ذلك بحال . وفي «المحرّر» : إذا ترك تهاوناً فرض الصّلاة أو الزّكاة أو الصّوم أو الحجّ ؛ بأن عزم ألاّ يفعله أبداً ، أو أخره إلى عام يغلب على الظنّ موته قبله - استتيب ؛ كالمتردّ . فإن أصرّ ، قتل حدّاً . وعنه : كفراً ؛ نقلها أبو بكرٍ واختارها . وعنه : يختصّ الكفر بالصّلاة . وعنه : تهاوناً ؛ كزكاة إذا قاتل الإمام عليها .

(وعنه : يكفر ، إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال) ؛ لأنّ في وجوبه على الفور خلافاً . وعنه : لا كفر ولا قتل في الصّوم والحجّ خاصّةً .

فرغ : من أظهر الإسلام وأسرّ الكفر ، فمناقض كافراً ؛ كعبد الله بن أبيّ بن سلول . فإن أظهر أنّه قائم بالواجب ، وفي قلبه ألاّ يفعل ، فنفاق ؛ لقوله تعالى في ثعلبة : ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية [التوبة: ٧٥] . وهل يكفر؟ على وجهين .

فمن ارتدَّ عن الإسلام من الرِّجال والنِّساء وهو بالغٌ عاقلٌ دعي إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن لم يتب ، قتل .

(فمن ارتدَّ عن الإسلام من الرِّجال والنِّساء) روي عن أبي بكرٍ وعليٍّ ، وقاله أكثر العلماء ؛ لعموم قوله عليه السلام : «من بدل دينه ، فاقتلوه» ، ولقوله عليه السلام : «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ : الثَّيبُ الرِّزاني ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والثَّارِكُ لدينه المفاوِقُ للجماعة» متَّفِقٌ عليه . ولأنَّه فعلٌ يوجب الحدَّ ؛ فاستوى فيه الرِّجل والمرأة ؛ كالرِّزني . وما روي أنَّ أبا بكرٍ استرقَّ نساء بني حنيفة ، فمحمولٌ على أنَّه تقدَّم لهم إسلامٌ . وأمَّا نهيه عن قتل المرأة ، فالمراد به الأصليَّة ؛ بدليل أنَّه لا يقتل الشُّيوخ ولا المكافيف .

(وهو بالغٌ عاقلٌ) مختارٌ ؛ لأنَّ الطُّفل الَّذي لا يعقل ، والمجنون ، ومن زال عقله بنومٍ أو إغماءٍ أو شرب دواءٍ مباحٍ - لا تصحُّ رُدُّته ، ولا حكم لكلامه ، بغير خلافٍ في المذهب

(دعي إليه) أي : لا يقتل حتَّى يستتاب ، وهو قول أكثر العلماء ، وهي واجبةٌ ؛ نصره القاضي والمؤلِّف ؛ لأنَّه عليه السلام أمر باستتابته ؛ رواه الدَّارقطنيُّ ، ولقول عمر ؛ رواه مالكٌ وغيره . ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضَّمان ؛ بدليل نساء الحرب . (ثلاثة أيام) في قول الأكثر ؛ لما روى محمَّد بن عبد الله بن عبدِ القاري عن أبيه قال : قدم رجلٌ على عمر من قبَل أبي موسى ، فسأله عن النَّاسِ؟ فأخبره ، فقال : هل من مغرِبةٍ خبيرٍ؟ قال : نعم ؛ رجلٌ كفر بعد إسلامه . فقال : ما فعلتم به؟! قال : قرَّبناه فضرَبنا عنقه . فقال عمر : فهلَّا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كلَّ يومٍ رغيفاً ، واستبتموه ؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله عزَّ وجل؟! اللهمَّ إنِّي لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني . رواه مالكٌ . ولأنَّه لو لم يجب لما برئ من فعلهم ، ولأنَّه أمكن استصلاحه ؛ فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه ؛ كالثَّوب النَّجس . ولأنَّها مدَّةٌ يتكرَّر فيها الرِّأي ويتقلَّب النَّظر ؛ فلا يحتاج إلى أكثر منها . وعنه : لا يجوز تأجيله ، بل يجب قتله في الحال ، إلَّا أن يطلب الأجل فيؤجَّل ثلاثاً . (وضيق عليه) بالحبس وغيره ؛ ليرجع إلى الحقِّ . (فإن لم يتب ، قتل) ؛ لحديث ابن عبَّاسٍ : «من بدل دينه فاقتلوه» . ولا يجوز أخذ فداءٍ عنه ؛ لأنَّ كفره أغلظ . (وعنه : لا تجب

وعنه : لا تجب استتابته بل تستحبّ ويجوز قتله في الحال ، ويقتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام ، أو نائبه فإن قتله غيره بغير إذنه ، أساء وعزّر ولا ضمان عليه ، سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها .

(استتابته) ؛ روي عن الحسن وطاوس ؛ لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك ، ولقول معاذٍ : لا أجلس حتى يقتل . ولأنه يقتل لكفره ؛ فلم تجب استتابته ؛ كالأصليّ ، (بل تستحبّ) ؛ للاختلاف في وجوبها ، وأقلّها الاستحباب . ويجوز قتله في الحال ؛ كالأصليّ . والأوّل أصحّ ؛ لأنّ الخبر محمولٌ على القتل بعد الاستتابة ، والخبر الآخر روي فيه أنّ المرتدّ استتيب قبل قدوم معاذٍ ؛ رواه أبو داود ، وقال الزهريّ : يدعى ثلاث مرّات ، فإن أبى ضربت عنقه . وقال النخعيّ : يستتاب أبدًا . وهذا يفضي إلى أنّه لا يقتل أبدًا ، وهو مخالفٌ للشنّة والإجماع .

(ويقتل بالسيف) ؛ لقوله - رضي الله عنه - : «قرّبناه فضربنا عنقه» ، ولأنّه إذا أطلق انصرف إليه ؛ لأنّه أسرع لزهوق النّفس . ولا يجوز حرقه بالنّار . وروي عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنّه أمر بتحريقهم . والأوّل أولى ؛ لقوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه» ، ولا تعذبوا بعذاب الله» يعني : النّار . رواه البخاريّ . (ولا يقتله إلا الإمام ، أو نائبه) حرّاً كان أو عبدًا ، في قول عاتمة العلماء ، ونصره في «الشّرح» ؛ لأنّه قتلٌ لحقّ الله تعالى ، فكان إلى الإمام أو نائبه ؛ كقتل الحرّ ، ولقوله عليه السلام : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ؛ لا يتناول القتل في الرّدة ؛ لأنّه قتل لكفره ، ولا حدّ في حقّه ، وخبر حفصة لما بلغ عثمان تعيظ عليها وشقّ عليه . والجلد في الرّنة تأديبٌ عنده بخلاف القتل .

(فإن قتله غيره بغير إذنه ، أساء وعزّر) ؛ لافتتاته على الإمام أو نائبه ، (ولا ضمان عليه) أي : على القاتل ؛ لأنّه محلّ غير معصوم (سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها) ؛ لأنّه مهدر الدّم في الجملة ، وردّته مبيحةٌ لدمه ، وهي موجودةٌ قبل الاستتابة ، كما هي موجودةٌ بعدها .

فإن لحق بدار الحرب ، فلكل واحدٍ قتله بلا استتابةٍ وأخذ ما معه من مالٍ . وما تركه بدارنا معصومٌ ؛ نصّ عليه . وقيل : يصير فيمًا في الحال ، وصحّحه المجد .

وإذا عقل الصَّبِيُّ الإسلام ، صحَّ إسلامه وردَّته .

فرعٌ : رسول الكُفَّار لا يقتل ، ولو كان مرتدًّا ، حكاه في «الفروع» عن «الهدبي» بدليل رسول مسيلمة . وفي «الفنون» في مولود برأسين ، فبلغ ، نطق أحدهما بالكفر والآخر بالإسلام : إن نطقا معًا ، ففي أيهما يغلب؟ احتمالان . قال : والصَّحيح : إن تقدَّم الإسلام فمرتدُّ .

(وإذا عقل الصَّبِيُّ الإسلام ، صحَّ إسلامه وردَّته) في ظاهر المذهب ؛ لإسلام عليِّ بن أبي طالبٍ وهو صبيٌّ ، وعدَّ ذلك من مناقبه وسبقه . وقال :

سبقتكم إلى الإسلام طرًّا صبيًّا ما بلغت أوان حلمي

ويقال : هو أوَّل من أسلم من الصُّبيان ، ومن الرِّجال : أبو بكرٍ ، ومن النِّساء : خديجة ، ومن العبيد : بلالٌ . وقال عروة : أسلم عليٌّ والرُّبير وهما ابنا ثمان سنين ، ولم يردَّ على أحدٍ إسلامه من صغيرٍ أو كبيرٍ ؛ لقوله عليه السلام : «من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنَّة» ، ولأنَّ من صحَّ إسلامه صحَّت ردَّته ؛ كالبالغ ، وقوله عليه السلام : «كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة» ، «وأمرت أن أقاتل النَّاسَ ...» الخبرين ، والصَّبِيُّ داخلٌ في ذلك . وإذا صحَّ إسلامه كتب له لا عليه ، وتحصل له سعادة الدَّارين . لا يقال : الإسلام يوجب عليه الزُّكاة في ماله ، ونفقة قريبه المسلم ، وحرمة ميراث قريبه الكافر ، وفسخ نكاحه . لأنَّ الزُّكاة نفعٌ محضٌ ؛ لأنَّها سبب النَّماء والزُّيادة محصنةٌ للمال ، والميراث والنَّفقة أمرٌ متوهَّمٌ ، وذلك مجبورٌ بحصول الميراث للمسلمين ، وسقوط نفقة أقاربه الكفَّار . ثمَّ هو ضررٌ مغمورٌ بالنِّسبة إلى ما يحصل له من سعادة الآخرة ، والخلاص من الشَّقَاء والخلود في الجحيم . وشرطه : أن يعقل الإسلام ، ومعناه : أن يعلم أنَّ الله ربُّه لا شريك له ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله . وهذا لا خلاف في اشتراطه ؛ فإنَّ الطُّفل الَّذي لا يعقل لا يتحقَّق منه اعتقاد الإسلام ، وإنَّما كلامه لقلقةٌ بلسانه لا يدلُّ على شيءٍ ؛ ذكره في «المغني» وغيره . وشرط الخرقِيّ مع ذلك - وتبعه في «الوجيز» - أن يكون له عشر سنين ؛ لأنَّه عليه السلام أمر بضربه على الصَّلَاة لعشرٍ . وجوابه : بأنَّ أكثر المصحِّحين لإسلامه لم يشترطوا ذلك ، ولم يحدثوا له حدًّا من السِّنِّين . وحكاه ابن المنذر عن أحمد ؛ لأنَّ المقصود متى حصل ، لا حاجة إلى زيادةٍ عليه .

وعنه : يصح إسلامه دون ردّته ، وعنه : لا يصحّ شيءٌ منهما حتّى يبلغ ، والمذهب الأوّل ، وإن أسلم ثمّ قال : لم أدر ما قلت ، لم يلتفت إلى قوله ، وأجبر على الإسلام ، ولا يقتل حتّى يبلغ ، ويجاوز ثلاثة أيّام من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره ، قتل .

(وعنه : يصحّ إسلامه دون ردّته) قال في «الفروع» : وهي أظهر ؛ لأنّ الإسلام محض مصلحة ونفع ؛ فصحّ منه ، بخلاف الرّدّة . فعلى هذا : حكمه حكم من لم يرتدّ . فإن بلغ وأصرّ على الكفر ، كان مرتدّا . (وعنه : لا يصحّ شيءٌ منهما حتّى يبلغ) ؛ لقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاث...» الخبر . ولأنّ قولاً ثبتت به الأحكام ؛ فلم يصحّ من الصبيّ ؛ كالهبة والعتق . ولأنّه غير مكلف ؛ أشبه الطفل . وعنه : يصحّ من ابن سبع سنين ؛ لأمره بالصلاة . وقال ابن أبي شيبة : يصحّ من ابن خمس سنين ، وأخذ من إسلام عليّ .

(والمذهب الأوّل) ؛ نصره القاضي في «الخلاف» وعليه فقهاء الأصحاب . وعليهنّ : يحال بينه وبين الكفّار . قال في «الانتصار» : يتولّاه المسلمون ويدفن بمقابرهم ، وإنّ فرضيّته مترتبة على صحّته ؛ كصحّته تبعاً ، وكصوم مريض ومسافر رمضان .

(وإن أسلم) ثمّ رجع (ثمّ قال : لم أدر ما قلت ، لم يلتفت إلى قوله) ؛ كالبالغ (وأجبر على الإسلام) ؛ لأنّه محكومٌ بإسلامه لمعرفتنا بعقله ؛ لأنّه كفر بعد إسلامه ؛ ولهذا صحّ إسلامه ؛ لأنّه محض مصلحة ؛ أشبه الوصيّة . وعنه : يقبل منه ، ولا يجبر على الإسلام ؛ لأنّه في مظنة النقص ، وصدقه جائز ؛ ذكره أبو بكر . والعمل على الأوّل ؛ لأنّه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به وفعله فعل العقلاء ، وقد تكلم بكلامهم . (ولا يقتل حتّى يبلغ) أي : الصبيّ ، لا يقتل إذا ارتدّ حتّى يبلغ ، سواء قلنا بصحّة ردّته ، أو لا ؛ لأنّ الغلام لا تجب عليه عقوبة ؛ بدليل أنّه لا يتعلّق به حكم الرّنى والقتل ؛ فكذا لا يجب أن يتعلّق به حكم الرّدّة . (ويجاوز ثلاثة أيّام من وقت بلوغه) ؛ لأجل وجوب استتابته ثلاثاً (فإن ثبت على كفره ، قتل) ؛ لأنّه مرتدّ مصرّ على ردّته ؛ فوجب قتله ، سواء كان مرتدداً قبل بلوغه أو لا ، وسواء كان مسلماً أصليّاً فارتدّ ، أو كافراً فأسلم صبيّاً ثمّ ارتدّ .

ومن ارتدَّ وهو سكران لم يقتل حتَّى يصحو ، وتتمَّ له ثلاثة أيَّامٍ من وقت ردَّته فإن مات في سكره ، مات كافرًا ، وعنه : لا تصحُّ ردَّته

فرغ : من أسلم وقال : لم أدر ما قلت ، أو : لم أعتقد الإسلام ، وإنما أظهرت الشهادتين ، صار مرتدًّا ؛ نصَّ عليه في مواضع . وعنه : يقبل منه مع ظنِّ صدقه ، نقلها عنه محمَّد بن الحكم .

(ومن ارتدَّ وهو سكران) صحَّت ردَّته ، في ظاهر المذهب ، وجزم به الأكثر ، وصحَّحه في «الرعاية» ؛ كإسلامه ؛ لقول عليٍّ : «إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون» ، فأوجبوا عليه حدَّ الفرية التي يأتي بها في سكره ، واعتبروا مظنتَّها ، ولأنَّه يصحُّ طلاقه ؛ فصحَّت ردَّته ؛ كالصاحي . ولأنَّه لا يزول عقله بالكلِّية ؛ ولهذا يتقي المحذورات ، ويفرح بما يسره ويغتم بما يضره ، ويزول سكره عن قريب ؛ أشبه النَّاعس ، بخلاف المجنون .

(لم يقتل حتَّى يصحو) ؛ فيكمل عقله ، ويفهم ما يقال له ، وتزول شبهته ؛ لأنَّ القتل جعل للزَّجر (وتتمَّ له ثلاثة أيَّامٍ من وقت ردَّته) ؛ لأنَّ زوال العقل حصل بتعدُّيه ، بخلاف الصَّبِيِّ . فإن استمرَّ سكره أكثر من ثلاثٍ ، لم يقتل حتَّى يصحو ، ثمَّ يستتاب عقب صحوه ، فإن تاب وإلا قتل في الحال . (فإن مات) أو قتل (في سكره ، مات كافرًا) ؛ لأنَّه هلك بعد ارتداده ، ولم ترثه ورثته من المسلمين .

(وعنه : لا تصحُّ ردَّته) ؛ لأنَّ ذلك متعلِّقُ بالاعتقاد والقصد ، والسَّكران لا يصحُّ عقده ؛ أشبه المعتوه ، ولأنَّه زائل العقل غير مكلف ؛ أشبه المجنون . وجوابه : المنع بأنَّه ليس بمكلفٍ ؛ فإنَّ الصَّلَاة واجبةٌ عليه . وعنه : يصحُّ إسلامه فقط ، حكاه ابن البنا .

تنبيهٌ : علم ممَّا سبق : أنه لا تصحُّ ردَّة مجنونٍ ، ولا إسلامه ؛ لأنَّه لا قول له . فإن ارتدَّ في صحَّته ، ثمَّ جنَّ ، لم يقتل في حال جنونه ؛ لأنَّه يقتل بالإصرار على الرَّدَّة ، والمجنون لا يوصف بالإصرار . فإن قُتل أحد هؤلاء ، عزَّر القاتل ، ولا ضمان عليه ؛ لأنَّه قتل كافرًا لا عهد له ؛ أشبه قتل نساء أهل الحرب .

وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردة ، أو من سب الله أو رسوله ،
أو السّاحر؟ على روايتين : إحداهما : لا تقبل توبته ، ويقتل بكلّ حال .

(وهل تقبل توبة الزنديق) وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر (ومن
تكررت ردة ، أو من سب الله أو رسوله ، أو السّاحر؟) أي : من كفر بسحره
(على روايتين : إحداهما : لا تقبل توبته ، ويقتل بكلّ حال) الأشهر : أنّها لا تقبل
توبتهم ، جزم بها في «الوجيز» ، وقدمها في «الفروع» ، وذكر ابن حمدان أنّها
أظهر ، واختارها أبو بكر ؛ لأنّ عليّاً أتى بزنادقة فسألهم ، فوجدوا فقامت عليهم
البيّنة ، فقتلهم ولم يستبهم . رواه أحمد في مسائل عبد الله . ولأنّ في قبول توبته
خطراً ؛ لأنّه لا سبيل إلى الثقة به . ولأنّ إبقاءه يؤدّي إلى السّلطة في الباطن على
إفساد عقائد المسلمين ، وفيه ضررٌ عظيمٌ .

فرغ : من أظهر الخير وأبطن الفسق ، فكالزنديق في توبته ، في قياس المذهب ،
ذكره ابن عقيل ، وحمل رواية قبول توبة السّاحر على المتظاهر ، وعكسه بعكسه .
وكذا من تكررت ردة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ
كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:
١٣٧] ، ولما روى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة ، أنّ ابن مسعود أتى برجلٍ
فقال له : إنه قد أتى بك مرّة ، فزعمت أنّك تبت ، وأراك قد عدت ، فقتله .
وعنه : لا تقبل إن تكررت ثلاثاً .

وأما من سب الله أو رسوله ، فالأصحّ أنّها لا تقبل توبته ؛ لأنّ ذنبه عظيمٌ
جداً ؛ أشبه الزنديق . ونقل حنبل : أو تنقّصه . وقيل : ولو تعريضاً ؛ نقل حنبل :
من عرّض بشيءٍ من ذكر الرّب ، فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهو مذهب
أهل المدينة . وفي «الفصول» عن أصحابنا : لا تقبل إن سب النبي ﷺ ؛ لأنّه حقّ
آدميٌّ لم يعلم إسقاطه ، وأنّها تقبل إن سب الله ؛ لأنّه يقبل التوبة في خالص حقّه ،
وجزم به في «عيون المسائل» ؛ لأنّ الخالق منزّه عن النقائص ؛ فلا تلحق به ، بخلاف
الخلوق ؛ فإنه محلّ لها ؛ فافترقا .

وأما السّاحر : فنقل ابن هبيرة : أنّها لا تقبل توبته ، في ظاهر المذهب ، وهو
ظاهر ما نقل عن الصحابة ، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنّه استتاب ساحراً . وحديث

والأخرى : تقبل توبته كغيره ، وتوبة المرتد إسلامه ؛ وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

عائشة في المرأة التي أتت هاروت وماروت ، يدل عليه . ولأنَّ السَّحر معني في القلب لا يزول بالتَّوبة ؛ أشبه الزنديق . (والأخرى : تقبل توبته كغيره) وهو ظاهر الخرقى ، زنديقاً كان أو غيره ؛ روي عن عليّ وابن مسعود ، واختاره الخلال وقال : إنَّه أولى على مذهب أبي عبد الله . وقدمه في «الكافي» و«الرعاية» ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، ولقوله عليه السلام : «لم أومر أن أنقب عن قلوب النَّاس» متفق عليه . ورجَّح هذا «الشرح» وأجاب عن قتل ابن النُّوحَة : بأنَّه إنما قتله لظهور كذبه في توبته ؛ لأنَّه أظهرها وما زال عمًا كان عليه من الكفر ، ويحتمل أنَّه قتله لغير ذلك . وقال في رواية أبي طالب : إنَّ أهل المدينة يقولون في الزنديق : لا يستتاب . قال أحمد : كنت أقول ذلك أيضًا ، ثمَّ هبته . قال القاضي : وظاهره أنَّه رجع . فلوزعم أنَّ لله ولدًا ، فقد سبَّ الله ؛ بدليل قوله -عليه السلام- إخبارًا عن ربِّه : «يشتمني ابن آدم ، وما ينبغي له أن يشتمني ؛ أما شتمه إيَّاي فرعم أنَّ لي ولدًا» . ولا شك أنَّ توبته مقبولة بغير خلاف ، فإذا قبلت توبة من سبَّ الله تعالى فمَنْ سبَّ نبيَّه أولى أن تقبل . والصَّحيح الأولى ؛ لأنَّ أدلَّتها خاصَّة والثَّانية عامَّة ، والخاصُّ مقدَّم على العامِّ .

فرع : الخلاف في قبول توبتهم إنَّما هو في الظَّاهر في أحكام الدُّنيا ؛ من ترك قتالهم ، وثبوت أحكام الإسلام في حقِّهم . وأمَّا قبولها في الباطن ، فلا خلاف فيه حيث صدق . ذكره ابن عقيل والمؤلِّف وجماعة . وفي «إرشاد ابن عقيل» رواية : لا تقبل توبة زنديق باطنًا ، وضعَّفها ، وقال : كمن تظاهر بالصَّلاح إذا أتى معصية فتاب منها ، وإنَّ قتل عليّ زنديقًا لا يدلُّ على عدم قبولها ؛ كتوبة قاطع طريق بعد القدرة . وذكر القاضي وأصحابه رواية : لا تقبل توبة داعية إلى بدعية مضلَّة ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلاً . وفي «الرعاية» : من كفر ببدعة ، قبلت توبته على الأصحِّ .

(وتوبة المرتد) وكلُّ كافرٍ : (إسلامه ؛ وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله) ؛ لحديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل

إلا أن تكون ردّته بإنكار فرض ، أو إحلال محرّم ، أو جحد نبيّ ، أو كتاب ، أو إلى دين من يعتقد أنّ محمّداً بعث إلى العرب خاصّةً - فلا يصحّ إسلامه ، حتّى يقرّ بما جحدته ويشهد أنّ محمّداً بعث إلى العالمين ، أو يقول : أنا بريء من كلّ دين يخالف دين الإسلام

النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمّداً رسول الله ، وقيموا الصّلاة ، ويؤتوا الزّكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم ، إلاّ بحقّ الإسلام ، وحسابهم على الله عزّ وجلّ» متفقٌ عليه . وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصليّ ، فكذا المرتدّ ، ولا يحتاج مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحّة ردّته ، وهذا يمكن لمن كانت ردّته بجحد الوجدانيّة أو جحد رسالة محمّد عليه السلام . وظاهره : لا يغني قوله : وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، عن كلمة التّوحيد . وعنه : بلى ، قدّمتها في «الرّعاية» ؛ لأنّ يهوديّاً قال للنبيّ صلّى الله عليه وآله : أشهد أنّك رسول الله ، ثمّ مات . فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : «صلّوا على صاحبكم» ذكره أحمد في رواية مهتأ محتجّاً به . ولأنّه لا يقرّ برسالة محمّد إلاّ ويقرّ بمن أرسله . وعنه : من مقرّ به . قال في «الشرح» : وبهذا جاءت الأخبار ، وهو الصّحيح ؛ لأنّ من جحد شيئين ، لا يزول جحدُهُ إلاّ بإقرارهما جميعاً . قال في «الفروع» : ويتوجّه احتمالٌ : يكفي التّوحيد ممّن لا يقرّ به ؛ كوثنّي ؛ لظاهر الأخبار ، ولخبر أسامة وقتله الكافر الحريّ بعد قوله : لا إله إلاّ الله ؛ لأنّه مصحوبٌ بما يتوقّف عليه الإسلام ومستلزمٌ له ، وفاقاً للشّافعيّة وغيرهم . فلو قال : أشهد أنّ النبيّ رسول الله ، لم يحكم بإسلامه ؛ لأنّه يحتمل أن يريد غير نبيّنا صلّى الله عليه وآله .

(إلا أن تكون ردّته بإنكار فرض ، أو إحلال محرّم ، أو جحد نبيّ ، أو كتاب ، أو إلى دين من يعتقد أنّ محمّداً بعث إلى العرب خاصّةً - فلا يصحّ إسلامه حتّى يقرّ بما جحدته) ؛ لأنّ ردّته بجحدته ، فإذا لم يقرّ بما جحدته بقي الأمر على ما كان عليه من الرّدّة الموجبة لتكفيره . فإذا كانت ردّته باعتقاد أنّ محمّداً بعث إلى العرب ، فلا بدّ وأنّ (يشهد أنّ محمّداً بعث إلى العالمين) ، ولا بدّ أن يقول مع ذلك كلمة الشّهادتين ، ولا يكفي مجرد إقراره بما جحدته ، (أو يقول : أنا بريء من كلّ دين يخالف الإسلام) ؛ لأنّه يحتمل أن يريد بالشّهادة ما يعتقده ، ولأنّ

وإذا مات المرتد ، فأقام وارثه بيّنة أنه صلى بعد الرّدّة ، حكم بإسلامه

الرجوع إلى الإسلام لا يكون إلا بذلك .

فرع : يكفي جحده لرّدّته بعد إقراره بها ، في الأصحّ ؛ كرجوعه عن حدّ لا بعد بيّنة ، بل يجدد إسلامه . قال جماعة : يأتي بالشهادتين . ونقل ابن الحكم فيمن أسلم ثمّ تهوّد أو تنصّر ، فشهد عليه عدول ، فقال : لم أفعل وأنا مسلم ، قبل قوله . قال الشيخ تقيّ الدّين : اتفق الأئمّة أنّ المرتدّ إذا أسلم عصم دمه وماله ، وإن لم يحكم به حاكم . ولا يحتاج إلى أن يقرّ بما شهد عليه به ، فإذا لم يشهد عليه عدل ، لم يفتر الحكم إلى إقراره ، بل إخراجه إلى ذلك قد يكون كذباً ؛ ولهذا لا يجوز بناء حكم على هذا الإقرار ؛ كالإقرار الصّحيح ؛ فإنه قد علم أنّه لقنه ، وأنّه فعله خوف القتل ، وهو إقرار تلجئة .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنّه إذا قال : أنا مؤمنّ أو مسلم ، لم يكتف بذلك . ونقل أبو طالب في اليهوديّ إذا قال : قد أسلمت ، أو : أنا مسلم : يجبر عليه ، قد علم ما يراد منه . ونصر القاضي وابن البنا الاكتفاء بذلك عن الشهادتين ؛ لما روى المقداد أنّه قال : يا رسول الله ، رأيت إن لقيت رجلاً من الكفّار ، فقاتلني ، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ، ثمّ لاذ منّي بشجرة فقال : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال : «لا تقتله» رواه مسلم . ولأنّ ذلك اسمّ لشيء ، فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء . وذكر المؤلّف احتمالاً : أنّ هذا في الكافر الأصليّ ، أو من جحد الوحدانيّة . أمّا من كفر بجحد نبيّ ، أو كتاب ، أو فريضة ، ونحوه - فلا يصير مسلماً بهذا ؛ لأنّه ربّما اعتقد أنّ الإسلام ما هو عليه ؛ فإنّ أهل البدع كلّهم يعتقدون أنّهم مسلمون ، ومنهم من هو كافر .

فرع : إذا شهد عليه بأنّه كفر ، وادّعى الإكراه ، قبل مع قرينة . ولو شهد عليه بكلمة كفر ، فادّعاه ، قبل مطلقاً في الأصحّ ؛ لأنّ تصديقه ليس فيه تكذيب للبيّنة . وإن أسلم على صلاتين ، قبل منه وأمر بالخمسة .

(وإذا مات المرتدّ ، فأقام وارثه بيّنة أنه صلى بعد الرّدّة ، حكم بإسلامه) ؛

لقوله عليه السلام : «من صلى صلاتنا...» الخبر ، سواء صلى في جماعة أو منفرداً ، في دار الحرب أو الإسلام ؛ لأنها ركّن يختصّ به الإسلام ؛ فحكم

ولا يبطل إحصان المسلم بردّته ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام .

فصل

ومن ارتدّ ، لم يزل ملكه بل يكون موقوفاً . وتصرفاته موقوفة

بإسلامه ؛ كالشهادتين . ولأنّ ما كان إسلامًا في دار الحرب كان إسلامًا في دار الإسلام ؛ كالشهادتين .

ومقتضاه : أنّها إذا شهدت بأنّه أتى بغيرها من زكاة أو صوم أو حجّ ، لا يحكم بإسلامه ، ولا يثبت الإسلام حتّى يأتي بصلاة تتميّز عن صلاة الكهّان ، ولا تحصل بمجرد القيام . وذكر ابن تميم أنّ من حجّ أو صام - يقصد رمضان - أو أتى ماله على وجه الزكاة ، أو أذن في غير محلّ الأذان - قال ابن حمدان : أو غير وقته - هل يحكم بإسلامه؟ على وجهين . واختار القاضي أنّه يحكم بإسلامه بالحجّ فقط .

(ولا يبطل إحصان المسلم بردّته) ؛ يعني : إذا كان محصنًا فارتدّ ثمّ أسلم ، لم يزل إحصانه ، بل إذا زنى فإنّه يرحم ؛ لأنّه ثبت له حكم الإحصان ، والأصل بقاء ما كان عليه (ولا عباداته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام) ؛ لأنّه فعلها على وجهها ، وبرئت ذمّته منها ؛ فلم تعد إلى ذمّته ؛ كدين الآدميّ . وفي «الرعاية» في الصّوم وجهان في وجوب القضاء . وقدم فيها وفي «المحرّر» أنّه إذا صلى ثمّ كفر ، ثمّ أسلم في وقتها ، لم يعدها . وقيل : بلى . وإن حجّ ثمّ كفر ، ثمّ أسلم ، فروايتان : أشهرهما : لا يعيد .

فصل

(ومن ارتدّ ، لم يزل ملكه) أي : لا يحكم بزوال ملكه قدّمه في «الكافي» و «المحرّر» و «المستوعب» ، ونصره في «الشرح» ؛ لأنّ الرّدة سبب يبيح دمه ؛ فلم يزل ملكه بها ؛ كزنى المحصن ؛ لأنّ زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك ؛ كالقاتل في المحاربة ، وأهل الحرب ، (بل يكون موقوفاً . وتصرفاته) من البيع والهبة والوقف ونحوه ، (موقوفة) على المذهب ؛ قاله ابن المنجّ ؛ لأنّه مالٌ تعلّق به حقّ الغير ؛

فإن أسلم ، ثبت ملكه وتصرفاته وإلا بطلت ، وتقضى ديونه وأروش جنائياته ، وينفق على من تلزمه مؤنته ، وما أتلّف من شيء ، ضمنه ويتخرّج في الجماعة الممتنعة ألاّ تضمن ما أتلّفته ، وقال أبو بكرٍ : يزول ملكه برّدته

فكان التصرف فيه موقوفاً ؛ كتبُوع المريض .

ولكنّ المذهب أنّه يمنع من التصرف فيه ؛ قاله القاضي وأصحابه . وفي «الوسيلة» : نصّ عليه . ونقل ابن هانئ : يمنع منه . واختار المؤلف أنّه يترك عند ثقة . وجعل في «التّريغيب» كلام القاضي والمؤلف واحداً . وكذا ذكره ابن البنا وغيره ، ونصّ عليه أحمد . ولم يقولوا : يترك عند ثقة ، بل قالوا : يمنع منه . (فإن أسلم ، ثبت ملكه وتصرفاته) وكان ذلك صحيحاً ، (وإلاّ بطلت) أي : إذا مات أو قتل في رّدته ، كان باطلاً ؛ تغليظاً عليه بقطع ثوابه ، بخلاف المريض ، وينتقل ماله شيئاً من حين موته . وفي «المحرّر» : على ذلك تنفذ معاوضته ، ويقرّ بيده ، وتوقف تبرّعاته ، وتردّ بموته مرتدّاً . (وتقضى ديونه) لا دينٌ متجدّد في الرّدة (وأروش جنائياته) ؛ لأنّ ذلك حقٌّ واجبٌ عليه (وينفق على من تلزمه مؤنته) ؛ لأنّ ذلك واجبٌ بإيجاب الشّرع ؛ أشبه الدّين . (وما أتلّف من شيء ، ضمنه) ؛ نصّ عليه ؛ لأنّ الإنفاق يوجب الضّمان على المسلم ، فلأنّ يوجب على المرتدّ بطريق الأولى . وعنه : إن فعله بدار حرب ، أو في جماعة مرتدّة ممتنعة ، فلا . اختاره الخلال وصاحبه والمؤلف ؛ لفعل الصّحابة ، وكالكافر الأصليّ إجماعاً . وقيل : هم كبغاة . قال : وإنّ المرتدّ تحت حكمنا ليس محارباً ، يضمن إجماعاً .

فرغ : يؤخذ بحدّ فعله في رّدته ؛ نصّ عليه ؛ كقبلها . وظاهر نقل مهنا ، واختاره جماعة : إن أسلم ، فلا ؛ كعبادته .

(ويتخرّج في الجماعة الممتنعة ألاّ تضمن ما أتلّفته) ؛ لأنّها في معنى البغاة ، ولأنّ الباغي إنّما لم يضمن ما أتلّفه ؛ لأنّ في تضمينه تنفيراً له عن الرجوع إلى قبضة الإمام ، وهذا المعنى موجودٌ في الجماعة المرتدّة الممتنعة .

وصحّح في الشّرح و«الرّعاية» أنّه لا ضمان عليهم فيما أتلّفوه حال الحرب . (وقال أبو بكرٍ : يزول ملكه برّدته) واختاره أبو إسحاق وصاحب «التّبصرة»

ولا يصحّ تصرّفه وإن أسلم ردّ إليه تمليكاً مستأنفاً ، وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات الخمس؟ على روايتين ، وإذا ارتدّ الزوّجان ولحقا بدار الحرب ، ثمّ قدر عليهما ، لم يجز استرقاقهما .

و«الطريق الأقرب» ، وهو روايةٌ ؛ لأنّ عصمة نفسه وماله إنّما يثبت بإسلامه ، فزوال إسلامه مزيلٌ عصمتها ؛ كما لو لحق بدار الحرب ، ولأنّ المسلمين ملكوا إراقة دمه بردّته ؛ فوجب أن يملكوا أمواله بها . وعنه : إن مات أو قتل ، تبيّناً زواله من حين ردّته . فلو باع شقصاً مشفوعاً ، أخذ بالشفعة على الأولى ، وعلى الثانية : يجعل في بيت المال . (ولا يصحّ تصرّفه) ؛ لأنّ ملكه قد زال بردّته . وجوابه : أن ملكه قد تعلق به حقٌّ غيره في بقاء ملكه فيه ؛ فكان تصرّفه موقوفاً كتصرّف المريض . (وإن أسلم ردّ إليه تمليكاً مستأنفاً) أي : جديداً ؛ لزواله بردّته .

تذنيبٌ : إذا تزوّج لم يصحّ ؛ لأنّه لا يقرّ على النكاح ؛ كنكاح الكافر مسلمةً . وكذا لو زوّج مؤلّيته ؛ لأنّ النكاح لا يكون موقوفاً . فلو وجد منه سببٌ يقتضي التملك ؛ كالصيد والاثّهاب والشراء ، ثبت الملك إن بقي ملكه ، وإلا فلا . واحتجّ به في «الفصول» على بقاء ملكه ، وأنّ الدوام أولى . وعلى روايةٍ : يرثه مسلمٌ أو أهل دينه الذي اختاره ، فكمسلم فيه . وفي «الانتصار» : لا قطع بسرقة ؛ لعدم عصمته . (وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات الخمس؟ على روايتين) : إحداهما : يقضي ، صحّحها في «الرعاية» وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأنها عبادةٌ واجبةٌ التزم بوجوبها واعترف به في زمن إسلامه ؛ فلزمه القضاء ؛ كغير المرتدّ . والثانية : لا يلزمه ، وهي الأشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، وكالحربيّ ، ولأنّ أبا بكر رضي الله عنه لم يأمر المرتدّين بقضاء ما فاتهم . وقدّم المجد وابن تميم أنّه يلزمه قضاء ما تركه قبل الرّدّة ؛ من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ . وقيل : يقضي غير الحجّ ، روايةً واحدةً . وذكر ابن تميم وابن حمدان : أنّه لو جنّ بعد تركه ، لم تسقط عنه الصلّاة . وإن حاضت سقطت .

(وإذا ارتدّ الزوّجان ولحقا بدار الحرب ، ثمّ قدر عليهما ، لم يجز استرقاقهما) ؛ لأنّه لا يقرّ على الرّدّة ؛ يدلُّ عليه قوله -عليه السلام- : «من بدل

ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام ومن لم يسلم منهم ،
قتل ويجوز استرقاق من ولد منهم بعد الرِّدَّة وهل يقرُّون على كفرهم؟ على
روايتين .

دينه فاقتلوه» ، ولم ينقل أنَّ الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ، ولا يثبت لهم
حكم الرِّدَّة . وقول عليٍّ : تسبى المرتدة . ضعَّفه أحمد .

(ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام) ؛ لأنَّه محكومٌ بإسلامه
بإسلام والده ؛ وكولد من أسر من ذمَّة (ومن لم يسلم منهم ، قتل) ؛ للخبر ،
ويعتبر فيه بلوغهم . (ويجوز استرقاق من ولد منهم بعد الرِّدَّة) في المنصوص ؛ لأنَّه
محكومٌ بكفره ؛ لأنَّه ولد بين أبوين كافرين وليس بمرتدٌّ ؛ نصُّ عليه ، وهو ظاهر
كلام جماعة ؛ كولد الحربيين . وعنه : لا يجوز استرقاقهم .

فرعٌ : الحمل حال رِدَّتِه ، ظاهر كلام الخرقِيّ : أنَّه كالحادث بعد كفره ،
واقصر عليه في «الشَّرح» . وفي «الكافي» : الحمل كالولد الظَّاهر ؛ لأنَّه موجودٌ ؛
ولهذا يرث .

(وهل يقرُّون) أي : مَنْ وُلد بعد الرِّدَّة (على كفرهم؟ على روايتين) :
إحداهما- وجزم بها في «الوجيز»- : يقرُّ على كفره ؛ كأولاد أهل الحرب ،
وكالكافر الأصليِّ ؛ والجامع بينهما : اشتراكهما في جواز الاسترقاق . والثَّانية : لا
يقرُّون ، فإذا أسلموا رَقوا ؛ لأنَّهم أولاد مَنْ لا يقرُّ على كفر ؛ فلا يقرُّون ،
كالموجودين قبل الرِّدَّة . قال في «الفروع» : وهل يقرُّ بجزية أم الإسلام ويرقُّ ، أو
القتل؟ فيه روايتان .

فرعٌ : إذا لحق بدار حربٍ ، فهو وما معه كحربيٍّ . وما بدارنا فيءٌ من حين
موته . ولو ارتدَّ أهل بلد ، وجرى فيه حكمهم ، فدار حرب ؛ يغنم مالهم وولدُ
حدث بعد الرِّدَّة ، وعلى الإمام قتالهم .

فصلٌ

اعلم أنَّ السَّحر عُقْدٌ ورقِيٌّ وكلامٌ يتكلَّم به ، أو يعمل شيئًا يؤثِّر في بدن
المسحور ، أو قلبه أو عقله ، من غير مباشرة له . وله حقيقةٌ في قول الأكثر : فمنه ما

فصل

والسَّاحِرُ الَّذِي يَرْكَبُ الْمَكْنَسَةَ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ ، يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ .

يقتل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يمنع الرَّجُلَ من وطء امرأته ، ومنه ما يفرِّق بينهما . وقال بعض العلماء : إنَّه لا حقيقة له ، وإنَّما هو تخييلٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] . وجوابه : قوله تعالى : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ يعني : السَّوَاحِرِ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ . ولولا أنَّ له حقيقةً لما أمر بالاستعاذة منه .

قال الأصحاب : يكفر السَّاحِرُ بتعلُّمه وتعليمه ؛ كاعتقاد حله . وعنه : لا ، اختاره ابن عقيل ، وجزم به في «التَّبصرة» ، وكفَّره أبو بكرٍ بعمله . قال في «التَّرغيب» : هو أشدُّ تحريمًا . وحمل ابن عقيلٍ كلام أحمد في كفره على معتقده ، وأنَّ فاعله يفسَّق ويقتل حدًا .

(و) هو (السَّاحِرُ الَّذِي يَرْكَبُ الْمَكْنَسَةَ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ ، يَكْفُرُ) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٣] . (ويقتل) بالسَّيف ؛ لما روى جندبٌ مرفوعًا ، قال : «حدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» رواه التِّرْمِذِيُّ وقال : الصَّحِيحُ عَنْ جَنْدَبِ مَوْقُوفٌ . وعن بجاللة بن عبدٍ قال : كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : أنِ اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ . رواه أحمد وسعيدٌ . وفي روايةٍ : فقتلنا ثلاث سواحر في يومٍ واحدٍ ، وقتلت حفصة جاريةً لها سحرتها . رواه مالكٌ . وروى عن عثمان وابن عمر . وعن أحمد : لا يقتل به ؛ لحديث عائشة في المدبرة التي سحرتها فباعتها ، ولقوله عليه السلام : «لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ ...» الخبر . فإن قُتِلَ به قُتِلَ . وعلى الأوَّل : هذا في السَّاحِرِ الْمُسْلِمِ . فأما ساحر أهل الكتاب ، فلا يقتل بسحره على الأصحِّ . وفي «التَّبصرة» : إن اعتقد جوازه .

فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ وَالتَّدْخِينِ وَسَقِي شَيْءٍ لَا يَضُرُّ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يَقْتُلُ ، وَلَكِنْ يَعْزُرُ ، وَيَقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَأَمَّا الَّذِي يَعْزِمُ عَلَيِ الْجِنِّ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتَطِيعَهُ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يَقْتُلُ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي السَّحَرَةِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ .

(فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ وَالتَّدْخِينِ وَسَقِي شَيْءٍ لَا يَضُرُّ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يَقْتُلُ) ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ السَّاحِرِينَ الْكَافِرِينَ بِأَنَّهُمْ يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ؛ فَيَخْتَصُّ الْكُفْرَ بِهِمْ ، وَيَبْقِي مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ السَّحَرَةِ عَلَى أَصْلِ الْعَصْمَةِ . (وَلَكِنْ يَعْزُرُ) إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً . وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» : إِنَّهُ يَعْزُرُ بِمَا يَرُدُّعُهُ . وَمَا قَالَهُ غَرِيبٌ ، وَوَجْهَهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَذَى بِكَلَامِهِ وَعَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ ؛ أَشْبَهَ السَّحْرَ ؛ وَلِهَذَا يَعْلَمُ بِالْعَادَةِ وَالْعَرَفِ : أَنَّهُ يُوَثَّرُ وَيَنْتِجُ مَا يَعْمَلُهُ السَّحْرُ أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَيُعْطَى حُكْمَهُ ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَمَائِلِينَ وَالْمُتَقَارِبِينَ ، لَا سِيَّمًا إِنْ قُلْنَا : يَقْتُلُ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ عَلَى رَوَايَةٍ ؛ فَهِنَا أَوْلَى .

(وَيَقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ) كَمَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَإِلَّا فَالذِّمَّةُ .

(وَأَمَّا الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الْجِنِّ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتَطِيعَهُ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يَقْتُلُ) وَهُوَ \$المعزم\$ ، وَكَذَا مِنْ يَحْلُ السَّحْرَ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهَا . قَالَ الْأَثَرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَزْعَمُ أَنَّهُ يَحْلُ السَّحْرَ؟ فَقَالَ : رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ . ثُمَّ قَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا! . وَفِيهِ وَجْهَانِ . وَفِي «الشَّرْحِ» : إِنْ كَانَ يَحْلُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الذُّكْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ فَقَطْ ، تَوَقَّفَ أَحْمَدُ . (وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ) تَبَعًا لِلْقَاضِي ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرُورِ» (فِي السَّحَرَةِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ) لَمَّا ذَكَرْنَا ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي هَذَا تَفْصِيلًا ، فَقَالَ : السَّاحِرُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكُوَاكِبَ فَاعِلَةٌ ، وَيَدَّعِي بِسِحْرِهِ مَعْجَزَاتٍ لَا يَجُوزُ وَجُودُ مِثْلِهَا إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْجِنَّ تَخْبِرُهُ بِالْمَغْيِبَاتِ ، وَأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ صُورِ الْأَشْيَاءِ ، وَالطَّيْرَانَ فِي الْهَوَاءِ ، وَالْمَشْيَ عَلَى الْمَاءِ - فَهُوَ كَافِرٌ . وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ الْمُدَبِّرُ لِذَلِكَ عِنْدَ وَجُودِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ جِهَتِهِ ، لَمْ يَصِدِّقْهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالْإِعْتِقَادِ ؛ لِأَنَّ السَّحْرَ صِنَاعَةٌ تَعُودُ بِفَسَادِ أَحْوَالِ

وأخذ أموالٍ وقتل نفوسٍ ، وهذا القدر بالمباشرة لا يوجب التَّكفير .

أصلٌ : مشعبٌ ، وقائلٌ بزجر طيرٍ ، وضاربٌ بحصىٍ وشعيرٍ وقداحٍ : إن لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به ، عزَّر وكفَّ عنه ، وإلا كفر . ويحرم طلسمٌ ورقيةٌ بغير عريضةٍ . وقيل : يكره .

فروعٌ : من قبلت توبته ، لم يجب تعزيره ، في ظاهر كلامهم ؛ لأنَّه لم يجب غير القتل ، وقد سقط ، والحُدُّ إذا سقط بالتَّوبة أو استوفي لم تجز الزيادة عليه ؛ كسائر الحدود . قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين فيمن شفع عنده في شخصٍ فقال : لو جاء النَّبِيُّ ﷺ يشفع ما قُبِلَ ؛ إن تاب بعد القدرة عليه قبل ، لا قبلها ، في أظهر قولي العلماء ، ويسوغ تعزيره ؛ أي : بعد التَّوبة . مسائل : الأولى : إذا أسلم أبوا حملٍ أو طفلٍ ، أو أحدهما ، لا جدًّا وجدَّةً ، والمنصوص : أو مميِّزٍ لم يبلغ ، ونقل ابن منصورٍ : لم يبلغ عشرًا - فمسلَّم .

الثَّانية : إذا ماتا أو أحدهما ، في دارنا ، وقيل : أو دار حربٍ - فمسلَّم ، على الأصحِّ ؛ نقله واختاره الأكثر . وفي «الموجز والتَّبصرة» : لا يموت أحدهما ؛ نقل أبو طالبٍ في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ مات وله ولدٌ صغيرٌ : فهو مسلَّم إذا مات أبواه ، ويرث أبويه . ونقل جماعةٌ : إن كفله المسلمون فمسلَّم ، ويرث الولد الميِّت ؛ لعدم تقدُّم الإسلام ، واختلاف الدِّين ليس من جهته ؛ كالطلاق في المرض ، ولأنَّه يرث إجماعًا ؛ فلا يسقط بمختلَفٍ فيه وهو الإسلام ، وكما تصحُّ الوصيَّة لأُمَّ ولده ، ولأنَّه لا يمتنع حصول إرثه قبل اختلاف الدِّين ؛ كما قالوا : الدِّين لا يمنع الإرث ، وإن لم يكن الميت مالكيًا يوم الموت ، لكن في حكم المالك ؛ ذكره القاضي .

الثَّالثة : أطفال الكفَّار في النَّار . وعنه : الوقف . واختار ابن عقيلٍ وابن الجوزيُّ أنَّهم في الجنَّة كأطفال المسلمين ومن بلغ منهم مجنونًا . واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين تكليفهم في القيامة ، ويتبع أبويه في الإسلام ، كصغيرٍ ؛ فيعايا بها . نقل ابن منصورٍ فيمن ولد أعمى أبكم أصمَّ ، وصار رجلاً ؛ هو بمنزلة الميت ، هو مع أبويه . وإن كانا مشركين ، ثمَّ أسلما بعد ما صار رجلاً؟ قال : هو معهما . قال في «الفروع» : وتوجَّه مثلهما من لم تبلغه الدَّعوة .

كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل ، فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها .

الرابعة : من أطلق الشارع كفره ، كدعواه غير أبيه . ومن أتى عَرَفًا فصدقه بما يقول : فقيل : كفر النعمة ، وقيل : قارب الكفر . وذكر ابن حامد روايتين : إحداهما : تشديد وتأكيّد . والثانية : يجب الوقف ، ولا نقطع بأنه ينقل عن الملة ؛ نصّ عليه .

خاتمة : قال الأصحاب : معرفة الله تعالى وجبت شرعًا ؛ نصّ عليه . وقيل : بلى . وكذا إن عدما أو أحدهما بلا موت ؛ كزنى ذميمة ولو بكافر ، واشتباه ولد مسلم بكافر ؛ نصّ عليهما . والله أعلم .

كتاب الأطعمة

وهي جمع طعام ، قال الجوهري : هو ما يؤكل ، وربما خصّ به البرّ . والمراد هنا : ما يؤكل ويشرب ؛ فيتبين ما يباح أكله وشربه ، وما يحرم .

(والأصل فيها الحل) ؛ لقوله تعالى : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩] ، ولقوله تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧] . لكن قال الشيخ تقي الدين : لمسلم . وقال أيضًا : الله أمر بالشكر ، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور وترك المحذور ، فإنما أحلّ الطيبات لمن يستعين بها على طاعته ؛ لقوله تعالى : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية [المائدة: ٩٣] ؛ ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية ؛ كمن يعطي الخبز واللحم لمن يشرب الخمر ، ويستعين به على الفواحش . وقوله تعالى : ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ أي : عن الشكر عليه .

(فيحل كل طعام طاهر) يحترز به عن النجس (لا مضرة فيه) على ما فيه مضرة ؛ كالسموم ، ثم مثل ذلك بقوله : (من الحبوب والثمار) فهو بيان لما يحلّ أكله مما جمع الصفات المذكورة (وغيرها) أي : غير الحبوب والثمار مما يجمع : الطعم والطهارة وعدم المضرة . وقد سأله الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء

فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ ؛ كالميتة والدم وغيرها وما فيه مضرّة من السّموم ونحوها ، فمحرّمَةٌ والحيواناتُ مباحةٌ إِلَّا الحمر الأهلِيَّةَ ، وما له نابٌ يفرس به كالأسد ، والثّمير ، والدّئب ، والفهد ، والكلب .

ويشربه؟ قال : لا بأس به . (فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ ؛ كالميتة والدم) فمحرّمَةٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ، ولأنّ أكل الميتة أقبح من الأدهان بدهنها والاستصباح ، وهو حرّمٌ ، فلأنّ يحرم ما هو أقبح منه بطريق الأولى . (وغيرهما) أي : غير ذلك من النَّجَاسَاتِ ، محرّمٌ ، فلأنّه خبيثٌ ، وقد حرّم الله أكل الخبيث . وفي الخبر أنّ النَّبِيَّ ﷺ لما سئل عن فأرة وقعت في سمنٍ؟ فقال : «لا تقربوه» وفي الأكل قربانه ، وهو منهى عنه ، وهو يقتضي التّحريم .

(وما فيه مضرّة من السّموم ونحوها ، فمحرّمَةٌ) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ولأنّ ذلك يقتل غالبًا فحرّم أكله ؛ لإفضائه إلى الهلاك ؛ ولذا عدّ من أطعم السّم لغيره قاتلاً . وفي «الواضح» : المشهور أنّ السّم نجسٌ ، وفيه احتمالٌ ؛ لأكله عليه السلام من الذّراع المسمومة . (والحيوانات مباحةٌ) ؛ لقوله تعالى : ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١] ، ولعموم التّصوُّص الدّالّة على الإباحة (إلا الحمر الأهلِيَّة) فإنّها محرّمَةٌ في قول أكثر العلماء . قال أحمد : خمسة وعشرون من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ كرهوها . قال ابن عبد البرّ : لا خلاف في تحريمها . وسنده حديث جابر أنّ النَّبِيَّ ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلِيَّةَ ، وأذن في لحوم الخيل . متفقٌ عليه . وعن ابن عبّاسٍ وعائشة : أنّهما قالَا بظاهر قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ محرّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] . وأجاب في «الخلافا» بأنّ معناه : قل لا أجد فيما نزل من القرآن . وحديث غالب بن أبجر مختلف الإسناد ، ولا يعرّج عليه ، مع ما عارضه ، مع أنّ الإذن بالتّناول منها محمولٌ على حال الاضطرار .

فرغ : حكم ألبانها كهي ، ورخص فيه عطاءً وطاوسٌ والزّهريُّ . والأوّل أصحُّ ؛ لأنّ حكم اللّبن كاللّحم .

(وما له نابٌ يفرس به) نصّ عليه ؛ (كالأسد ، والثّمير ، والدّئب ، والفهد ، والكلب) ؛ لما روى أبو ثعلبة الخشنيّ قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي

والخنزير ، وابن آوى ، والسَّنور ، وابن عرسٍ والنَّمس ، والقرد ، إلاَّ

نابٍ من السَّبَاع . متَّفَقٌ عليه . وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ » رواه مسلمٌ . قال ابن عبد البرِّ : هذا حديثٌ ثابتٌ مجمعٌ على صحَّته . وهو نصٌّ صريحٌ يخصُّ به عموم الآيات ؛ فيدخل فيه الأسد ونحوه . وقيل : يختصُّ بمن يبدأ بالعدوى . وروى عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سئل عن رجلٍ يداوى بلحم كلبٍ؟ قال : لا شفاه الله! . فدلَّ على أَنَّهُ محرَّمٌ .

(والخنزير) وهو محرَّمٌ بالنَّصِّ والإجماع ، مع أَنَّهُ ليس له نابٌ يفرس به (وابن آوى) سئل أحمد عنه وعن ابن عرسٍ؟ فقال : كلُّ شيءٍ ينهش بأنيابه فهو من السَّبَاع ، وكلُّ شيءٍ يأخذ بمخاليبه فمما نهى الله عنه . قال ابن عقيل : هذا منه يعطي أَنَّهُ لا يراعى فيهما القوَّة ، وَأَنَّهُ أضعف من الثَّعلب ، وإنَّ الأصحاب اعتبروا القوَّة ، ولأنَّهُ مستخبثٌ غير مستطابٍ ، ولأنَّهُ يشبه الكلب ، ورائحته خبيثةٌ ؛ فيدخل في قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] . (والسَّنور الأهلي) ؛ لما روى جابرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن أكل الهرِّ . رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال : غريبٌ . قال أحمد : أليس يشبه السَّبَاع؟! قال الشيخ تقيِّ الدِّين : ليس في كلامه إلاَّ الكراهة . وجعله أحمد قياسًا ، وَأَنَّهُ يقال : يعمُّها اللَّفظ . ونقل حنبليٌّ : هو سبُعٌ ، ويعمل بأنيابه كالسَّبُع . ونقل فيه جماعةٌ : يكره . قال الحسن : هو مسخٌ . (وابن عرس) وقد تقدَّم

(والنَّمس) ؛ لأنَّهُ من جملة السَّبَاع

(والقرد) قال ابن عبد البرِّ : لا أعلم خلافًا بين العلماء في تحريم أكله ، وَأَنَّهُ لا يجوز بيعه . وروى الشَّعْبِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن لحم القرد . ولأنَّهُ سبُعٌ له نابٌ ؛ فيدخل في عموم التَّحريم ، وهو مسخٌ ؛ فيكون من الخبائث المحرَّمة .

تنبيهٌ : لم يتعرَّض المؤلفٌ لذكر الدَّبِّ ، وهو محرَّمٌ مطلقًا خلافًا لابن رزین ، وفي «الرَّعاية» : وقيل : كبيرٌ ، وهو سهوٌّ . قال أحمد : إن لم يكن له نابٌ ، فلا بأس به . وهو محمولٌ على الصَّغير . والأشهر : أَنَّهُ حرامٌ مطلقًا . وكذا الفيل . (إلاَّ الضَّبُع) فإنَّهُ مباحٌ وإن كان له نابٌ ؛ لما روى جابرٌ قال : سألت رسول الله

الصَّبُع ، وما له مخلبٌ من الطَّير يصيد به كالعُقَاب ، والبازِي ، والصَّقْر ، والشَّاهين ، والحدأة ، والبومة وما يأكل الجيف كالنَّسر ، والرَّحَم ، واللَّقْلُق ، وغراب البين ، والأبقع .

عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّبُعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْحَرَمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. لَا يُقَالُ بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى حَلِّهِ خَاصٌّ، وَالنَّهْيُ عَامٌّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

(وما له مخلبٌ) بكسر الميم ، وهو بمنزلة الظفر للإنسان (من الطَّير يصيد به) نصَّ عليه ؛ (كالعُقَاب ، والبازِي ، والصَّقْر ، والشَّاهين ، والحدأة ، والبومة) في قول أكثر العلماء ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ قال : نهى النَّبِيُّ ﷺ عن كلِّ ذي مخلبٍ من الطَّير. رواه أبو داود . وعن خالد بن الوليد ، مرفوعاً ، نحوه . وقال أبو الدرداء وابن عبَّاسٍ : ما سكت الله عنه ، فهو ممَّا عفى عنه . وقال الليث والأوزاعي : لا يحرم شيءٌ من الطَّير ؛ لعموم الآيات المبيحة . وجوابه : الخبر ، وبه يخصُّ عموم الآيات . وكذا كلُّ ما أمر الشَّارع بقتله أو نهى عنه . وفي «التَّرجيب» : تحريمًا ؛ إذ لو حلَّ لقيده بغير مأكله .

(وما يأكل الجيف) نصَّ عليه ؛ (كالنَّسر ، والرَّحَم ، واللَّقْلُق ، وغراب البين ، والأبقع) ؛ لقوله عليه السلام : «خمسٌ فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم...» الخبر ، فذكر منها الغراب ، والباقي كهو ؛ للمشاركة بينهما في أكلها الجيف ، ولأنَّه عليه السلام أباح قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل صيِّدٍ مأكولٍ في الحرم ، ولأنَّ ما يؤكل لا يحلُّ قتله إذا قدر عليه ، بل يذبح ويؤكل . ونقل عبد الله وغيره : يكره . وجعل فيه الشَّيخ تقيُّ الدِّين روايتي الجلالة ، وإنَّ غالب أجوبة أحمد ليس فيها تحريمٌ . ونقل حربٌ : لا بأس به ؛ لأنَّه لا يأكل الجيف . (وما يستخبث) أي : ما تستخبثه العرب . والأصحُّ : ذو اليسار . وقيل : على عهد النَّبِيِّ ﷺ . وقال جماعةٌ : والمروءة . فهو محرَّمٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ . وما استطابته فهو طيبٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ . والَّذين تعتبر استطابتهم واستخبائهم : هم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنَّهم هم الَّذين نزل عليهم الكتاب وخطبوا به وبالسنَّة ؛ فرجع مطلق ألفاظها إلى عرفهم ، ولم يعتبر

وما يستخبث كالفنغد والفأرة والحيات والعقارب والحشرات كلها وما تولد من مأكول وغيره ؛ كالبغل والسَّمع ؛ ولد الضبع من الذئب ، والعسبار ؛ ولد الذئبة من الذئخ .

أهل البوادي ؛ لأنهم للضرورات والمجاعة يأكلون ما وجدوا ؛ ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال : كل ما دبّ ودرج ، إلا أمّ جنين .

وما لا تعرفه العرب ولا ذكر في الشرع : يردُّ إلى أقرب الأسماء شيئاً به . وعن أحمد وقدماء أصحابه : لا أثر لاستخبات العرب ؛ فإن لم يحرمه الشرع حلّ ؛ قاله الشيخ تقي الدين . (كالفنغد) ؛ لقوله عليه السلام : «هو من الحيات» رواه سعيد وأبو داود . قال أبو هريرة : هو حرام . رواه سعيد . وعلل أحمد القنفذ بأنه يبلغه أنه مسخ ؛ أي : لما مسخ على صورته دلّ على خبثه . ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات ؛ أشبه الجرذ . (والفأرة) وهي الفويسقة ؛ نصّ عليه (والحيات) جمع حيّة ؛ لأمره عليه السلام محرماً بقتلها ؛ رواه مسلم ، ولأن لها ناباً من السباع ؛ نصّ عليه (والعقارب) والوطواط ؛ نصّ عليهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ويحرّم عليهم الحيات﴾ . (والحشرات كلها) كالديدان ، وبنات وردان ، والخنافس ، والزناير والنحل ، وفيهما رواية في «الإشارة» ، وفي «الروضه» : يكره ذباب وزنبور . وفي «التبصرة» : في خفاش وخطاف وجهان . وكره أحمد الخفاش ؛ لأنه مسخ . قال الشيخ تقي الدين : هل هي للتحريم؟ فيه وجهان .

(وما تولد من مأكول وغيره ؛ كالبغل) وهو محرّم ؛ نصّ عليه عند كل من حرّم الحمار الأهلي (والسَّمع ؛ ولد الضبع من الذئب ، والعسبار ؛ ولد الذئبة من الذئخ) ؛ وهو الذكر من الضبعان ؛ فيكون العسبار عكس السَّمع . وظاهره : ولو تميّز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ؛ قاله الشيخ تقي الدين . لا متولّد من مباحين ؛ كبغل من وحش وخيل ، وما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء يؤكل تبعاً لا أصلاً في الأصحّ فيها . وقال ابن عقيل : يحل بموته . قال : ويحتمل كونه كذباب ؛ فيه روايتان . قال أحمد في الباقلاء المدوّد : يجتنبه أحبّ إليّ ، وإن لم يتقدّره فأرجو . وقال عن تفتيش الثمر المدوّد : لا بأس به إذا علمه .

وفي الثعلب ، والوئبر ، وسنور البرّ ، واليربوع - روايتان وما عدا ذلك
مباح كبهيمة الأنعام .

فرغ : إذا كان أحد أبويه المأكولين مغصوبًا ، فهو تبع لأمه حلاً وحرمةً وملكًا .
(وفي الثعلب ، والوئبر ، وسنور البرّ ، واليربوع - روايتان) وفيه مسائل :
الأولى : أكثر الروايات عن أحمد : تحريم الثعلب ، واختارها الخلال ،
وصحّحها الحلواني ، وقدمها في «الفروع» . نقل عبدالله أنه قال فيه : لا أعلم أحدًا
رخص فيه إلا عطاءً ، وكل شيء اشتبه عليك فدعه . ولأنه سبغ ؛ فيدخل في عموم
الخبر . والثانية : يباح ، اختارها الشريف وأبو بكر ؛ لأنه يفدى في الحرم والإحرام .
والأول أظهر ؛ للنهي عن كل ذي نابٍ من السباع .

الثانية : الوئبر هو مباح ؛ قاله في «الشرح» ، واقتصر عليه في «الكافي» ، وقاله
عطاءً وطاووسٌ ؛ لأنه يأكل الثبات ، وليس له نابٌ يفرس به ، وليس هو من
المستخبثات ؛ فكان مباحًا ؛ كالأرنب . والثانية : حرام ، وقاله القاضي قياسًا على
السنور .

الثالثة : سنور البرّ ، والأشهر أنه محرّم ، وصحّحه الحلواني ، وقدمه في
«الفروع» ؛ لأنه عليه السلام نهى عن أكل الهرّ ؛ فيدخل فيه البرّي . والثانية :
مباح ؛ لأنه برّي ؛ أشبه الحمار البرّي .

الرابعة : اليربوع ، وهو مباح ، نصره في «الشرح» ، وقدمه في «الكافي» ،
وقاله عطاءً وعروة ؛ لقضاء عمر ؛ فإنه حكم فيه بجفرة ، ولأن الأصل الإباحة .
والثانية : حرام ؛ لأنه يشبه الفأر ، وكبؤ .

وهذا الخلاف في هدهدٍ وضردٍ . وفي سنجابٍ وجهان : أحدهما : محرّم ،
واختاره القاضي ؛ لأنه ينهش بنابه ؛ أشبه الجرذ والسنور . والثاني : يباح ؛ أشبه
اليربوع . وكذا الخلاف في الغداف والفنك .

(وما عدا هذا مباح) بلا كراهية ؛ لعموم الأدلة الدالة على الإباحة (كبهيمة
الأنعام) ؛ لقوله تعالى : ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] ، وهي :
الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل عرابها وبراذينها ؛ نصّ عليه ، وهو قول أكثر

والخيل ، والدجاج والوحشي من البقر ، والظباء ، والحمر والزرافة ،
والنعامة ، والأرنب .

الفقهاء ؛ لما روى جابرٌ قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفقٌ عليه . ولأنه حيوانٌ طاهرٌ مستطابٌ ليس بذئ نأبٍ ولا مخلبٍ ؛ فكان حلالاً ؛ كبهيمة الأنعام . وقال الأوزاعيُّ : يكره ؛ لقوله تعالى : ﴿والخيل والبعال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] . وعن خالد بن الوليد قال : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبعالها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وجوابه : بأن قال أبو داود : هو منسوخٌ ، وقال النسائيُّ : حديث الإباحة أصحُّ ، ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً .

قال الثوريُّ : اتفق العلماء على أنه حديثٌ ضعيفٌ . وقال الإمام أحمد : ليس له إسنادٌ جيدٌ ، وقال : فيه رجلان لا يعرفان . وأما الآية فإنهم يتمسكون بدليل خطابها ، وهم لا يقولون به ، مع أن نصه على ركوبها - لكونه أغلب منافعها - لا يدلُّ على تحريم أكلها . وفي برذونٍ روايةٌ بالوقف .

(والدجاج) على اختلاف أنواعها . وقال أبو موسى : رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج . (والوحشي من البقر ، والظباء ، والحمر) والتيس ، والوعيل ، والمها ، وسائر الوحش من الصيود كلها . وظاهره : ولو تأنس ، وهو مجمعٌ عليه ، إلا ما روي عن طلحة بن مصرفٍ أن الحمار الوحشي إذا تأنس واعتلف هو بمنزلة الأهلِيِّ . قال أحمد : وما ظننت أنه روي في هذا شيءٌ ، وليس الأمر عندي كما قال . ولأنَّ الضَّبَّ إذا تأنست لم تحرم ؛ كالأهلِيِّ إذا توحَّش لم يحل .

(والزرافة) في المنصوص ؛ لأنها تشبه البعير ، إلا أن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه وأعلامه ؛ وذلك لا أثر له في تحريمها ، ولأنها مستطابةٌ ليس لها نابٌ ولا هي من المستخبثات ؛ أشبهت الإبل . وعنه : الوقف فيها ، وحرّمها أبو الخطاب . والأوّل أصحُّ . (والنعامة) بغير خلافٍ علمناه ؛ لقضاء الصحابة فيها بالفدية إذا قتلها المحرم (والأرنب) ؛ لأنَّ النبي ﷺ قبله ؛ متفقٌ عليه ، وأمر بأكلها ؛ رواه أبو داود . ولأنه حيوانٌ مستطابٌ ليس بذئ نأبٍ ؛ أشبه الظباء ، ولا نعلم قائلًا بتحريمه ، إلا ما روي عن عمرو بن العاص ؛ قاله في «الشرح» ، وذكر

والضَّبْع ، والضَّبُّ ، والزَّاع ، وغراب الزَّرْع ، وسائر الطَّير ، وجميع حيوان البحر إلا الضَّفدع ، والحَيَّة والثَّمساح .

السَّامريُّ وابن حمدان روايةً بتحريمها . (والضَّبْع) وقد علم حكمها فيما سبق . وفيها روايةٌ ؛ قاله ابن البنَّا ، وهي قول أكثر العلماء ؛ لما روي أن النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الضَّبْع؟ فقال : «ومن يأكل الضَّبْع؟» لكن هذا حديثٌ تفرَّد به عبد الملك بن الحارِق ، وهو متروك الحديث . وفي «الرَّوضة» : إن عرف منه أكل ميتة ، فكجلالة . (والضَّبُّ) قال ابن هبيرة : روايةٌ واحدةٌ ، وقاله الأكثر ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضبِّ محنوزٍ ، فرفع يده فقلت : أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال : «لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ؛ فأجدني أعافه» قال خالدٌ : فاحتزته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر . متَّفَقٌ عليه . وحديث النَّهي فيه ليس بثابتٍ .

(والزَّاع) وهو صغيرٌ أغبر (وغراب الزَّرْع) وهو أسود كبيرٌ يطير مع الزَّاع ، ولأنَّ مرعاهما الزَّرْع والحبوب ؛ أشبها الحجل . وقيل : هما واحدٌ (وسائر) أي : باقي (الطَّير) كالقواخت ، والقنابر ، والقطي ، والكركي ، والكروان ، والبَطُّ ، والإوزُّ ، والحبارى ؛ لقول سفينة : أكلت مع رسول الله ﷺ حبارى . رواه أبو داود . وكذلك الغرائق ، والطَّواويس ، وطير الماء ، وأشباه ذلك . ونقل مهناً : يؤكل الإيَّل ، قيل : إنَّه يأكل الخبائث؟ فعجب من ذلك .

(وجميع حيوان البحر) ؛ لقوله تعالى : ﴿أحلَّ لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] ، ولقوله عليه السلام لما سئل عن ماء البحر؟ فقال : «هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته» رواه مالكٌ . وفي الخبر : أنَّ الله أباح كلَّ شيءٍ في البحر لابن آدم . (إلا الضَّفدع) نصَّ عليه ، وقدمه أكثر الأصحاب . وفي الخبر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن قتله . رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ . وقول الشعبيِّ : لو أكل أهلي الضَّفادع لأطعمتهم . لا يعارضه . (والحَيَّة) ؛ لأنَّها من الخبائث . وفيها وجةٌ ، وأطلقهما في «الفروع» .

(والثَّمساح) وفي «الوجيز» ك«المقنع» : والأصحُّ أنَّه محرَّمٌ ، ونصَّ عليه ، وعلَّله بأنَّه يأكل النَّاس . قال أحمد : يؤكل كلُّ شيءٍ في البحر إلا الضَّفدع والحَيَّة

وقال ابن حامد : وإلاً الكوسج ، وقال أبو عليّ النّجاد : لا يباح من البحر ما يحرم نظيره في البرّ ؛ كخنزير الماء وإنسانه ، وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النّجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس .

والتمساح . وفيه رواية : أنه يباح ؛ لأنه حيوان البحر . (وقال ابن حامد) والقاضي : (وإلاً الكوسج) ، وهو مقتضى تعليل أحمد في التمساح ، وصحّح في «الرعاية» أنه حلال ، وهو مقتضى مذهب الشافعيّ ، والأوّل أشهر ، وهو سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار تفترس ، وربّما التقمت ابن آدم وقصمته نصفين ، وهي القرش ، ويقال : إنها إذا صيدت ليلاً وجدوا في جوفها شحمة طيبة ، وإن صيدت نهاراً لم يجدوها . (وقال أبو عليّ النّجاد) وحكاها ابن عقيل عن أبي بكر النّجاد ، وحكاها في «التبصرة» رواية - : (لا يباح من البحر ما يحرم نظيره في البرّ ؛ كخنزير الماء وإنسانه) ؛ لأنّ ذلك غير مباح في البرّ ، ويدخل فيه كلب الماء . والمذهب : أنه مباح ؛ لما روى البخاريّ أنّ الحسن بن عليّ ركب على سرج عليه جلد من جلود كلاب الماء . وهو قول أكثر العلماء .

(وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي : غذائها (النّجاسة) كذا في «المحرر» و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لما روى ابن عمر قال : نهى النبيّ ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذيّ وقال : حسنٌ غريبٌ . وفي رواية لأبي داود : نهى عن ركوب الجلالة . وفي أخرى له : نهى عن ركوب جلالة الإبل . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أنّ النبيّ ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها . رواه أحمد وأبو داود والنسائيّ . قال القاضي : هي التي تأكل العذرة ، فإذا كان أكثر علفها النّجاسة ، حرم لحمها ولبنها . وإن كان أكثر علفها الطاهر ، لم يحرم . قال المؤلّف : وتحديدها بكون أكثر علفها النّجاسة ، لم أسمع عن أحمد ، ولا هو ظاهر كلامه ، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولها ، ويعفى عن اليسير .

(ولبنها) ؛ لما روى ابن عباس قال : نهى النبيّ ﷺ عن شرب لبن الجلالة . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذيّ وصحّحه ، وإسناده ثقات .

(وبيضها) ولحمها ولبنها ؛ ولأنّه متولّد من النّجاسة (حتى تحبس) وتطعم

وعنه : تكره ، ولا تحرم ، وتحبس ثلاثاً ، وعنه : يحبس الطائر ثلاثاً ،
والشاة سبعاً ، وما عدا ذلك أربعين يوماً

وما سقي بالماء النجس من الزروع والثمار ، محرّم ، وإن سقي بالطاهر

الطاهر ؛ إذ المنع يزول بحبسها . (وعنه : تكره ، ولا تحرم) قال في «الشرح» :
والعمل عليها ؛ لأنهم مختلفون في حرمة ، ولأنه حيوان أصله الإباحة ، لا ينجس
بأكل النجاسات ؛ لأن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه ، والكافر الذي
يأكل الخنزير والمحرمات لا يحكم بنجاسة ظاهره ؛ إذ لو نجس لما طهر بالإسلام
والاغتسال . وعلى الأوّل :

(وتحبس ثلاثاً) أي : تحبس ثلاثة أيام ؛ نصّ عليه ، وهو المذهب ؛ لأن ابن
عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً وأطعمت الطاهرات . (وعنه : يحبس الطائر
ثلاثاً ، والشاة سبعاً ، وما عدا ذلك) من الإبل والبقر (أربعين يوماً) قدّمها في
«الكافي» ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن
الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، إلاّ الأدم ، ولا
يركبها الناس حتّى تلعف أربعين ليلة ؛ رواه الخليل . ولأنها أعظم جسماً . وعنه :
يحبس غير طائر أربعين . وعنه : والبقر ثلاثين ، ذكره في «الواضح» ، وهو وهم ؛
قاله ابن بطّة ، وجزم به في «الروضّة» . وقيل : الكل أربعين ، وهو ظاهر رواية
الشالنجي . قال في «المحرّر» : لا يجوز أن تلعف الإبل والبقر التي لا يراد ذبحها
بالقرب : الأطعمة النجسة أحياناً . انتهى .

ويحرم علفها نجاسة تؤكل قريباً أو تحلب قريباً . وإن تأخر ذبحه أو حلبه -
وقيل : بقدر حبسها المعتبر - جاز في الأصح ؛ كغير المأكول على الأصح فيه .
وعنه : يكره إطعام الميتة كلباً معلماً أو طائراً معلماً ، والنصّ جوازه . ونقل جماعة
تحريم علفها مأكولاً . وقيل : يجوز مطلقاً .

فرغ : كره أحمد ركوبها ؛ لأنها ربّما عرقت فأصابه . وعنه : يحرم . وسأله
ابن هانئ : بقرّة شربت خمراً ، أيجوز أكلها؟ قال : لا ، حتّى تنتظر أربعين يوماً .
ذكره ابن بطّة . وأطلق في «الروضّة» تحريم الجلالة ، وأن مثله خروف ارتضع من
كلية ، ثم شرب لبناً طاهراً ، وهو معنى كلام غيره .

طهر وحلًّا ، وقال ابن عقيل : ليس بنجس ، ولا يحرم بل يطهر بالاستحالة كالدم ؛ يستحيل لبنًا .

(وما سقي) أو سمد (بالماء النجس من الزروع والثمار ، محرّم) نجس ؛ نصّ عليه ، جزم به في «الكافي» و«الوجيز» ، وقدمه السامريّ وابن حمدان ؛ لما روى ابن عباس قال : كنتا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس . ولولا أن ما يزرع فيها يحرم ، لم يكن في الاشتراط فائدة . ولأنه يتغذى بالنجاسة ، وترتّب في أجزائه ، والاستحالة لا تطهر . ذكر أبو بكر في «التنبيه» أنه لا يؤكل من ثمر بشجرة في المقبرة . ولم يفرّق . قال السامريّ : هو محمولٌ عندي على المقبرة العتيقة .

(وإن سقي بالطاهر) أي : بالطهور ، بحيث يستهلك عين النجاسة ، (طهر وحلًّا) ؛ لأنّ الماء الطهور معدّ لتطهير النجاسة ، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات . (وقال ابن عقيل) وهو قول أكثر الفقهاء ، وجزم به في «التبصرة» : (ليس بنجس ، ولا يحرم) بل هو طاهرٌ مباح (بل يطهر بالاستحالة) ؛ لأنّ النجاسة تستحيل في باطنها ، فتطهر بالاستحالة ؛ (كالدم ؛ يستحيل) في أعضاء الحيوان ويصير (لبنًا) ؛ فطهر بالاستحالة . وهذا المعنى موجودٌ في الزرع والثمر . ونقل جعفر : أنه كره العذرة ورخص في الشرجين .

مسائل : كره أحمد أكل طينٍ لضرورة . وسأل رجلٌ يزيد بن هارون عن أكل المدر؟ فقال : حرام ؛ قال الله تعالى : ﴿كلوا مما في الأرض حلالاً﴾ [البقرة: 168] ، ولم يقل : كلوا الأرض . وذكر بعضهم أنّ أكله عيبٌ إن كان يتداوى به ؛ كالأرمنيّ ، أو كان لا مضرة فيه ولا نفع ؛ كاليسير - جاز ؛ قاله في «الشرح» . وكذا يكره أكل غدةٍ وأذنٍ وقلبٍ وبصلٍ وثومٍ ونحوهما ، ما لم ينضجه بطبخ ؛ نصّ عليه ، وحبّ ديسٍ يحمّر ، ومداومة أكل لحم ، ولا بأس بلحم نبيءٍ ولحمٍ منتنٍ ؛ نصّ عليه . وذكر جماعةٌ فيهما : يكره . وجعله في «الانتصار» في الثانية اتفاقاً . ويكره أن يتعمّد القوم حين يوضع الطعام ، فيفجأهم ، والخبز الكبار ، وقال : ليس فيه بركة . ووضعه تحت القصعة لاستعماله له ، وحرمة الأمديّ . وأطلق في «المستوعب» وغيره الكراهة ، إلا من طعامٍ من عاداته السّماحة .

فصل

ومن اضطرَّ إلى محرِّمٍ ممَّا ذكرنا ، حلُّ له ما يسدُّ رَمَقَه وهل له الشُّبْع؟
على روايتين . وإن وجد طعامًا لا يعرف مالكة ، وميتةً ، وصيدًا وهو محرِّمٌ ،
فقال أصحابنا : يأكل الميتة

فصل

(ومن اضطرَّ إلى محرِّمٍ ممَّا ذكرنا) سوى سمِّ ونحوه ؛ بأن يخاف تلفًا ،
وقيل : أَوْضَرًّا ، وفي «المنتخب» : أَوْ مَرَضًا أَوْ انْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ ، ومراده : ينقطع
فيهلك ، كما ذكره في «الرَّعَايَةِ» - أكل وجوبًا ؛ نصَّ عليه ، وذكره الشَّيْخ تَقِيُّ
الدِّين وفاقًا ، وقيل : ندبًا ، وهو المراد بقوله : (حلُّ له ما يسدُّ رَمَقَه) اختاره
الأكثر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة :
١٧٣] ، ويحرم ما زاد على الشُّبْع إجماعًا (وهل له الشُّبْع؟ على روايتين) :
أظهرهما : أنه لا يباح ، وهو ظاهر «الوجيز» و«الفروع» ؛ لأنَّ الآية دلَّت على تحريم
الميتة ، واستثنى ما اضطرَّ إليه ؛ فإذا اندفعت الضَّرورة لم يحلَّ الأكل ؛ كحالة
الابتداء . والثَّانِيَّة : يباح ، اختارها أبو بكرٍ ؛ لما روى جابر بن سمرة أنَّ رجلًا نزل
الحرَّة ، فنفتت عنده ناقةً ، فقالت امرأته : اسلخها حتَّى نقدِّد شحمها ولحمها
ونأكله . فقال : حتَّى أسأل رسول الله ﷺ ، فسأله فقال : «هل عندك غنَّى
يغنيك؟» قال : لا . قال : «فكلوها» رواه أبو داود . ولأنَّ ما جاز سدُّ الرَّمق منه جاز
الشُّبْع منه ؛ كالمباح . وقيل : هذا مقيَّد بدوام الخوف . وينبغي عليهما : تزوُّده ،
قاله في «التَّرعيب» ، وجوِّزه جماعةٌ . ونقل ابن منصورٍ والفضل : يتزوَّد إن خاف
الحاجة ، واختاره أبو بكرٍ ، قال : كما يتيمَّم ويترك الماء إذا خاف ؛ كذا هنا . وهذا
إن لم يكن في سفرٍ محرِّمٍ ، فإن كان فيه ولم يتب ، فلا . ويجب تقديم الشُّوأل قبل
أكله ؛ نصَّ عليه . وقال لسائل : قم قائمًا ليكون لك عذرٌ عند الله . قال القاضي :
يأثم إذا لم يسأل . ونقل الأثرم : إن اضطرَّ إلى المسألة ، فهي مباحة . قيل : فإن
توقَّف؟ قال : ما أظنُّ أحدًا يموت من الجوع ، الله يأتيه برزقه! . (وإن وجد طعامًا لا
يعرف مالكة) أي : جهله (وميتةً ، وصيدًا وهو محرِّمٌ ، فقال أصحابنا : يأكل

ويحتمل أن يحلَّ له الطَّعام والصَّيْد إذا لم تقبل نفسه الميتة . وإن لم يجد إلا طعامًا لم يبدله مالكة ، فإن كان صاحب الطَّعام مضطرًّا إليه ، فهو أحقُّ به ، وإلا لزمه بذله

(الميتة) وقاله سعيد بن المسيَّب وزيد بن أسلم ؛ لأنَّ حقَّ الله مبنيٌّ على المسامحة والمساهلة ، بخلاف حقِّ آدميٍّ ؛ فإنه مبنيٌّ على الشُّحِّ والضُّيق ، وحقُّه يلزمه غرامته ، بخلاف حقِّ الله ؛ فإنه لا عوض فيه . وفي «الفنون» : قال حنبليٌّ : الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا .

(ويحتمل أن يحلَّ له الطَّعام والصَّيْد إذا لم تقبل نفسه الميتة) هذا وجهٌ ؛ لأنَّه قادرٌ على الطَّعام الحلال ؛ أشبه ما لو بذله مالكة . وفي «الكافي» : هي أولى إن طابت نفسه ، وإلا أكل الطَّعام ؛ لأنَّه مضطرٌّ . وفي «مختصر ابن رزين» : ولو بقتاله . ثمَّ صيدًا ثمَّ ميتةً . فلو علمه وبذله ، ففي بقاء حله - كبذل حرَّة بضعتها لمن لم يجد طولًا - منعٌ وتسليمٌ . فإن بذله بثمن مثله ، لزمه . وقال ابن عقيل : لا يلزم معسرًا على احتمالٍ . فإن وجد صيدًا وطعامًا ، أكل من الطَّعام . وإن وجد لحم صيد ذبحه محرَّم وميتةً ، أكل من الصَّيْد ، قاله القاضي . وقال أبو الخطاب : يأكل من الميتة . فإن اشتهت ميتةً بمذكَّاة ، تحرَّى على الأشهر . ولو وجد ميتتين ، إحداهما مختلفٌ فيها ، أكل منها .

(وإن لم يجد إلا طعامًا لم يبدله مالكة ، فإن كان صاحب الطَّعام مضطرًّا إليه ، فهو أحقُّ به) ولا يجوز لغيره أخذه ؛ لأنَّه ساواه في الضَّرورة وانفرد بالملك ؛ أشبه غير حالة الاضطرار : وهذا في غير النَّبيِّ ﷺ ؛ فإنه كان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كلُّ أحدٍ أن يقيه بنفسه وماله . وعلى الأوَّل : إن أخذه منه أحدٌ فمات ، لزمه ضمانه ؛ لأنَّه قتله بغير حقِّ . فإن كان صاحب الطَّعام مضطرًّا إليه في ثاني الحال ، فهل يملكه ، أو يدفعه إلى المضطرِّ إليه في الحال؟ فيه وجهان : أظهرهما : له إمساكه ، قاله في «الرَّعاية» ، واختاره المؤلِّف ، وظاهره : أنه لا يجوز له إثارة . وفي «الهدى» : له ذلك ، وأنه غاية الجود ؛ لقوله تعالى : ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩] ، ولفعل جماعةٍ من الصَّحابة ، وعدَّ ذلك في مناقبهم . (وإلا) أي : وإن لم يكن صاحب الطَّعام مضطرًّا إليه ، (لزمه بذله) ؛ لأنَّه

بقيته ، فإن أبي فللمضطرَّ أخذه قهراً ، ويعطيه قيمته ، فإن منعه فله قتاله على ما يسدُّ رمقه أو قدر شعبه ، على اختلاف الروايتين . فإن قُتل صاحب الطعام ، لم يجب ضمانه . وإن قتل المضطرَّ فعليه ضمانه ، فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم ؛ كالحربيِّ والرَّاني المحصن ، حلَّ قتله وأكله وإن وجد معصوماً ميتاً ، ففي جواز أكله وجهان .

يتعلَّق به إحياء نفس آدميِّ معصوم ؛ فلزمه بذله ؛ كما يلزمه بذل منفعه في تخليصه من الغرق (بقيته)، نصَّ عليه . وظاهره : ولو في ذمَّة معسرٍ . وفيه احتمال . وفي زيادةٍ لا تجحف وجهان . وفي «الانتصار» و«عيون المسائل» : فرضاً بعوضه . وقيل : مجاناً ، اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، كالمنفعة في الأشهر . (فإن أبي فللمضطرَّ أخذه) بالأسهل ، فإن امتنع أخذه (قهرًا) ؛ لأنَّه يستحقُّه دون مالكة (ويعطيه قيمته) أي : يعطي المالك قيمته ؛ لئلا يجتمع عليه فوات العين وفوات المالِية . (فإن منعه فله قتاله) ؛ جزم به في «الكافي» و«الوجيز» ، وصحَّحه في «الرَّعاية» ، وفي «التَّريب» وجهٌ - وهو الَّذي ذكره ابن أبي موسى - : أنَّه لا يجوز قتاله ، كما ذكر في دفع الصَّائل . (على ما يسدُّ رمقه) وهو الأولى ؛ قاله في «الشَّرح» (أو قدر شعبه) ؛ لأنَّه منعه من الواجب عليه ؛ أشبه مانعي الرِّكاة .

(على اختلاف الروايتين) للتَّنبية على أنَّ المبيح للقتال منع ما يباح له ؛ لأنَّه الواجب . لكن لو لم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل ، أخذه وأعطاه قيمته . وقال القاضي : يقاتله . (فإن قُتل صاحب الطعام ، لم يجب ضمانه) ؛ لأنَّه ظالمٌ بقتاله ؛ أشبه الصَّائل . (وإن قتل المضطرَّ فعليه ضمانه) لأنَّه قتل ظلماً .

(فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم ؛ كالحربيِّ والرَّاني المحصن ، حلَّ قتله وأكله) ؛ لأنَّه لا حرمة له ؛ فهو بمنزلة السَّباع ، فلو وجده ميتاً فله أكله . (وإن وجد معصوماً ميتاً ، ففي جواز أكله وجهان) : أحدهما : لا يجوز ، صحَّحه في «الرَّعاية» ، وهو قول أكثر الأصحاب ؛ لأنَّ الحيِّ والميت يشتركان في الحرمة ؛ بدليل قوله عليه السلام : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيِّ» .

والثَّاني : بلى ، اختاره أبو الخطَّاب وابن عقيل ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ الأكل من اللِّحم لا من العظم . والمراد بالخبر : التَّشبيه في أصل الحرمة ، لا

فصل :

ومن مرّ بثمرٍ في شجرٍ لا حائطٍ عليه ، ولا ناظرٍ ، فله الأكل منه ولا

بمقدارها ؛ بدليل اختلافهما في الضمان والقود . قال المؤلف : وهو أولى .
وظاهره : أنه إذا كان حيًّا أنه لا يحلُّ قتله ولا إتلاف عضوٍ منه ، مسلمًا كان أو
كافرًا ، وهذا لا اختلاف فيه ؛ لأنَّ المعصوم الحيّ مثل المضطرِّ ؛ فلا يجوز له أن يبقي
نفسه بإتلافه .

تنبيهٌ : إذا لم يجد المضطرُّ شيئًا لم يبح له أكل بعض أعضائه ؛ لأنه يتلفه
لتحصيل ما هو موهومٌ . فلو وجد المضطرُّ من يطعمه ويسقيه ، لم يحلَّ له الامتناع
منه ، ولا العدول إلى الميتة ، إلا أن يخاف أن يسمّه فيه ، أو يكون الطّعام فيه
مضرّةً ، أو يخاف أن يمرضه . ومن اضطرَّ إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ؛ كدفع
بردٍ واستقاء ماءٍ ، وكونه - وجب بذله مجّانًا مع عدم حاجته إليه . وقيل : يجب
العوض .

مسألةٌ : سئل أحمد عن الجبن؟ فقال : يؤكل من كلّ أحدٍ . فقيل له عن الجبن
الذي تصنعه الجوس؟ فقال : ما أدري . وذكر أنّ أصحَّ حديثٍ فيه حديث عمر أنه
سئل عن الجبن ، وقيل له : تعمل فيه الإنفحة الميتة؟ قال : سمّوا اسم الله وكلوا .
ولا يجوز أن يشتري جوزًا أو بيضًا قומר به .

فصل

(ومن مرّ بثمرٍ في شجرٍ لا حائطٍ عليه) نصّ عليه ، ولم يذكره في «الموجز»
(ولا ناظرٍ) ولم يذكره في «الوسيلة» (فله الأكل منه) هذا هو المشهور في المذهب ،
ونصره في «الشرح» ، ولا ضمان عليه ، وفي «المستوعب» : أنه اختيار أكثر
شيوخنا ؛ لما روى أبو سعيد أنّ النبيّ ﷺ قال : «إذا أتيت حائط بستانٍ ، فنادِ
صاحب البستان ، فإن أجابك وإلا فكلُّ ، من غير أن تفسد» رواه أحمد وابن
ماجه ، ورجاله ثقاتٌ . وروى سعيدٌ بإسنادٍ عن الحسن عن سمرة مرفوعًا نحوه .
وفعله أنسٌ وعبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة ، وهو قول عمر وابن عبّاس . وقيدته

يحمل . وعنه : لا يحلُّ ذلك إلاَّ لحاجةٍ وفي الزَّرْع وشرب لبن الماشية ، روايتان .

ابن الزَّاغونِيَّيُّ بأنَّه يأكل بقدر شهوته ولا يشبع . ومقتضى كلامه : أنَّه يجوز الأكل من السَّاقط ، وصرَّح به في «المحرَّر» و«الوجيز» ، وهو ظاهرٌ ، وحكاه في «الفروع» روايةً . وفي «التَّرغيب» : يجوز لمستأذِن ثلاثًا ؛ للخبر . وظاهره : أنَّه إذا كان محوطًا بحائطٍ أو ناطورٍ ، فلا يأكل منه ؛ لأنَّ إحراره بذلك يدلُّ على شحِّ صاحبه . وكذا إذا كان مجموعًا إلاَّ لمضطرًّا . ولا يرمي شجرًا ، نصَّ عليه ، ولا يصعدُها . (ولا يحمل) شيئًا بحالٍ ، سواءً كان محتاجًا أو لا ؛ لأنَّ الأدلَّة دلَّت على جواز الأكل فقط ؛ فإنَّ في حديث أبي سعيدٍ : «فكل من غير أن تفسد» وفي حديث عمر : «ولا تتخذ خبنةً» .

(وعنه : لا يحلُّ ذلك إلاَّ لحاجةٍ) وقال : قد فعله غير واحدٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ؛ إذ قوله : «فإن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم ...» الخبر ، يدلُّ على حرمة الأكل من مال الغير مطلقًا ، ترك العمل به مع الحاجة ؛ لما روى عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعًا أنَّه سئل عن الثَّمَر المعلق فقال : «ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذٍ خبنةً ، فلا شيء عليه . ومن أخرج منه شيئًا ، فعليه غرامة مثله والعقوبة» رواه التَّرمذِيُّ وحسنه . وعنه : الرُّخصة للمسافر فقط ، وهو وجهٌ في «الرُّعاية» ، وفي «المستوعب» : لا يختلف قوله فيما سقط للمحتاج وغيره . واحتجَّ في «الكافي» و«الشَّرح» لها بقوله عليه السلام لرافع : «لا ترم وكل ما وقع» صحَّحه التَّرمذِيُّ . وعنه : ويضمنه ، اختارها في «المبهبج» ؛ للعمومات .

(وفي الزَّرْع) القائم (وشرب لبن الماشية ، روايتان) كذا في «المحرَّر» و«الفروع» . وفيه مسألتان : الأولى : أنَّه لا يأكل من الزَّرْع القائم شيئًا ؛ لأنَّ الرُّخصة إنما وردت في الثَّمَر ؛ لأنَّ الله تعالى خلقها رطبةً ، فالنَّفس تنوق إليها ، بخلاف الزَّرْع .

والثَّانية- وهي أشهر- : أنَّه يأكل من الفريك ؛ لأنَّ العادة جاريةٌ بأكله رطبًا ؛ أشبه الثَّمَر ، وألحق به المؤلَّف وغيره الباقلاء والحمَّص الأخضر ، وهو ظاهر الثَّانية في شرب لبن الماشية ، يجوز في روايةٍ ؛ لما روى الحسن عن سمرة مرفوعًا قال : «إذا

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يومًا وليلةً ، فإن أبي فللضيف طلبه عند الحاكم .

أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحدٌ فليحتلب وليشرب ولا يحمل» رواه الترمذي وصححه ، وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم . والثانية : لا يجوز ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا يحتلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه» متفقٌ عليه . وحملها في «الرعاية» على ما إذا لم يكن لها حائطٌ أو حافظٌ . وهذا إذا لم يكن مضطرًا ، فإن كان كذلك جاز مطلقًا ، ويقدمه على الميتة ؛ لأنه مختلفٌ فيه ؛ فهو أسهل .

(ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به) قال أحمد : الضيافة على المسلمين ؛ كلٌ من نزل به ضيفٌ كان عليه أن يضيفه ؛ لما روى المقداد بن كريمة أن النبي ﷺ قال : «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائهم محرومًا كان دينًا عليه : إن شاء اقتضاه ، وإن شاء ترك» رواه سعيدٌ وأبو داود ، وإسناده ثقاتٌ ، وصححه في «الشرح» . وروى أحمد وأبو داود : «فإن لم يُقرّوه فله أن يعقبهم بمثل قِراه» . وفي حديث عقبة : «فإن لم يفعلوا فلهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» متفقٌ عليه . وظاهره : أن ضيافة الكافر لا تجب ، وهو كذلك ، بل في رواية : «تجب لذميّ ، نقله الجماعة ، واختاره في «المغني» و«الشرح» ؛ لأن الضيافة كصدقة التطوع ، وإنها لا تجب إلا للمسافر ، لكن ظاهر نصوصه أنها تجب لحاضرٍ ، وفيه وجهان للأصحاب ، في قرية . وفي مصرٍ روايتان منصوصتان : جزم في «الحزر» و«الوجيز» أن المسلم تجب عليه ضيافة المسلم المجتاز به ، في القرى لا الأمصار ، (يومًا وليلةً) وهو الأشهر فيه ، نقله الجماعة ؛ لما روى أبو شريح الخزاعي مرفوعًا قال : «الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يومٌ وليلة» متفقٌ عليه . وذكر ابن أبي موسى أنها تجب ثلاثة أيام لهذا الخبر . وهي قدر كفايته مع آدم . وفي «الواضح» : ولفرسه تبنٌ لا شعيرٌ . قال في «الفروع» : ويتوجه وجهٌ ؛ كأدمه . وأوجب شيخنا المعروف عادةً ؛ قال : كزوجيةٍ وقريبٍ ورفيقٍ . ومن قدّم لضيفانه طعامًا ، لم يجز له قسمته ؛ لأنه أباحه ؛ ذكره في «الانتصار» وغيره .

(فإن أبي فللضيف طلبه عند الحاكم) أي : يحاكمه ويطلب حق ضيافته . فإن

وتستحبُّ ضيافته ثلاثاً ، فما زاد ، فهو صدقةٌ ، ولا يجبُ عليه ، إنزاله في بيته إلاَّ ألاَّ يجد مسجداً أو رباطاً بيت فيه .

باب الذَّكَاة

لا يباح شيءٌ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكَاةٍ إلاَّ الجراد وشبهه .

تعدَّرَ جاز له الأخذ من ماله ؛ نصَّ عليه . ونقل الشَّالنجيُّ : إذا بعثوا في السَّبيل يضيفهم من مرَّوا به ثلاثة أيَّام ، فإن أبوا أخذوا منهم مثل ذلك .

(وتستحبُّ ضيافته ثلاثاً) ؛ لخبر أبي شريح (فما زاد) أي : على الثَّلاثة (فهو صدقةٌ) ؛ لأنَّه تبرُّعٌ ؛ فكان كصدقة التَّقل . (ولا يجب عليه إنزاله في بيته) ؛ لما فيه من الحرج والمشقَّة ، والخبر إنما ورد في الضَّيافة فقط . وأوجه في «المفردات» مطلقاً ؛ كالنَّفقة ، (إلاَّ ألاَّ يجد مسجداً أو رباطاً بيت فيه) ؛ فيلزمه إنزاله في بيته ؛ للضَّرورة . وعن عائشة مرفوعاً : «من نزل بقوم فلا يصومنَّ إلاَّ بإذنه» رواه الترمذي وابن ماجه ، وإسناده ضعيفٌ . قال في «كشف المشكل» في النَّهي عن صوم الأضحى : النَّاس فيه تبعٌ لوفد الله تعالى عند بيته ، وهم كالصَّيف ؛ فلا يحسن صومه عند مضيفه .

فائدةٌ : من امتنع من الطَّيِّبات بلا سببٍ شرعيٍّ ، فمذمومٌ مبتدعٌ . والمنقول عن أحمد : أنَّه امتنع من أكل البَطِيخ لعدم علمه بكيفيَّة أكل النَّبِيِّ ﷺ له - كذبٌ ؛ ذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين .

باب الذَّكَاة

يقال : ذكَّى الشَّاة ونحوها تذكيةٌ ؛ أي : ذبحها ، والاسم : الذَّكَاة ، والمذبوح ذَكِيٌّ ؛ فاعيل بمعنى مفعولٍ .

(لا يباح شيءٌ من الحيوان) المباح (المقدور عليه بغير ذكَاةٍ) وقاله في «الوجيز» وغيره ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] . وقال ابن عقيل في البحريِّ : أو عقيرٌ ؛ لأنَّه ممتنعٌ كحيوان البرِّ (إلاَّ الجراد وشبهه) ؛ فإنه يباح بغير ذكَاةٍ ؛ لقوله ﷺ : «أحلُّ لنا ميتتان : الحوت والجراد» رواه أحمد وابن ماجه ، من حديث عبد

والسَّمَك ، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء ؛ فلا ذكاة له . وعنه : في السَّرطان وسائر البحريّ أنّه يحلُّ بلا ذكاة .

الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وعبد الرحمن مختلفٌ فيه ، ولأنّه لا دم له ، ويباح بما فيه . (والسَّمَك ، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء ؛ فلا ذكاة له) لا نعلم فيه خلافاً ؛ للأخبار . ولا فرق بين ما مات بسببٍ أو غيره . وأجمعوا على إباحة ما مات بسببٍ ؛ مثل أن صاده إنسان ، أو نبذه البحر ، أو جزر عنه . واختلف في الطافي ، ونصومه : لا بأس به ما لم يتقدّر . وعنه : لا يباح ؛ لحديث جابر : «وما مات فيه وطفأ ، فلا تأكلوه» رواه أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ ، وذكر أنّ الصَّواب أنّه موقوفٌ . وفي «عيون المسائل» بعد أن ذكر عن الصَّدِيق وغيره حلّه ، قال : وما يروى خلاف ذلك فمحمولٌ على التَّنْزِيه ، ولعلَّ المراد عند قائله ؛ لقوله تعالى : ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] ، وهو ما رمى به . قال ابن عبّاسٍ : ما مات فيه . وقال النَّبِيُّ ﷺ في البحر : «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته» . وعن أبي شريح مرفوعاً قال : «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ» رواه الدَّارَقُطْنِيّ ، وذكره البخاريّ عنه موقوفاً . وقال ابن عقيلٍ : ما لا نفس له سائلةٌ يجري مجرى ديدان الخللِّ والباقلاء ؛ فيحلُّ بموته . ويحتمل أنّه كالذُّباب ، وفيه روايتان ، فإن حرم لم ينجس . وعنه : بلى . وعنه : مع دم .

فرغ : كره أحمد شيء سمكٍ حيٍّ لا جرادٍ . وقال ابن عقيلٍ فيهما : يكره على الأصحّ ، ويحرم بلعه حيّاً ؛ ذكره ابن حزمٍ إجماعاً . وفي «المغني» و«الشَّرح» : يكره .

(وعنه : في السَّرطان وسائر البحريّ أنّه يحلُّ بلا ذكاة) لأنَّ السَّرطان لا دم فيه . قال أحمد : السَّرطان لا بأس به . قيل له : يذبح؟ قال : لا . وذلك لأنَّ مقصود الذَّبْحِ إمَّا هو إخراج الدَّم وتطبيب اللُّحْم بإزالته عنه ، فأما ما لا دم له فلا حاجة إلى ذبحه . ومقتضاه : أن ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البرِّ ؛ كطير الماء والسُّلحفاة وكلب الماء ، فلا يحلُّ إلا بذبحه . وهذا هو الصَّحيح في المذهب . وعنه : بلى ، وذهب إليه قومٌ ؛ للأخبار . والأصحُّ في السَّرطان أنّه لا يحلُّ إلا بالذكاة .

وعنه في الجراد : لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ؛ ككبسه وتغريقه .
ويشترط للذكاة شروط أربعة : أحدها : أهلية الذابح ، وهو أن يكون عاقلاً ،
مسلمًا أو كتابيًا ، فتباح ذبيحته ، ذكرًا كان أو أنثى . وعنه : لا تباح ذبيحة
نصارى بني تغلب .

(وعنه في الجراد : لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ؛ ككبسه وتغريقه) ؛ لأنَّ
ذلك بمنزلة الذبح له ؛ فوجب اعتباره فيه ؛ كالذبح في غيره . والأوّل المذهب ؛
للخبر ، ولأنَّ ما أبيحت ميتته ، لم يعتبر له سبب ؛ بدليل السمك .

(ويشترط للذكاة) وفي «الرّوضة» و«العمدة» : للنحر (شروط أربعة) قاله معظم
الأصحاب : (أحدها : أهلية الذابح) وهو المذكّي (وهو أن يكون عاقلاً) ؛ ليصحَّ
قصد التذكية ، ولو مكرهاً ، ذكره في «الانتصار» وغيره ، قال في «الفروع» :
ويتوجّه فيه ، كذبح مغصوبٍ . وظاهر كلامهم : لا يعتبر قصد الأكل . وفي
«التعليق» : لو تلاعب بسكين على حلق شاة فصار ذبيحاً ، ولم يقصد حلَّ أكلها ،
لم تبح . وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله محرّم لصوله : بأنّه لم يقصد أكله ، أو وطئه
آدميًّا إذا قتل . وفي «التّرغيب» : هل يكفي قصد الذبح ، أم لابدّ من قصد
الإحلال؟ فيه وجهان . (مسلمًا أو كتابيًا) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
الكتاب حلُّ لكم ﴿[المائدة ٥] . قال البخاريُّ : قال ابن عبّاس : طعامهم :
ذبائحهم . وروى سعيدٌ ، بإسنادٍ جيّدٍ ، عن ابن مسعودٍ قال : لا تأكلوا من الذبائح
إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب . والعدل والفاسق سواء ولو مميّزًا . وفي «الموجز»
و«التّبصرة» : لا دون عشرٍ (فتباح ذبيحته ، ذكرًا كان أو أنثى) ولو قنًا ، وهو كالحرّ
إجماعًا ، ذكره ابن حزم . واختلف في ذبح الصّبيّ ، وقَيّده أحمد بإطاقة الذبح ،
والجنب والآبق . نقل حنبليُّ في الأقفل : لا صلاة له ولا حجّ ؛ هي من تمام
الإسلام . ونقل الجماعة : لا بأس . وفي «المستوعب» : يكره جنبٌ ، ومثله
حائضٌ . وظاهره : إباحة ذكاة أعمى ، وذكره في «المحرّر» و«الوجيز» وغيرهما .

(وعنه : لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب) في الأظهر ؛ قاله ابن هبيرة ؛ لما
روى سعيدٌ ثنا هشيمٌ عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة السّلمانيّ عن عليّ قال :
لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب . وظاهر المتن و«الفروع» - وصحّحه في

ولا من أحد أبويه غير كتابي ، ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ، ولا طفل غير مميز ولا وثني ، ولا مجوسي ولا مرتد .

فصل

الثاني : الآلة ؛ وهو أن يذبح بمحدد ، سواء كان من حديد أو حجر أو

«الكافي» و«الشرح»- : الإباحة ؛ لعموم الآية . وفي «التَّغْيِب» : في الصَّابِئَةِ روايتان ؛ مأخذهما : هل هم من النَّصَارَى أم لا . ونقل حنبلٌ : من ذهب مذهب عمر ، فإنه قال : يستون ، جعلهم بمنزلة اليهود . وكل من يصير إلى كتاب ، فلا بأس بذبيحته . (ولا من أحد أبويه غير كتابي) قاله في «الكافي» و«المستوعب» تعليماً للتَّحْرِيم ، والأشهر الحلُّ مطلقاً ؛ للعموم . قال ابن حمدان : من أقرَّ بجزية حلَّت ذكاته ، وإلا فلا . (ولا تباح ذكاة مجنون) وفي معناه : المغمى عليه في حال إغمائه . (ولا سكران ، ولا طفل غير مميز) ؛ لأنَّه لا يصحُّ منهم القصد ؛ أشبه ما لو ضرب إنساناً بالسيف فقطع عنق شاة.

(ولا وثني ، ولا مجوسي) أمَّا المجوس : فلا تحلُّ ذبائحهم ؛ لمفهوم الآية ، ولخير رواه أحمد ، وكسائر الكفار غير أهل الكتاب . وشدَّ أبو ثور فأباح صيده وذبيحته ؛ لقوله عليه السلام : «سئوا بهم سنَّة أهل الكتاب» رواه الشَّافعي . وفيه انقطاع . ولأنَّهم يقرُّون بالجزية كأهل الكتاب . قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع . وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ ما صاده المجوس من سملك وجراد ، ففيه روايتان : أصحُّهما عند ابن عقيل : التحريم . وأمَّا الوثني فحكمه كالمجوس ، بل هم شرُّ منهم ؛ لأنَّ المجوس لهم شبه كتاب .

(ولا مرتد) ؛ لأنَّه لا يقرُّ كالوثني . ونقل عبد الله : تحلُّ ذكاة مرتد إلى أحد الكتائين . وقال ابن حمدان : إن انتقل إلى دين يقرُّ أهله بكتاب وجزية ، وأقرَّ عليه ، حلَّت ذكاته ، وإلا فلا .

فصل

(الثاني : الآلة ؛ وهو أن يذبح بمحدد ، سواء كان من حديد أو حجر أو

قَصَبٍ أو غيره إِلَّا السِّنَّ وَالظَّفْرَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «ما أنهر الدَّمُ فكلُّ» ، ليس السِّنُّ وَالظَّفْرَ فَإِنْ ذَبِحَ بِأَلِيَّةٍ مَغْصُوبَةٍ حَلًّا ، فِي أَصْحَحِّ الْوَجْهِينِ .

فصل

الثَّالِثُ : أَنْ يَقْطَعَ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ .

قَصَبٍ أو غيره) ؛ كخشبٍ (إِلَّا السِّنَّ وَالظَّفْرَ) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ؛ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «ما أنهر الدَّمُ فكلُّ» ، ليس السِّنُّ وَالظَّفْرَ) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ . وَلِأَنَّ جَارِيَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ فَوَائِدٌ . وَفِي عَظْمٍ غَيْرِ سِنِّ رَوَايَتَانِ ، كَذَا فِي «الْمَحْزَرِّ» وَ«الْفُرُوعِ» : أَشْهَرُهُمَا : أَنَّهُ يَبَاحُ ؛ لِذَخُولِهِ فِي عَمُومِ اللَّفْظِ . قَالَ فِي «الشَّرْحِ» : وَهِيَ أَصْحَحُ . وَالثَّانِيَةُ : لَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ بِكَوْنِهِ عَظْمًا . (فَإِنْ ذَبِحَ بِأَلِيَّةٍ مَغْصُوبَةٍ حَلًّا) فِي أَصْحَحِّ الْوَجْهِينِ ؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ وَجَدْتَ مَنْ لَهَا أَهْلِيَّةَ الذَّبْحِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مَغْصُوبًا . وَالثَّانِي : لَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَجْمَرَ بِالرَّوْثِ . وَعَنْهُ : إِنْ كَانَ الْمَذْكِيُّ مَغْصُوبًا فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمِثْلُهَا سَكِينٌ ذَهَبٍ وَنَحْوُهَا ، ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» وَ«الْمَوْجِزِ» وَ«التَّبَصُّرَةِ» . وَفِي «التَّرْغِيبِ» : يَحْرَمُ بَعْظِمٌ ، وَلَوْ بِسَهْمٍ نَصَلَهُ عَظْمٌ .

فصل

الثَّالِثُ : أَنْ يَقْطَعَ) مِنَ الْخِيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ (الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ) وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ . وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ؛ قَالَ عَمْرٌ : النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقُ لِمَنْ قَدَرَ . احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى سَعِيدٌ وَالْأَثْرَمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَصْبِيحُ فِي فِجَاجِ بَيْتِنَا : أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا تَكُونُ الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ : «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لِأَجْزَأِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ : أَبُو الْعُشْرَاءِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، وَحَدِيثُهُ غَلَطٌ . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي حَدِيثِهِ وَاسْمُهُ وَسَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ الْمَجْدُ فِي «أَحْكَامِهِ» : هَذَا فِيمَا لَمْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا : يَشْتَرَطُ قَطْعَ الْحَلْقُومِ

وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين وإن نحره أجزأه .

والمريء ، وهما مجرى الطعام والنفس ، اختاره الخرقبي ، وقدمه في «الرعاية» و«الكافي» وذكر أنه أولى ، ورجحه في «الشرح» ؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه ؛ أشبه ما لو قطع الأربعة . واختصّ الذبح بالمحل المذكور ؛ لأنه مجمع العروق بالذبح فيه الدماء السيالة ، ويسرع زهوق الرّوح ؛ فيكون أطيب للحم ، وأخفّ على الحيوان . (وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين) ، اختاره أبو محمّد الجوزي ، وجزم به في «الرّوضة» ؛ لنهي النبي ﷺ عن شريطة الشيطان ، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ، رواه أبو داود ، وقال سعيد : ثنا إسماعيل بن زكريّا ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجليز ، عن ابن عبّاس قال : إذا أهرق الدّم وقُطع الودج فكلّ . إسناده حسن . وهما عرقان محيطان بالحلقوم .

وعنه : أو أحدهما . وفي «الإيضاح» : الحلقوم والودجين . وفي «الإرشاد» : المرء والودجين . وفي «الكافي» و«الرعاية» : يكفي قطع الأوداج وحدها . لكن لو قطع أحدهما مع الحلقوم ، أو المرء ، أو أولى بالحل ؛ قاله الشيخ تقي الدين . وذكر وجهها : يكفي قطع ثلاث من الأربعة . وظاهره : لا يضرب رفع يده إن أتمّ الذكاة على الفور . واعتبر في «التّريغيب» قطعاً تاماً ، فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع ، وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ، ثم قطع الجلدة - لم يحلّ .

فرغ : إذا أبان رأسه بالذبح ، لم يحرم به المذبوح ، قدّمه في «المحرر» ، وأكله مباح ، قاله في «المستوعب» ، وفي «الرعاية» : يكره ويحلّ . وعنه : لا يحلّ . والأول المذهب . قال أحمد : لو أنّ رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة ، كان له أن يأكل ؛ روي عن عليّ وعمران ؛ لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح .

(وإن نحره أجزأه) أي : إذا نحر ما يذبح ، أجزأه في قول الأكثر ، كعكسه ؛ لقوله عليه السلام : «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه ، فكلّ» . وقالت أسماء : نحرنا فرساً . وفي رواية : ذبحنا . وقالت عائشة : نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة . ولأنه ذكاه في محله ؛ فجاز أكله ، كالحيوان الآخر . ونقل ابن أبي موسى : أنه توقّف في ذبح البقر . قال : والأول عنه أظهر . وعنه : يكره ذبح إبلي .

وهو أن يطعنه بمحددٍ في لَبْتِه ، والمستحبُّ أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه . فإن عجز عن ذلك ؛ مثل أن يندُّ البعير أو يتردى في بئرٍ ، فلا يقدر على ذبحه ، صار كالصَّيد ؛ إذا جرحه في أيِّ موضع أمكنه فقتله ، حلَّ أكله ، إلا أن يموت بغيره ؛ مثل أن يكون رأسه في الماء ؛ فلا يباح .

وعنه : ولا تؤكل . (وهو أن يطعنه بمحددٍ في لَبْتِه) بيانٌ لمعنى النَّحر ، وكان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه هكذا يفعلون . ونقل الميمونيُّ أنَّ ابن عبَّاس وابن عمر قالوا : النَّحر في اللَّبَّة ، والدَّبْح في الحلق ، والدَّبْح والنَّحر في البقر واحدٌ . (والمستحبُّ أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه) بغير خلافٍ ؛ قاله في «الشَّرح» ؛ لقوله تعالى : ﴿فصل لرَبِّكَ وانحر﴾ [الكوثر: ٢] ، ولقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةَ﴾ [البقرة: ٦٧] ، وأمر النَّبِيُّ ﷺ بالنَّحر ؛ لأنَّ أغلب ماشية قومه الإبل ، وأمر بنو إسرائيل بالدَّبْح لأنَّ غالب ماشيتهم البقر ، ولأنَّه عليه السلام نحر البدن وذبح كبشين أملحين بيده ؛ متَّفَقٌ عليه . وفي «التَّرجيب» روايةٌ : ينحر البقر . وعند ابن عقيلٍ : إنَّ ما صعب وضعه بالأرض ، نحر . (فإن عجز عن ذلك ؛ مثل أن يندُّ البعير) أي : إذا ذهب على وجهه شاردًا (أو يتردى) أي : يسقط (في بئرٍ ، فلا يقدر على ذبحه ، صار كالصَّيد ؛ إذا جرحه في أيِّ موضع أمكنه فقتله ، حلَّ أكله) ؛ روي عن عليِّ وابن مسعودٍ وابن عمر وابن عبَّاسٍ وعائشة ، وقاله أكثر العلماء ؛ لما روي رافع بن خديج قال : كنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فنَدَّ بعيرٌ ، وفي القوم خيلٌ يسيرةٌ فطلبوه فأعيامهم ، فأهوى إليه رجلٌ بسهم ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا» متَّفَقٌ عليه ، ولأنَّ الاعتبار في الذَّكاة بحال الحيوان وقت ذبحه ، لا بأصله ؛ بدليل الوحشيِّ : إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللَّبَّة ؛ فكذلك الأهليُّ إذا توحَّش . وذكر أبو الفرج : يقتل مثله غالبًا . وقال مالكٌ : لا يجوز أكله ، إلا أن يذكَّى . قال أحمد : لعله لم يبلغه حديث رافع . (إلا أن يموت بغيره ؛ مثل أن يكون رأسه في الماء ؛ فلا يباح) نصٌّ عليه ، وهو قول الأصحاب ؛ لأنَّه لا يعلم أنَّ الدَّبْح قتله ، ولأنَّ الماء أعان على قتله ، فحرِّم ، كما لو جرح الصَّيد مسلمٌ ومجوسيٌّ . وقيل : يحلُّ إن جرحه بجرحٍ .

وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئٌ ، فأنت السَّكِين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت . وإن فعله عمدًا ، فعلى وجهين . وكل ما وجد فيه سبب الموت ؛ كالمنخقة والمتردية ، والنَّطِيحة ، وأكيلة السَّبْع ، إذا أدرك ذكاتها وفيها حياةٌ مستقرَّة أكثر من حركة المذبوح ، حَلَّت .

(وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئٌ ، فأنت السَّكِين) ولو عبر بالآلة لعمَّ (على) موضع ذبحها ، وهي في الحياة) أي : فيه حياةٌ مستقرَّة ، ويعلم ذلك بوجود الحركة . وعنه : أو لا . وفي «المعني» : غلب بقاؤها (أكلت) قدَّمه في «المستوعب» و«الفروع» وجزم به في «المحرَّر» و«الوجيز» ؛ لأنَّها حَلَّت بالذَّبْح . وفي «التَّريغ» روايةٌ : يحرم مع حياةٍ مستقرَّة ، وهو ظاهر ما رواه جماعةٌ .

(وإن فعله عمدًا ، فعلى وجهين) وفي «المحرَّر» و«الفروع» : هما روايتان : إحداهما : لا تباح ؛ روي عن عليٍّ ، وهو ظاهر الخرقِيّ ؛ لأنَّه في غير محلِّ الذَّبْح ، كما لو بقر بطنها . والثَّانية : تحلُّ إذا بقيت فيها حياةٌ مستقرَّة قبل قطع الحلقوم والمريء ، وقاله القاضي ، وهي أصحُّ ؛ لأنَّ الذَّبْح إذا أتى على ما فيه حياةٌ مستقرَّة ، حلَّ ، كالمتردية . وعنه ما يدلُّ على إباحته مطلقًا ، وفي «الشَّرح» : إن ذبحها من قفاها ولم يعلم هل كانت فيه حياةٌ مستقرَّة قبل قطع الحلقوم والمريء ، أو لا- نظرت : فإن كان الغالب بقاء ذلك ؛ لحُدَّة الآلة وسرعة القطع ، فالأولى إباحته . وإن كانت كائلةً وأبطأ قطعه ، وطال تعذيه ، لم ييح .

فرعٌ: ملتوٍ عنقه كمعجوزٍ عنه ؛ قاله القاضي . وقيل : حكمه كذلك .
(وكلُّ ما وجد فيه سبب الموت ؛ كالمنخقة والمتردية والنَّطِيحة وأكيلة السَّبْع ، إذا أدرك ذكاتها وفيها حياةٌ مستقرَّة أكثر من حركة المذبوح- حَلَّت) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، ولحديث جارية كعبٍ ، ولما روى سعيدٌ ثنا سفيان حدَّثني الزُّبير بن الرِّبيع عن أبي طلحة الأَسَدِيِّ ، قال : أتيت ابن عبَّاسٍ فسمعتَه يقول في شاةٍ وقع قصبَتها ؛ أي : الأمعاء ، بالأرض فأدركها فذبحها بحجرٍ : يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرَها . وسواءً انتهت إلى حالٍ يعلم أنَّها لا تعيش معه ، أو تعيش ؛ قاله في «الشَّرح» . وقَدَّم السَّامِرِيُّ أنَّها إذا بلغت مبلعًا لا

وإن صارت حركتها كحركة المذبوح ، لم تحل .

فصل

الرَّابِع : أن يذكر اسم الله عند الذَّبْح .

تعيش لمثله ، لم تحل . قال ابن هبيرة : هو أظهر الروايتين . وذكر ابن أبي موسى : إن رجا حياتها ، حلت . وفي «المحرر» و«الوجيز» : أنها تحل بشرط أن تتحرك عند الذَّبْح ، ولو بيد أو رجل أو طرف ذنب . وحكاه في «الفروع» قولاً . وقيل : أو لا . ونقل الأثرم وغيره : ما تيقن أنه يموت بالسَّبب . وعنه : لدون أكثر يوم لم يحل . والصَّحيح أنها إذا كانت تعيش زماناً يكون الموت بالذَّبْح أسرع منه ، حلت بالذَّبْح . وعنه : يحل مذكى قبل موته مطلقاً . وفي كتاب الأدمي البغدادي : وتشترط حياة يذهبها الذَّبْح . اختاره أبو محمد الجوزي . وعنه : إن تحرك ، ذكره في «المهجع» ونقله عبد الله والمؤدبي وأبو طالب . وفي «الترغيب» : لو ذبح وشك في الحياة المستقرّة ، ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التَّدْكِية المعتادة ، حل في المنصوص . ومرادهم بالحياة المستقرّة : ما جاز بقاؤها أكثر اليوم .

(وإن صارت حركتها كحركة المذبوح ، لم تحل) ؛ لأنه صار في حكم الميتة ، كما لو ذبحها بعد ذبح الوثني . وكذا في «الكافي» وغيره .

فرع : ومريضة ، وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة ، فهو كمنخنقة .

فصل

الرَّابِع : أن يذكر اسم الله عند الذَّبْح) وذكر جماعة : أو قبله قريباً ، فصل بكلام أو لا ؛ كالطَّهارة . فعلى هذا : إن سُمِّي على شاة ثم أخذ السَّكِين أو كانت بيده فتركها وأخذ أخرى ، أو تحدت ثم ذبح ، حلت ؛ لأنه سُمِّي عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام ١٢١] ، والفسق حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام ١٤٥] ولأنه أمر به وأطلق ، وكان النبي ﷺ إذا ذبح سُمِّي ،

وهو أن يقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، إلا الأخرس ؛ فإنه يومئ إلى السماء . فإن ترك التسمية عمداً ، لم تبح . وإن تركها ساهياً ، أبيحت ، وعنه : تباح في الحالين .

فحمل المطلق على المقيّد . (وهو أن يقول : بسم الله) ؛ لأن إطلاق التسمية تنصرف إليها ، ولو بغير العريّة ؛ لأن المقصود ذكر اسم الله ، وقد حصل ، بخلاف التكبير والسلام ؛ فإن المقصود لفظه . وفي «المحرر» : أنه إن سُمى بغير العريّة من لا يحسنها ، فعلى وجهين : صحّح في «الرعاية» عدم الإجزاء ؛ لا يقوم غيرها مقامها ؛ كالتسبيح والتّهليل والتكبير وسؤال المغفرة ، وقدمه في «المستوعب» و«الرعاية» ، وهو احتمال في «الشرح» . وقيل : يكفي تكبير ونحوه . ويضمن أجيّز تركها إن حرمت . واختار في «النوادر» : لغير شافعيّ . قال في «الفروع» : ويتوجّه : يضمنه النقص إن حلت . (إلا الأخرس ؛ فإنه يومئ إلى السماء) لأن إشارته تقوم مقام النطق ، وكذا إذا علم أنه أشار إشارة تدل على التسمية .

فرغ : يسنّ التكبير معها نصّ عليه ، وقيل : لا ؛ كالصلاة على النبيّ ﷺ في المنصوص . وفي «المنتخب» : لا يجوز ذكره معها شيئاً . واختار ابن شاقلاً أنه يصلي على النبيّ ﷺ عندها .

(فإن ترك التسمية عمداً) أو جهلاً ، (لم تبح . وإن تركها ساهياً ، أبيحت) ذكر في «الكافي» أنها المذهب ، وجزم بها في «الوجيز» . وذكر الشامي أنها أكثر الروايات عنه ؛ لحديث الأحوص بن حكيم بن حزام عن راشد بن سعيد أن النبيّ ﷺ قال : «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمّ ، ما لم يتعمّد» رواه سعيد . لكن الأحوص ضعيف . وعن ابن عباس فيمن نسي التسمية قال : المسلم فيه اسم الله تعالى وإن لم يذكر التسمية . رواه سعيد بإسناد جيد . وعن القاسم بن محمّد قال عمر : لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه . رواه سعيد . والآية محمولة على تركها عمداً ؛ لقوله تعالى : ﴿وإنه لفسق﴾ والأكل ممّا نسيت عليه التسمية ليس بفسق ؛ لقوله عليه السلام : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» وقال أحمد في قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه﴾ : يعني : الميتة . نقلها الميمونيّ . (وعنه : تباح في الحالين) ؛ لما روي أنه رخص أصحاب النبيّ ﷺ في أكل ما لم يذكر اسم الله

وعنه : لا تباح فيهما . وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحرّكاً كحركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرّة ، لم ييح إلا بذبحه .

عليه . وعن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي؟ قال : «اسم الله على كل مسلم» رواه ابن عديّ والدارقطني ، ولأنّ التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها ؛ لأنّ الشك في الشرط شك في المشروط ، والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلالٌ ؛ بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أنّ الأصل عدم إتيانهم بها ، بل الظاهر أنّهم لا يسمّون ، وذلك أبلغ في المنع من الشك .

(وعنه : لا تباح فيهما) قدّمها في «المحرّر» و«الفروع» ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، ولأنّ الشئ متى كان شرطاً لا يعذر في تركه سهواً ؛ كالوضوء مع الصلوة . وعنه : يختص المسلم باشتراطها . ونقل حنبلي : عكسها ؛ لأنّ المسلم فيه اسم الله ، وسيأتي الكلام على الصيد .

فرغ : إذا شك في تسمية الذابح حل . فلو وجد شاة مذبوحة في موضع يباح ذبح أكثر أهلها ، حلت ، وإلا فلا .

(وتحصل ذكاة الجنين) المأكول (بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحرّكاً كحركة المذبوح) ؛ روي عن عليّ وابن عمر ؛ لما روى جابر أنّ النبي ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود ، بإسنادٍ جيد ، ولأحمد والترمذيّ وحسنه وابن ماجه ، مثله من حديث أبي سعيد من رواية مجالد ، وهو ضعيف ، قال الترمذيّ : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة . ولأنّ الجنين متّصلٌ بها اتصال خلقه يتغذى بغذائها ، فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها . ولأنّ الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة ، ولا يمكن ذبح الحيوان قبل انفصاله ، إلا بأن تجعل ذكاة أمه ذكاته ، لكن استحَبَّ أحمد ذبحه ليخرج دمه . وعنه : لا بأس .

(وإن كانت فيه حياة مستقرّة ، لم ييح إلا بذبحه) نقله الجماعة ؛ لأنّه نفسٌ أخرى ، وهو مستقلٌ بحياته . وقدّم في «المحرّر» - وجزم به في «الوجيز» - أنّه

وسواء أشعر أو لم يُشعر .

فصل

ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، والذبح بآلة كالة .

كالمنخقة . ونقل الميموني : إن خرج حيًّا فلا بد من ذبحه . وعنه : يحلُّ بموته قريبًا . (وسواء أشعر أو لم يُشعر) ؛ لإطلاق الخبر . وقال ابن عمر : ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر ، وقاله جماعة ؛ لما روى سعيد ثنا سفيان ثنا الزهري عن أبي بن كعب قال : كان أصحاب النبي ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . وقال ابن المنذر : كان الناس على إباحته إلى أن جاء الثعمان فقال : لا يحلُّ ؛ لأنَّ ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . وجوابه : ما سبق ، وحكم بإباحته تيسيرًا على عباده ، ولا يؤثر في ذكاة أمه تحريمه كتحريم أبيه . ولو وجأ بطن أمه فأصاب مذبحة ، يذكي ، والأم ميتة . ذكره الأصحاب .

فائدة : قوله عليه السلام : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» من رفع جعله خبر مبتدأ محذوف تقديره : هو ذكاة أمه ، فلا يحتاج الجنين إلى تذكيته . هذا مذهبنا والجمهور . ومن نصب قدره : كذكاة الجنين ، فلمَّا حذف الجائر نصب . فعليه : يفتقر الجنين إلى ذبح مستأنف . لكن قدره ابن مالك في رواية النصب تقديره : ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وهو الموافق لرواية الرفع المشهورة .

فصل

(ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة) قاله ابن عمر وابن سيرين ؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ لما ضحى وجهه أضحيتَه إلى القبلة ، وقال : ﴿وَجَّهْتُمْ وَجْهِي﴾ الآيتين [الأنعام : ٧٩ ، ٨٠] ، ولأنه قد يكون قربة كالأضحية ، فكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة كالأذان . فيسُّ توجيهها إلى القبلة على شقها الأيسر ، ورفقه بها ، وحمله على الآلة بقوة ، وإسراعه بالشُّحط . (والذبح بآلة كالة) ؛ لقوله عليه السلام : «إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدِّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته» . قال الشيخ تقي

وأن يحدَّ السُّكَّين والحيوان يبصره ، وأن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلخه ، حتَّى يبرد فإن فعل أساء وأكلت ، وإذا ذبح الحيوان ، ثمَّ غرق في ماءٍ ، أو وطئ عليه شيءٌ يقتل مثله ، فهل يحلُّ؟ على روايتين . وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه ؛ كذي الظفر ، لم يحرم علينا

الدِّين في هذا الحديث : إنَّ الإحسان واجبٌ على كلِّ حالٍ ، حتَّى في حال إزهاق النَّفوس ناطقها وبهيمها . ولأنَّ الذَّبْح بآلَةٍ كَالَّةٍ فيه تعذيبٌ للحيوان . (وأن يحدَّ السُّكَّين والحيوان يبصره) ؛ لأنَّ عمر رأى رجلاً وضع رجله على شاةٍ وهو يحدُّ السُّكَّين ، فضربه حتَّى أفلت الشاة . ويكره ذبح شاةٍ والآخر ينظر إليه كذلك .

(وأن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلخه ، حتَّى يبرد) أي : حتَّى تزهق نفسه ؛ لقوله عليه السَّلام : «لا تعجلوا الأنفس أن تزهق» رواه الدَّارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ ، وعن عمر معناه . ولأنَّ في ذلك تعذيباً للحيوان ، وحرِّمهما القاضي وغيره . نقل حنبلاً : لا يفعل . وفي «التَّرجيب» : يكره قطع رأسه قبل سلخه . ونقل حنبلاً : لا يفعل . وكذا يكره قطع عضوٍ منه قبل الزُّهوق ، وقاله الأكثر .

(فإن فعل أساء وأكلت) ؛ لأنَّ ذلك حصل بعد حلِّها وذبحها . سئل أحمد عن رجلٍ ذبح دجاجةً فأبان رأسها؟ فقال : يأكلها . قيل له : والذي بان منها؟ قال : نعم . قال البخاريُّ : قال ابن عمر وابن عبَّاس : إذا قطع الرأس ، فلا بأس به . فلو قطع منه شيئاً وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ فهو ميتةٌ ، رواه أحمد وأبو داود ، والتَّرمذي وقال : حسنٌ غريبٌ ، والعمل عليه عند أهل العلم . ولأنَّ إباحته إنما تحصل بالذَّبْح ، وليس هذا بذبْح ، نقل ابن منصورٍ : أكره نفع اللِّحم . قال في «المغني» : الذي للبيع ؛ لأنَّه غشٌّ . (وإذا ذبح الحيوان ثمَّ غرق في ماءٍ ، أو وطئ عليه شيءٌ يقتل مثله ، فهل يحلُّ؟ على روايتين) : أنصهما : لا يحلُّ ، وذكره الخرقبيُّ ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ ذلك يعين على زهوق النَّفس فيحصل من سببٍ مبيحٍ ومحرمٍ . والثَّانية : بلى ، قدَّما في «الرَّعاية» ، وذكر في «الكافي» و«الشَّرح» أنَّها قول أكثر أصحابنا ، وهي قول أكثر الفقهاء ؛ لحصول ذبحه ، وطرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذَّبْح ، فلم يؤثِّر ما أصابه ؛ لحصوله بعد الحكم بحلِّه . (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه ؛ كذي الظفر) من الإبل ونحوها (لم يحرم علينا) في

وإن ذبح حيواناً غيره ، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ، وهو شحم الثرب والكليتين في ظاهر كلام أحمد ، واختاره ابن حامد ، وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد .

ظاهر كلام أحمد . قال ابن حمدان : وهو أظهر ؛ لأنه من أهل الذكاة ، وذبح ما يحلُّ لنا ؛ أشبه المسلم . وقدم في «المحرر» و«الرعاية» - وجزم به في «الوجيز» - أنه يحرم . وقيل : لا ؛ كظنه تحريمه عليه فلم يكن . ذكر أبو الحسين أن الخلاف في ذي الظفر كالخلاف في تحريم الشحوم المحرمة عليهم . وعلم منه : أنها تحلُّ ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها ؛ لأنَّ الحكم لاعتقادنا .

مسألة : ذو الظفر ما ليس بمنفرج الأصابع ؛ كإبلٍ ونعامٍ وبطٍّ وورٍّ ، قاله ابن عباسٍ وجمع . وقيل : هي الإبل خاصة . وعند ابن قتيبة : هي كلُّ ذي حافرٍ من الدوابِّ ومخلبٍ من الطير . (وإن ذبح) أي : الكتائب (حيواناً غيره) أي : ما يحلُّ له (لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ، وهو شحم الثرب) وهو بوزن «فلس» يغشى الكرش والأمعاء رقيق (والكليتين) واحدها : كلية وكُلوة ؛ بضم الكاف فيهما ، والجمع : كليات وكُلَى

(في ظاهر كلام أحمد ، واختاره ابن حامد) وأبو الخطاب ، وجزم به في «الوجيز» (وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد) لما روى عبد الله بن مغفل قال : أصبت من شحم يوم خبير ، فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحداً شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً . رواه مسلم . ولأنها ذكاة أباحت اللحم فأباحت الشحم ؛ كذكاة المسلم ، وكذبح حنفيٍّ حيواناً فبين حاملاً ونحوه . وعلم منه أنه يحرم على اليهود شحم الثرب والكلية من بقرٍ وغنم ؛ نصَّ عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما﴾ [الأنعام : ١٤٦] أي : حرّمنا على اليهود كلَّ ذي ظفرٍ وجميع شحوم البقر والغنم ، وهي الثرب والكلية ، ﴿إلا ما حملت ظهورهما﴾ : ما علق بالظفر والجنب من داخلٍ ﴿أو الحوايا﴾ وهي المصارين ﴿أو ما اختلط بعظم﴾ : هو شحم الألية ، لما فيها من العظم . (واختار أبو الحسن التميمي والقاضي) وأبو بكرٍ وأبو حفص البرمكي ، واختاره الأكثر ، قاله في «الواضح»

واختار أبو الحسن التَّمِيمِي والقاضي تحريمه ، وإن ذبح لعیده ، أو لیتقرب به إلى شيء يعظّمونه ، لم يحرم نصّ عليه . ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً ، أو طائراً فوجد في حوصلته حبّاً ، أو وجد الحبّ في بعر الجمل ، لم يحرم .

وصحّحه في «عيون المسائل» (تحريمه) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَطِيعُوا أَهْلَ الْإِمَارَةِ وَالرَّجُلَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا دَعَا إِلَى الْخَيْرِ وَالنَّهْيِ وَأَقْبَلُوا الْحُكْمَ﴾ [المائدة : ٥] ، وهذا ليس من طعامهم ، ولأنّه جزءٌ من البهيمة لم تبح لذابحها ؛ فلم تبح لغيره ؛ كالدم . وعلّله القاضي بأنّ الذكاة تفتقر إلى القصد ، والكتائبي لم يقصد ذكاة هذا الشحم . وجوابه : أنّ الآية حجّةٌ لنا ؛ فإنّ معنى طعامهم : ذبائحهم ؛ فعلى هذا يجوز تملكها منهم .

فرغ : يحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبحنا ، نصّ عليه ؛ لبقاء تحريمه . وقال ابن عقيل : نسخ في حقهم أيضاً .

(وإن ذبح لعیده ، أو لیتقرب به إلى شيء يعظّمونه ، لم يحرم) نصّ عليه ؛ لأنّه من جملة طعامهم ؛ فدخل في عموم الآية ، ولأنّه قصد الذكاة ، وهو ممن تحلّ ذبيحته . وعنه : لا تحلّ ، اختاره الشيخ تقيّ الدّين ؛ لأنّه أهلّ به لغير الله تعالى . والأوّل هو المعوّل عليه ؛ لما روي عن العرباض بن سارية قال : «كلوا وأطعموني» رواه سعيّد من رواية إسماعيل بن عيّاش عن بشر بن كريت الأملويّ ، وعن أبي أمامة وأبي الدرداء كذلك ، رواهما سعيّد من رواية إسماعيل بن عيّاش عن أبي بكر بن أبي مریم الشّاميّ ، وهو ضعيفٌ . وفي «الرّعاية» إنه مكروهٌ ، نصّ عليه .

ويحرم على الأصحّ أن يذكر عليه اسم غير الله . ونقل عبد الله : لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة ، وكلّ شيء ذبح لغير الله ، وذكر الآية . وعلم منه : أنّ ما ذبحه مسلمٌ لكتائبيّ أو مجوسيّ من ذلك ؛ فإنّه يحلّ ، نصّ عليه .

(ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً) أو سمكةً في بطن أخرى (أو طائراً فوجد في حوصلته حبّاً ، أو وجد الحبّ في بعر الجمل - لم يحرم) صحّحه المؤلّف والجدّ ، ونصره في «الشّرح» ؛ لقوله عليه السّلام : «أحلّ لنا ميتان ودمان ...» الخبير ، ولأنّه حيوانٌ طاهرٌ في محلّ طاهرٍ لا تعتبر له ذكاةٌ ، فأبيح ، كالطّافي .

وعنه : يحرم .

كتاب الصيد

ومن صاد صيداً فأدركه حيّاً حياةً مستقرّةً ، لم يحلّ إلاّ بالذّكاة

(وعنه : يحرم) لأنّه رجيعٌ فيكون مستخبثاً . وفي «عيون المسائل» : يحرم جرادٌ في بطن سمكٍ ؛ لأنّه من صيد البرّ ، وميته حرامٌ ، لا العكس ، كحلّ ميتة صيد البحر .

تنبيهٌ : يحرم بول طاهر ، كروثه . وأباحه القاضي ، وذكر روايةً في بول الإبل وفقاً لمحمّد بن الحسن . ونقل الجماعة فيه : لا ، وكلامه في الخلاف يدلّ على حلّ بوله وروثه ؛ لأنّه معتادٌ يحلّله كاللبن ، وبأنّه تبعٌ للحم ، واحتجّ في «الفصول» بإباحة شربه كاللبن ، ودلّت على الوصف قصة العربيّين .

كتاب الصيد

وهو في الأصل مصدر : صاد يصيد صيداً ، فهو صائدٌ ، ثمّ أطلق على المصيد ؛ تسمية للمفعول بالمصدر . وأجمعوا على إباحته ؛ وسنده قوله تعالى : ﴿أحلّ لكم صيد البحر﴾ [المائدة : ٩٦] ، وقوله تعالى : ﴿يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّين﴾ الآية [المائدة : ٤] . والسنة شهيرةٌ بذلك ، منها : حديث عدّيّ وأبي ثعلبة ، متفقٌ عليهما .

وهو ما كان وحشياً حلالاً غير مقدورٍ عليه ، وهو مباحٌ لنا صيده ، قدّمه في «الرعاية» و«الفروع» واستحبّه ابن أبي موسى . ويكره لهوًا . وهو أطيب مأكولٍ ، وقال الأزجبيّ : الزّراعة أفضل مكسبٍ . وقيل : عمل اليد . وقيل : التّجارة ، وأفضلها في بزّ وعطرٍ وزرعٍ وغرسٍ وماشيةٍ ، وأبغضها في رقيقٍ وصوفٍ ، وأفضل الصناعات خياطةً ، مع أنّه نصّ على أنّ كلّ ما نصح فيه فهو حسنٌ ، وأدناها حياكةٌ وحجامةٌ ونحوهما ، وأشدّها كراهةً صبغٌ وصباغةٌ وحدادةٌ ونحوها .

(ومن صاد صيداً فأدركه حيّاً حياةً مستقرّةً ، لم يحلّ إلاّ بالذّكاة) يعني : إذا أدركه متحرّكاً فوق حركة مذبوحٍ وأنّسع الوقت لتذكيته ، لم يحلّ إلاّ بها ، ذكره

فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ، أرسل الصائد له عليه ليقتله ، في إحدى الروايتين ، واختاره الخرقبي ، فإن لم يفعل وتركه حتى مات ، لم يحل . وقال القاضي : يحل ، والرواية الأخرى : لا يحل إلا أن يذكيه .

معظم الأصحاب ، وقدمه في «المحرر» و«الفروع» لأنه مقدورٌ عليه ؛ أشبه سائر ما قدر على ذكاته ، ولأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي ؛ بدليل قصة عمر رضي الله عنه . وعنه : يحل بموته قريبًا . وعنه : دون معظم يوم . وفي «التبصرة» : دون نصفه . (فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ، أرسل الصائد له عليه ليقتله في إحدى الروايتين ، واختاره الخرقبي) قدمه في «الفروع» وجزم به في «الوجيز» وصححه جماعةٌ منهم السامري ؛ لأنه صيدٌ قتلته الجراح له من غير إمكان ذكاته ، فأبيح ، كما لو أدركه ميتًا . وعبارة الخرقبي : أشلى الصائد . وفي «المغني» : معنى أشلى في العريضة : دعاه ، إلا أن العامة تستعمله بمعنى : أغراه . ويحتمل أن الخرقبي أراد : دعاه ثم أرسله ، وهو ظاهرٌ . ومقتضاه : أنه إذا لم يخش موته أو وجد معه ما يذكيه بها ، لم يحل إلا بها ؛ لأنه مقدورٌ على ذكاته ، وكما لو لم يمكنه الذهاب به إلى منزله فيذكيه . (فإن لم يفعل وتركه حتى مات ، لم يحل) جزم به في «الوجيز» وقدمه في «المحرر» ؛ لأن الإرسال ذكاة ، ولو قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات ، لم يحل ، فكذا هنا (وقال القاضي) وعامة أصحابنا : (يحل) بالإرسال ، قاله في «التبصرة» ؛ لأن إدارك الصيد بلا آلة تذكية كلا إدراك ، ولو لم يدركه حينًا للحل ، فكذا إذا أدركه بلا آلة . (والرواية الأخرى : لا يحل إلا أن يذكيه) وهي قول أكثرهم ؛ لأنه مقدورٌ عليه فلم ييح بقتل الجراح ، كالأنعام ، وصححه في «المغني» ؛ لأنه حيوانٌ لا يباح بغير التذكية إذا كانت معه ، فلم ييح بغيرها إذا لم يكن معه آلة ، كسائر المقدور على تذكيته . ومسألة الخرقبي على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكي . فإن كان فيه حياةٌ يمكن بقاؤه إلى أن يأتي إلى منزله ، فليس فيه اختلاف ؛ لأنه لا يباح إلا بالذكاة .

فرع: إذا امتنع عليه من الذبح ، فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعبًا ونصبًا ، حل ، ذكره القاضي ، واختار ابن عقيلٍ خلافه ؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت ، فصار كالماء .

وإن رمى صيدًا فأثبته ، ثمّ رماه آخر فقتله ، لم يحلّ ، ولمن أثبته قيمته مجروحًا على قاتله إلا أن يصيب الأوّل مقتله دون الثاني ، أو يصيب الثاني مذبحه ؛ فيحلّ ، وعلى الثاني ما خرق من جلده . وإن أدرك الصَّيد متحرّكًا كحركة المذبوح ، فهو كالميت ، ومتى أدركه ميتًا حلّ بشروطٍ أربعةٍ : أحدها : أن يكون الصَّائد من أهل الذّكاة .

(وإن رمى صيدًا فأثبته) أي : منعه من الامتناع ، وحبسَه عنه ، ملكه (ثمّ رماه آخر فقتله ، لم يحلّ) ؛ لأنّه صار مقدورًا عليه ، فلم يبح إلاّ بذبحه . (ولمن أثبته قيمته مجروحًا على قاتله) ؛ لأنّه أتلفه عليه (إلا أن يصيب الأوّل مقتله دون الثاني ، أو يصيب الثاني مذبحه ؛ فيحلّ) ؛ لأنّه ذكاةٌ . فإن ادّعى كلُّ واحدٍ منهما أنّه الأوّل ، حلف كلُّ منهما وبرئ من الضّمان ؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته . وإن اتّفقا على السّابق وأنكر الثاني كون الأوّل أثبته ، قيل قوله ؛ لأنّ الأصل بقاء امتناعه ، ويحرم على الأوّل ؛ لاعترافه بتحرّيمه ، ويحلّ للثاني . فإن رمياه ووجداه ميتًا ، ولم يعلم من أثبته منهما ، فهو بينهما . وإن وجداه ميتًا حلّ ؛ لأنّ الأصل بقاء امتناعه ، وعلى الثاني ما خرق من جلده ؛ لأنّه لم يتلف سوى ذلك . قال في «الرّعاية» : إذا رمى صيدًا فأثبته ملكه ، ثمّ إن رماه آخر فقتله : فإن كان الأوّل أصاب مقتله ، والثاني مذبحه قصدًا ، حلّ ، وعليه للأوّل غرم ما خرق من جلده . وقيل : بل ما بين كونه حيًّا مجروحًا وكونه مذكّي ، وفي غير ذلك يحرم ، وعلى الثاني قيمته مجروحًا بالجرح الأوّل إن لم يدرك الأوّل ذبحه ، بل ميتًا ، أو كمذبوح . وإن أدركه حيًّا حياةً مستقرّةً ، فلم يذبحه فمات ، ضمنه الثاني كذلك . قال في «المحرّر» : وقال القاضي : يضمن نصف قيمته مجروحًا بالجرحين ، مع أرش نقصه . وعندني : إنّما يضمن نصف قيمته مجروحًا بالجرح الأوّل لا غير . (وإن أدرك الصَّيد متحرّكًا كحركة المذبوح ، فهو كالميت) أي : لا يحتاج إلى ذكاةٍ ؛ لأنّ عقره كذكاته (ومتى أدركه ميتًا حلّ) ؛ لأنّ الاصطياد أقيم مقام الذّكاة ، والجراح له آلة السّكين ، وعقره بمنزلة قطع الأوداج (بشروطٍ أربعةٍ : أحدها : أن يكون الصَّائد من أهل الذّكاة) لقوله عليه السّلام : «فإن أخذ الكلب

فإن رمى مسلمٌ ومجوسيّ صيدًا ، أو أرسلًا عليه جارحًا ، أو شارك كلب المجوسيّ كلب المسلم في قتله ، لم يحلَّ . وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، فالحكم له .

ذكاة» متفقٌ عليه ، والصَّائد بمنزلة المذكي ؛ فتشترط فيه الأهلية . وفي المجوسيّ رواية فيما صاده من سمكٍ وجرادٍ : أنه لا يحلُّ ؛ لما روى سعيدٌ ثنا إسماعيل بن عيَّاشٍ حدَّثني عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن ، قال : أدركت سبعين رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يأكلون من صيد المجوس . إسماعيل عن الشاميين حجة . وفي الأعمى قول لابن حمدان : أنه لا يحلُّ لتعذر قصده صيدًا معينًا . وظاهر ما ذكره : أن ما لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت ، إذا صاده من لا تباح ذكاته ؛ أنه يباح . واختاره الخرقني وصحَّحه في «الكافي» ؛ أنه لا ذكاة له ؛ أشبه ما لو وجد ميتًا . (فإن رمى مسلمٌ ومجوسيّ صيدًا ، أو أرسلًا عليه جارحًا) أو جارحًا غير معلَّم ، أو غير مسمَّى عليه (أو شارك كلب المجوسيّ كلب المسلم في قتله) أو وجد مع كلبه كلبًا لا يعرف مرسله ، أو لا يعرف حاله ، أو مع سهمه سهمًا كذلك - (لم يحلَّ) ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل ؛ إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره» متفقٌ عليه . ولأنه اجتمع في قتله مبيحٌ ومحرمٌ ، فغلبنا التحريم ؛ كالمثولِّد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأن الأصل الحظر ، فإذا شككنا في المبيح ردًّا إلى أصله ، وكذا لو أرسل كلبه المعلم ، فاسترسل معه آخر بنفسه .

فرغ : إذا أرسل جماعةً كلابًا بشرطه وسمَّوا ، فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرون من قتله - حلَّ . وإن اختلفوا أو كانت الكلاب متعلِّقةً به ، فهو بينهم ، وإلا كان لمن كلبه متعلِّقٌ به ، وعلى من حكمنا له به : اليمين . وإن كان قتيلاً والكلاب ناحيةً ، وقف الأمر حتَّى يصطلحوا . وقيل : يقرع بينهم . وعلى الأول : إن خيف فساده باعوه ، ثمَّ اصطلحوا على ثمنه .

(وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، فالحكم له) قدَّمه في «المحرر» و«الرعاية» و«الفروع» ؛ لأنه هو القاتل ، فوجب أن يترتب عليه الحكم . وفي

ويحتمل ألا يحلّ . وإن ردّ كلب الجوسيّ الصيد على كلب المسلم ، فقتله ، حلّ ، وعنه : لا يحلّ وإن صاد المسلم بكلب الجوسيّ ، حلّ . وإن صاد الجوسيّ بكلب المسلم ، لم يحلّ . وإن أرسل المسلم كلبًا ، فزجره الجوسيّ ، حلّ . وإن أرسله الجوسيّ فزجره المسلم ، لم يحلّ .

«الشرح» : فإن أصاب أحدهما مقتله دون الآخر ؛ مثل أن يكون الأوّل قد عقره موحياً ، ثمّ أصابه الثّاني وهو غير موح ، فالحكم للأوّل . وإن كان الجرح الثّاني موحياً ، فهو مباح إن كان الأوّل مسلماً ؛ لأنّ الإباحة حصلت به . (ويحتمل ألا يحلّ) هذا رواية ، وجزم بها في «الرّوضة» كما لو أسلم بعد إرساله له ، لكن لو أتخذه كلب المسلم ، ثمّ قتله الآخر وفيه حياة مستقرّة ، حرم ، ويضمنه له .

فرغ : إذا رمى سهماً ثمّ ارتدّ أو مات ، بين رمية وإصابته ، حلّ .

(وإن ردّ كلب الجوسيّ الصيد على كلب المسلم ، فقتله ، حلّ ؛ لأنّ جارحة المسلم انفردت بقتله ؛ فأبيح ؛ كما لو رمى الجوسيّ سهمه فردّ الصيد ، فأصابه سهم المسلم فقتله ، أو أمسك الجوسيّ شاةً فذبحها مسلّم . (وإن صاد المسلم بكلب الجوسيّ ، حلّ) ولو كان في ملكه ، ذكر في «الكافي» أنّه المذهب وفاقاً ، وهو غير مكروه ، ذكره أبو الخطّاب وأبو الوفاء وابن الزّاغوني ؛ لأنّه آله ؛ أشبه ما لو صاده بقوّته وسهمه . وعنه : لا يحلّ وإن كان لمسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿وما علّمتهم من الجوارح مكليين﴾ [المائدة : ٤] ، وكتب الجوسيّ غير معلّم من مسلم . وجوابه : أنّ الآية دلّت على إباحة الصيد بما علّمناه ، وما علّمه غيرنا فهو في معناه . وكرهه جماعة منهم : جابرٌ والحسن ومجاهدٌ والنّخعي والثّوري .

(وإن صاد الجوسيّ بكلب المسلم ، لم يحلّ) في قول الجميع ، كما لو صاد بقوسه ، ولأنّه ليس من أهل الذّكاة (وإن أرسل المسلم كلبًا ، فزجره الجوسيّ) فزاد عدوه ، أو ذبح ما أمسكه له مجوسيّ بكلبه وقد جرحه غير موح - (حلّ) ؛ لأنّ الصّائد هو المسلم وهو من أهل الذّكاة . (وإن أرسله الجوسيّ فزجره المسلم) وقيل : ولم يزد عدو كلبه بزجر المسلم (لم يحلّ) ؛ لأنّ الصّائد ليس من أهل الذّكاة ؛ إذ العبرة بالإرسال .

فصل

الثاني : الآلة ، وهي نوعان : محدّد ؛ فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بدّ من جرحه به فإن قتله بثقله ، لم ييح وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحدّه دون عرضه وإن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمّى عند نصبها ، فقتلت صيداً ، أبيض .

فصل

(الثاني : الآلة ، وهي نوعان : محدّد ؛ فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة) ؛ لأنها ممّا لا بدّ منها ، فيجب أن يشترط للمحدّد ما يشترط لآلة الذكاة (ولا بدّ من جرحه به) نصّ عليه ؛ لقوله ﷺ لعديّ : «ما رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» متفقٌ عليه . (فإن قتله بثقله ، لم ييح) ؛ لأنه وقيدٌ ، فيدخل في عموم الآية . وسواء أكان بشبكة أو فخّ أو بندقة ، ولو شدخته ، نقله الميموني . (وإن صاد بالمعراض) قال في «المشارك» : هو خشبة محدّدة الطرف . وقيل : فيه حديدة (أكل ما قتل بحدّه) قال أحمد : المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد ، فربّما أصاب الصيد بحدّه فخرق ، فهو مباح . (دون عرضه) ؛ للخبر . وفي «التّرجيب» و«المستوعب» : ولم يجرحه . وهو ظاهر نصوصه ؛ لأنه وقيدٌ ، وهو قول الأكثر . وحكم الصّوّان الذي له حدّ ، كالمعراض . (وإن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمّى عند نصبها ، فقتلت صيداً ، أبيض) إذا جرحه ؛ روي عن ابن عمر ، وقاله الحسن وقتادة ؛ لأنّ النّصب جرى مجرى المباشرة في الضّمان ، فكذا في الإباحة . وقال الشافعيّ : لا يباح بحالٍ ، كما لو نصب سكيناً فذبحت شاةً ، ولأنّه لو رمى سهمًا وهو لا يرى صيداً فقتل صيداً ، لم يحلّ ، وهذا أولى . وجوابه : قوله عليه السّلام : «كلّ ما ردت عليك يدك» ، ولأنّه قتل الصيد بما له حدّ جرت العادة بالصيد به ، أشبه ما لو رماه ، وفارق ما إذا نصب سكيناً ؛ فإنّ العادة لم تجر بالصيد بها ، وإذا رمى سهمًا وهو لا يرى صيداً ، فليس ذلك بمعتادٍ ، والظاهر : أنّه لا يصيب صيداً ؛ فلم يصحّ قصده ، بخلاف هذا . وقيل : يحلّ

وإن قتل بسهم مسموم ، لم ييح إذا غلب على ظنه أن السَّم أعان على قتله ولو رماه فوق في ماءٍ أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيءٌ ، فقتله ، لم يحلَّ إلا أن يكون الجرح موحياً كالذكاة ، فهل يحل؟ على روايتين .

مطلقاً . فإن بان منه عضوٌ ، فحكمه حكم البائن بضربة الصائد . وحيث حلَّ فظاهره : يحلُّ ولو ارتدَّ أو مات . (وإن قتل بسهم مسموم ، لم ييح إذا غلب على ظنه أن السَّم أعان على قتله) كذا عبر به في «الهداية» و«المذهب» و«المحرر» و«الوجيز» ؛ لأنه اجتمع مبيحٌ ومحرمٌ ؛ فغلب المحرم ، وكسهمي مسلم ومجوسيّ ، ولأنه يخاف من ضرر السَّم . فعلى هذا : إن لم يغلب على ظنه أن السَّم أعان على قتله ، فهو مباح . وفي «الكافي» وغيره : إذا اجتمع في الصيد مبيحٌ ومحرمٌ مثل أن يقتله بمثقلٍ ومحدّدٍ ، أو بسهم مسموم وغيره ... إلى آخره - لم ييح ؛ لقوله عليه السَّلام : «وإن وجدت معه غيره ، فلا تأكل» . وبأن الأصل الحظر ، فإذا شككنا في المبيح ردَّ إلى أصله . ونقل ابن منصورٍ : إذا علم أنه أعان لم يأكل . قال في «الفروع» : وليس هذا في كلام أحمد بمرادٍ . وفي «الفصول» : إذا رمى بسهمٍ مسمومٍ ، لم ييح ؛ لعلَّ السَّم أعان عليه ، فهو كما لو شارك السَّهم تغريقاً بالماء . (ولو رماه فوق في ماءٍ أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيءٌ ، فقتله ، لم يحلَّ) ؛ لأنه يغلب على الظنُّ موته بالمشارك (إلا أن يكون الجرح موحياً كالذكاة ، فهل يحلُّ؟ على روايتين) كذا في «المحرر» : أشهرهما - واختارها الخرقئ - : أنه يحرم ؛ لأنه اجتمع مبيحٌ ومحرمٌ ، أشبه المتولّد بين مأكولٍ وغيره . والثانية : يحلُّ ، وجزم به أكثر الأصحاب ؛ لأنه قد صار في حكم الميت بالدبح . وجوابه : قوله عليه السَّلام : «فإن وجدته غريقاً في الماء ، فلا» متفقٌ عليه . وهذا ظاهر قول ابن مسعودٍ رواه سعيدٌ ، وإسناده ثقاتٌ ، ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراح غير موحية ، ويستثنى من ذلك ما لو وقع في الماء على وجهٍ لا يقتله ، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء ، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء ، أو كان التردّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف في إباحته ؛ لأنَّ التردّي والوقوع إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيئاً على القتل ، وهذا منتفٍ هنا .

وإن رماه في الهواء فوق على الأرض فمات ، حلَّ وإن رمى صيدًا فغاب عنه ، ثمَّ وجدته ميتًا لا أثر به غير سهمه ، حلَّ . وعنه : إن كانت الجراح موحيةً ، حلَّ ، وإلا فلا ، وعنه : إن وجدته في يومه حلَّ ، وإلا فلا .

(وإن رماه في الهواء) أو على شجرة أو جبل ، ولو عبَّر بـ«العلوِّ» لعمَّ (فوق) على الأرض فمات ، حلَّ ؛ لأنَّ الظاهر زهوق روحه بالرَّمي لا بالوقوع . وعنه : يحلُّ بجرح موح ، جزم به في «الرَّوضة» ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾ [المائدة : ٣] . وجوابه : أنَّ سقوطه لا يمكن الاحتراز عنه ، فوجب أن يحلَّ كما لو أصابه فوق على جنبه ، والماء يمكن الاحتراز عنه ، بخلاف الأرض .

(وإن رمى صيدًا فغاب عنه ، ثمَّ وجدته ميتًا لا أثر به غير سهمه ، حلَّ) في الأشهر عن أحمد ، وهو الأصحُّ ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلًا أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، أفتني في سهمي؟ قال : «ما ردُّ عليك سهمك فكلُّ» قال : فإنَّ تغيب عني؟ قال : «وإنَّ تغيب عنك ، ما لم تجد فيه غير سهمك» رواه أبو داود ، ولأنَّ جرحه بسهمه سبب إباحته ، وقد وجد يقينًا ، والمعارض له مشكوك فيه ، وكما لو وجدته بفم كلبه ، أو وهو يعبث به ، أو سهمه فيه . ولا فرق فيه بين أن تكون الجراحة موحيةً أو لا ، وجدته ميتًا في يومه أو في غيره . لكن لو غاب قبل تحقُّق الإصابة ثمَّ وجدته عقيرًا وحده والسَّهم والكلب ناحيةً ، لم ييح . (وعنه : إن كانت الجراح موحيةً ، حلَّ) ؛ لأنَّه إذا كان كذلك ظهر إسناد الرَّهوق إليه (وإلا فلا) أي : إذا لم يكن موحياً لم يظهر إسناد الرَّهوق إليه . (وعنه : إن وجدته في يومه حلَّ ، وإلا فلا) ؛ لما روى ابن عبَّاس قال : إذا رميت فأقعصت فكلُّ ، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكلُّ ، وإن غاب عنك فلا تأكل ؛ لأنَّك لا تدري ما حدث بعدك» . لا يقال : الأوَّل مطلقٌ ، وهذا مقيدٌ ؛ فيحمل عليه . لأنَّه متبيِّنٌ له ، وقد جاء مصرِّحًا به في حديث عدِّي مرفوعًا قال : «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يومين ليس فيه إلا أثر سهمك ، فكلُّ» . وعنه : إن غاب مدَّةً قريبةً حلَّ ، وإلا فلا . ونقل ابن منصور : إن غاب نهارًا حلَّ لا ليلاً . قال ابن عقيل وغيره : لأنَّ الغالب من حال اللَّيل تخطفُ الهوامُّ . وعنه : يكره أكل ما غاب .

وإن وجد به غير أثر سهمه ممّا يحتمل أن يكون أعان على قتله ، لم ييح ،
وإن ضربه فأبان منه عضوًا ، وبقيت فيه حياةً مستقرّةً ، لم ييح ما أبان منه ،
وإن بقي معلقًا بجلدةٍ ، حلّ ، وإن أبانه ومات في الحال ، حلّ الجميع . وعنه :
لا يباح ما أبان منه وإن أخذ قطعةً من حوتٍ ونحوه ، وأفلت حيًا ، أبيع ما أخذ
منه .

(وإن وجد به غير أثر سهمه ممّا يحتمل أن يكون أعان على قتله ، لم ييح)
نصّ عليه ؛ للأخبار ، وكما لو وجد مع كلبه كلبًا سواه . ولم يعتبروا هنا بالظنّ
كالسهم المسموم . قال في «الفروع» : وتتوجّه التسوية لعدم الفرق ، وأنّ المراد بالظنّ
الاحتمال . فأما إن كان الأثر ممّا لا يقتل مثله ، فهو مباح ؛ لأنّ هذا يعلم أنّه لم
يقتله .

فرغ : إذا غاب قبل عقره ، ثمّ وجد سهمه أو كلبه عليه ، ففي «المنتخب»
و«المغني» : أنّه حلالٌ . وعنه : يحرم ، كما لو وجد سهمه أو كلبه \$ناحيةً \$.
وظاهر رواية الأثرم وحنبل : حلّه ، وجزم به في «الرّوضة» .

(وإن ضربه فأبان منه عضوًا ، وبقيت فيه حياةً مستقرّةً ، لم ييح ما أبان منه)
هذا المذهب ؛ لقوله عليه السّلام : «ما أبين من حيّ ، فهو ميتٌ» . وعنه : إن ذكّي
حلّ البائن وإن كثر ، كبقيته . وإن قطعه قطعتين ، أو قطع رأسه ، حلّ الجميع . فإن
لم تبق فيه حياةً معتبرةً ، فروايتان : أشهرهما : إباحتهما ؛ روي عن عليّ ،
والثّانية : لا يباح ما أبان منه ؛ لعموم الخبر . والأوّل المذهب ؛ لأنّ ما كان ذكاةً
لبعضه كان ذكاةً لجميعه ، كما لو قدّه نصفين ، والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيًا
حتّى يكون المنفصل منه ميتًا . (وإن بقي معلقًا بجلدةٍ ، حلّ) روايةً واحدةً ؛ لأنّه لم
يبين (وإن أبانه ومات في الحال ، حلّ الجميع) على المشهور ، كما لو قطعه
قطعتين . (وعنه : لا يباح ما أبان منه) ؛ للخبر ، ولأنّ ما أبين منه لا يمنع بقاء الحياة
في العادة ، فلم ييح ، كما لو أدركه الصّياد وفيه حياةً مستقرّةً ، وجوابه سبق ؛
بدليل المذبوح ، فإنّه ربّما بقي ساعةً ، وربّما مشى حتّى يموت ، ومع هذا هو حلالٌ .
(وإن أخذ قطعةً من حوتٍ ونحوه ، وأفلت حيًا ، أبيع ما أخذ منه) ؛ لأنّ أقصى

وأما ما ليس بمحدّد ؛ كالبندق والحجر والعصا والشّبكة والفتح ، فلا يباح ما قتل به لأنه وقيدٌ .

ما فيه أنه ميتة وميته حلال للخبر .

تذنيبٌ : قال أحمد : لا بأس بصيد الليل . قال يزيد بن هارون : ما علمت أحدًا كرهه ، ولم يكره أحمد صيد الفراخ الصغار من أوكارها . وفي «المستوعب» : لا بأس بصيد الصيد الوحشي بالليل من غير أوكارها . ويكره في غيرها . وقال الحسن : لا بأس بالطريدة ؛ كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم . واستحسنه أبو عبد الله ، ومعناها : أن يقع الصيد بين القوم ، فيقطع كلّ منهم قطعةً بسيفه حتّى يؤتى على آخره ، وهو حيّ . قال : وليس هو عندي إلّا أن يصيد الصيد يقع بينهم لا يقدرّون على ذكاته ، ويأخذونه قطعًا . ذكره في «المغني» و«الشرح» .

(وأما ما ليس بمحدّد ؛ كالبندق والحجر) الذي لا حدّ له (والعصا والشّبكة والفتح ، فلا يباح ما قتل به) بغير خلافٍ نعلمه ، إلّا عن الحسن ، وروى شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيّب قال عمّار : إذا رميت بالحجر أو المعراض أو البندق ، فذكرت اسم الله ، فكل وإن قلّ . وجوابه : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٣] ؛ (لأنه وقيدٌ) ؛ لأنه قتله بغير محدّد فوجب ألا يباح ، كما لو ضرب شاةً بعضًا فماتت . قال ابن قتيبة : الموقودة : التي تضرب حتّى توقد ؛ أي : تشرف على الموت . قال قتادة : كانوا يضربونها بالعصا ، فإذا ماتت أكلوها . دليل الأكثر : ما روى سعيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عديّ مرفوعًا : «إذا رميت فسميت فخرقت ، فكلّ ، وإن لم تخرق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض إلّا ما ذكيت ، ولا تأكل من البندق إلّا ما ذكيت» ورواه أحمد أيضًا ، وإبراهيم لم يلق عديًا . قال في «المغني» : ولو شدخه أو خرّقه ، نصّ عليه .

فائدةٌ : يكره الصيد بمنقل لا يجرح ، وعن عبد الله بن مغفل قال : نهى النبيّ ﷺ عن الخذف ، وقال : «إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًا ، ولكنها تكسر السنّ وتفقد العين» أخرجه في «الصحيحين» .

النوع الثاني : الجارحة ، فيباح ما قتلته إذا كانت معلّمة إلا الكلب الأسود البهيم ، فلا يباح صيده . والجوارح نوعان : ما يصيد بنابه ؛ كالكلب والفهد ، فتعليمه بثلاثة أشياء : بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل .

(النوع الثاني : الجارحة ، فيباح ما قتلته إذا كانت معلّمة) ؛ لقوله تعالى : ﴿وما علمتم من الجوارح مكلّين تعلمونهنّ ممّا علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة : ٤] قال ابن حزم : اتفقوا فيما إذا قتله الكلب الذي هو غير معلّم ، وكلُّ سبع من طير أو ذي أربع غير معلّم ، ولم يدرك فيه حياة أصلاً : أنّه لا يحلّ ولو ذكّي . وحينئذٍ : ما قتلته الجارحة جرحاً - وعنه : وصدماً وخنقاً ، اختاره ابن حامد وأبو محمّد الجوزي - فيباح (إلا الكلب الأسود البهيم) ؛ وهو ما لا يبيض فيه ؛ نصّ عليه ، وذكر السامريّ والمؤلف : هو الذي لا يخالط لونه لوّن سواه . وقال ثعلب وإبراهيم الحريّ : كلُّ لونٍ لم يخالطه لوّن آخر ، فهو بهيمٌ . قيل لهما : من كلُّ لونٍ؟ قالا : نعم . قال أحمد : ما أعلم أحداً يرخّص فيه . يعني : من السلف . (فلا يباح صيده) نصّ عليه ؛ لأنّه - عليه السّلام - أمر بقتله وقال : «إنه شيطانٌ» رواه مسلم ، وهو العلة ، والسواد علامة ؛ كما يقال : إذا رأيت صاحب السّلاح فاقتله ، فإنّه مرتدٌ ، فالعلة الرّدّة . ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة ، وأباحه الأكثر ؛ لعدم الآية والخبر ، وكغيره من الكلاب . والأوّل المذهب . وعنه : بلى . ومثله في أحكامه : ما بين عينيه بياضٌ ، جزم به في «المغني» و«الشّرح» . ويحرم اقتناؤه كخنزير ، قال جماعةٌ : يقتل ؛ فدلّ على وجوبه . ونقل موسى بن سعيد : لا بأس به . (والجوارح نوعان : ما يصيد بنابه ؛ كالكلب والفهد) وفي «المذهب» و«التّرغيب» : والتمر . (فتعليمه بثلاثة أشياء : بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر) لا في وقت رؤيته للصيد ؛ قاله في «المغني» وغيره . (وإذا أمسك لم يأكل) ؛ لقوله عليه السّلام : «فلا تأكل ؛ فإنّي أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفقٌ عليه ، ولأنّ العادة في المعلّم ترك الأكل ، فكان شرطاً كالانزجار إذا زجر . وهذا لم يذكره الأدميّ البغداديّ . قال في «المغني» : لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب ؛ فإنّه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه ، وينزجر إذا زجر ، والفهد

ولا يعتبر تكرّر ذلك منه ، فإن أكل بعد تعلّمه لم يحرم ما تقدّم من صيده ، ولم ييح ما أكل منه في إحدى الروايتين . والأخرى : يحل . والثاني : ذو الخلب ؛ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ، فتعليمه : بأن يسترسل إذا أرسل ، ويجب إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل .

لا يكاد يجب داعياً ، وإن عدّ متعلّماً فيكون التّعليم في حقّه بترك الأكل خاصّةً ، أو بما يعده أهل العرف متعلّماً . (ولا يعتبر تكرّر ذلك منه) اختاره الشّريف أبو جعفر وأبو الخطّاب ، وقدمه في «المحرّر» و«الرّعاية» ؛ لأنّه تعلّم صنعةً أشبه سائر الصّنائع . وقال القاضي : يعتبر تكرّر ذلك منه حتّى يصير في العرف معلّماً ، وأقل ذلك ثلاث ، نصره في «المغني» ؛ لأنّ ترك الأكل يحتمل أن يكون لشبع أو عارض ، فيعتبر تكراره ، وحينئذٍ يعتبر ثلاثاً ؛ كالاستجمار والأقراء والشهور في العدة ، والصّنائع لا يمكن من فعلها إلاّ من تعلّمها ، وترك الأكل ممكن الوجود من المتعلّم وغيره ؛ فعلى هذا يحلّ في الرّابعة . وقيل : مرّتين ، فيحلّ في الثالثة .

(فإن أكل بعد تعلّمه لم يحرم ما تقدّم من صيده) روايةً واحدةً ، قاله في «المستوعب» ، واقتصر عليه في «الكافي» و«الشرح» ، وصحّحه في «المحرّر» ، وهو قول أكثرهم ؛ لعموم الآية والأخبار ، ولأنّه قد وجد مع اجتماع شروط التّعليم فيه ، فلا يحرم بالاحتمال . وقيل : يحرم ؛ لأنّه لو كان معلّماً ما أكل

(ولم ييح ما أكل منه في إحدى الروايتين) وهي الصّحيحة ؛ لقوله عليه السّلام : «فإن أكل فلا تأكل» ورواه سعيدٌ : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس ، ورواه أيضاً عن أبي هريرة ، وقيل : حين الصّيد ، جزم به ابن عقيل ، وقيل : قبل مضيه ، ولا يخرج بأكله عن كونه معلّماً فيباح صيده بعد ذلك ، وفيه احتمال . (والأخرى : يحلّ) روي عن سعيد وسلمان وأبي هريرة وابن عمر ، حكاه عنهم أحمد ، ولقوله تعالى : ﴿فكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] ، ولا حجّة فيها مع أنّ حديثنا هو المعمول به وأصحّ ، فلو شرب من دمه ولم يأكل منه ، لم يحرم ؛ نصّ عليه . وفي «الانتصار» : من دمه الذي جرى . وكرهه الشّعبيّ والثوريّ . (والثاني : ذو الخلب ؛ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ، فتعليمه : بأن يسترسل إذا أرسل ، ويجب إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل) ؛

ولابد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمته أو خنقه ، لم يبح ، وقال ابن حامد : يباح . وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله؟ على وجهين .

فصل

الثالث : إرسال الآلة قاصداً للصيد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ، لم يبح صيده ، وإن زجره

لقول ابن عباس : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصقر فكل . رواه الحلال ، ولأن تعليمه بالأكل ، ويتعذر تعليمه بدونه ، فلم يقدح في تعليمه ، بخلاف الكلب . (ولابد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمته أو خنقه ، لم يبح) قدمه في «الكافي» و«المستوعب» و«الرعاية» وجزم به في «الوجيز» ، وقاله الأكثر ؛ لأنه قتل بغير جرح ؛ أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق . (وقال ابن حامد : يباح) ؛ لعموم الآية والخبر ، والأول أولى ؛ لأن العموم فيهما مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته . (وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله؟ على وجهين) كذا في «الحزر» ، وهما روايتان في «الفروع» : أحدهما : يجب ، قدمه في «الكافي» و«الرعاية» ، وصححه في «المستوعب» كغيره من المحال . والثاني : لا ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ولم يأمر بغسله .

فصل

(الثالث : إرسال الآلة قاصداً للصيد) فعلى هذا : لو سقط سيف من يده عليه فعقره ، أو احتكت شاة بشفرة في يده ، لم تحل . (فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ، لم يبح صيده) في قول أكثرهم ، وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل إذا جرحه الصائد . وقال إسحاق : إذا سمى عند انفلاته أبيض ، وروى بإسناده عن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتصيد الصيد؟ قال : إذا سمى فكل . قال الحلال : هذا على معنى قول أبي عبد الله . وجوابه : قوله عليه السلام : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل» متفق عليه ، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ؛ ولهذا اعتبرت التسمية معه . (وإن زجره) أي : لم

إلا أن يزيد عدوه بزجره ؛ فيحلُّ . وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدفٍ ، فقتل صيدًا ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدًا- لم يحلَّ صيده إذا قتله ، وإن رمى حجرًا يظنه صيدًا ، فأصاب صيدًا ، لم يحلَّ ، ويحتمل أن يحلَّ .

يحلُّ ، لأنَّ الزَّجر لم يزد شيئًا عن استرسال الصَّائد بنفسه (إلا أن يزيد عدوه بزجره ؛ فيحلُّ) ؛ لأنَّ زجره له أثرٌ في عدوه ، فصار كما لو أرسله ؛ لأنَّ فعل الآدميِّ إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار بفعل الآدميِّ ؛ بدليل ما لو عدا على إنسانٍ فأغراه آدميُّ فأصابه ، ضمن . فلو أرسله بغير تسميةٍ ، ثمَّ سمَّى ، وزجره فزاد عدوه ، فظاهر كلام أحمد : إباحته ؛ لأنَّه انزجر بتسميته وزجره ، أشبه التي قبلها . وقال القاضي : لا ؛ لأنَّ الحكم تعلق بالإرسال الأوَّل ، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه . ونقل حربٌ : إن صاد من غير أن يرسله لا يعجنبي . واحتجَّ بأنَّه لم يذكر اسم الله عليه . وفي «الرَّوضة» : إن استرسل الطائر بنفسه فصاد وقتل ، حلَّ وأكل منه ، بخلاف الكلب .

(وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدفٍ) وهو كلُّ مرتفع من بناءٍ أو كثيب رملٍ أو جبلٍ (فقتل صيدًا ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدًا- لم يحلَّ صيده إذا قتله) ؛ لأنَّ قصد الصيد شرطٌ ولم يوجد . وقيل : لا يحرم في السَّهم .

(وإن رمى حجرًا يظنه صيدًا ، فأصاب صيدًا ، لم يحلَّ) قدَّمه السَّامريُّ وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لم يقصد صيدًا على الحقيقة ، وكما لو أرسله على غير شيءٍ أو ظنَّه أو علمه غير صيدٍ فأصاب صيدًا . (ويحتمل أن يحلَّ) اختاره في «المعني» ؛ لأنَّ صحَّة القصد تنبني على الظنِّ ، وقد وجد وصحَّ قصده ، وكما لو رمى صيدًا فأصاب غيره ، أو هو وغيره ، نصَّ عليه . فإن شكَّ هل هو صيدٌ أم لا؟ لم ييح ؛ لأنَّ صحَّة القصد تنبني على العلم ، ولم يوجد .

تتمةٌ : إذا قصد إنسانًا أو حجرًا ، أو رمى عبثًا ، غير قاصدٍ صيدًا ، فقتله- لم يحلَّ ؛ لأنَّه لم يقصد صيدًا لكون القصد لا يتحقَّق إلا بعلمه . وإن ظنَّه صيدًا فإذا هو صيدٌ ، حلَّ . وإن ظنَّه كلبًا أو خنزيرًا ، لم ييح . قال في «الرَّعاية» : وإن رمى ما ظنَّه حجرًا أو آدميًا فبان صيدًا ، أو رمى حجرًا ظنَّه صيدًا فأصاب صيدًا ، أو سمع

وإن رمى صيداً فأصاب غيره ، حلّ ، وإن رمى صيداً فقتل جماعةً ، حلّ ، وإن أرسل سهمه على صيدٍ ، فأعانته الريح فقتلته ولولاها ما وصل ، حلّ ، وإن رمى صيداً فأثبتته ملكه . فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه ردّه . وإن لم يثبتته ، فدخل خيمة إنسانٍ فأخذه ، فهو لآخذه . ولو وقع في شبكته صيدٌ .

حسناً ليلاً ، أو رأى سواداً فأرسل عليه جارحه أو سهمه ، فأصاب صيداً - فوجهان . وقيل : إن ظنّه آدمياً معصوماً أو بهيمةً أو حجراً فقتله ، فإذا هو صيدٌ ، لم يبح . (وإن رمى صيداً فأصاب غيره ، حلّ) ، والجرح كالسهم في هذا ، نصّ عليه ؛ لعموم الآية والخبر ، ولأنّه أرسله على صيدٍ فحلّ ما صاده ، كما لو أرسلها على كبارٍ فتفرّقت عن صغارٍ ، أو كما لو أخذ صيداً في طريقه . (وإن رمى صيداً فقتل جماعةً ، حلّ) ؛ لأنّ شرط الحلّ قصد الصيد في الجملة ، لا قصد الصيد بعينه ، وهو موجودٌ فيهما . (وإن أرسل سهمه على صيدٍ ، فأعانته الريح فقتلته ولولاها ما وصل ، حلّ) ؛ لأنّه قتله بسهمه ورميه ، أشبه ما لو وقع سهمه على حجرٍ فردّه على الصيد فقتله ، ولأنّ الإرسال له حكم الحلّ ، والريّح لا يمكن الاحتراز عنها ، فسقط اعتبارها .

(وإن رمى صيداً فأثبتته ملكه) ؛ لأنّه أزال امتناعه ، أشبه ما لو قتله . (فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه ردّه) لأنّه ملكه فلزمه ، كما يلزمه ردّ ملك غيره كالشاة ونحوها . (وإن لم يثبتته ، فدخل خيمة إنسانٍ) أو غيرها (فأخذه ، فهو لآخذه) ؛ لأنّ الأوّل لم يملكه لكونه ممتنعاً ؛ فملكه الثّاني بأخذه . وقال ابن حمدان : إن خرج منها ، وإلا فلا . وقيل : هو لصاحب الخيمة . ولو نصب خيمةً للأخذ ، ملكه ، وإن مات فيها فهو له .

فرعٌ : إذا رمى طيراً على شجرة في دار قوم ، فطرحة في دارهم فأخذه ، فهو للرّامي ؛ لأنّه ملكه بإزالة امتناعه ، ذكره في «الشرح» ، وفي «عيون المسائل» : إن حمل نفسه فسقط خارج الدّار فهو له ، وإن سقط فيها فهو لهم . وفي «الرّعاية» : لغيره أخذه على الأصحّ ، والمنصوص : أنّه للموحي .

(ولو وقع في شبكته) أو فحّه أو شركه (صيدٌ) فهو له ؛ لأنّه أثبتته بآلته . (فإن

فإن خرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثاني ، وإن كان في سفينة ، فوثبت سمكة فوقعت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة .

خرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثاني) ؛ لأنه لم يملكه الأول ، وما معه لقطعة . فإن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع ، فهو لصاحبها ، لكن إن أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ، ثم انفلت منه ، لم يزل ملكه عنه ، كما لو شردت فرسه أو نذ بعيره ، ويستثنى من ذلك ما لو صاده فوجد عليه علامة ؛ كقلادة في عنقه أو قرط في أذنه ، فلو وجد طائراً مقصوص الجناح فلقطة . ويملك الصيد بإلجائه إلى مضيق يعجز عن الانفلات منه ، وكذا إذا وقع في دبق يمنع من الطيران . (وإن كان في سفينة ، فوثبت سمكة فوقعت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة) قدّمه في «المحرّر» و«الرعاية» ، وجزم به في «المستوعب» و«الشرح» ؛ لأنّ السمك من الصيد المباح ، فملكك بالسبق إليها ، كما لو فتح حجره للأخذ ، زاد في «الوجيز» : ما لم تكن السفينة معدة للصيد في هذا الحال . وقيل : هو قبل أن يأخذه على الإباحة ، فيكون لمن أخذه . ومقتضاه : أنّها إذا وقعت في السفينة ، فهي لصاحبها ؛ لأنّ السفينة ملكه ويده عليها ، لكن إن كانت السمكة وثبتت بفعل إنسان لقصد الصيد ، فهي له دون من وقعت في حجره ؛ لأنّ الصائد أثبتتها بذلك .

فرغ: إذا دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ، ومثله : إحياء أرض بها كنز ، ملكه ، كنصب خيمة ، وفي «الترغيب» : إن دخل الصيد داره فأغلق بابه ، أو برجه فسد المنافذ ، أو حصلت السمكة في بركته فسد مجرى الماء - فقيل : يملكه ، وقيل : إن سهل تناوله منه ، وإلا كمتحجر للإحياء . ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وفسد . فعلى الأول : ما بينه الناس من الأبرجة فتعشش بها الطيور ، يملكون الفراخ ، إلا أن تكون الطيور مملوكة ؛ فهي لأربابها ؛ نص عليه . ولو تحوّل طير من برج زبيد إلى برج عمرو لزم عمرو رده . وإن اختلط ولم يتميّز منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتّى يصطلحا . ولو باع أحدهما الآخر حقه ، أو وهبه ، صحّ في الأقيس .

وإن صنع بركةً ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه ، وكذلك إن حصل في أرضه سمكٌ أو عَشَشٌ فيها طائرٌ ، لم يملكه ، ولغيره أخذه . ويكره صيد السمك بالنَّجاسة ، وصيد الطير بالشَّباش .

(وإن صنع بركةً ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه) ؛ لأنها آلةٌ للصيد قصد بها السمك فملكه ، وكما لو وقع في شبكةٍ أو فُخٍّ أو منجل (وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه) كما لو توخَّل الصيد في أرضه . وفي «التَّربيع» : ظاهر كلامه : يملكه بالتَّوَحُّل . (وكذلك إن حصل في أرضه سمكٌ أو عَشَشٌ فيها طائرٌ ، لم يملكه) ؛ لأنَّ الأرض ليست معدَّةً لذلك ، أشبه البركة التي لم يقصد بها الاصطياد . نقل صالحٌ وحنبلٌ فيمن صاد من نخلةٍ بدار قوم : هو له ، فإن رماه ببندقيةٍ فوقع فيها فهو لأهلها . (ولغيره أخذه) على الأصحَّ ؛ قاله في «الرَّعاية» ؛ كما يجوز له أخذ الماء والكلاء ، ولأنَّه باقٍ على الإباحة الأصليَّة ، لكن يأثم بدخولها بدون إذن ربِّها . وقيل : مستأجرها أولى من ربِّها ، والمنصوص : أنَّه للمؤجر .

(ويكره صيد السمك بالنَّجاسة) قدَّمه في «المستوعب» و«الرَّعاية» وجزم به في «الوجيز» ؛ لما فيه من أكل السمك للنَّجاسة ، فيصير كالجلالة . وعنه : يحرم ؛ قدَّمه في «الفروع» ونقله الأكثر . وقال : استعن عليهم بالسُّلطان . وفي «المبهبج» : فيه وبمحرمٍ روايتان . وكره أحمد الصيد بينات وردان ، وقال : مأواها الحشوش . وكذا بالضَّفادع (وصيد الطير بالشَّباش) وهو طائرٌ تخطيط عينيه ويربط ؛ لأنَّ فيه تعذيباً للحيوان . وكذا يكره من وكره ، أطلقه في «التَّربيع» وغيره ، لا بليلٍ ، وظاهر رواية ابن القاسم : لا ، كالفرخ منه . ولا بما يسكر ؛ نصٌّ على ذلك . وفي «مختصر ابن رزين» : يكره بليلٍ .

فائدةٌ : لا بأس بشبكةٍ وفُخٍّ ودبقي ؛ قال أحمد : وكلُّ حيلةٍ . وذكر جماعةٌ : يكره بمثقلٍ ؛ كبندقٍ . وكره الشيخ تقيُّ الدِّين الرَّمي به مطلقاً ؛ لنهي عثمان . ونقل ابن منصورٍ : لا بأس ببيع البندق يرمى به الصيد ، لا للبعث . وقال ابن هبيرة : هو معصيةٌ . فلو منعه الماء حتَّى صاده ، حلَّ أكله . وحرَّمه في «الرَّعاية» ،

وإذا أرسل الصيد وقال : أعتقتك ، لم يُزَل ملكه عنه ، ويحتمل أن يزول ، ويملكه من أخذه .

فصل

الرَّابِع : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ فَإِنْ تَرَكَهَا ، لَمْ يَبِحْ ، سِوَاءَ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

ونقل حنبلي : لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيًا .

(وإذا أرسل الصيد وقال : أعتقتك ، لم يُزَل ملكه عنه) في ظاهر المذهب ، وذكره ابن حزم إجماعًا ، كبهيمة الأنعام ، وكانفلاته ، أو نذأيًا ثم صاده آخر ، نص عليه . ولأن الإرسال والإعتاق لا يوجب زوال ذلك . قال ابن عقيل : لا يجوز : أعتقتك ، في حيوانٍ مأكولٍ ؛ لأنه فعل الجاهليّة .

(ويحتمل أن يزول ، ويملكه من أخذه) ؛ لأن الأصل الإباحة ، والإرسال يرده إلى أصله ، بخلاف بهيمة الأنعام . ولأن الإرسال هنا بعيدٌ ، وهو ردُّ الصيد إلى الخلاص من أيدي آدميين ؛ ولهذا روي عن أبي الدرداء أنه اشترى عصفورًا من صبيٍّ فأطلقه . ولأنه يجب إرساله على المحرم إذا أحرم ، بخلاف بهيمة الأنعام . قال بعض أصحابنا : العتق إحداث قوّة تصادف الرّق ، وهو ضعفٌ شرعيٌّ يقوم بالمحل ، فيمنعه عن دفع يد الاستيلاء عنه ، والرّق غير المائيّة .

فصل

(الرَّابِع : التَّسْمِيَةُ) فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وللأخبار (عند إرسال السهم أو الجارحة) ؛ لأن ذلك هو الفعل الموجود من المرسل ، فاعتبرت التسمية عنده ، كما يعتبر عند الذبح ، وذكر جماعة : أو قبله قريبًا ، فصل بكلام أو لا .

(فإن تركها ، لم يبح ، سواءً تركها عمدًا أو سهوًا) في ظاهر المذهب ، نصره في «الشرح» وجزم به في «الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ، وذكر القاضي في «الخلاص» أنه المذهب الصحيح ، وأنه رواه الجماعة ؛ للآية والأخبار ، والفرق بين

وعنه : إن نسيها على الشَّهْم ، أبيع ، وإن نسيها على الجارحة ، لم تبج .

كتاب الأيمان

الصَّيْدُ وَالذَّبِيحَةُ : أنَّ الذَّبْحَ وقع في محلِّه ، فجاز أن يسامح فيه ، بخلاف الصَّيْدِ ، ولأنَّ في الصَّيْدِ نصوصًا خاصَّةً ، ولأنَّ الذَّبِيحَةَ تكثر وبكثرت النَّسيان فيها .

(وعنه : إن نسيها على الشَّهْم ، أبيع) ؛ لقوله عليه السَّلَام : «عفي لأمتي عن الخطأ والنَّسيان» . (وإن نسيها على الجارحة ، لم تبج) والفرق بينهما : أنَّ الشَّهْمَ آلهُ حقيقةٌ ، وليس له اختيار ، بخلاف الحيوان ؛ فإنَّه يفعل باختياره . وعنه : تسقط مع الشَّهْمِ مطلقًا ، ذكره ابن حزم إجماعًا ، قال الخَلَالُ : سها حنبلٌ في نقله . وعنه : سنَّةٌ ، نقل الميمونيُّ : الآيةُ في الميتة ، قد رخص أصحاب النَّبيِّ ﷺ في أكل ما لم يسمَّ عليه . وعنه : يختصُّ المسلم باشتراطها . ونقل حنبلٌ عكسها ؛ لأنَّ المسلم فيه اسم الله ، وليس بجاهلٍ ، كناسِ الصَّوْمِ ، ذكره في «المنتخب» . وسبق ما يتعلَّق بذلك .

مسألةٌ : إذا سمَّى على سهم ، ثمَّ ألقاه وأخذ غيره ، لم يبيح ما صاد به ، جزم به في «الشَّرح» و«الرَّعاية» ؛ لأنَّه لما لم يمكن اعتبار التَّسمية على صيد بعينه ، اعتبرت على الآلة التي يصيد بها ، بخلاف الذَّبِيحَةَ . وقيل : يباح ؛ كما لو سمَّى على سكينٍ وأخذ غيرها .

كتاب الأيمان

وهي جمع يمين ، واليمين : القسم ، والجمع : أيمنٌ وأيمانٌ ؛ سُمِّيَ بذلك لأنَّه كان أحدهم يضرب يمينه على يمين صاحبه ، فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، فهي جملةٌ خبريَّةٌ تُؤكِّدُ بها أخرى ، وهما كشرطٍ وجزاءٍ . والأصل فيها : الإجماع ، وسنده : قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] ، والسُّنَّةُ شهيرةٌ بذلك ، منها : لعبد

واليمين

الرَّحْمَنُ بْنُ سَمْرَةَ : «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرَ يَمِينَكَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَوَضَعَهَا فِي الْأَصْلِ لِتَأْكِيدِ الْحَلْفِ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَسْتَتِبُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلُ إِي رَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ [يونس : ٥٣] ، و﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التَّعَابِينُ : ٧] . وَيَصْخُ مِنْ كُلِّ مَكْلَفٍ مَخْتَارٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ ، وَلَا يَصْخُ مِنْ غَيْرِ مَكْلَفٍ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ ، فَلَمْ يَصْخُ مِنْ غَيْرِ مَكْلَفٍ كَالْإِقْرَارِ . وَفِي الْمُمَيِّزِ وَجْهٌ ، قَالَ فِي «الْمَذْهَبِ» ، وَفِي السُّكْرَانِ وَجْهَانٌ ؛ بِنَاءٍ عَلَى التَّكْلِيفِ وَعَدْمِهِ ؛ قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ» ، وَبَنَاهُ فِي «الْكَافِي» عَلَى طَلَاغِهِ . وَتَصْخُ مِنَ الْكَافِرِ ، وَتَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةَ بِالْحَنْثِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ ، وَقَالَ جَمْعٌ . وَقَالَ : لَا تَتَعَدَّدُ يَمِينُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ : ١٢] ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْلَفٍ . وَجَوَابُهُ : أَنَّ عَمْرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ يَتَكْفَفُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِنَذَرِهِ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المَائِدَةُ : ١٠٦] ، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ عِنْدَ الْحَاكِمِ . وَكُلٌّ مِنْ صَحَّتْ يَمِينُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ صَحَّتْ يَمِينُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ، كَالْمُسْلِمِ . وَعَنِ الْآيَةِ : أَنَّهُمْ لَا يَفُونَ بِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ وَلَا نَسَلُمُ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ .

(واليمين) تنقسم خمسة أقسام : واجبٌ : كَالَّذِي يَنْجِي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ ، وَكَذَا إِجْنَاءَ نَفْسِهِ ؛ مِثْلُ أَنْ تَتَوَجَّهَ أَيْمَانَ الْقِسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَرِيءٌ . وَمَنْدُوبٌ : كَالْحَلْفِ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلِحَةٌ مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ مَتَخَاصِمِينَ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ أَوْ تَرْكِ مَعْصِيَةٍ ، فَفَقِيلَ : هُوَ مَنْدُوبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ . وَقِيلَ : لَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْأَغْلَبِ ، وَلَوْ كَانَ طَاعَةً لَمْ يَخْلُوا بِهِ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى النَّذْرِ .

ومباحٌ : كَالْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ مَبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ ، وَالْحَلْفِ عَلَى الْخَبْرِ بِشَيْءٍ هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ . وَمَكْرُوهٌ : كَالْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ مَكْرُوهٍ ، وَلَا يَلْزَمُ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِهَا لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ تَرْكُهَا لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ . وَمِنْهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ .

التي تجب بها الكفارة ، هي اليمين بالله تعالى ، أو صفة من صفاته .
 وأسماء الله تعالى قسمان : أحدهما : ما لا يسمّى به غيره ؛ نحو : والله ،
 والقديم الأزلي ، والأوّل الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده
 شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ، فهذا القسم به يمينٌ بكلِّ حالٍ .
 والثاني : ما يسمّى به غيره ، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى ؛ كالرحمن ،
 والرحيم ، والعظيم ، والقادر ، والرّب ، والمولى ، والرازق ؛ ونحوه ، فهذا
 إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى ، أو أطلق ، فهو يمين وإن نوى غيره فليس
 بيمين .

وحرامٌ : وهو الحلف الكاذب ، ومنه الحلف على معصية أو ترك واجبٍ .
 ومتى كانت اليمين على فعل واجبٍ أو ترك محرّم ، فحلّها حرامٌ . وإن كانت
 على مندوبٍ أو ترك مكروه ، فحلّها مكروهٌ . وإن كانت على مباح ، فحلّها مباحٌ ،
 قال في «الرعاية» : وحفظ اليمين أولى . وإن كانت على فعل مكروه وترك
 مندوبٍ ، فحلّها مندوبٌ . وإن كانت على فعل محرّم أو ترك واجبٍ ، فحلّها
 واجبٌ . (التي تجب بها الكفارة) بشرط الحنث (هي اليمين بالله تعالى ، أو صفة
 من صفاته) ؛ لأنّ اليمين إذا أطلقت تنصرف إليه ، ولأنّ صفات الله تعالى قديمةٌ ،
 فكان الحلف بها موجباً للكفارة ، كالحلف بالله تعالى ، وكوجه الله تعالى ، نصّ
 عليه ، وعظمته ، وإرادته ، وقدرته ، وعلمه (وأسماء الله تعالى قسمان :
 أحدهما : ما لا يسمّى به غيره ؛ نحو : والله ، والقديم الأزلي ، والأوّل الذي
 ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين)
 وكذا : ربّ العالمين ، ومالك يوم الدين ، وربّ السموات والأرض (فهذا القسم به
 يمينٌ بكلِّ حالٍ) نوى به اليمين أو لا ؛ لأنّ اليمين بذلك صريحٌ في مقصوده ، فلم
 يفتقر إلى نيّة ، كصريح الطلاق ونحوه . (والثاني : ما يسمّى به غيره ، وإطلاقه
 ينصرف إلى الله تعالى ؛ كالرحمن ، والرحيم ، والعظيم ، والقادر ، والرّب ،
 والمولى ، والرازق ؛ ونحوه ، فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى أو أطلق ،
 فهو يمين) ؛ لأنّه بإطلاقه ينصرف إليه (وإن نوى غيره ، فليس بيمين) ؛ لأنّه

وأما ما لا يعدُّ من أسمائه كالشَّيء ، والموجود ، فإن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يمينا ، وإن نواه كان يمينا ، وقال القاضي : لا يكون يمينا أيضا . وإن قال : وحقُّ الله ، وعهد الله ، وايم الله ، وأمانة الله ، وميثاقه ، وقدرته ،

يستعمل في غيره . قال الله تعالى : ﴿ارجع إلى ربك﴾ [يوسف : ٥٠] ، و﴿اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربِّه﴾ [يوسف : ٤٢] ، ﴿فارزقوهم منه﴾ [النساء : ٨] ، ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ [التوبة : ١٢٨] . ومثل : رحمان اليمامة ، ورجلٌ رحيمٌ ، والمولى المعتق ، والقادر باكتسابه ، والعالم في البلد ، ورازق الجند ؛ لأنه لما أراد به غيره لم يبق يمينا ؛ لعدم تناوله لما يوجب القسم . وفي «المغني» و«الكافي» : إنَّ الرَّحْمَنَ مِنَ الْقَسَمِ الْأَوَّلِ . قال في «الشرح» : وهو أولى ؛ لأنَّ ذلك إنما يسمَّى به غير الله مضافا ؛ لقولهم في مسيئة : رحمان اليمامة ، والذي ذكره المؤلِّف هنا أورده السَّامِرِيُّ وابن حمدان مذهبًا ، وذكر القاضي في «الخلاف» و«التعليق» أنه إذا قال : والرَّبِّ ، والخالق ، والرازق لا فعلت كذا ، وأطلق ، ولم ينو اليمين : أنه يخرج على روايتي : أقسم . وقيل : يمينٌ مطلقًا ، وقاله طلحة العاقولي .

(وأما ما لا يعدُّ من أسمائه) ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله (كالشَّيء ، والموجود) والحيِّ ، والعالم ، والمؤمن ، والكريم (فإن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يمينا) ؛ لأنَّ الحلف الذي تجب به الكفَّارة لم يقصد ، ولا اللَّفْظ ظاهرٌ في إرادته ؛ فوجب ألا يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله تعالى . (وإن نواه كان يمينا) على المذهب ؛ لأنه يصحُّ أن يقسم بشيء يصحُّ أن يراد به الله تعالى قاصداً به الحلف ، فكان يمينا مكفَّرة ؛ كالمملك ، والقادر . (وقال القاضي : لا يكون يمينا أيضا) ؛ لأنَّ اليمين إنما تنعقد بحرمة الاسم ، فمع الاشتراك لا تكون له حرمة ، والنيَّة المجرَّدة لا تنعقد بها اليمين . وجوابه : أنه أقسم باسم الله تعالى قاصداً الحلف به ، فكان يمينا ، وما انعقدت بالنيَّة المجرَّدة ، وإنما انعقدت بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى ، فإنَّ النيَّة تصرف اللَّفْظَ إلى بعض احتمالاته ، فيصير كالمصرَّح به ، كالكنایات . (وإن قال : وحقُّ الله ، وعهد الله ، وايم الله ، وأمانة الله ،

وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله ، وعزته ، ونحو ذلك - فهو يمين .

وميثاقه ، وقدرته ، وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله ، وعزته ، ونحو ذلك - فهو يمينٌ وفيه مسائل : الأولى : إذا قال في حلفه : **وَحَقُّ اللَّهِ** ، فهي يمينٌ مكفّرة ، وقاله الأكثر ؛ لأنَّ لله حقوقًا يستحقُّها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة ، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بها ، فينصرف إلى صفة الله تعالى ؛ كقوله : وقدره الله . الثانية : إذا قال : **وَعَهْدُ اللَّهِ** وكفالته ، فهي يمينٌ مكفّرة ؛ لأنَّ عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا ؛ لقوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [يس : ٦٠] ، وكلامه قديمٌ صفةٌ له ، ويحتمل أنَّه استحقاقٌ لما تعبدنا به ، وقد ثبت عرف الاستعمال ؛ فيجب أن يكون يمينًا بإطلاقه ؛ كقوله : وكلام الله . وإذا ثبت هذا : فإنَّه إذا قال : **عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ** وميثاقه لأفعلن كذا ، فهو يمينٌ ، وفيه رواية ذكرها ابن عقيل ؛ لأنَّ العهد من صفات الفعل ، فلا يكون الحلف به يمينًا ، كما لو قال : **وَخَلَقَ اللَّهُ** . الثالثة : إذا قال : **وَإِيْمَ اللَّهِ** ، فهي يمينٌ مكفّرة في الأصح ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يقسم به ، وانضم إليه عرف الاستعمال ؛ فوجب أن يصرف إليه ، كالحلف بعمر الله . وعنه : إن نوى اليمين ، وإلا فلا ، اختارها أبو بكر .

فائدة : « **إِيْمٌ** » كـ « **إِيْمٌ** » وهمزته همزة وصل ، تفتح وتكسر ، وميمه مضمومة ، وقالوا : **إِيْمٌ** الله ، بضم الميم والثون ، مع كسر الهمزة وفتحها . وقال الكوفيون : ألفها ألف قطع ، وهي جمع يمين ، فكانوا يحلفون باليمين ، فيقولون : **وَيَمِينُ اللَّهِ** . قاله أبو عبيد . وهو مشتقٌ من اليُمن والبركة .

الرَّابِعَةُ : إذا قال في حلفه : **وَأَمَانَةُ اللَّهِ** ، فهي يمينٌ مكفّرة ، نصَّ عليه ، ولا يختلف المذهب فيه إذا نوى صفة الله تعالى ، لما ذكر في عهد الله .

الخامسة : إذا قال في حلفه : **وَمِيثَاقُ اللَّهِ** وقدرته ، كعلم الله تعالى : فإن نوى القسم بالمعلوم والمقدور ، فقدَّم في « **الرَّعَايَةِ** » : **أَنَّهُ** ليس يمينًا ، والمنصوص : **أَنَّهُ** يمينٌ . مسألة : يكره الحلف بالأمانة ؛ لما روى بريدة مرفوعًا قال : « **ليس منّا من حلف بالأمانة** » رواه أبو داود ، ورجاله ثقات .

السادسة : إذا قال في قسمه : **وعظمة الله ، وكبريائه ، وجلاله ، فهو يمينٌ**

وإن قال : والعهد والميثاق ، وسائر ذلك ، ولم يصفه إلى الله تعالى ، لم يكن يميناً إلا أن ينوي صفة الله تعالى ، وعنه : يكون يميناً . وإن قال : لعمرو الله ، كان يميناً ، وقال أبو بكر : لا يكون يميناً إلا أن ينوي .

مكفراً في قولهم جميعاً ؛ كعزة الله وعلمه ؛ لأن هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفاً بها ، وقد وردت الأخبار بالحلف بعزة الله تعالى .

(وإن قال : والعهد والميثاق ، وسائر ذلك) أي : باقيه (ولم يصفه إلى الله تعالى ، لم يكن يميناً) ؛ لأنه يحتمل غير الله فلم يكن يميناً ، كالثنيء والموجود (إلا أن ينوي) بإطلاقه (صفة الله تعالى) فيكون يميناً على المذهب ؛ لأن النية تجعل للعهد ونحوه ، كأمانة الله تعالى ، ولأنه حلف بصفة من صفات الله تعالى . (وعنه) بإطلاقه (يكون يميناً) ؛ لأن اللام إذا كانت للتعريف صرفته إلى عهد الله تعالى ، وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك ، والأول أشهر ، وجزم به في «المستوعب» و«الوجيز» ؛ لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة ، مع أن أحمد غلظ أمر العهد وقال : هو شديد في عشرة مواضع من كتاب الله تعالى ، وحلفت عائشة لا تكلم ابن الزبير ، فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة ، وكانت تبكي حتى تبل خمارها وتقول : واعهداه! قال : ويكفر إذا حلف بالعهد وحنث بأكثر من كفارة يمين .

(وإن قال : لعمرو الله ، كان يميناً) نصره القاضي في «الخلافة» وذكر أنه المذهب ، وقدمه في «المحرر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه أقسم بصفة من صفات الله تعالى ، فهو كالحلف ببقاء الله تعالى ؛ كقوله تعالى : ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ [الحجر : ٧٢] ، وقال الشاعر :

إذا رضيت كرام بني بشيرٍ لعمرو الله أعجبنِي رضاها

إذ العمر ، بفتح العين وضمتها : الحياة ، واستعمل في القسم المفتوح خاصةً ، واللام للابتداء ، وهو مرفوع بالابتداء ، والخبر محذوف وجوباً تقديره : قسمني . (وقال أبو بكر : لا يكون يميناً إلا أن ينوي) هذا رواية ؛ لأنه إنما يكون يميناً بتقدير خبرٍ محذوفٍ ، فكأنه قال : لعمرو الله ما أقسم به ، فيكون مجازاً ، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق . والأول أصح ؛ لأن احتياج الكلام إلى تقدير لا يضُرُّ ؛

وإن حلف بكلام الله تعالى ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهي يمينٌ فيها كَفَّارَةٌ واحدةٌ ، وعنه : بكلِّ آيةٍ كَفَّارَةٌ . وإن قال : أحلف بالله ، أو أشهد بالله ، أو أقسم بالله ، أو أعزم بالله ، كان يمينًا .

لأنَّ اللَّفْظَ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية ، فيحمل عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي .

فرعٌ : إذا قال : لعمرك الله ، فقليل : هو مثل : نشدتك الله . وإن قال : لعمرك ، أو لعمرى ، أو عمرك ، فليس يمينٌ في قول أكثرهم ؛ لأنَّه أقسم بحياة مخلوق . ونقل الجوزجاني : إذا قال : لعمرى ، كان يمينًا ، وقاله الحسن ، فتجب به الكفَّارة .

(وإن حلف بكلام الله تعالى ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن) أو آيةٍ منه (فهي يمينٌ) في قول عامَّتْهم ؛ لأنَّ القرآن كلام الله تعالى وصفةٌ من صفات ذاته ، فتنعقد اليمين به . ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف ؛ لأنَّ الحالف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن ، فإنَّه عبارةٌ عمَّا بين دَفْتِي المصحف بالإجماع (فيها كَفَّارَةٌ واحدةٌ) قدَّمه الأئمة منهم الجدُّ ، وهو قياس المذهب ، وقاله الأكثر ؛ لأنَّ الحلف بصفات الله تعالى وتكرار اليمين بها ، لا يوجب أكثر من كَفَّارة ، فهذا أولى ، وكسائر الأيمان . (وعنه : بكلِّ آيةٍ كَفَّارَةٌ) إن قدر . قال في «الكافي» : هي المنصوصة عنه ، واختارها الخرقني ، وهي قول الحسن ؛ لما روى مجاهدٌ مرفوعًا : «من حلف بسورة من القرآن ، فعليه بكلِّ آيةٍ كَفَّارَةٌ ويمين صبرٍ» ورواه الأثرم ، ورواه بمعناه أبو نصر السَّجْزِيّ وابن أبي داود في «فضائل القرآن» من حديث أبي هريرة ، وروي عن ابن مسعودٍ أيضًا . قال أحمد : ما أعلم شيئًا يدفعه . وعنه : يجب مطلقًا . وفي «الفصول» وجّهٌ : بكلِّ حرفٍ . وفي «الرَّوضة» : من حلف بالمصحف فحنث ، فكفَّارةٌ واحدةٌ ، روايةٌ واحدةٌ . (وإن قال : أحلف) أو حلفت (بالله ، أو أشهد بالله ، أو أقسم بالله ، أو أعزم بالله ، كان يمينًا) في قول الأكثر ، سواء نوى اليمين أو أطلق ؛ ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام : ١٠٩] ، ﴿فَشَهَادَةَ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْر : ٦] .

وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن يمينًا إلا أن ينوي . وعنه : يكون يمينًا .

فصل

وحروف القسم : الباء .

وقال عبد الله بن رواحة :

أقسم بالله لتزلنَّه طائعةً أو لتكرهنَّه

وأنشد أعرابي :

أقسم بالله لتفعلنَّه

ولأنه لو قال : بالله ، ولم يذكر الفعل ، كان يمينًا ، فإذا ضمَّ إليه ما يؤكده كان أولى . وحكاه ابن هبيرة عن الأكثر في : أقسم ، وأشهد بالله . (وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن يمينًا) ؛ لأنه يحتمل القسم بالله ، ويحتمل القسم بغيره ، فلم يكن يمينًا بغيره مما يحتملها (إلا أن ينوي) ؛ لأن النية تصرف اللفظ إلى القسم بالله ، فيجب جعله يمينًا ، كما لو صرح به ، وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال . (وعنه : يكون يمينًا) ؛ لقول أبي بكرٍ للنبي ﷺ : أقسمت عليك لتخبرني بما أصبت مما أخطأت! فقال رسول الله ﷺ : «لا تقسم يا أبا بكر» رواه أبو داود . ولقول العباس للنبي ﷺ : أقسمت عليك لتبايعنَّه ، فبايعه النبي ﷺ ، وقال : «أبررت قسم عمي» . لكن قال في «المغني» و«الشرح» : عزم وأعزم ، ليس يمينًا ولو نوى ؛ لأنه لا شرع ولا لغة ، ولا فيه دلالة عليه ولو نوى .

تنبيه : إذا قال : آليت وآلي وأولي بالله ، يمينٌ فيها كفارة ، صرح به جماعة . وإن نوى الخبر عمًا يفعلُه ثانيًا أو عمًا فعله ماضيًا ، فليس يمينًا ، قدمه في «الرعاية» ، وكذا إن قال : عليّ يمينٌ ، وأراد عقد اليمين ؛ لأنه لم يأت باسم الله تعالى ولا صفته . وإن قال : قسمًا بالله ، فهو يمينٌ ، تقديره : أقسمت قسمًا .

فصل

(وحروف القسم : الباء) ، وهي الأصل ؛ لأنها الحرف التي تصل بها الأفعال

والواو ، والتاء ، باسم الله خاصةً . ويجوز القسم بغير حرف القسم ؛ فيقول : الله لأفعلن ، بالجرِّ والنَّصب . وإن قال : الله لأفعلن ، مرفوعًا ، كان ميمًا ، إلا أن يكون من أهل العربية ، ولا ينوي به اليمين .

القاصرة عن التعدّي إلى مفعولاتها ، وتدخل على المضمر والمظهر (والواو) وهي بدلٌ منها ، ويليهما المظهر ، وهي أكثر استعمالاً (والتاء) وهي بدلٌ من الواو ، وتختصُّ (باسم الله خاصةً) فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه ، كان قسمًا صحيحًا ؛ لأنّه موضوعٌ له ، وقد جاء في كتاب الله العزيز وكلام العرب . فإن ادّعى أنّه لم يرد القسم بها ، لم يقبل . وقيل : بلى ، في تالله لأقومنَّ ، إذا قال : أردت قيامي بمعونة الله تعالى . ولا يقبل في الحرفين الآخرين . والأوّل أولى .

مسألة : جوابه في الإيجاب بـ«إن» خفيفةٌ وثقيلةٌ ، وبـ«اللام» في المبتدأ والفعل المضارع مرفوعًا بنوني التوكيد ، وقد يتعاقبان ، وفي الماضي مع «قد» وقد تحذف معها اللام لطول الكلام ، وفي التثنية بـ«ما» و«إن» بمعناها ، وبـ«لا» . وتحذف لامه لفظًا ؛ نحو : والله أفعل .

(ويجوز القسم بغير حرف القسم ؛ فيقول : الله لأفعلن ، بالجرِّ والنَّصب) والمراد : انعقاد اليمين ؛ لأنّه لغةٌ صحيحةٌ ، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشَّرع ؛ فروى ابن مسعود أنّه لما أخبر النبي ﷺ أنّه قتل أبا جهل ، قال له النبي ﷺ : «إنك قتلتني؟!» قال : الله إنني قتلته . وقال النبي ﷺ لأسامة لما طلق امرأته : «الله ما أردت إلا واحدة؟!» . وفي اللغة : قال امرؤ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدًا
ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

(وإن قال : الله لأفعلن ، مرفوعًا ، كان ميمًا) ؛ لأنّه في العرف العامُّ ميمٌ ، ولم يوجد ما يصرفه عنه ، فوجب كونه ميمًا كالقسم المحض . وفي «المغني» : لا ، كما لو كان القائل من أهل العربية (إلا أن يكون من أهل العربية ، ولا ينوي به اليمين) ؛ لأنّه ليس بيمينٍ في عرف أهل اللغة ولا نواها ، مقتضاه : أنّه إذا نواها كان ميمًا ؛ لأنّه قصد القسم ، أشبه ما لو جرَّ . وفي «الشَّرح» : فإن قال : الله لأفعلن ، بالرفع ، ونوى اليمين ، فهو ميمٌ ، إلا أنّه قد لحن . وإن لم ينو : فقال أبو الخطاب :

ويكره الحلف بغير الله تعالى وصفاته .

يكون يمينًا ، إلا أن يكون من أهل العريضة ، وقيل : لا يكون يمينًا في حقِّ العامِّي . انتهى .

قال القاضي : ولو تعمّده لم يضرّ ؛ لأنّه لا يحيل المعنى . وقال الشيخ تقيّ الدين : الأحكام تتعلّق بما أراده النَّاسُ بالألفاظ الملحونة ، كقوله : حلفت بالله ، رفعا ونصبًا ، والله باصوم أو باصلي ، ونحوه ، وكقول الكافر : أشهد أنّ محمّدًا رسول الله ، برفع الأوّل ونصب الثاني .

فرغ : هاء الله ، يمينٌ بالثبّية ، قاله أكثر الأصحاب ، وعدّها في «المستوعب» حرف قسم ، وإن لم ينو فالظاهر لا يكون يمينًا ؛ لأنّه لم يقترن بها عرفٌ ولا نيّة ، ولا جوابه حرفٌ يدلُّ على القسم .

(ويكره الحلف بغير الله تعالى وصفاته) قدّمه في «الرعاية» وجزم به في «المستوعب» قيل لأحمد : يكره الحلف بعقّي أو طلاقٍ أو شيءٍ؟ قال : سبحان الله ، لِمَ لا يكره ؛ لا يحلف إلا بالله تعالى ؛ لما روى عمر مرفوعًا قال : «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه . ويحتمل أن يكون محرّمًا ، قدّمه في «المحرّر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، قال ابن مسعودٍ وغيره : لأن أحلف بالله كاذبًا أحبُّ إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا .

قال الشيخ تقيّ الدين : لأنّ حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك . يؤيّده ما روى ابن عمر أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذيّ وحسنه ، ورجاله ثقات . فعلى هذا : اختار الشيخ تقيّ الدين أنّه يعزّر مع تحريمه ، واختار فيمن حلف بعقّي أو طلاقٍ وحنث : يخير بين أن يوقعه أو يكفر ، كحلفه بالله ليوقعه ، وذكر أنّ الطلاق يلزمني ، ونحوه ، يمينٌ بالاتفاق ، وخزّجه على نصوص أحمد . وهو خلاف صريحها . وعنه : يجوز ؛ لقوله عليه السّلام للأعرابيّ الذي سأله عن الصّلاة : «أفلق وأبيه إن صدق» ولأنّ الله تعالى أقسم ببعض مخلوقاته . وجوابه : ما قال ابن

ويحتمل أن يكون محرماً ، ولا تجب الكفارة باليمين به ، سواءً أضافه إلى الله تعالى ؛ مثل قوله : ومعلوم الله ، وخلقه ، ورزقه ، وبيته ، أو لم يضيفه ؛ مثل : والكعبة ، والنبي . وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالهلف برسول الله خاصة .

عبد البر : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، وإنما أقسم بمخلوقاته فإنها دالة على قدرته وعظمته ، ولله أن يقسم بما شاء . وقيل : في إقسامه إضمار القسم ؛ أي : برّب هذه الأشياء ، فعلى الأول : يستغفر الله تعالى ، قال ابن حزم اتفقوا أن من حلف بحق زيد أو عمرو وبحق أبيه : أنه آثم ، ولا كفارة عليه .

(ولا تجب الكفارة باليمين به) ؛ لأن الكفارة وجبت في الحلف بالله وصفاته صيانةً للاسم الأعظم ، وغيره لا يساويه ، (سواءً أضافه إلى الله تعالى ؛ مثل قوله : ومعلوم الله ، وخلقه ، ورزقه ، وبيته ، أو لم يضيفه ؛ مثل : والكعبة ، والنبي) لاشتراكهما في الحلف بغير الله تعالى . (وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالهلف برسول الله خاصة) ، ونصّ عليه في رواية أبي طالب ، فقال فيمن حلف بحق رسول الله : وجبت عليه الكفارة ؛ لأنه أحد شرطي الشهادة ، أشبه الحلف باسم الله تعالى . والتزم ابن عقيل أن الحلف بغيره من الأنبياء كهو . والأشهر أنها لا تجب به ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لدخوله في عموم الأحاديث وكسائر الأنبياء ، وقول أحمد محمود على الاستحباب .

فرغ : لا يلزمه إبرار قسم ، في الأصح ، كإجابة سؤال بالله ، قال الشيخ تقي الدين : إنما يجب على معين ، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس . وروى أحمد والترمذي ، وقال : حسنٌ غريبٌ ، عن ابن عباس مرفوعاً قال : «وأخبركم بشرّ الناس» قلنا : نعم ، يا رسول الله ، قال : «الذي يسأل بالله ، ولا يعطى به» ؛ فدلّ على إجابة من سأل بالله .

فصل

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : أحدها : أن تكون اليمين منعقدةً ، وهي التي يمكن فيها البرُّ والحنت ، وذلك الحلف على مستقبلٍ ممكنٍ . وأما اليمين على الماضي ، فليست منعقدةً ، وهي نوعان : يمين الغموس ، وهي التي يحلف بها كاذبًا عالمًا بكذبه .

فصل

(ويشترط لوجوب الكفارة) وهي على الحالف في قول ابن عمر وأهل المدينة والعراق ، وحكي عنه ، على المحنت (ثلاثة شروط : أحدها : أن تكون اليمين منعقدةً) ؛ لأنَّ غير المنعقدة إمَّا غموسٌ أو نحوها ، وإمَّا لغوٌ ، ولا كفارة في واحدٍ منهما (وهي التي يمكن فيها البرُّ والحنت) ؛ لأنَّ اليمين للحنت والمنع (وذلك الحلف على مستقبلٍ ممكنٍ) ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] ، فأوجب الكفارة بالأيمان المنعقدة . قال ابن جرير : معناها : أوجبتموها على أنفسكم ، فظاهره : إرادة المستقبل من الزَّمان ؛ لأنَّ العقد إمَّا يكون في المستقبل دون الماضي . قال ابن عبد البرِّ : اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع هي اليمين على المستقبل من الأفعال . (وأما اليمين على الماضي ، فليست منعقدةً) ؛ لأنَّ شرط الانعقاد إمكان البرِّ والحنت ، وذلك في الماضي متعذَّرٌ ، وحاصله - كما قاله في «الرعاية» - أنَّ الحلف على مستقبلٍ : إرادة تحقيق خبرٍ فيه ممكنٍ بقولٍ يقصد به الحثُّ على فعل الممكن أو تركه . والحلف على الماضي : إما برُّ وهو الصادق ، وإمَّا غموسٌ وهو الكاذب ، أو لغوٌ وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة . والأولى : أنَّها عبارةٌ عن تحقيق الأمر أو توكيده ، بذكر اسم الله تعالى أو صفةٍ من صفاته .

(وهي نوعان : يمين الغموس) وهي اليمين الكاذبة الفاجرة يقتطع بها حقٌّ غيره ، وسميت غموسًا ؛ لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم ثمَّ في النَّار ، وغموس للمبالغة (وهي التي يحلف بها) على الماضي (كاذبًا عالمًا بكذبه) ظاهر المذهب : أنَّ

وعنه : فيها الكفارة . ومثلها الحلف على مستحيل ؛ كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه . الثاني : لغو اليمين ؛ وهو أن يحلف على شيء يظنه ، فيبين بخلافه ، فلا كفارة فيها .

يمين الغموس لا كفارة فيها . ونقله عن أحمد الجماعة ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأنها يمين غير منعقدة ، ولا توجب برًا ولا يمكن فيها ، أشبهت اللغو ، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها ، فلا تشرع فيها . قال ابن مسعود : كنا نعدُّ من اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس . رواه البيهقي بإسنادٍ جيّد . وهي من الكبائر - للخبر الصحيح - التي لا تمحوها الكفارة . (وعنه : فيها الكفارة) ؛ لأنها تجمع الحلف بالله تعالى والمخالفة مع القصد ، فوجبت فيها الكفارة ، كالمستقبل ، وحينئذ يآثم ، كما يلزمه عتق وطلاق وظهارٌ وحرامٌ ونذرٌ ، فيكفر كاذبٌ في لعانه .

(ومثلها الحلف على مستحيل ؛ كقتل الميت وإحيائه ، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه) أمّا المستحيل عقلاً ؛ كصوم أمس ، والجمع بين الضدين ، فإذا حلف لم تنقعد يمينه ، قاله أبو الخطاب ، وقدمه في «الكافي» وغيره ؛ لعدم تصوّر البرّ فيها ، كاليمين الغموس . وقال القاضي : تنقذ يمينه موجبةً للكفارة في الحال ، وهو قياس المذهب ؛ لأنها يمينٌ على مستقبل ، ولا فرق بين أن يعلم استحالته أو لا . وأمّا المستحيل عادةً ؛ كإحياء الميت ، وقلب الأعيان ، فإذا حلف على فعله انعقدت يمينه ، قاله القاضي وأبو الخطاب ، وقطع به السامريُّ ؛ لأنه يتصوّر وجوده ، وتلزمه الكفارة في الحال ؛ لأنه مأبوس منه . وقياس المذهب : أنها غير منعقدة كالتّي قبلها ، قاله في «الكافي» ، وجزم بهما في «الوجيز» ، وفي «الرعاية» أوجهٌ : ثالثها : تنقذ في الحال عادةً فقط .

(الثاني : لغو اليمين ؛ وهو أن يحلف على شيء) ماضٍ (يظنه ، فيبين بخلافه ، فلا كفارة فيها) وحكاها ابن عبد البرّ إجماعاً ، وفي «الكافي» : هو ظاهر المذهب ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذا منه ، ولأنه يكثر ، فلو وجبت فيه الكفارة لشقّ وتضرّروا به ، وهو منتفٍ شرعاً ، وكيمين الغموس . وعنه : فيه الكفارة ، وليس من لغو اليمين . وذكره ابن عقيلٍ بمعناه ، قالت عائشة : أيمان اللغو ما كان في المرء والمزاحة والهزل ، والحديث الذي لا يعقد

فصل

الثاني : أن يحلف مختارًا ، فإن حلف مكرهاً ، لم تنعقد يمينه . وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصدٍ إليها ؛ كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه ، فلا كفارة عليه .

عليه القلب ، وأيمان الكفارة كلٌ يمين حلف عليها على جدٍّ من الأمر في غضبٍ أو غيره . إسناده جيّد . واحتجّ به الأصحاب . وذكر ابن هبيرة عن الأكثر أن لغو اليمين أن يحلف بالله على أمرٍ يظنُّه فيتبينٌ بخلافه ، سواء قصد أم لم يقصده . وخصّه أحمد بالماضي فقط . وقطع جماعة بحنثه في عتقٍ وطلاقٍ لوجود الصفة . وقيل : إن عقدها يظنُّ صدق نفسه ، فإن خلافه ، فكمن حلف على فعل شيءٍ ، وفعله ناسيًا .

فصل

الثاني : أن يحلف مختارًا ، فإن حلف مكرهاً ، لم تنعقد يمينه ذكره الأصحاب ؛ لقوله عليه السلام : «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وعنه : تنعقد ، حكاها أبو الخطاب ؛ لخبر حذيفة ، رواه مسلم ، وكفارة الصّيد . وجوابه : قوله عليه السلام : «ليس على مقهورٍ يمينٌ» ، ولأنه قولٌ أكره عليه بغير حقٍّ ، فلم يصحّ ، ككلمة الكفر ، وكفارة الصّيد كمسألتنا .

(وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصدٍ إليها ؛ كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه) عرض الشيء ، بالضّمّ : جانبه ، وبالفتح : خلاف طوله (فلا كفارة عليه) على الأصحّ ، وهو قول أكثرهم ؛ لأنّها من لغو اليمين ؛ لما روى عطاء عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال : «اللغو في اليمين كلام الرّجل في بيته : لا والله ، وبلى والله» رواه أبو داود ، قال : ورواه الزّهرّيّ وعبد الله بن أبي سليمان ومالك بن مغولٍ عن عطاء عن عائشة موقوفًا ، وكذا رواه البخاريّ . ولأنّ اللغو في كلام العرب : الكلام غير المعقود عليه ، وهذا كذلك . وذكر ابن هبيرة أنّه إذا جرى على لسانه يمينٌ على قولٍ مستقبلٍ ، فإنّ يمينه تنعقد في رواية ، فإن حنث فيها ،

الثالث : الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكراً ، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً ، فلا كفارة عليه . وعنه : على النَّاسِي كَفَّارَةٌ . وإن حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث .

وجبت الكفارة . وفي «المحرر» و«الرعاية» : فلا كفارة عليه إن كان في الماضي - زاد في «الرعاية» : في الأشهر - وإن كان في المستقبل ، فروايتان . وذكر السامري وغيره أنه لا كفارة فيها ، سواء قلنا : هي من لغو اليمين أم لا . وذكر ابن عقيل أن فيها الكفارة إن قلنا : ليس هو من لغو اليمين .

(الثالث : الحنث في يمينه) ؛ لأن من لم يحنث لا كفارة عليه ؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم (بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله) ؛ لأن الحنث : الإثم ، ولا وجود له إلا بما ذكر (مختارًا ذاكراً) ؛ لأن غيرهما المكروه والناسي ، ونبه عليهما بقوله : (وإن فعله ناسياً أو مكرهاً ، فلا كفارة عليه) ذكره في «الوجيز» ، ونصر في «الشرح» أنه لا يحنث في يمين مكفرة ، ويحنث في عتق وطلاق . قال السامري : اختاره أكثر شيوخنا . ولأن فعل المكروه لا ينسب إليه ، فلم تكن عليه كفارة ، كما لو لم يفعله . وقال أبو الخطاب : الإكراه كالنسيان ؛ لشمول الحديث لهما . وذكر في «الشرح» المكروه على الفعل ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يلجأ إليه ، فلا يحنث في قول أكثرهم . الثاني : أن يكره بالضرب ونحوه ، ففيه روايتان : إحداهما : يحنث ، ككفارة الصيد . ونصر في «الشرح» عدمه ، ولا نسلم الكفارة في الصيد ، بل إنما تجب على المكروه .

(وعنه : على النَّاسِي كَفَّارَةٌ) ؛ لأن الفعل ينسب إليه في الجملة ، أشبه الذَّاكِر ، والفرق واضح .

(وإن حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث) ويسمى هذا استثناءً ؛ لقوله عليه السلام : «من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث» رواه أحمد والترمذي وقال : سألت محمداً عنه؟ فقال : هذا خطأً أخطأ فيه عبد الرزاق . ورواه النسائي ، ولفظه : «قد استثنى» ، وابن ماجه ولفظه : «فله ثنياه» . وعن ابن عمر مرفوعاً قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه» رواه أحمد

فعل أو ترك إذا كان متصلاً باليمين .

والنَّسائيُّ ، والثَّرمذِيُّ وحسَّنه وقال : رواه غير واحدٍ عن ابن عمر موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا رفعه عن أيُّوب السَّخْتيَّانيِّ ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم . ولأنَّه متى قال : لأفعلنَّ إن شاء الله ، فقد علمنا أنَّه متى شاء الله فعل ، ومتى لم يفعل لم يشأ الله .

(فعل أو ترك إذا كان متصلاً باليمين) من غير فصلٍ بكلامٍ أجنبيٍّ ولا سكوتٍ يمكن الكلام فيه ؛ لأنَّ الاستثناء من تمام الكلام ، فاعتبر اتصاله ؛ كالشَّروط وجوابه ، وخبر المبتدأ ، والاستثناء بـ«إلا» ، فعلى هذا لو سكت لانقطاع نفسه ، أو عطس ونحوه ، لم يمنع صحَّة الاستثناء . وعنه : مع فصلٍ يسيرٍ ولم يتكلَّم ، جزم به في «عيون المسائل» ، قال في رواية أبي داود : حديث ابن عبَّاسٍ : والله لأغزونَّ قريشًا ، ثمَّ سكت ، ثمَّ قال : إن شاء الله ، ثمَّ لم يغزهم - إمَّا هو استثناءٌ بالقرب ، ولم يخلط كلامه بغيره . ونقل عنه إسماعيل بن سعيدٍ مثله ، ويحتمله كلام الحرقِيّ ، فإنَّه قال : إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلامٌ . وعنه : وفي المجلس ، وحكاها في «الإرشاد» عن بعض أصحابنا ، قدَّم الاستثناء على الجزاء أو أخره . وعن ابن عبَّاسٍ : إذا استثنى بعد سنةٍ فله ثنياه ، وهو قول مجاهدٍ ، وهذا لا يصحُّ . قال أحمد : حديث النَّبِيِّ ﷺ لعبد الرَّحمن بن سمرة : «إذا حلفت على يمينٍ ...» الخبر ، ولم يقل : فاستثن ، ولو جاز لأمر به . وحمله في موضع آخر على قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ...﴾ الآية [الكهف : ٢٣] فهذا استثناءٌ من الكذب ؛ لأنَّ الكذب ليس فيه كفَّارة ، وهو أشدُّ من اليمين ؛ لأنَّ اليمين تكفُّرٌ ، والكذب لا يكفُّر . قال ابن الجوزيُّ : فائدته الخروج من الكذب . وفي «المبهج» : يصحُّ ولو تكلم . ويشترط نطقه ، إلَّا من مظلومٍ خائفٍ ، نصَّ عليه . ولم يقل في «المستوعب» : خائف ؛ لأنَّ يمينه غير منعقدة ، أو لأنَّه بمنزلة المتأوِّل .

وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان ، فائدتها فيمن سبق على لسانه عادةً ، أو أتى به تبركًا ، ولم يعتبره الشَّيخ تقيُّ الدِّين . وإن شكَّ في الاستثناء فالأصل عدمه ، قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : إلَّا منَّ عاداته الاستثناء . واحتجَّ بالمستحاضة ؛ تعمل بالعادة والتَّمييز ولم تجلس أقلَّ الحيض ، والأصل وجوب العبادة .

وإذا حلف ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه ، تقيّد به ، وإن لم ينو ، لم يحنث حتّى يئأس من فعله ؛ إمّا بتلف المحلوف عليه ، أو موت الحالف ونحو ذلك . وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، استحَبَّ له الحنث والتكفير ، ولا يستحبُّ تكرار الحلف .

(وإذا حلف ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه ، تقيّد به) ؛ لأنَّ النّيّة تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره ، فلأنَّ تصرفه إلى وقتٍ آخر بطريق الأولى (وإن لم ينو ، لم يحنث حتّى يئأس من فعله ؛ إمّا بتلف المحلوف عليه ، أو موت الحالف ونحو ذلك) ؛ لقول عمر : يا رسول الله ، ألم تخبرنا أنّا سنأتي البيت ونطوّف به؟ قال : «بلى ، فأخبرتكَ أنّك تأتيه العام؟» قال : لا . قال : «فإنك آتية ومطوّف به» . ولأنَّ المحلوف على فعله لم يتوقّف بوقت معيّن ، وفعله ممكّن ، فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه ، وذلك يوجب عدم الحنث ؛ لأنَّ شرطه المخالفة . (وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، استحَبَّ له الحنث والتكفير) كذا في «المحرّر» و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأخبار : منها خبر عبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى ، متفقٌ عليهما ، وعن عائشة أنّ أبا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين حتّى أنزل الله كفارة اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خيرٌ وكفرت عن يميني . رواه البخاري . وقدم في «الترغيب» أنّ برّه وإقامته على يمينه أولى . وسبق تقسيمه إلى الخمسة . (ولا يستحبُّ تكرار الحلف) كذا في «المستوعب» و«الفروع» ، وظاهره الكراهة ، وصرّح بها في «الرعاية» ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم : ١٠] ، هذا ذمٌّ له يقتضي كراهة فعله ، فإن لم يخرج إلى حدِّ الإكثار فليس بمكروه ، إلاّ أن يقترن به ما يقتضي كراهته . ونقل حنبلي : لا يكثر الحلف ؛ لأنّه مكروه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٤] ، وبعضهم كرهه مطلقاً . وجوابه : بأنّه عليه السّلام حلف في غير حديث ، ولو كان مكروهاً كان أبعد النَّاس منه . وأمّا الآية فمعناها : لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعةً لكم من البرِّ والتّقوى والإصلاح بين النَّاس . قال أحمد ، وذكر حديث ابن عبّاس يأسناده في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ - : الرّجل يحلف ألاّ يصل قرابته ، وقد جعل الله له مخرجاً في التّكفير ،

وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محقّ ، استحَبَّ افتداء يمينه . فإن حلف ، فلا بأس .

فصل

وإن حرّم أمته ، أو شيئاً من الحلال .

فليكفر عن يمينه ويبرّ . وإن كان النهي عاد إلى اليمين ، فالنهي عنه الحلف على قول البرّ والتقوى والإصلاح بين النَّاس ، لا على كلِّ يمين . (وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محقّ ، استحَبَّ) وفي «الفروع» وغيره : فالأولى (افتداء يمينه) ؛ لما روي أنّ عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مالٍ استقرضه المقداد ، فجعل عمر اليمين على المقداد ، فردّها على عثمان ، فقال عمر : لقد أنصفك ، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف ، فقيل له في ذلك؟ فقال : خفت أن يوافق قدرٌ بلاءً ، فيقال : يمين عثمان .

(فإن حلف ، فلا بأس) كذا في «المحرّر» و«الوجيز» . قال بعض أصحابنا : تركه أولى ، فيكون مكروهاً . والأشهر أنّه ليس بمكروه ، وإنما هو مباح أكثره ؛ لأنّ الله تعالى أمر نبيّه عليه السّلام أن يحلف على تصديق ما أخبره في ثلاثة مواضع في القرآن : في سبأ ، ويس ، والتّغابن . وقال عمر على المنبر وفي يده عصا : أيّها النَّاس ، لا تمنعنكم اليمين من حقوقكم . ولأنّه حلف صدقٍ على حقّ ، أشبه الحلف عند غير الحاكم . قال في «الفروع» : ويتوجّه فيه : يستحبّ لمصلحة ، كزيادة طمأنينةٍ وتوكيد الأمر وغيره . ومنه قوله عليه السّلام لعمر عن صلاة العصر : «والله ما صلّيتها» تطميناً منه لقلبه .

فرعٌ : ذكر في «المستوعب» و«الرّعاية» أنّه إن أراد اليمين عند غير الحاكم ، فالمشروع أن يقول : والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة ، لا ومقلّب القلوب ، وما أشبه ذلك .

فصل

(وإن حرّم أمته ، أو شيئاً من الحلال) كطعامٍ ولباسٍ ونحوهما ، سوى الرّوجة

لم يحرم . وعليه كفارة يمين إن فعله ، ويحتمل أن يحرم عليه تحريمًا تزيله الكفارة . وإن قال : هو يهودي ، أو كافر ، أو بريء من الله ، أو من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي ﷺ ، إن فعل ذلك - فقد فعل محرّمًا . وعليه كفارة إن فعل ، في إحدى الروايتين .

(لم يحرم) على المذهب ؛ لأنه تعالى سمّاه يمينًا بقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ...﴾ [التحریم : ١] إلى قوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ، واليمين على الشيء لا تحرمه ، فكذا إذا حرّمه ، ولأنّه لو كان محرّمًا لتقدّمت الكفارة عليه كالظّهار ، ولم يأمر النبي ﷺ بفعله ، وسمّاه خيرًا . (وعليه كفارة يمين إن فعله) نصّ عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم : ٢] ؛ يعنى : التّكفير ، وسبب نزولها : أنّه عليه السّلام قال : «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه ، وزاد البخاري تعليقًا : «وقد حلفت» ، وعن ابن عبّاس وابن عمر أنّ النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يمينًا . ومقتضاه : أنّه إذا ترك ما حرّمه على نفسه ، أنّه لا شيء عليه . (ويحتمل أن يحرم عليه تحريمًا تزيله الكفارة) هذا وجه ؛ لقوله تعالى : ﴿لَمْ تَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم : ١] وكتحریم الزّوجة . وجوابه : أنّه إذا أراد التّكفير ، فله فعل المحلوف عليه ، وحلّ فعله مع كونه محرّمًا تناقض ، وكذا تعليقه بشرط ؛ نحو : إن أكلته فهو عليّ حرام ، نقله أبو طالب ، قال في «الانتصار» : وطعامي عليّ كالميتة والدّم . واليمين تنقسم إلى أحكام التّكليف الخمسة . وهل تستحبّ على فعل طاعة أو ترك معصية؟ فيه وجهان . (وإن قال : هو يهودي ، أو كافر ، أو بريء من الله ، أو من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي ﷺ ، إن فعل ذلك - فقد فعل محرّمًا) ؛ لما روى ثابت بن الضّحّاك أنّ النبي ﷺ قال : «من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذبًا ، فهو كما قال» متفق عليه . وعن بريدة مرفوعًا قال : «من قال : إنه بريء من الإسلام - وإن كان كاذبًا - فهو كما قال ، وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام» رواه أحمد والنّسائي وابن ماجه ، بإسناد جيّد ، وسواء كان منجزًا أو معلقًا بشرط (وعليه كفارة يمين إن فعل ، في إحدى الروايتين) قدّمه في «المستوعب» و«الرّعاية» و«المحرّر» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لحديث زيد بن ثابت أنّ النبي ﷺ

وإن قال : أنا أستحلُّ الزَّني ، ونحوه ، فعلى وجهين . وإن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كلِّ ما أمرني ، أو محوت المصحف ، إن فعلت - فلا كفَّارة عليه . وإذا قال عبد فلان حرًّا لأفعلنَّ ، فليس بشيء .

سئل عن الرَّجل يقول : هو يهوديٌّ ، أو نصرانيٌّ ، أو مجوسيٌّ ، أو بريءٌ من الإسلام ، في اليمين يحلف بها ، فيحث في هذه الأشياء؟ فقال : «عليه كفَّارة يمين» رواه أبو بكرٍ . ولأنَّ قول هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة ، فكان يمينًا ، كالحلف بالله تعالى ، بخلاف : هو فاسق إن فعله ؛ لإباحته في حالٍ . والثَّانية : لا كفَّارة عليه ، وصحَّحها المؤلِّف ؛ لأنَّه لم يرد ، ولا هو في معنى المنصوص عليه . وعنه : الوقف ، نقلها حربٌ . (وإن قال : أنا أستحلُّ الزَّني ، ونحوه ، فعلى وجهين) إذا قال : هو يستحلُّ ما حرَّم الله ، أو عكس ، وأطلق ، أو علَّقه ، وحث - فوجهان ؛ لأنَّ استحلال ذلك أو تحريمه يوجب الكفر ، فيخرِّج على الرِّوايتين قبلها ، وجزم في «الوجيز» - وهو ظاهر ما قدَّمه في «المحرَّر» - أنَّه إن فعل ذلك فقد فعل محرَّمًا ، وعليه كفَّارة يمين . (وإن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصي الله في كلِّ ما أمرني ، أو محوت المصحف ، إن فعلت - فلا كفَّارة عليه) نصَّ عليه ، وقدَّمه في «المحرَّر» و«الرَّعاية» ، وجزم به في «الكافي» و«الشرح» ؛ لأنَّ هذه الأشياء لا نقص فيها يقتضي الوجوب ، ولا هي في معنى ما سبق ؛ فيبقى الحالف على البراءة الأصليَّة . واختار في «المحرَّر» أنَّه إذا قال : عصيت الله في كلِّ ما أمرني : أنَّه يمينٌ ؛ لدخول التَّوحيد فيه . وقال ابن عقيل - في : محوت المصحف - : هو يمينٌ ؛ لأنَّ الحالف لم يقصد بقوله : محوته ، إلَّا إسقاط حرمة ، فصار كقوله : هو يهوديٌّ . ولأنَّه إذا أسقط حرمة كان يمينًا ، كذا إذا أتى بما في معناه . (وإذا قال عبد فلان حرًّا لأفعلنَّ ، فليس بشيء) أي : فلغو ، وكذا إن علَّقه ؛ لأنَّ تعليق الشَّيء بالشَّروط أثره أن يصير عند الشَّروط كالمطلق ، وإذا كان المطلق لا يوجب شيئًا فكذا المعلق . ولا يعتق العبد إذا حث ، بغير خلاف ؛ لأنَّه لا يعتق بتنجيزه ، فالمعلق أولى . ولا تلزمه كفَّارة ؛ لأنَّه حلف بإخراج مال غيره ، كما لو قال : مال فلانٍ صدقةٌ .

وعنه : عليه كَفَّارَةٌ إِنْ حَنَثَ . وَإِنْ قَالَ : أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ تَلْزِمَنِي ، فَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ ، فَتَشْتَمَلُ عَلَى : الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ . فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْرِفُهَا وَنَوَاهَا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(وعنه : عليه كَفَّارَةٌ إِنْ حَنَثَ) ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِالْعِتْقِ فِيمَا لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْحَنَثِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ فَلَانًا . وَالأَوَّلُ أَصْحَحُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ قَوْلَهُ : لِلَّهِ عَلَيَّ ... إِلَى آخِرِهِ : أَنَّهُ نَذَرٌ ، فَأَوْجِبُ الْكَفَّارَةَ ؛ لَكُونَ النَّذْرُ كَالْيَمِينِ ، وَتَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِخِلَافِهِ .

فَرَعٌ : إِذَا قَالَ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَمَالِ فُلَانٍ صَدَقَةٌ ، أَوْ : فَعَلَى فُلَانٍ الْحَجُّ ، أَوْ : هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ - فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ . وَذَكَرَ السَّامِرِيُّ فِيهِ الْخِلَافَ .

(وَإِنْ قَالَ : أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ تَلْزِمَنِي) الْبَيْعَةُ : الْمُبَايَعَةُ ؛ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ وَالْأَمْرِ الْمَهْمِّ ، وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِالمَصَافِحَةِ (فَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ) ابْنُ يَوْسُفَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ ، وَلَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَحَاصِرَهُ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ قَتَلَهُ وَأَخْرَجَهُ فَصَلَبَهُ ، فَوَلَّاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الْحِجَازَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ وَلَّاهُ الْعِرَاقَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، فَوَلَّيَهَا عِشْرِينَ سَنَةً ، فَزَلَزَلُ أَهْلِهَا . وَرَوَى ابْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ الشَّامِ ، تَجْهَرُوا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَاضَ فِيهِمْ وَفَرَّخَ ، اللَّهُمَّ عَجِّلْ لَهُمُ الْغَلَامَ الثَّقَفِيَّ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَا يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ .

(فَتَشْتَمَلُ عَلَى : الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ) ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، زَادَ بَعْضُهُمْ : وَالْحَجُّ (فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْرِفُهَا وَنَوَاهَا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا) مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينِ بَيْنَهُمَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ ، فَكَذَا مَا عَدَاهُمَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» ، وَاسْتَشْنَى فِي «الْوَجِيزِ» الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي» ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِيهَا ؛ لَمَّا ذَكَرَ فِيهَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْمُعْظَمِ ، وَلَا يَوْجَدُ ذَلِكَ فِي الْكِنَايَةِ (وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَي : إِذَا

ويحتمل ألا تنعقد بحالٍ إلا في الطلاق والعتاق . وإن قال : عليّ نذرٌ أو يمينٌ إن فعلت كذا ، وفعله ، فقال أصحابنا : عليه كفارة يمين

لم يعرفها ولم ينوها ، فلغوٌ ؛ لأن ذلك إنما ينعقد بالكناية ، ولا مدخل لها في ذلك ، ولأنه لا يصح مع النية فيما لا يعرفه . وسئل أبو القاسم الخرقبي عنها؟ فقال : لست أفتي فيها بشيء ، ثم قال : إلا أن يلتزم الحالف بجميع ما فيها من الأيمان . فقال : يعرفها أو لا يعرفها؟ قال : نعم . فيؤخذ منه : أنها تنعقد إذا نواها وإن لم يعرفها . (ويحتمل ألا تنعقد بحالٍ) ؛ لما ذكرنا (إلا في الطلاق والعتاق) ؛ لانعقادهما بالكناية . وقيل : والصدقة . وفي «التَّريغ» : إن علمها ، لزمه عتقٌ وطلاقٌ .

فرغ : لم يذكر المؤلف حكم أيمان المسلمين ، ويلزمه فيها عتقٌ وطلاقٌ وظهاژٌ ونذرٌ ويمينٌ بالله ، بنية ذلك . وفي اليمين بالله الوجهان . وألزم القاضي الحالف بالكلِّ ولو لم ينو . ومن حلف بأحدها ، فقال آخر : يميني من يمينك ، أو عليها ، أو مثلها ، ينوي التزام مثلها - لزمه ، نصَّ عليه في طلاقٍ ، وفي المكفرة وجهان . وذكر السَّامريُّ أنه إذا كانت يمين الأول ممَّا ينعقد بالكناية ؛ كطلاقٍ وعتقٍ ، انعقدت يمين الثاني ، وإلا فلا . وفي «الكافي» و«الشرح» : أن اليمين بالله لا تنعقد ، وإن لم ينو شيئاً لم تنعقد يمينه ؛ لأن الكناية لا تنعقد بغير نيةٍ ، وهذا ليس بصريح .

(وإن قال : عليّ نذرٌ أو يمينٌ إن فعلت كذا ، وفعله ، فقال أصحابنا : عليه كفارة يمين) وجزم به في «الوجيز» ؛ لما روى الترمذي وصحَّحه ، عن عقبه ، مرفوعاً ، قال : «كفارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمينٍ» . وإن قال : مالي للمساكين ، وأراد به اليمين ، فكفارة يمينٍ ، ذكره في «المستوعب» و«الرعاية» .

فصل كفارة اليمين

وهي تجمع تخييرًا وترتيبًا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، والكسوة : للرجل ثوبٌ يجزئه أن يصلّي فيه ، وللمرأة درعٌ وخمازٌ .

فصل كفارة اليمين

(وهي تجمع تخييرًا وترتيبًا) فالتخير بين : الإطعام ، والكسوة ، والعتق . والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [المائدة : ٨٩] . وفي السنة أحاديث . وأجمعوا على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى .

(فيخير فيها بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة) وقد سبق ذكر العتق والإطعام في الظهار ، ويجزئ أن يطعم بعضًا ويكسو بعضًا ، نصّ عليه ، وفيه قولٌ كبقية الكفارات من جنسين ، وكعتقٍ مع غيره (والكسوة : للرجل ثوبٌ يجزئه أن يصلّي فيه) الفرض ، نقله حربٌ ، وقاله في «التبصرة» ، كوترٍ وصوفٍ ، وما يسمّى كسوةً ولو عتيقًا لم تذهب قوّته ، فإذا ذهبت منفعته باللبس فلا يجوز ، كالحبّ المغيّب . (وللمرأة درعٌ وخمازٌ) ؛ لأنّ ما دون ذلك لا يجزئ لبسه في الصلّاة ، ويسمّى عريانًا شرعًا ، فوجب ألا يجزئ . وقال أكثر العلماء : يتقدّر ذلك بأقلّ ما يقع عليه الاسم . وجوابه : أنّ الكسوة أحد أنواع الكفارة ، فلم يجز فيها ما يقع عليه الاسم ، كالإطعام والإعتاق ، ولأنّ التكفير عبادةٌ تعتبر فيها الكسوة ، أشبهت الصلّاة ، ونصّ على الدرّع والخمار ،

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده . ولا يجوز تقديمها على اليمين .

كالخرفي وغيره ؛ لأنَّ الشتر غالبًا لا يحصل إلاً بذلك ، وإلا فلو أعطاهما ثوبًا واسعًا يستر بدنهما ورأسها ، أجزأ ذلك إناطةً بستر عورتها في الصلاة . (فمن لم يجد) أي : إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة ، (فصيام ثلاثة أيام) ؛ للآية (متتابعات) أي : بلا عذر في ظاهر المذهب ، وقدمه في «المحرر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لقراءة أبيّ وابن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» حكاه أحمد ، ورواه الأثرم ، فالظاهر : أنهما سمعاه من النبي ﷺ ، فيكون خبرًا ، وكصوم الظهار . وعنه : له تفريقها ، وقال ابن عقيل : هل الدّين كركاة فيصوم ، أم لا كفظره؟ فيه روايتان . ولا ينتقل إلى الصّوم إلا إذا عجز ، كعجزه عن زكاة الفطر ، نصّ عليه . فإن كان ماله غائبًا استدان إن قدر ، وإلا صام .

فرعٌ : تجب كفارة ونذر على الفور ، نصّ عليه (إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده) سواء كان صومًا أو غيره ، وهو قول أكثرهم ، وممن روي عنه تقديم الكفارة قبل الحنث : عمر وابنه وابن عبّاس وسلمان ، وعن عبد الرحمن بن سمرة أنّ النبي ﷺ قال : «يا عبد الرحمن ، إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيرًا منها ، فكفر عن يمينك ، ثم أتت الذي هو خير» رواه أبو داود والنسائي ، ورجاله ثقات ، ولأنّه كفر بعد سببه فجاز ، ككفارة الظهار والقتل بعد الجرح ، وكتعجيل الزكاة بعد وجود النّصاب ، والحنث شرطٌ وليس بسببٍ ، وظاهره أنّهما سواء في الفضيلة ، نصّ عليه . وعنه : بعده أفضل ؛ للخروج من الخلاف . وهذا محلّه : ما لم يكن الحنث حرامًا ؛ فإنّه إذا كان كذلك كفر بعده مطلقًا . وفي «الواضح» : على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته ، لا يجوز ، بل لا يصحّ . وفي رواية : لا يجوز بصوم ؛ لأنّه تقديم عبادة كصلاة . واختار في «التحقيق» أنّه لا يجوز قبل الحنث ، كما لو كفر قبل اليمين ، وكحنث محرّم في وجهه .

(ولا يجوز تقديمها على اليمين) عند أحد من العلماء ؛ لأنّه تقديم للحكم قبل سببه ، كتقديم الزكاة قبل ملك النّصاب ، مع أنّ ابن حزم ذكر أنّهم اختلفوا في

ومن كرّر أيماناً قبل التّكفير ، فعليه كفّارة واحدة ، وعنه : لكلّ يمين كفّارة ، والظاهر أنّها إن كانت على فعلٍ واحدٍ فكفّارة واحدة ، وإن كانت على أفعالٍ فلكلّ يمين كفّارة .

تقديمها . (ومن كرّر أيماناً قبل التّكفير ، فعليه كفّارة واحدة) اختاره الأكثر ، وذكر أبو بكر أنّ أحمد رجع عن غيره ؛ لأنّ الكفّارة حدٌّ ؛ بدليل قوله عليه السّلام : «الحدود كفّارات لأهلها» فوجب أن تتداخل ، كالحدود .

(وعنه : لكلّ يمين كفّارة) وقاله أبو عبيدٍ فيمن قال : عليّ عهد الله وميثاقه وكفّالته ، ثمّ حنث ، فعليه ثلاث كفّارات . ولأنّ كلّ واحدةٍ منهنّ مثل الأولى ، وكما لو اختلف موجّبها ؛ كيمين وظهار . وعنه : إن حلف أيماناً على شيءٍ واحدٍ ، لكلّ يمين كفّارة ، إلا أن ينوي التّأكيد أو التّفهيم (والظاهر أنّها إن كانت على فعلٍ واحدٍ) ك : والله لا قمت والله لا قمت (فكفّارة واحدة ، وإن كانت على أفعالٍ) نحو : والله لا قمت ، والله لا قعدت (فلكلّ يمين كفّارة) هذا رواية ، ونصرها في «الشّرح» ؛ لأنّها إذا كانت على فعلٍ واحدٍ كان سببها واحداً ، فالظاهر أنّه أراد التّأكيد . وإن كانت على أفعالٍ فلائها أيمانٌ لا يحنث في إحداهنّ بالحنث في الأخرى ، فوجب في كلّ يمين كفّارتها كالمختلفة . والأوّل أصحّ ؛ لأنّها كفّارات من جنسٍ فقد أحلت ، كالحدود . وأجاب في «الشّرح» بأنّ الحدود وجبت للزّجر وتندرى في الشّبهة ، والموالاته بينها ربّما أفضى إلى التّلف ؛ لأنّها عقوبةٌ بدنيّةٌ ، بخلاف مسألتنا .

فرعٌ : إذا حلف يميناً واحدةً على أجناسٍ مختلفةٍ ، وحنث في الجميع ، فكفّارة واحدةً ، بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنّ اليمين واحدةٌ والحنث واحدٌ ، فإنّه يحنث بفعلٍ واحدٍ من المحلوف عليه ، وتنحلّ يمينه . فإن أخرجها ثمّ حنث في أخرى ، فكفّارة أخرى ، لا نعلم فيه خلافاً ، كما لو وطئ في رمضان فكفّر ثمّ وطئ ثانيةً .

تسميةٌ : مثله الحلف بنذورٍ مكرّرةٍ أو بطلاقيّ مكفّرٍ ، قاله شيخنا . نقل ابن منصورٍ فيمن حلف ندوراً كثيرةً مسمّاةً إلى بيت الله ألاّ يكلم أباه أو أخاه : فعليه كفّارة يمينٍ . وقال شيخنا فيمن قال : الطّلاق يلزمه لأفعلنّ كذا ، وكرّره - : لم يقع

وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ؛ كالظهار ، واليمين بالله تعالى ، فلكلّ يمين كفارتها ، وكفارة العبد الصّوم . وليس لسيدّه منعه منه ومن نصفه حرّ فحكمه في الكفارة حكم الأحرار .

باب جامع الأيمان

ويرجع في الأيمان إلى النّيّة

أكثر من واحدة إذا لم ينو . فيتوجّه مثله : إن قمتِ طالق ، وكرّره ثلاثاً . وذكر المؤلّف أنّه يقع بها ثلاث إجمالاً . وكأنّ الفرق أنّه يلزمه من الشرط الجزاء ، فتقع الثلاث معاً ؛ للتلازم ، ولا ربط في اليمين ، ولأنّها للزجر والتطهير ، فهي كالحدود ، بخلاف الطلاق ، والأصل حمل اللفظ على فائدة أخرى ما لم يعارضه معارض ذكره في «الفروع» .

(وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ؛ كالظهار ، واليمين بالله تعالى ، فلكلّ يمين كفارتها) ؛ لأنّها أجناس فلم تتداخل ، كالحدود من أجناس .
(وكفارة العبد الصّوم) ؛ لأنّه كفارة الحرّ المعسر ، وهو أحسن حالاً من العبد ، ويجزئه الصّوم بغير خلاف ، ويصحّ بإعتاق وإطعام بإذن سيّده إن قلنا : يملك بالتّمليك ، وإلا فلا . وهل له إعتاق نفسه؟ على وجهين . (وليس لسيدّه منعه منه) ولا من نذره ؛ كصوم رمضان وقضائه ، وفي «الرعاية» : إن حلف أو حنث بإذنه ، روعي الحلف فقط . (ومن نصفه حرّ) وعبارة «المحرّر» و«الوجيز» و«الفروع» : ومن بعضه . وهو أولى (فحكمه في الكفارة حكم الأحرار) ؛ لأنّه يملك ملكاً تامّاً ، أشبه الحرّ الكامل . وقيل : لا يكفّر بعقبي ؛ لأنّه لا يثبت له الولاء . وجوابه : بالمنع .
فرعٌ : يكفّر كافر ، ولو مرتدّاً ، بغير صوم .

باب جامع الأيمان

(ويرجع في الأيمان إلى النّيّة) أي : إلى نيّة حالف ليس ظالمًا - نصّ عليه - ولفظه يحتملها ، فمتى نوى بيمينه ما يحتمله تعلّقت بيمينه بما نواه ، دون ما لفظ

فإن لم تكن له نيةٌ رجوع إلى سبب اليمين وما هيَّجها ، فإذا حلف :
ليقضيته حقه غداً ، فقضاه قبله ، لم يحنث إذا قصد ألا يتجاوزه ، أو كان
السبب يقتضيه .

به ، سواءً نوى ظاهر اللفظ أو مجازه ؛ مثل أن ينوى موضوع اللفظ ، أو الخاصَّ
بالعام ، أو بالعكس ، أو غير ذلك ؛ لقوله عليه السَّلام : «وإنما لامري ما نوى»
فتدخل فيه الأيمان ، ولأنَّ كلام الشَّارع يصرف إلى ما دلَّ الدليل على ما أراده ،
دون ظاهر اللفظ ، فكلام المتكلِّم مع اطلاعه على تعيُّن إرادته أولى . ويقبل حكماً
مع قرب الاحتمال من الظَّاهر ، ومع توشُّطه روايتان ، أشهرهما : القبول .

مسألةٌ : يجوز التَّعريض في المخاطبة لغير ظالم ، بلا حاجة ، اختاره الأكثر .
وقيل : لا ، ذكره الشَّيخ تقي الدِّين واختاره ؛ لأنَّه تدليسٌ كندليس المبيع ، وقد كره
أحمد التَّدليس ، وقال : لا يعجبي . ونصُّه : لا يجوز التَّعريض مع اليمين .

(فإن لم تكن له نيةٌ رجوع إلى سبب اليمين وما هيَّجها) قدَّمه في «الخرقيِّ»
و«الإرشاد» و«المبهج» ، وجزم به في «الوجيز» ، وحكي روايةٌ ، وقدَّمه القاضي
بموافقته الوضع . وعنه : يقدِّم عليه ، وذكرها القاضي ، وعليها عموم لفظه
احتياطاً ، ثمَّ إلى التَّعيين ، وقيل : يقدِّم عليه وضَع لفظه شرعاً أو عرفاً أو لغةً ، وفي
«المذهب» : في الاسم والعرف وجهان ، وذكر أنَّه : النِّية ، ثمَّ السَّبب ، ثمَّ مقتضى
لفظه عرفاً أو لغةً . (فإذا حلف : ليقضيته حقه غداً ، فقضاه قبله ، لم يحنث إذا
قصد ألا يتجاوزه ، أو كان السَّبب يقتضيه) ؛ لأنَّ مقتضى اليمين تعجيل القضاء ،
ولأنَّ السَّبب يدلُّ على النِّية . فإن لم ينو ذلك ، ولا كان السَّبب يقتضيه ، فظاهر
كلام الخرقِيّ - وقدَّمه في «الرَّعاية» وغيرها - : أنه لا يبرأ إلا بقضائه في الغد . وقال
القاضي : يبرأ في كلِّ حال ؛ لأنَّ عرف هذه اليمين في القضاء التَّعجيل ، فتتصرف
اليمين المطلقة إليه . والأوَّل أصحُّ . فلو حلف : ليقضيته غداً ، وقصد مَطْلَه ،
فقضاه قبله ، حنث ، ذكره في «المحرَّر» و«الرَّعاية» . فإن كان كأكل شيءٍ أو بيعه ،
فإن عيَّن وقتاً ولم ينو ما يقتضي تعجيله ، ولا كان سبب يمينه يقتضيه ، لم يبرأ إلا أن
يفعله في وقته ، نصره المؤلِّف وغيره ، وذكر القاضي أنه يبرأ بتعجيله عن وقته .

وإن حلف : لا يبيع ثوبه إلا بمائة ، فباعه بأكثر ، لم يحنث ، وإن باعه بأقل ، حنث . وإن حلف : لا يدخل دارًا ، ونوى : اليوم ، لم يحنث بالدخول في غيره . وإن دُعي إلى غداءٍ فحلف : لا يتغذى ، اختصت يمينه به إذا قصده . وإن حلف : لا يشرب له الماء من العطش ، يقصد قطع المنّة ، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنّة .

(وإن حلف : لا يبيع ثوبه إلا بمائة ، فباعه بأكثر ، لم يحنث) ؛ لأنه لم يخالف ما حلف عليه (وإن باعه بأقل ، حنث) ؛ لأن قرينة الحال تدل على ذلك ، كما لو حلف : ما له عليّ ، وله عليّ شيء كثير .

(وإن حلف : لا يدخل دارًا ، ونوى : اليوم ، لم يحنث بالدخول في غيره) ؛ لأن العبرة في الأيمان بالنية ، ولأن اللفظ العام يصير بالإرادة خاصًا . ولو كانت يمينه خاصة ؛ كقوله : لا دخلت دارًا اليوم ، لم يحنث بالدخول في غيره ، فكذا إذا نواه . وفي «الفروع» : إن حلف : لا يدخل دارًا ، ونوى : اليوم ، قبل حكمًا . وعنه : لا ، ويدين .

(وإن دُعي إلى غداءٍ فحلف : لا يتغذى ، اختصت يمينه به إذا قصده) أي : اختصت يمينه بالغداء عند الداعي إذا قصده ؛ لأن اللفظ وإن كان عامًا لكن القصد خصصه ، فصار كما لو دعي إلى غداءٍ فحلف : لا يتغذى عند الداعي . وفيه وجه .

(وإن حلف : لا يشرب له الماء من العطش ، يقصد قطع المنّة ، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنّة) ؛ لأن ذلك للتنبه على ما هو أعلى منه ؛ كقوله تعالى : ﴿ولا يظلمون فتيلاً﴾ [النساء : ٤٩] يريد : لا يظلمون شيئًا ، ولقول الشاعر :

ولا يظلمون الناس حبة خردل

ونص عليه أحمد في مواضع ؛ ذكره القاضي في «الخلافة» ، وذكر ابن عقيل : لا أقل منه ؛ كقعوده في ضوء ناره . وعلى ما ذكره المؤلف : إن لم يقصد قطع المنّة ، لم يحنث ، إلا أن يكون ثم سبب . وإن كان لهذه اليمين عادة وعرف ،

وإن حلف : لا يلبس ثوبًا من غَزَلِها ، يقصد قطع منْتها ، فباعه واشترى بثمانه ثوبًا ، فلبسه ، حنث . وإن حلف : لا يأوي معها في دارٍ ، يريد جفائها ، ولم يكن للدَّارِ سببٌ هيَّجَ يمينه ، فأوى معها في غيرها ، حنث .

فهو كمن حلف ليقضيته حقَّه غدًا ، ففضاه قبله .

(وإن حلف : لا يلبس ثوبًا من غَزَلِها ، يقصد قطع منْتها ، فباعه واشترى بثمانه ثوبًا فلبسه ، حنث) وكذا إن انتفع بثمانه ، نصَّ عليه في رواية أبي طالبٍ ، وذكره القاضي في «الخلافة» ، وهو قول أكثرهم ؛ لقوله عليه السَّلام : «لعن الله اليهود ؛ حرَّمت عليهم الشُّحوم ، فجَمَلوها فباعوها وأكلوا ثمنها» . ويحنث بالانتفاع به في غير اللُّبس ؛ لأنَّه نوع انتفاع به يلحق المنَّةَ به . وإن لم يقصد قطع المنَّةَ ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك ، لم يحنث إلاَّ بما تناولته يمينه ، وهو لبسه خاصَّةً . فإن نوى اجتناب اللُّبس خاصَّةً ، قدِّمت النِّيَّةُ على السَّببِ وجهاً واحدًا ، قاله في «المغني» ؛ لأنَّ النِّيَّةَ وافقت مقتضى اللَّفظ ، ولا يتعدَّى الحكم إلى كلِّ ما فيه منَّةٌ ، جزم به في «الكافي» و«الشَّرح» ، وقدِّمه في «الرَّعاية» ؛ لأنَّ لكونه ثوبًا من غزله أثرًا في داعية اليمين ، فلم يجز حذفه . وقيل : إن انتفع بما لها فيه منَّةٌ بقدره أو أزيد ، حنث ، جزم به في «التَّرجيب» ، وذكر في «التَّعليق» و«المفردات» وغيرهما : يحنث بشيءٍ منها ؛ لأنَّه لا يحو منْتها إلاَّ بالامتناع ممَّا يصدر عنها ممَّا يتضمَّن منَّةً ؛ ليخرج مخرج الوضع العرفيِّ .

تسميةٌ : إذا كان اللَّفظ أعمَّ من السَّببِ ؛ كرجلٍ امتنَّت عليه زوجته بيتها ، فحلف : لا يسكن بيتًا ، فقيل : يحمل اللَّفظ على عمومهِ ؛ ككلام الشَّارع ، والأشهر : أنَّ العبرة بخصوص السَّببِ ؛ لأنَّ قرينة حاله دالَّةٌ على إرادة الخاصِّ ؛ أشبه ما لو نواه ، لإقامة السَّببِ مقام النِّيَّةِ .

(وإن حلف : لا يأوي معها في دارٍ ، يريد جفائها ، ولم يكن للدَّارِ سببٌ هيَّجَ يمينه ، فأوى معها في غيرها ، حنث) أو : لا عُدتُ رأيتكٍ تدخلينها ، ينوي منعها ، حنث ، ولو لم يرها لمخالفته ما حلف على تركه . ومعنى الإيواء : الدُّخول ، يقال : أويت أنا ، وأويت غيري ؛ لقوله تعالى : ﴿إِذْ أَوْى الْفَتِيَّةَ إِلَى﴾

وإن حلف لعاملٍ لا يخرج إلا بإذنه فعزل ، أو على زوجته فطلَّقها ، أو على عبده فأعتقه ، ونحوه ، يريد : ما دام كذلك - انحلت يمينه ، فإن لم تكن له نيَّة انحلت يمينه أيضًا ، ذكره القاضي ؛ لأنَّ الحال تصرف اليمين إليه .

الكهف ﴿ [الكهف : ١٠] ، ﴿وأوبناهما إلى ربوة﴾ [المؤمنون : ٥٠] .

فإن اجتمع معها فيما ليس بدارٍ ولا بيتٍ ، لم يحنث ، سواء كانت الدار سبب يمينه أو لم تكن ؛ لأنَّه قصد جفائها بهذا النوع . ونقل ابن هانئ : أقل الإيواء ساعةً ، وحزم به في «التَّربُّع» .

مسألة : إذا حلف : لا يدخل عليها بيتًا ، فدخل عليها فيما ليس ببيتٍ ؛ فإن قصد جفائها ولم يكن للدار سببٌ هيَّج يمينه ، حنث ، وإلا فلا . قاله في «المغني» و«الشرح» . فإن دخل على جماعةٍ هي فيهم ، يقصد الدُّخول عليها ، حنث . وكذا إن لم يقصد شيئًا . وإن استثنىها بقلبه ، فوجهان . فإن دخل بيتًا لا يعلم أنَّها فيه ، فوجدها فيه ، فهو كالدُّخول عليها ناسيًا ، وفيه روايتان ؛ فإن قلنا : لا يحنث ، فأقام ، فهل يحنث؟ على وجهين .

(وإن حلف لعاملٍ لا يخرج إلا بإذنه فعزل ، أو على زوجته فطلَّقها ، أو على عبده فأعتقه ، ونحوه ، يريد : ما دام كذلك - انحلت يمينه) لأنَّ الخروج بعد ما ذكر بغير الإذن خروجٌ لم يتناوله ؛ لتخصيص اللَّفظ بإرادة زمن العمالة والزَّوجيَّة والعبودية . (فإن لم تكن له نيَّة انحلت يمينه أيضًا ، ذكره القاضي لأنَّ الحال تصرف اليمين إليه) لأنَّ السَّبب يدلُّ على النيَّة في الخصوص ؛ لدالاتها عليه في العموم ، ولو نوى الخصوص لاخصَّصت يمينه به ، فكذا إذا وجد ما يدلُّ عليها .

وقدَّم في «الرَّعاية» : أنَّها لا تنحلُّ ؛ لأنَّ لفظ الشَّارع إذا كان عامًّا لسببٍ خاصٍّ ، وجب الأخذ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب ، كذلك يمين الحالف ؛ لأنَّ اليمين إذا تعلَّقت بعين موصوفةٍ تعلَّقت بالعين وإن تعيَّرت الصِّفة . وذكر القاضي فيمن حلف لعاملٍ لا يخرج إلا بإذنه فعزل : أنَّها لا تنحلُّ في قياس المذهب ، وهو وجبةٌ ، والأوَّل أولى .

وذكر في موضع آخر أنّ السَّبب إذا كان يقتضي التَّعميم عمَّناه به ، وإن اقتضى الخصوص ؛ مثل من نذر : لا يدخل بلدًا ، لظلم رآه فيه ، فزال الظلم ، فقال أحمد : النَّذر يوفى به . والأوَّل أولى ؛ لأنَّ السَّبب يدلُّ على النِّيَّة ، فصار كالمَنويِّ سواءً . وإن حلف : لا رأيت منكرًا إلاَّ رفعته إلى فلان القاضي ، فعزل ، انحلت يمينه إن نوى : ما دام قاضيًا ، وإن لم ينو ، احتمل وجهين .

(وذكر في موضع آخر أنّ السَّبب إذا كان يقتضي التَّعميم عمَّناه به ، وإن اقتضى الخصوص ؛ مثل من نذر : لا يدخل بلدًا ، لظلم رآه فيه ، فزال الظلم ، فقال أحمد : النَّذر يوفى به) نظرًا إلى عموم اللفظ ، فيجب أن يعتبر . والأوَّل أولى ؛ لأنَّ السَّبب يدلُّ على النِّيَّة ، فصار كالمَنويِّ سواءً ؛ لأنَّ أصوله تقتضي تقديم النِّيَّة والسَّبب على عموم اللفظ ، وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العامِّ وقصره على الحاجة ، فكذا تجب في هذه المسائل ؛ لكونها داخلَةً في القواعد الكلِّيَّة .

تبيينة : إذا اختلف السَّبب والنِّيَّة ؛ مثل أن امتنَّت عليه امرأته بغزلها ، فحلف : لا يلبس ثوبًا من غزلها ، ينوي اجتناب اللبس خاصَّةً دون الانتفاع بثمنه وغيره ، قدَّمت النِّيَّة على السَّبب وجهاً واحدًا ؛ لأنَّ النِّيَّة وافقت مقتضى اللفظ . وإن نوى يمينه ثوبًا واحدًا ، فكذلك في ظاهر قول الخرقبي . وقال القاضي : يقدِّم السَّبب ؛ لأنَّ اللفظ ظاهرٌ في العموم ، والسَّبب وهو الامتنان يؤكِّد ذلك الظَّاهر . والأوَّل أصحُّ ؛ لأنَّ السَّبب إنما اعتبر لدلالته على القصد ، فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر ، فكان وجوده كعدمه ، فلم يبق إلاَّ اللفظ بعمومه والنِّيَّة تخصُّه على ما بيَّناه .

(وإن حلف : لا رأيت منكرًا إلاَّ رفعته إلى فلان القاضي ، فعزل ، انحلت يمينه إن نوى : ما دام قاضيًا) ؛ لأنَّ الرَّفع بمنزلة الخروج فيما إذا حلف لعامل لا يخرج إلاَّ بإذنه ونوى : ما دام عاملاً .

(وإن لم ينو ، احتمل وجهين) : أحدهما : لا تنحلُّ ، قال القاضي : هو قياس المذهب . والثَّاني : بلى ، وهو ظاهر «الوجيز» ؛ لأنَّه لا يقال : رفعه إليه ، إلاَّ في حال ولايته . فعلى الأوَّل : إذا رفعه إليه بعد العزل برٍّ ، وإلاَّ فلا . وإذا رأى منكرًا في

ولايته ، وأمكن رفعه ، ولم يرفعه حتى عزل - لم يبر . وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان : أحدهما : يحنث ، كما لو مات . والثاني : لا ؛ لأنه لم يتحقق فواته ؛ لاحتمال أن يلي فيرفعه إليه . وإن مات قبل إمكان رفعه إليه ، حنث في الأصح . وإن لم يعين الوالي إذن ففي تعيينه وجهان في «التَّغْيِبِ» ؛ للتَّرُدُّدِ بين تعيين العهد والجنس . وفيه : لو علم به بعد علمه ، ففيل : فات البر ، كما لو رآه معه . وقيل : لا ؛ لإمكان صورة الرُّفْعِ . فعلى الأولى : هي كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضيه ، وفيه وجهان . وكذا قوله جواباً لقولها : تزوجت علي؟ فقال : كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ ، فإنَّها تطلق معهم ، نصَّ عليه ؛ أخذاً بالأعمُّ من لفظٍ وسبب .

مسائل : الأولى : إذا حلف : لا رأيتك تدخلين دار زبيد ، يريد منعها ، فدخلت ، حنث وإن لم يرها . وإن حلف : لا بيت عند فلانة ، فمكث عندها حتى مضى أكثر الليل ، حنث ؛ لأنَّ البيوتة تقع عليه . وإن مكث أقل ، فعلى الخلاف في فعل بعض المحلوف عليه .

الثَّانِيَّة : إذا حلف : لا يكفل بمال ، فكفل بيدن ، فقال أصحابنا : يحنث ، وقال المؤلِّف : والقياس عدمه ، وذكر السَّامِرِيُّ وابن حمدان : يحنث ، إلا إذا شرط البراءة من المال وصحَّحنا هذا الشرط .

الثَّالِثَة : إذا حلف : لا يأوي مع زوجته هذا العيد ، فقال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد : إذا عيَّد النَّاسُ دخل إليها . قلت : فإن قال : أيَّام العيد؟ فقال : على ما يعرفه النَّاسُ ويعهدون بينهم . وقد روي عن ابن عبَّاسٍ قال : «حقُّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبِّروا حتى يفرغوا من عيدهم» يعني : من صلاتهم . وقال ابن أبي موسى : ويتوجَّه ألا يأوي عندها في عيد الفطر حتى تغيب شمس يومه ، ولا يأوي في عيد الأضحى حتى تغيب شمس آخر يومٍ من أيَّام التَّشْرِيقِ .

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى التَّعِينِ فإذا حلف : لا يدخل دار فلانِ هذه ، فدخلها وقد صارت فضاءً أو حَمَامًا أو مسجدًا أو باعها فلانٌ ، أو : لا لبست هذا القميص ، فجعله سراويل أو رداءً أو عمامةً ، ولبسه ، أو : لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ ، فصار شيخًا ، أو امرأة فلانٍ أو صديقه فلانًا أو غلامه سعدًا ، فطلَّقت الزَّوْجَةَ وزالت الصَّدَاقَةُ وَعَتَقَ العبد ، وكَلَّمَهُمْ . أو : لا أَكَلْتُ لحم هذا الحمل ، فصار كبشًا ، أو : لا أَكَلْتُ هذا الرُّطْبَ ، فصار تمرًا أو دبسًا أو خلًّا .

فصل

(فإن عدم ذلك) أي : النِّيَّةُ والسَّبَبُ (رجع إلى التَّعِينِ) كذا في «الكافي» و«الوجيز» ، وصحَّحه في «المحرَّر» و«الرُّعَايَةُ» ؛ لأنَّ التَّعِينِ أبلغ من دلالة الاسم على المسمَّى ؛ لأنَّه ينفي الإبهام بالكليَّة ، بخلاف الاسم ، ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص ، وجب على الحاكم الحكم عليه ، بخلاف ما لو شهد على مسمَّى باسم ، لم يجب حتَّى يثبت أنَّه المسمَّى بذلك ، وكذا يقدِّم التَّعِينِ على الصِّفَةِ والإضافة . وقيل : تقدِّم الصِّفَةِ عليه . (فإذا حلف : لا يدخل دار فلانِ هذه ، فدخلها وقد صارت فضاءً أو حَمَامًا أو مسجدًا أو باعها فلانٌ) ، لأنَّ التَّعِينِ يقتضي الحنث ، وزوال الاسم ينفيه ، والتَّعِينِ راجع على الاسم . (أو : لا لبست هذا القميص ، فجعله سراويل أو رداءً أو عمامةً ، ولبسه) لما ذكرنا (أو : لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ ، فصار شيخًا ، أو امرأة فلانٍ أو صديقه فلانًا أو غلامه سعدًا ، فطلَّقت الزَّوْجَةَ وزالت الصَّدَاقَةُ وَعَتَقَ العبد ، وكَلَّمَهُمْ) ؛ لأنَّ الإضافة فيها تقتضي وصف المحلوف على عدم كلامه بالزَّوْجِيَّةِ والصَّدَاقَةُ أو كونه غلامًا ، والصِّفَةُ كالاسم بل أضعف ، فإذا غلب التَّعِينِ على الاسم ، فلأنَّ يغلب على الصِّفَةِ أولى . (أو : لا أَكَلْتُ لحم هذا الحمل ، فصار كبشًا ، أو : لا أَكَلْتُ هذا الرُّطْبَ ، فصار تمرًا أو دبسًا أو خلًّا) ؛ لأنَّه كسكنى الدَّارِ والقميص من غير فرق .

أو : لا أكلت هذا اللبن ، فتغيّر ، أو عمل منه شيء فأكله حنث في ذلك كله ، ويحتمل ألا يحنث .

فصل

فإن عدم ذلك ، رجعنا إلى ما يتناوله الاسم ، والأسماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعية ، وحقيقية ، وعرفية .

(أو : لا أكلت هذا اللبن ، فتغيّر ، أو عمل منه شيء فأكله) لأنّ تغيّره وخلط شيء آخر معه بمنزلة زوال الاسم ، وذلك لا يضرّ .

(حنث في ذلك كله) أي : في المسائل السابقة كلّها ؛ كقوله : دار فلان فقط ، أو : التمر الحديث ، فعتق ، أو : الرّجل الصّحيح ، فمرض ، وكالسّفينة تنقض ثمّ تعاد .

(ويحتمل ألا يحنث) وقاله ابن عقيل ؛ لأنّه لو حلف على ذلك كله ناويًا للصفة التي حلف عليها ، لم يحنث إذا زالت ، وقرينة الحال تدلّ على إرادة ذلك ، فصار كالمنوي . واختاره القاضي والمؤلف في نحو بيضة صارت فرسخًا . وإن حلف : ليأكلنّ هذه البيضة ، أو التّفاحة ، فعمل منها شرابًا أو ناطقًا ، فالوجهان . وكذلك سائر المسائل ، ذكره في «المحرّر» و«الفروع» .

فصل

(فإن عدم ذلك) أي : التّعيين مع عدم النّيّة والسّبب (رجعنا إلى ما يتناوله الاسم) ؛ لأنّه دليل على إرادة المسمّى ، ولا معارض له هنا ، فوجب أن يرجع إليه ، عملاً به لسلامته عن المعارضة . (والأسماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعية ، وحقيقية ، وعرفية) ما له مسمّى واحد ؛ كالرّجل والمرأة تنصرف اليمين إلى مسمّاه بغير خلاف . وما له موضوع شرعيّ وموضوع لغويّ ؛ كالوضوء ، فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعيّ عند الإطلاق ، لا نعلم فيه خلافاً . وما له موضوع حقيقيّ ومجاز لم يشتهر ؛ كالأسد ، فتنصرف اليمين إلى الحقيقة ، ككلام الشّارع . وما اشتهر مجازه حتّى صارت الحقيقة مغمورة فيه ، فهو أقسام : منها : ما يغلب على

فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ : فهي أسماءٌ لها موضوعٌ في الشَّرْعِ ، وموضوعٌ في اللُّغَةِ ؛ كالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ ، فاليمينُ المطلقةُ تنصرفُ إلى الموضوعِ الشَّرْعِيِّ ، وتتناولُ الصَّحِيحَ منه ، فإذا حلف : لا يبيعُ ، فباعَ بيعًا فاسدًا ، أو : لا ينكحُ ، فنكحَ نكاحًا فاسدًا- لم يحنث . إلا أن يضيفَ اليمينَ إلى شيءٍ لا تتصوَّرُ فيه الصَّحَّةُ ؛ مثل أن يحلف : لا يبيعُ الخمرَ أو الحرَّ ، فيحنثُ بصورةِ البيعِ .

الحقيقة ، بحيث لا يعلمها أكثر النَّاسِ ؛ كالرَّأْيَةِ : في العرفِ اسمٌ للمزادة ، وفي الحقيقة لما يستقى عليه من الحيوانات ، والطَّعِينَةِ : في العرفِ للمرأة ، وفي الحقيقة النَّاقَةُ الَّتِي يظنُّ عليها ؛ فتصرفُ اليمينَ إلى المجازِ ؛ لأنَّه الَّذِي يريده يمينه ويفهم من كلامه ، أشبه الحقيقة في غيره . وسيأتي بقيَّةُ أنواعها . (فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ : فهي أسماءٌ لها موضوعٌ في الشَّرْعِ وموضوعٌ في اللُّغَةِ ؛ كالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ ، فاليمينُ المطلقةُ تنصرفُ إلى الموضوعِ الشَّرْعِيِّ) ؛ لأنَّ ذلك هو المتبادرُ إلى الفهمِ عند الإطلاقِ ؛ لأنَّ الشَّارِعَ إذا قال : صلِّ ، تعيَّنَ عليه فعلُ الصَّلَاةِ المشتملةُ على الأفعالِ ، إلا أن يقترنَ بكلامه ما يدلُّ على إرادة الموضوع اللُّغَوِيِّ ، فكذا يمينُ الخالفِ . (وتتناولُ الصَّحِيحَ منه) ؛ لأنَّ الفاسدَ ممنوعٌ منه بأصلِ الشَّرْعِ ، فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمينِ . (فإذا حلف : لا يبيعُ ، فباعَ بيعًا فاسدًا ، أو : لا ينكحُ ، فنكحَ نكاحًا فاسدًا- لم يحنث) نصره في «الشَّرْحِ» ، وقَدَّمه الجماعةُ ، وجزم به في «الوجيزِ» ؛ لأنَّ اليمينَ على ذلك تتناولُ الصَّحِيحَ منه ، ولأنَّه المشروع . وعنه : يحنثُ ؛ لوجوده صورةً . وعنه : في البيعِ دون النُّكاحِ الفاسدِ ؛ قاله ابن أبي موسى . وقال أبو الخطَّابِ : إن نكحها نكاحًا مختلفًا فيه ، فوجهان . وقال ابن حمدان : إن اعتقد صحَّته ، حنث ، وإلا فلا . ومقتضاه : أنَّه إذا كان بيعًا بشرط الخيارِ ، أنَّه يحنثُ ، ونصَّ عليه ؛ لأنَّه يبيِّعُ شرعيًّا فيحنثُ به ، كاللازم . وإن حلف : لا ملكت هذا ، فاشتراه شراءً فاسدًا ، لم يحنث . وفيه احتمالٌ . (إلا أن يضيفَ اليمينَ إلى شيءٍ لا تتصوَّرُ فيه الصَّحَّةُ ؛ مثل أن يحلف : لا يبيعُ الخمرَ أو الحرَّ ، فيحنثُ بصورةِ البيعِ) أي : إذا قيَّدَ يمينه بمتنع الصَّحَّةِ ، كما

وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقت مني شيئاً وبعته فأنت طالق ، ففعلت : لم تطلق، وإن حلف : لا يصوم ، لم يحنث حتى يصوم يوماً .

ذكره ، فيحنث في الأصح بصورة البيع ؛ لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح ، فتعين محلاً لها .

(وذكر القاضي فيمن قال لامرأته : إن سرقت مني شيئاً وبعته فأنت طالق ، ففعلت : لم تطلق) قال في «الرعاية» : هو أقيس . وخزجه السامري على الخلاف الذي ذكره ابن أبي موسى . والشراء كالبيع ، وخالف في «عيون المسائل» في : إن سرقت مني شيئاً وبعته ، كما لو حلف : لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً . وإن حلف : لتبيعه ، فباعه بعرض ، برّ . وكذا نسيئة . وقيل : ينقض يمينه .

فرغ : إذا حلف : لا يبيع ، أو : لا يزوج ، فأوجب ولم يقبل المشتري والزوج ، لم يحنث ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه لا يتم إلا بالقبول ، فلم يقع على الإيجاب بدونه . وإن قبله ، حنث ، نص عليه . وإن حلف : ليتزوجن ، برّ بعقد صحيح ، سواء كان له امرأة أو لا ، وسواء كانت نظيرتها أو أعلى منها ، إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل المقصود . والمذهب : يبرّ بدخوله بنظيرتها . والمراد والله أعلم : بمن تغمها وتتأذى بها ؛ لظاهر رواية أبي طالب . وفي «المفردات» وغيرها : أو مقاربتها . وقال الشيخ تقي الدين : المنصوص أن يتزوج ويدخل ، ولا تشترط مماثلتها . واعتبر في «الروضه» حتى في الجهاز ، ولم يذكر دخولا . وإن حلف : ليطلقن ضررتها ، ففي برّه برجعي خلافاً . وإن حلف : لا تسرّيت فوطئ جارية ، حنث ، قدمه في «الرعاية» و «المحرر» ، وقال القاضي : لا يحنث حتى يطأ فينزل ، فحلاً كان أو خصيماً . وعنه : إن عزل ، فلا حنث . وجه الأول : أن التسرّي مأخوذ من السرّ ، وهو الوطاء ؛ قال تعالى : ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ [البقرة : ٢٣٥] ؛ ولأن ذلك حكّم تعلق بالوطء ، فلم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين ، كسائر الأحكام . والأول أولى . (وإن حلف : لا يصوم ، لم يحنث حتى يصوم يوماً) ؛ لأن إمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي ، وهذا إذا لم ينو عدداً ، وأقل ذلك يوم ؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم ، فلزمه ؛ لأنه

وإن حلف : لا يصلي ، لم يحنث حتى يصلي ركعة ، وقال القاضي : إن حلف : لا صليت صلاة ، لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة . وإن حلف لا يصلي ، حنث بالتكبير . وإن حلف : لا يهب زيداً شيئاً ، ولا يوصي له ، ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيداً - حنث .

اليقين . والمذهب : أنه يحنث بشروع صحيح . وقيل : إن حنث بفعل بعض المحلوف . وما ذكره المؤلف حكاية في «المحرر» و«الفروع» قولاً كقوله : صوماً ، وكحلفه : ليفلته . وإن كان صائماً فدام ، فوجهان .

(وإن حلف : لا يصلي ، لم يحنث حتى يصلي ركعة) بسجديتها ، وقاله أبو الخطاب ؛ لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة ، وقيل : بلى ، إذا صلى ركعتين . والمذهب - كما قدمه في «المستوعب» و«المحرر» و«الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ، ونسبه في «الفروع» إلى الأصحاب - : أنه يحنث بالشروع الصحيح .

(وقال القاضي : إن حلف : لا صليت صلاة ، لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة) ؛ لأنه يطلق عليه أنه مصل ، فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة . قال في «الشرح» : ويشبه هذا ما إذا قال لزوجته : إن حضت حيضة فأنت طالق ، فإنها لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر . وإن قال : إن حضت فأنت طالق ، طلقت بأول الحيض . وشمل كلامه صلاة الجنابة ، فيدخل في العموم ، وذكره أبو الخطاب . وأما الطواف فقال المجد : ليس صلاة مطلقة ولا مضافة ، لكن في كلام أحمد : أنه صلاة . وقال أبو الحسين وغيره في الحديث : الطواف بالبيت مثل الصلاة في الأحكام كلها ، إلا فيما استثناه ؛ وهو التطق . ولم يذكر المؤلف حكم الحج ، وحاصله : أنه إذا حلف : لا يحج ، حنث بإحرامه به . وقيل : بفرار أركانه ، ويحنث بحج فاسد . وإن كان محرماً فدام ، فوجهان . (وإن حلف لا يصلي ، حنث بالتكبير) هذا قول القاضي ؛ لأنه يدخل في الصلاة بذلك ويُطلق عليه أنه مصل ، فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة . والأول أصح ؛ لأن ما ذكر ثانياً موجودٌ فيمن شرع . (وإن حلف : لا يهب زيداً شيئاً ، ولا يوصي له ، ولا يتصدق عليه) ولا يعيره ، ولا يهدي له ، (ففعل ولم يقبل زيداً - حنث) ذكره

وإن حلف : لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحنث . وإن حلف : لا يهبه ، فتصدق عليه ، حنث ، وقال أبو الخطاب : لا يحنث ، وإن أعاره ، لم يحنث إلا عند أبي الخطاب

الأصحاب ، وقاله ابن شريح ؛ لأن ذلك لا عوض له ، فيحنث بالإيجاب فقط ، كالوصية . وفي «الموجز» و«التبصرة» و«المستوعب» مثله في بيع ، وقاله القاضي في : إن بعتك فأنت حرٌّ . ولأن الاسم يقع عليها بدون القبول ؛ لقوله تعالى : ﴿ كنتم عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ﴾ الآية [البقرة : ١٨٠] أراد الإيجاب ؛ لأن الوصية تصح قبل موت الموصي ، ولا قبول لها حينئذ .

فرغ : إذا نذر أن يهبه شيئاً برّ بالإيجاب ، كيمينه . وقد يقال : يحمل على الكمال ، ذكره الشيخ تقي الدين .

(وإن حلف : لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحنث) في الأصح ؛ لأن الصدقة نوع من الهبة ، ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ، ولا يثبت للجنس حكم النوع ؛ ولهذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ ، ولم تحرم الهبة ولا الهدية ؛ لحديث بريرة . وقيل : يحنث ؛ لما ذكرناه . (وإن حلف : لا يهبه ، فتصدق عليه ، حنث) ؛ لأنه من أنواع الهبة ، كما لو أهدى إليه أو أعمره . فإن أعطاه من صدقة . واجبة أو نذر أو كفارة ، لم يحنث ؛ لأن ذلك حق لله يجب إخراجها ، فليس هو هبة منه . فإن تصدق عليه تطوعاً ، حنث ، لم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . (وقال أبو الخطاب : لا يحنث) هذا رواية ؛ لأنهما يختلفان اسماً وحكماً . وجه الأول : أنه تبرع بعين في الحياة ، فيحنث به كالهدية ، ولأن الصدقة تسمى هبة ، واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعاً من الهبة ، فتختص باسم دونها ، كاختصاص الهدية والعمرى باسمين ، ولم يخرجهما ذلك عن كونهما هبة .

(وإن أعاره ، لم يحنث) ؛ لأن العارية إباحة ، والهبة تملك . وهذا هو الصحيح ، قاله القاضي ؛ لأن المستعير لا يملك المنفعة ، وإنما يستحقها ، ولهذا يملك المعير الرجوع فيها ، ولا يملك المستعير إجارتها (إلا عند أبي الخطاب) فإنه يحنث ؛ لأن العارية هبة المنفعة ، وهي قائمة مقام هبة العين ؛ بدليل صحة مقابلة المنفعة

وإن وقف عليه ، حنث ، وإن أوصى له ، لم يحنث ، وإن باعه وحاباه ، حنث. ويحتمل ألا يحنث .

فصل

القسم الثاني : الأسماء الحقيقية ، وإذا حلف : لا يأكل اللحم ، فأكل الشحم ، أو المنخ ، أو الكبد ، أو الطحال ، أو القلب ، أو الكرش ، أو

بالعوض ، كالعين .

(وإن وقف عليه ، حنث) ؛ لأنه تبرع له بعين في الحياة ، فهو في العرف هبة . وقيل : لا يحنث ، كوصية له ، ولأنه لا يملك على رواية ، وبناء في «المغني» على الملك : فإن قلنا : يملكه ، حنث بمساواته الهبة ، وإن قلنا بعدم ملكه ، فلا . قال ابن المنجأ : ولقائل أن يقول : لا يحنث وإن قلنا : يملكه ؛ لأن الإنسان ممنوع من هبة أولاده الذكور والإناث بالسوية ، فلم يلزم من المنع من الهبة المنع من الوقف . (وإن أوصى له ، لم يحنث) ؛ لأن الهبة تملك في الحياة ، بخلاف الوصية . (وإن باعه وحاباه ، حنث) قاله أبو الخطاب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض ، أو وهبه بعض الثمن (ويحتمل ألا يحنث) هذا وجه ، وهو أولى ؛ لأنها معاوضة يملك الشفيع أخذ جميع المبيع ، ولو كان هبة أو بعضه لم يملك أخذ كله . وأطلق في «الفروع» الخلاف . ويحنث بالهدية ، خلافاً لأبي الخطاب . وإن أضافه ، لم يحنث ؛ لأنه لم يملك شيئاً ، وإنما أباح له الأكل ؛ ولهذا لا يملك التصرف فيه بغيره . وإن أسقط عنه ديناً ، لم يحنث ، إلا أن ينوي ؛ لأن الهبة تملك عين .

فصل

(القسم الثاني : الأسماء الحقيقية) وهي نسبة إلى الحقيقة ، وهو اللفظ المستعمل في وضع أول . (وإذا حلف : لا يأكل اللحم ، فأكل الشحم ، أو المنخ ، أو الكبد ، أو الطحال ، أو القلب ، أو الكرش ، أو المصران ، أو الألية ،

المصران ، أو الألية ، والدِّماغ ، والقانصة- لم يحنث ، وإن أكل المرق لم يحنث ، وقد قال أحمد : لا يعجبني ، قال أبو الخطَّاب : هذا على سبيل الورع .

والدِّماغ ، والقانصة- لم يحنث) ؛ لأنَّه لا يسمَّى لحمًا وينفرد علقه باسمه وصفته ، ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئًا من هذه ، لم يكن ممثلاً ولا ينفذ الشراء . وقال كثيرٌ من العلماء : يحنث بأكل ذلك ؛ لأنَّه لحمٌ حقيقةً . قال في «الشرح» : لا نسلمُ أنَّه لحمٌ حقيقةً ، بل هو من الحيوان كالعظم . وعلى الأوَّل : يحنث إذا قصد اجتناب الدَّسم . ولا يحنث بأكل كارع وذنب . فإن أكل من الشَّحم الَّذي على الظَّهر والجنب وفي تضاعيف اللِّحم ، لم يحنث في ظاهر قول الحرقي . وقال القاضي وأبو الخطَّاب : يحنث بأكله ؛ لأنَّه لا يسمَّى شحمًا ولا بئعه شحمًا ، ويسمَّى لحمًا سمينًا ، ولو وُكِّل في شراء اللِّحم فاشتراه ، لزمه . وجه الأوَّل : قوله تعالى : ﴿ومن البقر والغنم...﴾ الآية [الأنعام : ١٤٦] ؛ لأنَّه يشبه الشَّحم في صفته وذوبه ، ولا نسلمُ أنَّه لا يسمَّى شحمًا ولا أنَّه بمفرده يسمَّى لحمًا ولا يسمَّى بئعه شحمًا ، بل لحمًا ؛ لأنَّه يسمَّى ما هو الأصل دون التَّبَع . وفي كلا الدليلين نظر ؛ إذ مجرَّد شبه الشَّيء بالشَّيء لا يقتضي أن يسمَّى باسمه ويعطى حكمه ، على أن شبه سمين الظَّهر بالألية أقرب من شبهه بالشَّحم .

فرعٌ: لم يتعرَّض المؤلِّف لحكم لحم الرُّأس واللِّسان والسِّنَّام ، وما لا يؤكل لحمه ، أو أكل السَّمين . وفيه وجهان : أحدهما : لا يحنث ؛ لأنَّ اسم اللِّحم لا ينصرف عند الإطلاق إليه . وعنه فيمن حلف : لا يشتري لحمًا ، فاشترى رأسًا أو كارعًا : لا يحنث ، إلَّا أن ينوي . والثَّاني : بلى ؛ لأنَّه لحمٌ . ويحنث بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه ، ذكره في «الشرح» واقتصر عليه .

(وإن أكل المرق لم يحنث) في الأصحَّ ؛ لأنَّه ليس بلحم (وقد قال أحمد : لا يعجبني) وهو قول القاضي ؛ لأنَّه لا يخلو من قطع اللِّحم (قال أبو الخطَّاب : هذا على سبيل الورع) ؛ لأنَّه ليس بلحم حقيقةً ، ولا يطلق عليه ، فلم يحنث به ، كالكد . ولا نسلمُ أنَّ أجزاء اللِّحم فيه ، وإنَّما فيه ماء اللِّحم ودهنه .

وإن حلف : لا يأكل الشَّحْم ، فأكل شحم الظَّهر ، حنث . وإن حلف : لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا أو سمناً أو كشكًا أو مصلاً أو جبناً ، لم يحنث ، وإن حلف على الزُّبد والسَّمْن ، فأكل لبنًا ، لم يحنث ، وإن حلف : لا يأكل الفاكهة ، فأكل من ثمر الشَّجر كالجوز

(وإن حلف : لا يأكل الشَّحْم ، فأكل شحم الظَّهر ، حنث) أي : إذا أكل بياض اللحم كسمين الظَّهر ، يحنث في قول الخرقِيّ ، وقدمه في «المحرَّر» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ ذلك يسمَّى شحمًا ، ويشارك شحم البطن في اللُّون والدُّوب ، وظاهر الآية والعرف يشهد لذلك ، وهو قول طلحة العاقوليّ . وعلى هذا : يحنث بأكل الألية . وقال القاضي وغيره : الشَّحْم هو الَّذي يكون في الجوف من شحم الكلى وغيره ، فعلى هذا : لا يحنث بأكل الألية ، أو اللحم الأبيض . قال الزَّرْكَشِيّ : وهذا هو الصواب . فإن أكل اللحم الأحمر ، لم يحنث ؛ لأنَّه لا يظهر فيه شيءٌ من الشَّحْم . وقال الخرقِيّ : يحنث ؛ لأنَّ اللحم لا يخلو من شحم .

(وإن حلف : لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا أو سمناً أو كشكًا أو مصلاً أو جبناً) أو أقطًا (لم يحنث) نصٌّ عليه ، اقتصر عليه في «الكافي» ، وقدمه في «الرَّعاية» وغيرها ؛ لأنَّه لا يسمَّى لبنًا ، وهذا إن لم يظهر طعمه ، كما ذكره المؤلف بعد . وعنه : يحنث فيها . وقال القاضي : يحتمل أن يقال في الزُّبد : إن ظهر فيه لبنٌ ، حنث بأكله ، وإلا فلا . وعلى الأوَّل : لو أكل من لبن الأنعام أو الصَّيد ، أو لبن آدميَّة ، حنث ، حلييًا كان أو رائبًا ، مائعًا أو جامدًا ؛ لأنَّ الجميع لبنٌ .

(وإن حلف على الزُّبد والسَّمْن ، فأكل لبنًا ، لم يحنث) ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنَّه لا يسمَّى زبدًا ولا سمناً . وفي «المغني» : إن لم يظهر فيه الزُّبد ، لم يحنث ، وإن ظهر حنث ؛ لأنَّ ظهوره كوجوده . وكذا إن حلف على الزُّبد فأكل سمناً . وإن أكل جبناً ، لم يحنث ، وكذلك سائر ما يصنع من اللُّبن . وإن حلف : لا يأكل سمناً ، فأكل شيئًا ممَّا يصنع من اللُّبن سوى السَّمْن ، لم يحنث . وفي الزُّبد وجهٌ . فإن أكل السَّمْن منفردًا أو في طبيخ يظهر فيه طعمه ، حنث .

(وإن حلف : لا يأكل الفاكهة ، فأكل من ثمر الشَّجر) غير برِّيِّ (كالجوز

واللوز والتَّمْر والرُّمَّان ، حنث . وإن أكل البَطِيخ ، حنث ، ويحتمل ألا يحنث ، ولا يحنث بأكل القثاء والخيار ، وإن حلف : لا يأكل رُطْبًا فأكل مذنبًا حنث . وإن أكل تمرًا أو بسرًا ، أو حلف : لا يأكل تمرًا ، فأكل رطْبًا أو دبسًا أو ناطفًا ، لم يحنث .

واللوز والتَّمْر والرُّمَّان) والموز والأترج والنبق ، والأصْح : ولو يابسًا ، كصنوبر وعناب (حنث) ؛ لأن ذلك يسمّى فاكهةً عرفًا وشرعًا ، ويسمّى بائع ثمرة النخل والرُّمَّان فاكهائياً . لا يقال : ينبغي أن يكونا ليسا من الفاكهة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ؛ لأنّهما ثمرة شجرة يتفكه بهما ، كسائر الأشياء ، والعطف لا يقتضي المغايرة ، بل لتشريفهما وتخصيصهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ ﴾ الآية [البقرة : ٩٧] وليس منها زيتونٌ وبلوطٌ وبطمٌ وزعروؤٌ أحمر وآس ، وسائر ثمر بريّ لا يستطاب . وإن حلف : لا يأكل من هذه الشجرة ، حنث بالثمرة فقط ، ولو لقط من تحتها .

(وإن أكل البَطِيخ ، حنث) جزم به في «المستوعب» و«الوجيز» ؛ لأنّه ينضج ويحلو ، أشبه ثمرة الشجر . (ويحتمل ألا يحنث) ذكره في «الكافي» و«المحرّر» وجهًا ؛ لأنّه ثمر بقلية ، كالخيار (ولا يحنث بأكل القثاء والخيار) وسائر الخضراوات ؛ كقرع وباذنجان وجزر ولفّ وفجل وقلقاس ؛ لأنّه لا يسمّى فاكهةً ، ولا هو في معناه . (وإن حلف : لا يأكل رُطْبًا فأكل مذنبًا) وهو الذي بدا فيه الإرتاب من ذنبه وباقيه بسرّ، ومنصّفًا ، وهو الذي بعضه بسرّ وبعضه رطب ، أو : لا يأكل بسرًا ، فأكل ذلك (حنث) قدّمه في «المحرّر» ، ونصره في «الشرح» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ آكله قد أكل الرطب . وقال ابن عقيل : لا يحنث ؛ لأنّه لا يسمّى رطبًا .

فرع : حلف واحد ليأكلن رطبًا ، وآخر : ليأكلن بسرًا ، فأكل الأوّل ما في النّصف من الرُّطبة وأكل الآخر باقيها- برّ .

(وإن أكل تمرًا أو بسرًا) لم يحنث ؛ لأنّه ليس برطب (أو حلف : لا يأكل تمرًا ، فأكل رطبًا أو دبسًا أو ناطفًا ، لم يحنث) ذكره في «المحرّر» و«الوجيز» ؛ لأنّه

أو حلف : لا يأكل إدمًا حنث بأكل البيض والشواء . والجن والملح والزيتون واللبن ، وسائر ما يصبغ به وفي الثمر وجهان ، وإن حلف : لا يلبس شيئًا ، فلبس ثوبًا أو درعًا أو جوشنًا أو خفًا أو نعلًا ، حنث .

ليس بشمر . وإن أكل رطبًا غير بسر ، قال ابن حمدان : أو هما عن مذنب ، فلا حنث . (وإن حلف : لا يأكل إدمًا ، حنث بأكل البيض والشواء) نص عليه (والجن والملح) في الأشهر فيه (والزيتون واللبن ، وسائر ما يصبغ به) أي : ما يغمس فيه الخبز ، ويسمى ذلك المغموس فيه صبغًا ؛ لأن ما جرت العادة بأكل الخبز به هو التآدم ؛ قال الله تعالى : ﴿وَصَبْغٌ لِّلْأَكْلِينَ﴾ [المؤمنون : ٢٠] ، وقال النبي ﷺ : «نعم الأدم الخل» رواه مسلم ، وقال النبي ﷺ : «اتدموا بالزيت وادهنوا به» رواه ابن ماجه ، ورجاله ثقات ، وقال النبي ﷺ : «سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم» رواه ابن قتيبة في «غريبه» ، وقال النبي ﷺ : «سيد إدامكم الملح» رواه ابن ماجه ، بإسناد ضعيف ، ولأنه يؤكل به الخبز عادة ، ويعد للتآدم ، فكان إدمًا . (وفي الثمر وجهان) كذا في «المحرر» و«الفروع» : أحدهما : هو أدم ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن النبي ﷺ وضع تمرًا على كسرة ، وقال : «هذه إدام هذه» رواه أبو داود والبخاري في «تاريخه» . والثاني : لا ؛ لأنه لا يؤتمم به عادة ، وهو فاكهة ، قال في «الفروع» ويتوجه عليهما : زيب ونحوه ، وهو ظاهر كلام جماعة . وفي «المغني» و«الشرح» : لا يحنث .

فرغ : القوت : خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه . وقيل : قوت أهل بلده . ويحنث بحب يقات في الأصح . والطعام : ما يؤكل ويشرب ، وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها ، وجهان . والعيش عرفًا : الخبز ، وفي اللغة : العيش الحياة ؛ فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام .

(وإن حلف : لا يلبس شيئًا ، فلبس ثوبًا أو درعًا أو جوشنًا أو خفًا أو نعلًا ، حنث) ؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرافًا ، فحنث به كالثياب . لكن لو أدخل يده في الخف أو النعل ، لم يحنث . وإن حلف : لا يلبس ثوبًا ، حنث كيف لبسه ، ولو تعمم به ، ولو ارتدى سراويل ، أو أترز بقميص ، لا بطيه ولا بتركه على رأسه ،

وإن حلف : لا يلبس حليًا ، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر ، حنث
وإن لبس عقيقًا أو سبجًا ، لم يحنث . وإن لبس الدرهم والدنانير في مرسلية ،
فعلى وجهين . وإن حلف : لا يركب دابة فلان ، أو : لا يلبس ثوبه ، أو : لا
يدخل داره ؛ فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ، ودخل داره ؛ أو فعل ذلك فيما
استأجره فلا- حنث .

ولا بنومه عليه ، وإن تدثر به فوجهان . وإن قال : قميصًا ، فأنز به ، لم يحنث ،
وإن ارتدى فوجهان . (وإن حلف : لا يلبس حليًا ، فلبس حلية ذهب أو فضة أو
جوهر ، حنث) ؛ لقوله تعالى : ﴿وتستخرجون حليةً تلبسونها﴾ [فاطر : ١٢] ،
وقوله تعالى : ﴿يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً﴾ [الحجج : ٢٣] ، وقال
ابن عمر : قال الله تعالى للبحر الشرقي : «إني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب» ،
وكذهب وجده .

(وإن لبس عقيقًا أو سبجًا) وحريرًا (لم يحنث) ؛ لأنه ليس بحلي ؛ كخرز
الزجاج . وفي «الوسيلة» : تحنث المرأة بحرير . (وإن لبس الدرهم والدنانير) - زاد
في «الرعاية» : المفردين ، ومنطقة محلاة ، لا سيف - (في مرسلية ، فعلى وجهين) :
أحدهما : لا حنث ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه ليس بحلي إذا لم يلبسه ، فكذا
إذا لبسه . والثاني : بلى ، كلبس سوارٍ وخاتمٍ ، ولأنها من حلي الرجال ، ولا
يقصد بلبسها محلاة إلا التجمّل بها .

فرغ : إذا حلف : لا يلبس خاتمًا ، فلبسه في غير خنصر ، حنث ؛ لأنه
لابس . ولا فرق بين الخنصر وغيره ، إلا من حيث الاصطلاح على تخصيصه
بالخنصر ، وكما لو حلف : لا يلبس قنسوةً ، فجعلها في رجله . وجوابه : بأنه
عيب ومشقةً ، بخلافه هنا .

(وإن حلف : لا يركب دابة فلان ، أو : لا يلبس ثوبه ، أو : لا يدخل
داره ؛ فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ، ودخل داره ؛ أو فعل ذلك فيما استأجره
فلان - حنث) نقول : إذا حلف : لا يدخل دار زيد ، فدخل دار عبده ، حنث ،
بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأن دار العبد ملكٌ للسيد ، والثوب والدابة كالدار ؛ لأنهما

وإن ركب دابةً استعارها فلانٌ ، لم يحنث . وإن حلف : لا يركب دابةً عبده ، فركب دابةً جعلت برسمه ، حنث . وإن حلف : لا يدخل دارًا ، فدخل سطحها ، حنث .

مملوكان للسَّيِّد ، فيتناولهما يمين الحالف . وأمَّا كونه يحنث إذا فعل ذلك فيما استأجره فلانٌ ؛ لأنَّ الدَّارَ تضاف إلى ساكنها كإضافتها إلى مالكها ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق : ١] ، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، ولأنَّ الإضافة للاختصاص ، ولأنَّ ساكن الدَّارَ مختصٌّ بها ، فكانت إضافتها إليه صحيحةً ، وهي مستعملةٌ في العرف . وأمَّا الإقرار : كما لو قال : هذه دار زيد ، وفشَّر إقراره بسكنائها ، احتمال أن يقبل تفسيره ولو سلم بقرينة الإقرار بصرفه إلى الملك . ولو حلف : لا دخلت مسكن زيد ، حنث بدخوله الدَّارَ التي يسكنها . ولو قال : هذا السَّكَنَ لزيد ، كان مقرًّا له بها .

(وإن ركب دابةً استعارها فلانٌ) أو غصبها (لم يحنث) ؛ لأنَّ فلانًا لا يملك منافع الدَّابَّةِ ، وفارق مسألة الدَّارِ ؛ فإنَّه لم يحنث في الدَّارِ لكونه استعارها أو غصبها ، وأمَّا يحنث لسكنائها بها ، فأضيفت إليه ، ولو غصبها أو استعارها من غير أن يسكنها ، لم تصحَّ إضافتها إليه . وعنه : يحنث بدخول الدَّارِ المستعارة ، وذكره ابن عقيلٍ في «الفصول» ؛ لوجود شرطه ، وفي «الرَّعاية» : إن قال : لا أسكن مسكنه ، ففيما لا يسكنه زيدٌ من ملكه وما يسكنه بغصبٍ ، وجهان . وفي «التَّريغيب» : الأقوى : إن كان سكنه مرَّةً ، حنث . وإن قال : ملكه ، ففيما استأجره خلافٌ في «الانتصار» .

(وإن حلف : لا يركب دابةً عبده ، فركب دابةً جعلت برسمه ، حنث) ؛ لأنَّه مختصٌّ بها حينئذٍ ، كحلفه : لا يركب رحل هذه الدَّابَّةِ ولا يبيعه . (وإن حلف : لا يدخل دارًا ، فدخل سطحها ، حنث) ؛ لأنَّه من الدَّارِ وحكمه حكمها ؛ بدليل صحَّة الاعتكاف فيه ومنع الجنب من اللَّبث فيه ؛ فوجب أن يحنث إذا دخله ، كما لو دخل الدَّارَ نفسها . وإن حلف : ليخرجنَّ من الدَّارِ ، فصعد سطحها ، لم يبرِّ . فإن كان ثمَّ نيَّةٌ أو سببٌ أو قرينةٌ ، عُمل بها . فإنَّ صعد على

وإن دخل طاق الباب ، احتمل وجهين . وإن حلف : لا يكلم إنساناً ،
حنث بكلام كل إنسان . وإن زجره ، فقال : تنحّ ، أو : اسكت ، حنث .

شجرة حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها ، حنث . وإن لم ينزل بين
حيطانها ، فهل يحنث؟ فيه احتمالان . وكذا إن كانت الشجرة في غير الدار فعلق
بفرع ما على الدار في مقابلة سطحها . فإن أقام على حائط الدار ، فوجهان :
أحدهما : يحنث ، ذكره القاضي ؛ لأنه داخل في حدّها ، أشبه القائم على
سطحها . والثاني : لا ؛ لأنه لا يسمّى داخلياً .

(وإن دخل طاق الباب ، احتمل وجهين) : أحدهما : يحنث ؛ لأنه دخل في
حدّها ، والثاني : لا ، وصحّحه في «الغني» ؛ لأنه لا يسمّى داخلياً . وقال
القاضي : إن قام في موضع إذا أغلق الباب كان خارجاً منه ، لم يحنث ، وجزم به
في «الوجيز» .

(وإن حلف : لا يكلم إنساناً ، حنث بكلام كل إنسان) ؛ لأنها نكرة في
سياق التّفي فتعمّ ، ولفعله المحلوف عليه ، حتى لو سلّم عليه حنث ؛ لأنّ السّلام
كلام تبطل به الصّلاة ؛ فيحنث به كغيره . وفي «الرّعاية» : إن سلّم عليه ولم
يعرفه ، فوجهان . وإن صلّى المحلوف عليه إماماً وسلّم من الصّلاة ، لم يحنث ؛
نصّ عليه . وكذا إن أرتج عليه فيها ، ففتح عليه الحالف .

(وإن زجره فقال : تنحّ ، أو : اسكت ، حنث) ؛ لأنّ ذلك كلام فيدخل
فيما حلف على عدمه ، وقياس المذهب : لا . فلو كاتبه أو راسله ، حنث ، إلا أن
يكون أراد ألا يشافهه ، وقاله أكثر الأصحاب . وعنه : لا يحنث إلا أن يكون بنية
أو سبب يمينه يقتضي هجرانه ؛ لأنه يصحّ نفيه ، ولو كانت الرّسالة تكليماً لتناول
موسى وغيره من الرّسل ولم يختصّ بكونه كليم الله تعالى . واحتجّ الأصحاب بقوله
تعالى : ﴿وما كان لبشرٍ﴾ الآية [الشورى : ٥١] ؛ لأنه وضع لإفهام الآدميين ،
أشبه الخطاب . والصّحيح : أنّ هذا ليس بتكليم ، والاستثناء في الآية من غير
الجنس ، كما في الآية الأخرى : ﴿آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيّام إلا رمزاً﴾
[آل عمران : ٤١] ، والرّمز ليس بتكليم . لكن إن نوى ترك مواصلة أو سبب أو

وإن حلف : لا يبتدئه بكلام ، فتكلّمًا معًا ، حنث ، وإن حلف : لا يكلمه حينًا ، فذلك ستّة أشهر ، نصّ عليه . وإن قال : زمنا ، أو دهرًا ، أو بعيدًا ، أو مليًا - رجع إلى أقلّ ما يتناوله اللفظ .

كان سببُ يمينه يقتضي هجرانه ، فإنّه يحنث .

(وإن حلف : لا يبتدئه بكلام) أو : لا كلّمت فلانًا حتّى يكلمني ، أو : حتّى يبدأني بكلام (فتكلّمًا معًا ، حنث) في الأصحّ ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما مبتدئٌ ؛ إذ لم يتقدّمه كلام سواه . وفي «الرعاية» : قلت : لا ، لكن إذا قال : لا بدّاته بكلام ، فتكلّمًا معًا ، لم يحنث ، جزم به في «المحرّر» و«الوجيز» ؛ لعدم البداية . والثاني : بلى ؛ لما تقدّم . وأطلقهما في «الفروع» .

(وإن حلف : لا يكلمه حينًا) ولم ينو شيئًا (فذلك ستّة أشهر ، نصّ عليه) ؛ لأنّ الحين المطلق في كلام الله تعالى أقلّه ستّة ، فيحمل مطلق كلام الآدميّ عليه . قال في «الفروع» : ويتوجّه : أقلّ زمن يقع على القليل كالكثير ؛ لقوله تعالى : ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم : ١٧] .

فإن قلت : ترد للسنة ؛ لقوله تعالى : ﴿تؤتي أكلها كلّ حين﴾ [إبراهيم : ٢٥] ، ويراد به يوم القيامة ؛ لقوله تعالى : ﴿ولتعلمنّ نبأه بعد حين﴾ [ص : ٨٨] ، ويراد به ساعة ؛ لقوله تعالى : ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ ، ويقال : جئته منذ حين ، وإن كان أتاها من ساعة . ويراد به مدّة طويلة ؛ لقوله تعالى : ﴿فذرهم في غمرتهم حتّى حين﴾ [المؤمنون : ٥٤] . فالجواب : أنّه يصحّ الإطلاق في ذلك كله ، وإنما الكلام في الإطلاق الخالي عن الإرادة ، مع أنّ عكرمة وسعيد بن جبير وأبا عبيدة ، قالوا في قوله تعالى : ﴿تؤتي أكلها كلّ حين﴾ [إبراهيم : ٢٥] : ستّة أشهر . واختلف فيها عن ابن عبّاس . وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله تعالى ، فما ذكرناه أقلّ ، فحمل على اليقين . وقيل : إن عرّفه ، فلا بدّ ، كالدهر والعمر . أمّا إذا قيّد لفظه أو بيّنه بزمن ، فإنّها تتقيّد به . (وإن قال : زمنا ، أو دهرًا ، أو بعيدًا ، أو مليًا - رجع إلى أقلّ ما يتناوله اللفظ) جزم به في «الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنّ ما زاد عليه مشكوكٌ في إرادته ، والأصل عدمه . وعند

وإن قال : عمرًا ، احتمال ذلك واحتمل أن يكون أربعين عامًا ، وقال القاضي : هذه الألفاظ كلها مثل الحين ، إلا بعيدًا ، أو مليًا ، فإنه على أكثر من ستة أشهر . وإن قال : الأبد والدَّهر ، فذلك على الزَّمان كله ، والحقب : ثمانون سنة والشُّهور : اثنا عشر شهرًا عند القاضي ، وعند أبي الخطَّاب ثلاثًا كالأشهر ، والأيام ثلاثة ، وإن حلف : لا يدخل باب هذه الدَّار ، فحوَّل ودخله ، حنث .

القاضي : أن «زمنًا» كـ«حين» . وقال ابن عقيل في «وقت» ونحوه : الأشبه بمذهبتنا ما يؤثر في مثله من المؤاخذة والزَّمان ، كـ«حين» . واختار في «المحرَّر» - وقطع به في «الوجيز» - أنه للأبد كالدَّهر . وذكر ابن أبي موسى أنه إذا حلف : لا يكلمه زمانًا ، فهو إلى ثلاثة أشهر . (وإن قال : عمرًا ، احتمال ذلك) أي : يرجع فيه إلى أقل ما تناوله اللفظ (واحتمل أن يكون أربعين عامًا) ؛ لقوله تعالى : ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمْرًا مِنْ قَبْلِهِ﴾ [يونس : ١٦] ، وهو قول حسن . قال أبو الخطَّاب : ما ورد فيه من ذلك يرجع إليه ، كالحين ، فأما غيره فإن كانت له نيَّة ، وإلا حمل على أقل ما يقع عليه الاسم من العمر والدَّهر . (وقال القاضي : هذه الألفاظ كلها مثل الحين) لما تقدَّم (إلا : بعيدًا ، أو مليًا) - زاد في «الرَّعاية» : أو طويلًا - (فإنه على أكثر من ستة أشهر . وإن قال : الأبد والدَّهر) والعمر (فذلك على الزَّمان كله) ؛ لأنَّ الألف واللام للاستغراق ، وذلك يوجب دخول الزَّمان كله (والحقب) بضمِّ الحاء (ثمانون سنة) نصره في «الشَّرح» وجزم به في «المستوعب» و«الوجيز» ؛ روي عن عليِّ وابن عبَّاس في تفسير الآية ، وقاله الجوهريُّ في «صحاحه» . وقال القاضي - وقدمه في «الفروع» - : هو أدنى زمان ؛ لأنَّه المتيقَّن . وقيل : أربعون عامًا . وقيل : للأبد . (والشُّهور : اثنا عشر عند القاضي) وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ التَّوْبَةِ : ٣٦ . (وعند أبي الخطَّاب) وقدمه في «الرَّعاية» و«الفروع» (ثلاثًا) ؛ لأنَّه جمع (كالأشهر) ، فإنَّها ثلاثة وجهًا واحدًا (والأيام ثلاثة) ؛ لأنَّها أقلُّ الجمع . وإن عيَّن أيَّامًا تبعثها الليالي .

(وإن حلف : لا يدخل باب هذه الدَّار ، فحوَّل ودخله ، حنث) ؛ لأنَّه فعل

وإن حلف : لا يكلمه إلى حين الحصاد ، انتهت يمينه بأوله ، ويحتمل أن يتناول جميع مدته ، وإن حلف : لا مال له ، وله مالٌ غير زكويٍّ ، أو دينٌ على الناس ، حنث . وإن حلف : لا يفعل شيئاً ، فوكل من فعله ، حنث ، إلا أن ينوي .

ما حلف على تركه . وكذا إذا جعل لها باباً آخر مع بقاء الأول ، أو قلع الباب ونصبه في دارٍ أخرى ، لم يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب . وإن حلف : لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث . ويتخرَّج : بلى ، إذا أراد بيمينه اجتناب الدار . لكن إن كان للدار سببٌ هيَّج اليمين ؛ كما لو حلف : لا يأوي مع زوجته في دارٍ ، فأوى معها في غيرها .

(وإن حلف : لا يكلمه إلى حين الحصاد ، انتهت يمينه بأوله) ؛ لأنَّ «إلى» لانتهاء الغاية ، فتنتهي عند أولها ؛ لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . (ويحتمل أن يتناول جميع مدته) هذا روايةٌ ؛ لأنَّ «إلى» تستعمل بمعنى «مع» ؛ لقوله تعالى : ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصَّف : ١٤] ، ولأنَّ الظاهر أنَّه قصد هجرانه ، واللفظ صالحٌ لتناول الجميع .

(وإن حلف : لا مال له ، وله مالٌ غير زكويٍّ ، أو دينٌ على الناس ، حنث) ؛ لأنه مالٌ ، فوجب أن يحنث للمخالفة في يمينه ، والدين مالٌ ينعقد عليه الحول ، ويصحُّ تصرُّفه فيه بالإبراء والحوالة ؛ أشبه المودع ، ولأنَّ المال ما تناوله الناس عادةً لطلب الربح ؛ مأخوذاً من الميل من اليد إلى يدٍ وجانبٍ إلى جانبٍ ؛ قاله في «الواضح» ، والمملك يختصُّ الأعيان من الأموال ، ولا يعمُّ الدين . وعن أحمد : إذا نذر الصدقة بجميع ماله : إنَّما يتناول نذره الصَّامت من ماله ؛ لأنَّ إطلاق المال ينصرف إليه . فلو كان له مالٌ مغصوبٌ حنث ، وكذا إن كان ضائعاً في وجهه . فإن ضاع على وجهٍ قد أيس من عوده ، لم يحنث في الأشهر . ويحتمل ألا يحنث في كلِّ موضع لا يقدر على أخذ ماله . وظاهره : أنَّه إذا تزوج أو اشترى عقاراً ونحوه ، لا يحنث . (وإن حلف : لا يفعل شيئاً ، فوكل من فعله ، حنث ، إلا أن ينوي) اقتصر عليه أكثر الأصحاب ؛ لأنَّ فعل وكيهه كفعله ، نصَّ عليه ، ولأنَّ الفعل يطلق

فصل

فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْعَرَفِيَّةُ ، فَهِيَ أَسْمَاءُ اشْتَهَرَ مَجَازُهَا حَتَّى غَلِبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَالرَّأْوِيَةِ ، وَالظُّعِينَةَ وَالذَّابَّةَ ، وَالغَائِطُ وَالْعَذْرَةَ وَنَحْوَهَا ، فَتَعَلَّقَ الْيَمِينُ بِالْعَرَفِ دُونَ الْحَقِيقَةِ .

على الموكَّل فيه والامر به ؛ فحنث ، كما لو حلف : لا يحلق رأسه ، فأمر من حلقه . وذكر ابن أبي موسى أنه يحنث إلا أن تكون عادته جاريةً مباشرةً ذلك الفعل بنفسه ؛ فلا ، وجزم به في «الوجيز» . فإذا وكَّل فيه وأضاف إلى الموكَّل ، فلا حنث . وإن أطلق فوجهان . وإن حلف : لا يكلم عبداً اشتراه زيدٌ ، فكلم عبداً اشتراه وكيله ، أو : لا يضرب عبده ، فضربه بأمره - حنث .

قاعدةٌ : تطلق امرأةٌ من حلف : لا يكلم زنديقاً ، بقائلٍ بخلق القرآن ؛ قاله سجادة . قال أحمد : ما أبعد ، والسفلة من لم يبال بما قال وما قيل له . ونقل عبد الله : من يدخل الحمام بغير مئزرٍ ولا ييالي على أيِّ معصيةٍ رئي . قال ابن الجوزي : الرِّعَاع : السفلة ، والغوغاء نحو ذلك ، وأصل الغوغاء : صغار الجراد

فصل

فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْعَرَفِيَّةُ ، فَهِيَ أَسْمَاءُ اشْتَهَرَ مَجَازُهَا حَتَّى غَلِبَ عَلَى الْحَقِيقَةِ) ؛ لأنها إذا لم تشتهر تكون مجازاً لغةً ، وسُمِّيتَ عَرَفِيَّةً ؛ لاستعمال أهل العرف لها في غير المعنى اللُّغَوِيِّ ، وذلك أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً لِعَوِيَّةٍ فِي مَعْنَى ، ثُمَّ يَصِيرُ مَدْلُولَهُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ عَرَفِيٍّ ، وَلَا شَبْهَةَ فِي وَقْعِ ذَلِكَ (كَالرَّأْوِيَةِ) لِلْمَزَادَةِ فِي الْعَرَفِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ : الْجَمْلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ (وَالظُّعِينَةَ) هِيَ فِي الْعَرَفِ : لِلْمَرْأَةِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ : لِلنَّاقَةِ الَّتِي يَظْعَنُ عَلَيْهَا (وَالذَّابَّةَ) اسْمٌ لِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ : اسْمٌ لِمَا دَبَّ (وَالغَائِطُ وَالْعَذْرَةَ) فِي الْعَرَفِ : الْخَارِجُ الْمُسْتَقْدَرُ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ : الْغَائِطُ : الْمَكَانُ الْمَطْمَئُتُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْعَذْرَةَ : فَنَاءُ الدَّارِ (وَنَحْوَهَا) أَي : نَحْوَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ (فَتَعَلَّقَ الْيَمِينُ بِالْعَرَفِ) ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَالِفَ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، فَصَارَ كَالْمَصْرُوحِ بِهِ (دُونَ الْحَقِيقَةِ) ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَهْجُورَةً وَلَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ .

وإن حلف على وطء امرأته ، تعلقت يمينه بجماعها . وإن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها راكبًا أو ماشيًا أو حافيًا أو منتعلاً . وإن حلف : لا يشتم الرِّيحان ، فشمّ الورد والبنفسج والياسمين ، أو : لا يشتم الورد والبنفسج ، فشمّ دهنهما ، أو ماء الورد - فالقياس : أنه لا يحنث ، وقال بعض أصحابنا : يحنث . وإن حلف : لا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا ، حنث عند

(وإن حلف على وطء امرأته ، تعلقت يمينه بجماعها) ؛ لأنه الذي ينصرف اللفظ في العرف إليه . وإن حلف : لا يتسرّى ، حنث بوطئها أيضًا ، وقد سبق . (وإن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها) ؛ لأنها غير قابلة للجماع ، فوجب تعلق يمينه بدخولها (راكبًا أو ماشيًا أو حافيًا أو منتعلاً) ؛ لأنّ اليمين محمولة على الدخول ، وكذا إن حلف : لا يضع قدمه في الدار . وقال أبو ثور : إن دخلها راكبًا ، لم يحنث ؛ لأنه لم يضع قدمه فيها . وهل يحنث بدخول مقبرة؟ قال في «الفروع» : يتوجّه : لا إن قدّم العرف ، وإلا حنث ، وقد قال بعض العلماء في قوله عليه السلام : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» : إن اسم الدار يقع على المقابر . قال : وهو الصحيح ؛ فإنّ الدار في اللغة يقع على الرّبع المسكون وعلى الخراب غير المأهول .

(وإن حلف : لا يشتم الرِّيحان ، فشمّ الورد والبنفسج والياسمين) ولو كان يابسًا (أو : لا يشتم الورد والبنفسج ، فشمّ دهنهما ، أو ماء الورد - فالقياس : أنه لا يحنث) وهذا قول القاضي ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنه المسمّى عرفًا ، ويمينه تختصّ بالرِّيحان الفارسيّ . (وقال بعض أصحابنا : يحنث) قدّمه السّامريّ والمجد وابن حمدان ، وصحّحه في «الفروع» وحيثيذ يحنث بشمّ كل نبت ريحه طيب ، كمرزجوش ؛ لأنه يتناول اسم الرِّيحان حقيقةً ، وعلم منه : أنه لا يحنث بشمّ الفاكهة وجهاً واحدًا .

فرغ : إذا حلف : لا يشتم طيبًا ، فشمّ نبتًا طيب الرّيح ، كالخزام ونحوه ، حنث في الأشهر .

(وإن حلف : لا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا ، حنث عند الخرقيّ) قدّمه

الخرقي ، ولم يحنث عند ابن أبي موسى . وإن حلف : لا يأكل رأسًا ولا بيضًا ، حنث بأكل رعوس الطير والسّمك ، وبيض السّمك والجراد عند القاضي . وعند أبي الخطاب : لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردًا ، أو بيض يزائل بائضه حال الحياة .

السّامريّ والجدّ ، وجزم به ابن هبيرة وصاحب «الوجيز» ، وهو المذهب ؛ لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل : ١٤] ، ولأنّه جسم حيوان يسمّى لحمًا ، فحنث بأكله ، كلحم الطير ، وتقديمًا للشّرع واللّغة . (ولم يحنث عند ابن أبي موسى) إلا أن ينويه ؛ لأنّه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللّحم . ولو وكل في شراء لحم ، فاشترى له سمكًا ، لم يلزمه . ويصحّ أن ينفي عنه الاسم فيقال : ما أكلت لحمًا ، وإنما أكلت سمكًا . وكما لو حلف : لا قعدت تحت سقيف ، فإنه لا يحنث بقعوده تحت السّماء ، وقد سماه الله تعالى ﴿سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ ؛ لأنّه مجازٌ ، كذا هنا . والأوّل هو ظاهر المذهب .

والفرق بين مسألة اللّحم والسّقف : أنّ الظّاهر أنّ من حلف : لا يقعد تحت سقيف ، يمكنه التّحرّز منه ، والسّماء ليست كذلك ، فعلم أنّه لم يردها بيمينه ، ولأنّ التّسمية ثمّ مجازٌ ، وهنا حقيقة ؛ لكونه من حيوان يصلح للأكل ، فكان الاسم فيه حقيقة كلحم الطير ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَحْمَ طَيْرٍ مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة : ٢١] . (وإن حلف : لا يأكل رأسًا ولا بيضًا ، حنث بأكل رعوس الطير والسّمك ، وبيض السّمك والجراد) وغير ذلك (عند القاضي) قدّمه في «الرّعاية» وجزم به في «الوجيز» ؛ لعموم الاسم فيه حقيقةً وعرفًا ، أشبه ما لو حلف : لا يشرب ماءً ؛ فإنه يحنث بشرب الماء المالح والماء النّجس . ومن حلف : لا يأكل خبزًا ، حنث بكلّ خبز ، وفي «التّرجيب» : إن كان خبز بلده الأرز ، حنث به ، وفي حنثه بخبز غيره الوجهان . (وعند أبي الخطاب : لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردًا ، أو بيض يزائل بائضه حال الحياة) ؛ لأنّه لا ينصرف إليه اللفظ عرفًا ، فلم يحنث ، كما لو حلف : لا يأكل شواءً ، فأكل بيضًا ، ونقله في «الشّرح» عنه ، وأنّه قول أكثر العلماء ، وهو الصّحيح . وقيل : بيض السّمك والجراد يزائلهما في الحياة ، ولا يؤكل في حياتهما . وفي «المحرّر» و«الفروع»

وإن حلف : لا يدخل بيتًا ، فدخل مسجدًا أو حَمَامًا ، أو بيت شعر أو آدم . أو : لا يركب ، فركب سفينةً ، حنث عند أصحابنا ، ويحتمل ألا يحنث . فإن حلف : لا يتكلّم ، فقرأ أو سَبَّح أو ذكر الله تعالى ، لم يحنث .

كـ«المقنع» ، وفي «التّرغيب» : إن كان بمكانِ العادة إفراده بالبيع فيه ، حنث ، وفي غير مكانه وجهان ؛ نظرًا إلى أصل العادة ، أو عادة الحالف . وحاصله : أنه لا يحنث بأكل شيءٍ يسمّى بيضًا غير بيض الحيوان ، ولا بشيءٍ يسمّى رأسًا غير رءوس الحيوان ؛ لأنّ ذلك ليس برأسٍ ولا بيض .

(وإن حلف : لا يدخل بيتًا ، فدخل مسجدًا أو حَمَامًا ، أو بيت شعر أو آدم) حنث ، نصّ عليه ؛ لأنّهما بيتان حقيقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فِي بَيْتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ [التّور : ٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ الآية [آل عمران : ٩٦] ، وقوله عليه السّلام : «بئس البيت الحَمَام» رواه أبو داود وغيره ، وفيه ضعف . وإذا كان في الحقيقة بيتًا وفي عرف الشّارع ، حنث بدخوله ؛ كبيت الإنسان . وأمّا بيت الشعر والأدم ، فلأنّ اسم البيت يقع عليه حقيقةً وعرفًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾ الآية [التّحل : ٨٠] ، وظاهره : أنّ الخيمة كذلك ، قدّمه في «الرّعاية» ، واقتصر عليه السّامريّ ، وحكاه في «الفروع» منصوبًا عليه ، وذكر في «الكافي» و«الشّرح» أنّه لا يحنث بدخولها . لكن إن عيّن خيمةً ، اقتلعت وضربت في موضع آخر ، أو نقلها - حنث . وعلم ممّا سبق : أنّه لا يحنث بدخول دهليز دارٍ أو صفتها ؛ لأنّه لا يسمّى بيتًا .

(أو : لا يركب ، فركب سفينةً ، حنث عند أصحابنا) ؛ لأنّه ركوبٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَرَكِبُوا فِيهَا ﴾ [هود : ٤١] ، ﴿ فَإِذَا رَكَبُوا فِي الْفَلَكِ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] . (ويحتمل ألا يحنث) وهو قول أكثرهم ؛ لأنّه لا يسمّى بيتًا ولا ركوبًا في العرف . وظاهره : أنّ الاحتمال في الصُّور كلّها ، وظاهر «المغني» : أنّه في المسجد والحَمَام فقط ؛ قال : لأنّ أهل العرف لا تسمّى ذلك بيتًا .

(فإن حلف : لا يتكلّم ، فقرأ أو سَبَّح أو ذكر الله تعالى ، لم يحنث) في

وإن دقَّ عليه إنسانٌ ، فقال : «ادخلوها بسلام آمنين» يقصد تنبيهه لم يحنث .
وإن حلف : لا يضرب امرأته ، فحنقها ، أو نتف شعرها ، أو عَصَّها - حنث .

قول أكثر العلماء ؛ لأنَّ الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين . وقال زيد ابن أرقم : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فأمرنا بالسُّكُوتِ ونهينا عن الكلام . وأمر الله تعالى زكريَّا بالتَّسْبِيحِ مع قطع الكلام عنه . وقال : إن قرأ في الصَّلَاةِ ، لم يحنث ، وإلا حنث . ومقتضى مذهبه : أنه يحنث ؛ لأنَّه كلامٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح : ٢٦] ، وقوله عليه السَّلَامُ : «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللُّسَانِ» الحَير . والأوَّلُ أشهر ؛ لأنَّ ما لا يحنث به في الصَّلَاةِ ، لا يحنث به خارجًا منها ، كالإشارة . وما ذكروه يبطل بذكر الله تعالى المشروع في الصَّلَاةِ .

(وإن دقَّ عليه إنسانٌ) بابه (فقال : «ادخلوها بسلام آمنين» يقصد تنبيهه) بالقرآن (لم يحنث) ؛ لأنَّ هذا من كلام الله تعالى ، ويمينه إنما تنصرف إلى كلام الآدميين . قال ابن المنجى : فإن قيل : لو قال ذلك في الصَّلَاةِ ، لبطلت ، ولو لم يكن من كلام الآدميين لما بطلت . قيل : في ذلك منعٌ ، وإن سلَّم فالفرق أنَّ الصَّلَاةَ لا تصحُّ إلا بالقرآن ، وقد وقع التَّرُدُّ فيه أنَّ ذلك قرآنٌ ، ولا يصحُّ مع الشُّكِّ في شرطها ، بخلاف الحلف ؛ فإنَّ شرط الحنث فيه كون المتكلم به كلام الآدميين ، وقد وقع التَّرُدُّ فيه ، فلا يحنث بالشُّكِّ في شرطه . وفي «المذهب» : وجهٌ ، وظاهره : أنه إذا لم يقصد القرآن أنه يحنث ، ذكره الأصحاب ؛ لأنَّه من كلام الآدميين ، وحقيقة الذكر ما نطق به ، فتحمل يمينه عليه ، ذكره في «الانتصار» . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الكلام يتضمَّن فعلًا كالحركة ، ويتضمَّن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني ؛ فلهذا يجعل القول قسمًا للفعل وقسمًا آخر ، وينبني عليه : من حلف : لا يعمل عملاً ، فقال قولاً كالقراءة ، هل يحنث؟ فيه وجهان .

فرغ : إذا حلف : لا يسمع كلام الله ، فسمع القرآن ؛ فإنه يحنث إجماعًا ؛
قاله أبو الوفاء

(وإن حلف : لا يضرب امرأته ، فحنقها ، أو نتف شعرها ، أو عَصَّها -

وإن حلف ليضربته مائة سوطٍ ، فجمعها فضربه بها ضربةً واحدةً ، لم يبرِّ في يمينه .

فصل

وإن حلف : لا يأكل شيئاً ، فأكله مستهلكاً في غيره ؛ مثل : إن حلف :

حنث) ؛ لأنه قصد ترك تأليمها ، وقد آلمها . وقال أبو الخطاب : يحتمل ألا يحنث بذلك ، إلا أن يقصد ألا يؤلمها ، أو ما إليه في رواية مهنا ، وهو قول في «الرعاية» ، لكن لو عَضَّها للتلذذ ولم يقصد تأليمها ، لم يحنث . وإن حلف : ليضربتها ، ففعل ذلك ، برِّ ؛ لوجود المقصود بالضرب . وإن ضربها بعد موتها ، لم يبرِّ . وهل اللطم والوكز ضربٌ؟ يحتمل وجهين ؛ قاله ابن حمدان .

(وإن حلف ليضربته مائة سوطٍ ، فجمعها فضربه بها ضربةً واحدةً ، لم يبرِّ في يمينه) نصره في «الشرح» ، واقتصر عليه السامريُّ وصاحب «الوجيز» ، وقدمه في «الرعاية» و«الفروع» ؛ لأنَّ هذا هو المفهوم في العرف ؛ لأنَّ السوط هنا آلة أقيمت مقام المصدر وانتصب انتصابه ؛ لأنَّ معنى كلامه : لأضربته مائة ضربةٍ بسوطٍ ، وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغةٌ ؛ فلا يبرِّ بما يخالف ذلك . وعنه : يبرِّ ؛ اختاره ابن حامد ؛ لقول أحمد في المريض الذي عليه الحدُّ : يضرب بعثكال التَّخل ، يسقط عنه الحدُّ . وكحلفه : ليضربته بمائة . وأجاب في «الشرح» عن قصَّة أيوب : بأنَّ هذا الحكم لو كان عامًّا لما خصَّ بالمتة عليه ، وعن المريض المجلود : بأنَّه إذا لم يتعدَّ هذا الحكم في الحدِّ الذي ورد النصُّ فيه ، فلأنَّ لا يتعدَّى إلى اليمين أولى .

فرغ : إذا حلف : ليضربنه بعشرة أسواطٍ ، فجمعها فضربه بها ، برِّ . وإن حلف : ليضربنه عشر مرَّاتٍ ، لم يبرِّ بضربه عشرة أسواطٍ دفعةً واحدةً ، بغير خلافٍ . وكذا إن حلف : ليضربته عشر ضرباتٍ .

فصل

(وإن حلف : لا يأكل شيئاً ، فأكله مستهلكاً في غيره ؛ مثل : إن حلف :

ألا يأكل لبنًا ، فأكل زبدًا ، أو : لا يأكل سمناً ، فأكل خبيصًا فيه سمنٌ لا يظهر فيه طعمه ، أو : لا يأكل بيضًا ، فأكل ناطفًا ، أو : لا يأكل شحمًا ، فأكل اللحم الأحمر ، أو : لا يأكل شعيرًا ، فأكل حنطةً فيها حَبَّات شعيرٍ - لم يحنث . وإن ظهر طعم السمن ، أو طعم شيءٍ من المحلوف عليه ، حنث ، وقال الخرقِيُّ : يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده . وقال غيره : يحنث بأكل حنطةٍ فيها حَبَّات شعيرٍ .

ألا يأكل لبنًا ، فأكل زبدًا ، أو : لا يأكل سمناً ، فأكل خبيصًا فيه سمنٌ لا يظهر فيه طعمه ، أو : لا يأكل بيضًا ، فأكل ناطفًا ، أو : لا يأكل شحمًا ، فأكل اللحم الأحمر ، أو : لا يأكل شعيرًا ، فأكل حنطةً فيها حَبَّات شعيرٍ - لم يحنث) قدّمه في «المستوعب» و«الكافي» في اللحم الأحمر ، وصحّحه المؤلف وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنّ المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه ؛ فلم يحنث بأكل المستهلك فيه ، كما لو حلف : لا يأكل رطبًا ، فأكل تمرًا . ولأنّ المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه ، والظاهر من الخالف على ذلك : أنّه إنّما حلف لمعنى في المحلوف عليه ، وإذا كان كذلك تعيّن عدم الحنث ؛ لانتفاء المعنى المحلوف من أجله . (وإن ظهر طعم السمن ، أو طعم شيءٍ من المحلوف عليه ، حنث) كما لو أكل ذلك منفردًا ، وكحلفه على اللبن ؛ فإنّه يحنث بمسّمائه ولو من صيدٍ وأدميّة . (وقال الخرقِيُّ : يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده) ؛ لأنّه لا يكاد يخلو من شحم ، فيحنث به وإن قلّ ؛ لأنّه يظهر في الطبخ فيبين على وجه المرق ، وفارق من حلف : لا يأكل سمناً ، فأكل خبيصًا فيه سمنٌ لا يظهر طعمه ولا لونه ؛ لأنّ هذا قد يظهر الدهن فيه .

(وقال غيره : يحنث بأكل حنطةٍ فيها حَبَّات شعيرٍ) ؛ لأنّ الشعير يمكن تمييزه بتركه فيه ، وأكله له أكلٌ لما منع نفسه من أكله مع القدرة عليه ؛ أشبه ما لو أكل منفردًا ، وفي «التّرجيب» : إن طحنه لم يحنث ، وإلا حنث في الأصحّ . والمذهب الأوّل . فلو حلف : لا يأكل حنطةً ، فأكلها خبزًا أو طحينًا ، حنث ؛ لأنّ الحنطة لا تؤكل حَبًّا عادةً ، فانصرفت يمينه إلى أكلها في جميع أحوالها .

فصل

وإن حلف : لا يأكل سويقًا ، فشربه ، أو : لا يشربه ، فأكله- فقال الخرقئ : يحنث ، وقال أحمد فيمن حلف : لا يشرب نبيذًا ، فترد فيه وأكله : لا يحنث ، فيخرج في كل ما حلف : لا يأكله ، فشربه أو : لا يشربه ، فأكله- وجهان ، وقال القاضي : إن عين المحلوف عليه ، حنث ، وإن لم يعينه لم يحنث .

مسألة : إذا حلف : لا يأكل في هذه القرية ، فأكل فيها ، أو في حد من حدودها ، حنث ، ذكره في «المستوعب» . قال أحمد فيمن حلف : لا يدخل هذه القرية ، فأوى إلى ناحية منها مما هو في حدّها- : حنث ؛ لأن الناحية والحد من جملة القرية ؛ ذكره القاضي .

فصل

(وإن حلف : لا يأكل سويقًا ، فشربه ، أو : لا يشربه ، فأكله- فقال الخرقئ : يحنث) هذا رواية ؛ لأن الخالف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكليّة ، فحملت اليمين عليه ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالهم﴾ [النساء : ٢] ؛ فإنه يتناول تحريم شربها ، ولو قال طبيب لمريض : لا تأكل العسل ، كان ناهيًا له عن شربه ، وبالعكس .

(وقال أحمد فيمن حلف : لا يشرب نبيذًا ، فترد فيه وأكله : لا يحنث) هذه رواية ثانية نقلها مهتًا ، وقدمها في «المحرر» ؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان ، وإن حلف على نوع من الأنواع ، لم يحنث بغيره ، كذلك الأفعال ؛ (فيخرج في كل ما حلف : لا يأكله ، فشربه أو : لا يشربه ، فأكله- وجهان) مبيّن على الخلاف السابق .

(وقال القاضي : إن عين المحلوف عليه ، حنث ، وإن لم يعينه لم يحنث) هذا رواية ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأنّ تغير صفة المحلوف عليه لا ينفي الحنث ، فكذلك تغير صفة الفعل . وإذا لم يعينه فلا حنث ؛ لأنه لم تحصل المخالفة من جهة

وإن حلف : لا يطعمه ، حنث بأكله وشربه ، وإن ذاق ولم يبلعه ، لم يحنث وإن حلف : لا يأكل مائعاً ، فأكله بالخبز ، حنث .

الاسم ولا من جهة التّعيين . قال في «الشرح» : ليس للتّعيين أثر في الحنث وعدمه ، فإنّ الحنث في المعين إنما كان لتناوله ما حلف عليه ، وإجراء معنى الأكل والشرب على التناول العامّ فيهما ، وهذا لا فرق فيه بين التّعيين وعدمه . وعدم الحنث معللٌ بأنّه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه ، وإنما فعل غيره ، وهذا في المعين كهو في المطلق ؛ لعدم الفارق بينهما .

فرغ : إذا حلف : لا يأكل ولا يشرب ، أو : لا يفعلهما ، فمضّ رمثاً أو قصب سكر ، فروايتان : أنصههما : لا حنث ، ذكره في «الكافي» . وذكر ابن عقيل أنّ أحمد نصّ فيمن حلف : لا يأكل ، فمضّ قصب السكر أو الرثمان ، حنث . وإن حلف : لا يأكل سكرًا ، أو : لا يشربه ، فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه ، فعلى الخلاف .

(وإن حلف : لا يطعمه ، حنث بأكله وشربه) ومضّه ؛ لقوله تعالى : ﴿ومن لم يطعمه﴾ [البقرة : ٢٤٩] ، ولأنّ ذلك كلّهُ طعمٌ . (وإن ذاق ولم يبلعه ، لم يحنث) في قولهم جميعًا ؛ لأنّه ليس بأكل ولا شرب ؛ بدليل أنّ الصائم لا يفطر به . فلو حلف : لا يذوقه ، حنث بأكله أو شربه أو ذوقه ؛ لأنّه ذوقٌ وزيادة . وفي «الرعاية» : حنث بأكله وشربه ، ثمّ قال : قلت : فيمن لا ذوق له نظر .

(وإن حلف : لا يأكل مائعاً ، فأكله بالخبز ، حنث) ؛ لقوله عليه السلام : «كلوا الزيت» ، ولأنّه يسمّى أكلاً ، ويؤكل في العادة كذلك .

فرغ : إذا حلف : لا يشرب من الكوز ، فصبّ منه في إناءٍ وشرب ، لم يحنث . وعكسه : إن اغترف ياناءٍ من النّهر أو البئر . وقال ابن عقيل : يحتمل عدم حنثه بكرعه من النّهر ؛ لعدم اعتباره ، كحلفه : لا يلبس هذا الثوب ، فتعمّم به .

فصل

وإن حلف : لا يتزوّج ، ولا يتطهّر ، ولا يتطيّب ، فاستدام ذلك - لم يحنث . وإن حلف : لا يركب ، ولا يلبس ، فاستدام ذلك - حنث . وإن حلف : لا يدخل دارًا ، هو داخلها ، فأقام فيها - حنث عند القاضي ، ولم يحنث عند أبي الخطاب .

فصل

(وإن حلف : لا يتزوّج ، ولا يتطهّر ، ولا يتطيّب ، فاستدام ذلك - لم يحنث) في قولهم جميعًا ؛ لأنّه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة ، فلا يقال : تزوّجت شهرًا ، ولا تطهّرت شهرًا ، ولا تطيّبت شهرًا ، وأما يقال : منذ شهر . ولم ينزل الشّارع استدامة التّزويج والطّيب منزلة استدامته في تحريمه في الإحرام . (وإن حلف : لا يركب ، ولا يلبس) ولا يقوم ، ولا يقعد ، ولا يسافر ؛ (فاستدام ذلك - حنث) وهو قول أكثرهم ؛ لأنّ المستديم يطلق عليه ذلك ؛ بدليل أنّه يقال : ركب شهرًا ، ولبس شهرًا ، وقد اعتبر الشّارع هذا في الإحرام ؛ حيث حرّم لبس المخيط ؛ فأوجب الكفّارة باستدامته كما أوجبها في ابتدائه . وقال أبو محمّد الجوزي في اللبس : إن استدامه حنث إن قدر على نزع ، ويلحق ما لو حلف : لا يلبس من غزلها ، وعليه منه شيء ، نصّ عليه ؛ أو : لا يبطأ ، فاستدام ذلك ، ذكره في «الانتصار» ، أو : لا يضاجعها على فراش ، فضاجعته ودام ؛ نصّ عليه ؛ لأنّ المضاجعة تقع على الاستدامة ، ولهذا يقال : اضطجع على الفراش ليلة . قال القاضي وابن شهاب : الخروج والنّزع لا يسمّى سكناً ولا لبساً ، والنّزع جماع ؛ لاشتماله على إيلاج وإخراج فهو شطره . وجزم في «منتهى الغاية» : لا يحنث بالنّزع في الحال وفاقاً ، وكذا إذا حلف : لا يمسك ، ذكره في «الخلاف» أو : لا يشاركه ، فدام ، ذكره في «الرّوضة» . (وإن حلف : لا يدخل دارًا ، هو داخلها ، فأقام فيها - حنث عند القاضي) لم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحّحه في «الفروع» ؛ لأنّ استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التّحرّم (ولم يحنث عند أبي الخطاب) ؛ لأنّ الدّخول لا يستعمل في

وإن حلف : لا يدخل على فلان بيتًا ، فدخل فلان عليه ، فأقام معه -
 فعلى الوجهين . وإن حلف : لا يسكن دارًا ، أو : لا يساكن فلانًا وهو
 مساكنه ؛ فلم يخرج في الحال - حنث إلا أن يقيم لنقل متاعه ، أو يخشى على
 نفسه الخروج ، فيقيم إلى أن يمكنه ، وإن خرج دون متاعه وأهله ، حنث .

الاستدامة ؛ ولهذا يقال : دخلتها منذ شهر ، ولا يقال : دخلتها شهرًا ، فجرى
 مجرى التزويج ، ولأن الانفصال من خارج إلى داخل ، ولا يوجد في الإقامة . قال
 أحمد : أخاف أن يكون قد حنث . قال الشامي : فحمله أبو الخطاب على أنه
 قصد الامتناع من الكون في داخلها ، وإلا فلا يحنث حتى يتدبّر دخولها . وقيل :
 لا يحنث إلا أن ينوي فرقة أهلها ، أو عدم الكون فيها ، أو السبب يقتضيه ، وإلا إذا
 دخل . (وإن حلف : لا يدخل على فلان بيتًا ، فدخل فلان عليه ، فأقام معه -
 فعلى الوجهين) ؛ لأن الإقامة هنا كالإقامة في المسألة التي قبلها . والأصح : الحنث
 إن لم تكن له نيّة . (وإن حلف : لا يسكن دارًا) وهو ساكنها ، أو : لا يركب دابةً
 هو راكبها ، أو : لا يلبس ثوبًا هو لابسه ، (أو : لا يساكن فلانًا وهو مساكنه ؛
 فلم يخرج في الحال - حنث) ؛ لأن استدامة السكنى سكنى ؛ بدليل أنه يصح أن
 يقال : سكن الدار شهرًا ، (إلا أن يقيم لنقل متاعه) وأهله ؛ ذكره في «المغني»
 وغيره ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال ، ويكون نقله على ما جرت به
 العادة ، لا ليلاً . وإن تردّد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض ، لم يحنث ، ذكره
 في «الكافي» ونصره في «الشرح» ؛ لأن هذا ليس بسكنى . وقال القاضي : يحنث
 إن دخلها . وإن تردّد زائرًا ، فلا ؛ لأنها ليست سكنى ، ذكره الشيخ تقي الدين
 وفاقًا ، ولو طالت مدّتها . (أو يخشى على نفسه الخروج ، فيقيم إلى أن يمكنه) ؛
 لأنه أقام لدفع الضرر ، وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعًا ، فلم يدخل تحت النهي .
 (وإن خرج دون متاعه) المقصود (وأهله) مع إمكان نقلهم ، وظاهر نقل ابن هانئ -
 وهو ظاهر «الواضح» وغيره - : أو ترك له به شيئًا (حنث) وهو قول أكثرهم ؛ لأن
 السكنى تكون بالأهل والمال ، ولهذا يقال : فلان ساكن في البلد الفلاني ، وهو
 غائب عنه ، وإن نزل بلدًا بأهله وماله فيقال : سكنه . لكن إن خرج عاجزًا على
 السكنى بنفسه منفردًا عن أهله الذين في الدار ، لم يحنث . زاد في «الشرح» : فيما

إلا أن يودع متاعه ، أو يعيره ، أو تأبى امرأته الخروج معه ، ولا يمكنه إكراهها ، فيخرج وحده ؛ فلا يحنث . وإن حلف : لا يساكن فلاناً ، فبنيًا بينهما حائطاً ، وهما متساكنان- حنث . وإن كان في الدار حجرتان ، كل حجرة تختص باباها ومرافقها ، فسكن كل واحد حجرة لم يحنث . وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة ، فخرج وحده دون أهله ، برّ .

بينه وبين الله تعالى . وقيل : إن خرج بأهله فسكن بموضع- وقيل : أو وجدته بما يتأث به- فلا .

فرغ : إذا أقام في الدار لإكراه ، أو ليل ، أو يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة ، أو لعدم ما ينقل عليه متاعه ، أو منزل ينتقل إليه- أياماً وليالي في طلب الثقل- : لم يحنث . وإن أقام غير ناوٍ لها ، حنث ، ذكره في «الكافي» و«الشرح» . (إلا أن يودع متاعه ، أو يعيره) أو يزول ملكه عنه (أو تأبى امرأته الخروج معه ، ولا يمكنه إكراهها ، فيخرج وحده ؛ فلا يحنث) ؛ لأن زوال اليد والعجز لا يتصور معهما حنث . (وإن حلف : لا يساكن فلاناً ، فبنيًا بينهما حائطاً ، وهما متساكنان- حنث) هذا هو المذهب إذا كانا في دار حالة اليمين وتشاغلا ببناء الحائط ؛ لأنهما متساكنان قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ قاله في «الشرح» . وذكر السامريُّ والمجد قولاً بأنه لا يحنث . فإن خرج أحدهما منها وقسمها حجرتين ، وفتح لكل واحدة منهما باباً وبينهما حاجز وسكن كل واحد حجرة- لم يحنث ؛ لأنهما غير متساكنين . وقال مرة : لا يعجبني ذلك . ويحتمله قياس المذهب ؛ لكونه عين الدار . والأول أصح ؛ لأنه لم يساكنه فيها . (وإن كان في الدار حجرتان ، كل حجرة تختص باباها ومرافقها ، فسكن كل واحد حجرة) ولا نية ولا سبب ، قاله في «الرعاية» و«الفروع»- (لم يحنث) ؛ لأن كل واحد ساكن في حجرته ، فلا يكون مساكنًا لغيره . وكذا إن سكنا في دارين متجاورتين . قال في «الفنون» فيمن قال : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت علي البيت ، ولا كنت لي زوجة إن لم تكتبي لي نصف مالك ، فكتبت له بعد ستة عشر يوماً- : تقع الثلاث ؛ لأنه يقع باستدامة المقام ، فكذا استدامة الزوجية . (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة ، فخرج وحده دون أهله ، برّ) ؛ لأن

وإن حلف : ليخرجنَّ من الدَّار ، فخرج دون أهله ، لم يبرَّ ، وإن حلف : ليخرجنَّ من هذه البلدة ، أو : ليرحلنَّ عن هذه الدَّار ، ففعل ، فهل له العود إليها؟ على روايتين .

فصل

إذا حلف : لا يدخل دارًا ، فحمل فأدخلها

حقيقة الخروج لم يعارضها معارضٌ ، فوجب حصول البرِّ لحصول الحقيقة . وكذا إن حلف : ليخرجنَّ من الدَّار ، ولا يأوي أو ينزل فيها ؛ نصَّ عليهما ، أو : لا يسكن البلد ، أو : ليرحلنَّ منه ؛ فكحلفه : لا يسكن الدَّار ؛ قاله في «الفروع» .

(وإن حلف : ليخرجنَّ من الدَّار ، فخرج دون أهله ، لم يبرَّ) ؛ لأنَّ الدَّار يخرج منها صاحبها كلَّ يوم عادةً ، وظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد ، بخلاف البلد . وإن حلف : لا يسكنها وهو خارج عنها ، فدخلها ، أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه - فوجهان . وقيل : إن قصد الامتناع من الكون فيها ، حث ، وإلا فلا . وقيل : إن انتقل إليها برحله الذي يحتاجه السَّاكِن ، حث ، وإلا فلا . وقال القاضي : ولو بات ليلتين ، فلا حث . وفي «الشرح» : إذا حلف على الرِّحيل عن بلدٍ لم يبرَّ إلا برحيل أهله . (وإن حلف : ليخرجنَّ من هذه البلدة ، أو : ليرحلنَّ عن هذه الدَّار ، ففعل ، فهل له العود إليها؟ على روايتين) : إحداهما : لا شيء عليه في العود ؛ قدَّمه في «الرَّعاية» ورجَّحه في «الكافي» و«الشرح» ، وصحَّحه في «الفروع» ؛ لأنَّ يمينه على الخروج وقد خرج فانحلت يمينه . وإذا كان كذلك ، صار بمنزلة من لم يحلف ، ولقوله : إن خرجت فلك درهمٌ ، استحقَّ بخروج أوَّل ، ذكره القاضي وغيره . والثَّانية : يحث بالعود ؛ لأنَّ ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرِّحيل منه ، والعود ينافي مقصود يمينه . فأما إن كان له نيَّة أو سبب أو قرينة ، عمل بها .

فصل

(إذا حلف : لا يدخل دارًا ، فحمل فأدخلها) ولم يمكنه الامتناع ، لم

ويمكنه الامتناع فلم يمتنع ، أو حلف : لا يستخدم رجلاً ، فخدمه وهو ساكت ، فقال القاضي : يحنث ، ويحتمل ألا يحنث . وإن حلف : ليشربن الماء ، أو : ليضربن غلامه غدًا ، فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقى . ويحتمل ألا يحنث .

يحنث ؛ نصّ عليه ، ولا نعلم فيه خلافًا . فإن حمل بغير أمره (ويمكنه الامتناع ، فلم يمتنع) حنث في المنصوص ، واختاره القاضي ، كما لو حمل بأمره . وقال أبو الخطاب : فيه وجهان : أحدهما : بلى ؛ لما تقدّم . والثاني : لا يحنث ، كما لو لم يمكنه الامتناع . وعلى الأول : كيفما دخل باختياره ، حنث مطلقًا ولو من غير بابها . ويستثنى منه ما لو أكره بضرب ونحوه ؛ فالأصحّ أنه لا يحنث ؛ للخبر والمعنى (أو حلف : لا يستخدم رجلاً ، فخدمه وهو ساكت ، فقال القاضي : يحنث) ؛ لأنه قصد اجتناب خدمته ، ولم يحصل . (ويحتمل ألا يحنث) وهو وجه ؛ لأنه استخدمه ، والشكوت لا يدلّ على الرضا ؛ ولهذا يملك الذي شقّ ثوبه مطالبة الذي شقّه . وقيل : إن كان عبده حنث ؛ لأنّ عبده يخدمه عادة ، فمعنى يمينه : لأمنعتك خدمتي ، فإذا لم ينهه ولم يمنعه فإنه يحنث ، بخلاف عبد غيره . وقال أبو الخطاب : يحنث فيهما ، واقتصر عليه ابن هبيرة .

(وإن حلف : ليشربن الماء ، أو : ليضربن غلامه غدًا ، فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقى) نصره في «الشرح» وجزم به في «الوجيز» ، وصحّحه ابن المنجّ ، وقدمه في «الفروع» ؛ كما لو حلف : ليحجّن العام ، فلم يقدر على الحجّ لمرض أو ذهاب نفقة ؛ لأنّ الامتناع لمعنى في المحلّ ، أشبه ما لو ترك ضرب العبد لصغره ، أو ترك الحالف الحجّ لصعوبة الطريق . ويحنث عقيب تلفهما ، نصّ عليه ، وقدمه في «المحرّر» و«الرعاية» ، وجزم به في «الوجيز» . وقيل : في آخر الغد . (ويحتمل ألا يحنث) وقاله الأكثر ؛ لأنه تعدّد فعل المحلوف عليه لا من جهته ، أشبه المكره . أمّا لو تلف المحلوف عليه بفعله واختياره ، فإنه يحنث وجهًا واحدًا ، قال في «الشرح» : فإن تلف العبد في غدٍ قبل التمكن من ضربه ، فكما لو مات في يومه . وإن مات في غدٍ قبل التمكن من ضربه ، حنث وجهًا واحدًا . وإن ضربه اليوم ، لم يبرّ ، نصره في «الشرح» ، وقدمه في «الرعاية» ، كما لو حلف : ليصومنّ

وإن مات الحالف ، لم يحنث . وإن حلف : ليقضيته حقه ، فأبرأه ، فهل يحنث؟ على وجهين وإن مات المستحق ففقضى ورثته ، لم يحنث ، وقال القاضي : يحنث وإن باعه بحقه عرضاً ، لم يحنث عند ابن حامد ، وحنث عند القاضي .

يوم الجمعة ، فصام يوم الخميس . وقال القاضي : يبر ، وقال ابن حمدان : إن أراد أنه لا يتجاوز ، وإلا حنث . وإن جنَّ العبد فضربه ، بر ، وإلا فلا .

(وإن مات الحالف) أي : قبل الغد ، أو جنَّ فلم يفتق إلا بعد خروج الغد (لم يحنث) ؛ لأنَّ الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد ، والحالف قد خرج أن يكون من أهل التكاليف قبل ذلك ؛ فلا يمكن حنثه ، بخلاف موت المحلوف عليه . والأصح : أنه إذا مات فيه فإنه يحنث في آخر حياته . فإن مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه فلم يضربه ، حنث وجهًا واحدًا . وكذا إن هرب العبد ، أو مرض ، أو الحالف فلم يقدر على ضربه .

(وإن حلف : ليقضيته حقه ، فأبرأه) منه قبل مجيئه (فهل يحنث؟ على وجهين) هما مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء ، فتلف قبل فعله : أحدهما : الحنث ؛ لأنَّ الحلف على القضاء والإبراء ليس بقضاء ؛ بدليل أنه يصحُّ أن يقال : ما قضاني حقي وإنما أبرأته منه . والثاني - وهو الأصح - : عدمه ؛ لأنَّ الغرض من القضاء حصول البراءة منه ، فلا يحنث . وفي «التَّريغيب» : أصلهما : إذا منع من الإيفاء في غد كرهاً ، لا يحنث على الأصح . وأطلق في «التَّبصرة» فيهما الخلاف . (وإن مات المستحق ففقضى ورثته ، لم يحنث) قاله أبو الخطاب ، وقدمه السَّامريُّ والمجد ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في إبراء ذمته ، فكذلك في يمينه . (وقال القاضي : يحنث) كما لو حلف : ليضربنَّ عبده غدًا ، فمات العبد اليوم . والأوَّل هو المنصور ؛ لأنَّ موت العبد يخالف ذلك ؛ لأنَّ ضرب غيره لا يقوم مقام ضربه .

(وإن باعه بحقه عرضاً ، لم يحنث عند ابن حامد) قدَّمه السَّامريُّ والمجد ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه في «الفروع» ؛ لأنَّه قضاه حقه (وحنث عند القاضي) ؛ لأنَّه لم يقض الحقَّ الذي عليه بعينه . فإن كانت يمينه : لا فارقتك ولي

وإن حلف : ليقضيته حقه عند رأس الهلال ، فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر ، برّ . وإن حلف : لا فارقته حتى أستوفي حقي ، فهرب منه ، حنث ، وقال الخرقبي : لا يحنث . وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه ، خرّج على الروايتين .

قبلك حقّ ، لم يحنث وجهًا واحدًا . وإن منع منه ، فالروايتان وهما في المذهب إن كره . (وإن حلف : ليقضيته حقه عند رأس الهلال) أو مع رأسه ، أو إلى رأسه ، أو إلى استهلاله ، أو عند رأس الشهر (فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر ، برّ) على المذهب ؛ لأنّ ذلك هو الوقت المحلوف عليه ؛ لأنّ غروب الشمس هو آخره ، ولو تأخّر فراغ كيله لكثرت ؛ ذكره في «المغني» . وذكر السامري - وقدمه في «الرعاية» - أنّه إذا قضاه قبل الغروب في آخر الشهر ، برّ ، وإن فاته حنث . ثمّ قال في «الرعاية» : قلت : فيخرّج ضده إن عذر ، ويحنث إذا تأخّر بعد الغروب مع إمكانه . وفي «التّريغيب» : لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب .

(وإن حلف : لا فارقته حتى أستوفي حقي ، فهرب منه ، حنث) نصّ عليه ، وذكره ابن الجوزي ظاهر المذهب ؛ لأنّ معنى اليمين : لا حصل منّا فرقة ، وقد حصل ، وكإذنه . ولقوله : لا افترقنا . (وقال الخرقبي : لا يحنث) هذا رواية ، قدّمها في «الكافي» و«التّريغيب» ، ونصرها في «الشّرح» ، وصحّحها ابن حمدان ؛ لأنّ اليمين على فعل نفسه ، ولم توجد المفارقة إلّا من غيره . واختار في «المحرّر» - وجزم به في «الوجيز» - أنّه إن أمكنه متابعته وإمساكه ، حنث ، وإلّا فلا . فإن أذن له الخالف في الفرقة ففراقه ، فالمذهب أنّه يحنث .

(وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه ، خرّج على الروايتين) في الإكراه إذا فلسه الحاكم وصدّه عنه ، والمذهب : الحنث . وكذا إن لم يحكم بفراقه ، ففراقه لعلمه بوجوب مفارقتة ؛ نصّ عليه . وإن لم يصدّه الحاكم بعد فلسه ، حنث . وقيل : إن قضاه حقه من غير جنسه وهو ناول الوفاء ، ففراقه ، فلا . وقال القاضي : إن كان لفظه : لا فارقتك ولي قبلك حقّ ، لم يحنث . وإن قال : حتى أستوفي حقي منك ، حنث . وكذا إن أحاله به ، فقبل وانصرف . وإن ظنّ أنّه برّ ،

وإن حلف : لا افترقنا ، فهرب منه ، حنث وقدر الفراق : ما عدّه النَّاسُ فراقًا ؛ كفرقه البيع .

باب النَّذْر

فوجهان . وإن فارقه عن كفيلٍ أو رهين ، أو أبرأه منه ، حنث . وإن وجدها مستحقَّها وأخذها ، خرَّج على الرّوايتين في النَّاسِي .

فروعٌ : إذا حلف المطلوب ألا يعطيه شيئًا ، فوفاه عنه غيره بلا إذنه ، فلا حنث . وإن حلف : لا فارقتك حتّى آخذ حقِّي ، ففرّ الغريم ، حنث الحالف . وإن أكره على إطلاقه ، فوجهان . وإن فرّ الحالف ، فلا على الأشهر .

(وإن حلف : لا افترقنا ، فهرب منه ، حنث) ؛ لأنّ يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقةٌ بوجهٍ من جهة اللفظ والمعنى ، وقد حصلت . وإن حلف : لا أخذت حقك مني ، فأكره على دفعه ، حنث . وإن وضعه الحالف بين يديه ، أو في حجره ، فلم يأخذه ، لم يحنث ؛ لأنّه لا يضمن بمثل هذا مال ولا صيد . ويحنث لو كانت يمينه : لا أعطيك ؛ لأنّه يعدّ عطاءً ؛ إذ هو تمكينٌ وتسليمٌ بحق ، فهو كتسليم ثمنٍ ومثمنٍ وأجرةٍ وزكاةٍ . وإن أخذه حاكمٌ فدفعه إلى الغريم ، وأخذه ، حنث ، نصّ عليه ؛ كقوله : لا تأخذ حقك عليّ . وعند القاضي : لا ، كقوله : ولا أعطيكه .

(وقدر الفراق : ما عدّه النَّاسُ فراقًا ؛ كفرقه البيع) ؛ لأنّ الشّرع رتب على ذلك أحكامًا ولم يبيّن مقداره ، فوجب الرّجوع فيه إلى العادة ؛ كالقبض والحرز .

باب النَّذْر

يقال : نذرت أنذر- بكسر الدال وضّمها- نذرًا ، فأنا ناذرٌ ؛ أي : أوجب على نفسه شيئًا تبرّعًا . والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحجّ : ٢٩] وقوله عليه السّلام : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاريّ من حديث عائشة . ويتعيّن الوفاء به ، ولا يستحبّ ؛ لنهيّه عليه السّلام عنه ، وقال : «إنّه لا

وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً ، ولا يصحُّ إلا من مكلفٍ ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يصحُّ إلا بالقول ، وإن نواه من غير قولٍ ، لم يصح ، ولا يصحُّ في محالٍ ولا واجبٍ ، فلو قال : لله عليَّ صوم أمس ، أو صوم رمضان ، لم ينعقد

يأتي بخيرٍ ، وإنما يستخرج به من البخيل» متفقٌ عليه ، وهذا نهى كراهيةً ؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ؛ لأنَّ ذمَّهم من ارتكاب المحرَّم أشدُّ من طاعتهم في وفائه ، ولو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأصحابه . وقال ابن حامدٍ : لا يرد قضاء ولا يملك به شيئاً محدثاً . وتوقَّف الشيخ تقيُّ الدِّين في تحريمه . وحرمه طائفةٌ من أهل الحديث . وقال ابن حامدٍ : المذهب : مباحٌ . (وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً) يحترز به عن الواجب بالشَّرع ؛ فيقول : لله عليَّ كذا . وقال ابن عقيلٍ : إلا مع دلالةٍ حالٍ . وفي المذهب : بشرط إضافته ؛ فيقول : لله عليَّ . (ولا يصحُّ إلا من مكلفٍ) فلا ينعقد من غير مكلفٍ ؛ كالإقرار ، وكالطفل (مسلمًا كان أو كافراً) ذكر في «المستوعب» وغيره أنَّهما سواءٌ ، بشرطه أن يكون مختاراً . أمَّا الأوَّل فظاهر ، وأمَّا الثاني فيصحُّ منه ولو بعبادةٍ ، نصَّ عليه ؛ لحديث عمر : إنِّي كنت نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف ليلةً؟ فقال النبي ﷺ : «أوف بندرك» . وهو قول المغيرة والخزوميِّ والبخاريِّ وابن جرير . وقال الأكثر : لا يصحُّ نذره . وحملوا خبر عمر على النَّدب . وقيل : يصحُّ منه غير عبادةٍ ؛ لأنَّ نذره لها كالعبادة لا اليمين . (ولا يصحُّ إلا بالقول) ؛ لأنَّه التزامٌ فلم ينعقد بغيره ، كالنكاح والطلاق . (وإن نواه من غير قولٍ ، لم يصح) كاليمين (ولا يصحُّ في محالٍ ولا واجبٍ ، فلو قال : لله عليَّ صوم أمس ، أو صوم رمضان ، لم ينعقد) وفيه مسألتان : الأولى : أنَّه لا ينعقد نذر المستحيل ؛ كصوم أمس ، قدَّمه في «الكافي» وحزم به في «الوجيز» وغيره ؛ لأنَّه لا يتصوَّر انعقاده والوفاء به ، أشبه اليمين على المستحيل . وقيل : تجب الكفارة . وقال المؤلِّف : والصَّحيح في المذهب أنَّ النذر كاليمين ، وموجبه موجبها ، إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قرينةً وأمكنه فعله ؛ بدليل قوله عليه السَّلام لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه ، فقال : «لتكفُر عن يمينها ولتركب» وفي رواية : «ولتصم ثلاثة أيَّام» . قال أحمد : أذهب إليه . وعن عقبة بن عامر مرفوعاً :

والنذر المنعقد على خمسة أقسام : أحدها : النذر المطلق ، وهو أن يقول :
 لله عليّ نذرٌ ، فتجب به كفارة يمين . الثاني : نذر اللجاج والغضب ، وهو ما
 يقصد به المنع من شيء ، أو الحمل عليه ؛ كقوله : إن كلمتك فله عليّ
 الحجّ ، أو صوم سنة ، أو عتق عبدي ، أو الصدقة بمالي ، فهذا يمينٌ ، يتخير
 بين فعله والتكفير .

« كفارة النذر كفارة اليمين » رواه مسلم . ولأنه قد ثبت أنّ حكمه حكم اليمين في
 أحد أقسامه ، وهو نذر اللجاج ، فكذلك في سائرته ، سوى ما استثناه الشرع .
 الثانية : أنه لا ينعقد نذر الواجب ؛ كصوم رمضان ، قاله أكثر أصحابنا ؛ لأنّ النذر
 التزام ، ولا يصحّ التزام ما هو لازم . والمذهب : أنه ينعقد موجبا لكفارة يمين إن
 تركه ، كما لو حلف : لا يفعله ، ففعله ؛ فإن النذر كاليمين .

فرغ : من نذر فعل واجب ، أو حرام ، أو مكروه ، أو مباح - انعقد نذره
 موجبا للكفارة إن لم يفعل ، مع بقاء الوجوب والتحرّم والكرهة والإباحة بحالهنّ ،
 كما لو حلف على فعل ذلك . وعنه : أنه لاغ ولا كفارة فيه .

(والنذر المنعقد على خمسة أقسام : أحدها : النذر المطلق ، وهو أن يقول :
 لله عليّ نذرٌ) ولا نيّة له ، وفعله (فتجب به كفارة يمين) وفاقا للأكثر ؛ لما روى عقبه
 ابن عامر مرفوعا : « كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين » رواه ابن ماجه ، والترمذي
 وقال : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وروى أبو داود وابن ماجه معناه ، من حديث ابن
 عباس . وقاله ابن مسعود وجابرٌ وعائشة ، ولم يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم .

(الثاني : نذر اللجاج والغضب ، وهو ما) علّقه بشرط (يقصد به المنع من
 شيء ، أو الحمل عليه ؛ كقوله : إن كلمتك ، فله عليّ الحجّ ، أو صوم سنة ،
 أو عتق عبدي ، أو الصدقة بمالي ، فهذا) إن وجد شرطه فهو (يمينٌ ، يتخير بين
 فعله والتكفير) في ظاهر المذهب ؛ لما روى عمران بن حصين قال : سمعت النبي
 ﷺ يقول : « لا نذر في غضبٍ وكفارته كفارة يمين » رواه سعيدٌ ، ولأنّها يمينٌ ،
 فيتخير فيها بين الأمرين ، كاليمين بالله تعالى ؛ لأنّ هذا جمعٌ للصفتين فيخرج عن
 العهدة بكل واحدٍ منهما . وعنه : يتعيّن كفارة يمين ؛ للخبر . وفي «الواضح» :

الثالث : نذر المباح ؛ كقوله : لله عليّ أن ألبس ثوبي ، أو أركب دابّتي ، فهذا كاليمين ؛ يتخيّر بين فعله وبين كفّارة اليمين وإن نذر مكروهاً كالطلاق ، استحَبَّ أن يكفّر ، ولا يفعله .

يلزمه الوفاء بما قال ، نقل صالح : إذا فعل المحلوف عليه ، فلا كفّارة ، بلا خلاف ، ولا يضربُ قوله على مذهب من يلزم بذلك ، أو لا أقُلد من يرى الكفّارة ؛ ذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ لأنَّ الشَّرْع لا يتغيَّر بتوكيل . قال في «الفروع» ويتوجَّه : ك : أنت طالقُ بَتَّة . قال شيخنا : وإن قصد لزوم الجزاء عند الشَّرْط ، لزمه مطلقاً عند أحمد ؛ نقل الجماعة فيمن حلف بحجّة : إن أراد يميناً كفّر يمينه ، وإن أراد نذراً ، فعلى حديث عقبه .

فرغ : إذا قال : إن فعلت كذا فعبيدي حرّ ، ففعله ، عتق ؛ لأنَّ العتق يصحُّ تعليقه بشرط ، أشبه الطُّلاق . وإن قال : إن بعثك ثوبي فهو صدقة ، فقال : فإن اشتريته فهو صدقة ، فاشتراه منه - لزم كلّ واحد كفّارة يمين ؛ ذكره السَّامريُّ وابن حمدان .

(الثالث : نذر المباح ؛ كقوله : لله عليّ أن ألبس ثوبي ، أو أركب دابّتي ، فهذا كاليمين ؛ يتخيّر بين فعله وبين كفّارة اليمين) ؛ لما سبق . وعنه : لا كفّارة فيه ، واختاره الأكثر ؛ لقوله عليه السَّلام : «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» ، ولما روى ابن عبّاس قال : بينا النَّبِيُّ ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه؟ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشَّمْس ولا يستظلّ ، ولا يتكلّم ، وأن يصوم . فقال النَّبِيُّ ﷺ : «مروه فليتكلم وليستظلّ وليقعد ، وليتمّ صومه» رواه البخاريُّ ، فلم يأمره بكفّارة . فإن وفى به أجزاءه ؛ لأنَّ امرأة أتت النَّبِيَّ ﷺ فقالت : إنِّي نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفّ ، فقال : «فأوف بنذرك» رواه أبو داود ، ورواه بمعناه أحمد والثَّرمذيّ وصحَّحه ، من حديث بريدة . ولأنَّه لو حلف على فعل مباح ، برّ بفعله ، فكنا إذا نذره ؛ لأنَّ النَّذر كاليمين .

(وإن نذر مكروهاً كالطلاق ، استحَبَّ أن يكفّر) ؛ ليخرج عن عهدة نذره (ولا يفعله) ؛ لأنَّ ترك المكروه أولى ، فإن فعله فلا كفّارة عليه . قال في «الشَّرح» :

الرَّابِع : نذر المعصية ؛ كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض ويوم النَّحر ، فلا يجوز الوفاء به ، ويكْفُر ، إِلَّا أن ينذر نحر ولده ، ففيه روايتان : إحداهما : أنه كذلك . والثانية : يلزمه ذبح كبش

والخلاف فيه كالذي قبله .

(الرَّابِع : نذر المعصية ؛ كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض) وفيه وجهٌ : كصوم يوم عيد ، جزم به في «التَّربُّع» (ويوم النَّحر ، فلا يجوز الوفاء به) ؛ لقوله عليه السَّلَام : «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . (ويكْفُر) في الثلاثة ؛ وقاله ابن مسعود وابن عبَّاس وعمران وسمرة ؛ لقوله عليه السَّلَام : «لا نذر في معصية ، وكفَّارته كفارة يمين» رواه الخمسة من حديث عائشة ، ورواته ثقاتٌ ، احتجَّ به أحمد وإسحاق ، وضعفه جماعةٌ . ولأنَّ النَّذر حكمه حكم اليمين . وعنه : لا كفارة فيه ، وهي قول أكثرهم ؛ لقوله عليه السَّلَام : «لا نذر فيما لا يملك العبد» رواه مسلمٌ من حديث عمران . فهذا ممَّا لا يملك . وإن كَفَّر فهو أعجب إلى أبي عبد الله . ونقل الشَّالنجيُّ : إذا نذر نذرًا يجمع في يمينه البرِّ والمعصية ، ينفذ في البرِّ ويكْفُر في المعصية . وإذا نذر نذورًا كثيرة لا يطيقها ، أو ما لا يملك ، فلا نذر في معصية ، وكفَّارته كفارة يمين . ومثله نذر سراج بئرٍ وشجرة مجاورة عنده ، قال : من يعظُم شجرةً أو جبلًا أو مغارةً أو مقبرةً ، إذا نذر له أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك المكان - لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعًا ؛ قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين .

(إِلَّا أن ينذر نحر ولده ، ففيه روايتان : إحداهما : أنه كذلك) ذكر في «الشَّرح» أنه قياس المذهب ، وقدمه في «المحرَّر» و«الرَّعاية» ، وهو قول ابن عبَّاس ؛ لما سبق من قوله : «لا نذر في معصية وكفَّارته كفارة يمين» . ولأنَّه نذر معصية ، أشبه نذر ذبح أخيه . وقال ابن عقيلٍ : ولأنَّ ما يوجب كفارة يمين في حقِّ الأجنبيِّ أوجب كفارة يمين إذا علَّقه على ولده ، كالقسم . وأبوه وكلُّ معصوم كالولد ؛ ذكره القاضي وغيره ، واختاره في «الانتصار» ما لم نفس . وفي «عيون المسائل» : وعلى قياسه العمُّ والأخ في ظاهر المذهب ؛ لأنَّ بينهم ولاية .

(والثانية : يلزمه ذبح كبش) جزم به في «الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ، وقال

ويحتمل ألاّ ينعقد نذر المباح ولا المعصية ولا تجب به الكفارة ، ولهذا قال أصحابنا : لو نذر الصلّاة أو الاعتكاف في مكان معين ، فله فعله في غيره ، ولا كفارة عليه .

ابن هبيرة : هي أظهر ؛ ورواه سعيد عن ابن عباس ؛ لأنّ الله تعالى جعل الكيش عوضاً عن ذبح إسماعيل بعد أن أمر إبراهيم بذبحه ، وقد أمر النبي ﷺ باتّباع إبراهيم بقوله تعالى : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [التحل : ١٢٣] ونذر الأدمي كذلك ؛ لأنّه يقتضي الإلزام ، كالأمر قبل إمكانه . ويفرّقه على المساكين ، وقيل : كهدي ، ونقل حنبل : يلزمانه . وعنه : إن قال : إن فعلته فعلي كذا ، أو نجّزه وقصد اليمين ، فيمين ، وإلا فنذر معصية . قال الشيخ تقي الدين : وهو مبنيّ على الفرق بين النذر واليمين ، ولو نذر طاعةً حالفاً بها ، أجزاءً كفارة يمين ، بلا خلاف عن أحمد ، فكيف لا يجزئه إذا نذر معصيةً حالفاً بها ، فعلى رواية حنبل : يلزمان الناذر ، والحالف تجزئه كفارة .

فرع : إذا كان بنوه ثلاثة ، ولم يعين أحدهم ، لزمه ثلاثة كباش ، أو ثلاث كفارات ؛ ذكره في «الرعاية» . قال في «الشرح» : لأنّ لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى العموم .

(ويحتمل ألاّ ينعقد نذر المباح ولا المعصية) ؛ لحديث أبي إسرائيل . وعن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال : «لتمش ولتركب» متفق عليه ، ولفظه للبخاري ، وذكر الأدمي : نذر شرب الخمر لغو لا كفارة فيه . وقدم ابن رزين : نذر المعصية لغو . قال : ونذره لشيخ معين حيي للاستعانة وقضاء الحاجة ، كحلفه بغيره . (ولا تجب به الكفارة) ؛ لما تقدّم . والأوّل أولى ؛ لأنّ قوله عليه السلام : «لا نذر إلاّ فيما ابتغي به وجه الله» أي : لا نذر يجب الوفاء به ، ولا خلاف فيه ، وإنما هو في انعقاده موجباً للكفارة ، ثمّ أكّد الاحتمال بقوله : (ولهذا قال أصحابنا : لو نذر الصلّاة أو الاعتكاف في مكان معين) غير المساجد الثلاثة ، (فله فعله في غيره ، ولا كفارة عليه) فجعلوا ذلك منه ، وفيه نظر .

ولو نذر الصدقة بكلِّ ماله ، فله الصدقة بثلثه ، ولا كفارة عليه وإن نذر الصدقة بألفٍ ، لزمه جميعها ، وعنه : يجزئه ثلثه .

فائدةٌ : قال في «الفنون» : يكره إشعال القبور وتبخيرها . وقال الشيخ تقيِّ الدِّين فيمن نذر قنديلَ نقدٍ للنبيِّ ﷺ : يصرف لجيرانه عليه السَّلام قيمته ، وأنه أفضل من الختمة . قال في «الفروع» : ويتوجَّه : كمن وقفه على مسجدٍ لا يصحُّ ، فكفارة يمينٍ على المذهب ، وقيل : يصحُّ ، فيكسر وهو لمصلحته .

(ولو نذر الصدقة بكلِّ ماله ، فله الصدقة بثلثه ، ولا كفارة عليه) اقتصر عليه في «الكافي» و«الشَّرح» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لقول كعبٍ لرسول الله : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً لله ولسوله . فقال النبيُّ ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك ، فهو خيرٌ لك» متفقٌ عليه . وفي قصَّة توبة أبي لبابة : وأن أنخلع من مالي صدقةً لله ورسوله . فقال النبيُّ ﷺ : «يجزئُ عنك الثلث» رواه أحمد . ولأنَّ الصدقة بالجميع مكروهٌ ، قال في «الرَّوضة» : ليس لنا في نذر الطَّاعة ما يجزئُ بعضه إلا هذا الموضع . وفي الكفارة وجهان ، قطع في «المستوعب» بوجوبها . وعنه : تلزمه الصدقة بجميعه ، ذكرها ابن أبي موسى ؛ لقوله عليه السَّلام : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . وإذا لم تكن له نيَّة هل يتناول جميع ما يملكه ، أو الصَّامت خاصَّةً؟ فيه روايتان .

فرغٌ : إذا نذر الصدقة بماله أو ببعضه ، وعليه دينٌ أكثر ممَّا يملكه ، أجزأه الثلث . فإن نفذ هذا المال ، وأنشأ غيره ففضى دينه ، فيجب إخراج ثلثه يوم حنثه . وفي «الهدى» : يوم نذره ، وهو صحيحٌ . وفيه أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ، ولا يسقط منه قدر دينه .

(وإن نذر الصدقة بألفٍ ، لزمه جميعها) قدَّمه السَّامريُّ ، وصحَّحه في «الشَّرح» ؛ لأنَّه مندورٌ ، وهو قربةٌ ، أشبه سائر المنذورات . (وعنه : يجزئه ثلثه) قدَّمه في «الرَّعاية» ؛ لأنَّه مالٌ نذر للصدقة ، فأجزأه ثلثه ، كجميع المال . قال في «الشَّرح» : وأما خولف هذا في جميع المال ؛ للأثر فيه ، ولما في الصدقة بالمال كله من الضَّرر اللاحق به ، اللهمَّ إلا أن يكون المنذور ههنا يستغرق جميع المال ، فيكون

فصل

الخامس : نذر التَّبَرُّر كنذر الصَّيَام والصَّلَاة والصَّدقة والاعتكاف والحجِّ والعمرة ، ونحوها من التقرب ، على وجه القرية ، سواءً نذره مطلقاً ، أو علَّقه بشرطٍ يرجوه ، فقال : إن شفى الله مريضى ، أو سلم مالى ، فلهَّ عليّ كذا ، فمتى وجد شرطه ، انعقد نذره ، ولزمه فعله

كنذر ذلك . وعنه : إن زاد على ثلث الكلِّ ، أجزاء قدر الثلث ، صحَّحه في «المحرَّر» . وفيما عدا ذلك يلزم المسمَّى روايةً واحدةً ، ونقل ابن منصورٍ : إن قال : إن ملكت عشرة دراهم ، فهي صدقةٌ : إن كان على جهة اليمين أجزاءً كفارةً يمين ، وإن أراد النَّذر أجزاءً الثلث .

فرغ : إذا حلف أو نذر : لا رددت سائلاً ، فقياس قولنا : إنه كمن حلف أو نذر الصدقة بماله ، فإن لم يتحصَّل له إلا ما يحتاجه ، فكفارة يمين ، وإلا تصدَّق بثلثه الزائد ، وحبَّة برٍّ ليست سؤال السائل ، والمقاصد معتبرة . ويحتمل خروجه من نذره بحبَّة برٍّ ؛ لتعليق حكم الرُّبا عليها ، ذكره في «الفنون» .

فصل

(الخامس : نذر التَّبَرُّر) وهو التَّقَرُّب ؛ يقال : تبرَّر تبرُّراً ؛ أي : تقَرَّب تقَرُّباً ، (كنذر الصَّيَام والصَّلَاة والصَّدقة والاعتكاف والحجِّ والعمرة ، ونحوها من التقرب ، على وجه القرية) كعبادة مريض ونحوه (سواءً نذره مطلقاً ، أو علَّقه بشرطٍ يرجوه) لشموله لهما (فقال : إن شفى الله مريضى ، أو سلم مالى ، فلهَّ عليّ كذا ، فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله) أقول : نذر التَّبَرُّر - وهو نذر المستحبِّ - يتنوع أنواعاً :

منها : ما إذا كان في مقابلة نعمةٍ استجلبها ، أو نعمةٍ استدفعها ، وتكون الطاعة الملتزمة ممَّا له أصلٌ في الشرع ؛ فلهذا يلزم الوفاء به إجماعاً ، وكذا إن لم يكن كذلك ؛ كطلوع الشَّمس وقدم الحاجِّ ؛ قاله في «المستوعب» ، أو فعلت كذا ؛ لدلالة الحال ؛ ذكره ابن عقيل ، ونصَّ أحمد في : إن قدم فلا تَصَدَّق بكذا .

وكذا قال الشيخ تقي الدين فيمن قال : إن قدم فلانُ أصوم كذا : هذا نذرٌ يجب الوفاء به مع القدرة ، ولا أعلم فيه نزاعاً . وقول القائل : لئن ابتلاني الله لأصبرن ، ولئن لقيت عدو الله لأجاهدن ، نذرٌ معلقٌ بشرطٍ ، كقول الآخر : ﴿لئن آتانا من فضله﴾ الآية [التوبة : ٧٥] .

ومنها : التزام طاعةٍ من غير شرطٍ ؛ كقوله ابتداءً : لله عليّ صوم كذا ، فيلزم الوفاء به في قول أكثرهم . وقال بعض العلماء : لا يلزم الوفاء به ؛ لقول أبي عمرو غلام ثعلبٍ : النذر عند العرب وعدٌ بشرطٍ ، لأن ما التزمه الآدمي بعوضٍ يلزمه كالبيع ، وما التزمه بغير عوضٍ فلا يلزمه بمجرد العقد ، كالهبة .

ومنها : نذر طاعةٍ لا أصل لها في الوجوب ، كالاكتكاف وعبادة المريض ، فيلزم الوفاء به في قول العامة ؛ لقوله : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ، ولأنه تعالى ذمّ الذين يندرون ولا يوفون ، ولأنه التزامٌ على وجه القرية ، فلزمه ؛ لموضع الإجماع ، وكالعمرة ؛ فإنهم سلموها وهي غير واجبة عندهم . وما حكوه عن أبي عمرو لا يصح ؛ فإن العرب تسمي الملتزم نذرًا وإن لم يكن بشرطٍ ، والجماعة وعدٌ بشرطٍ وليست بنذرٍ .

مسائل : إذا نذر الحج العام ، وعليه حجة الإسلام ، فعنه : يجزئه الحج عنهما . وعنه : تلزمه حجة أخرى . أصلهما : إذا نذر صوم يومٍ ، فوافق يومًا من رمضان . وإذا نذر صيامًا ولم ينو عددًا ، أجزأه صوم يومٍ ، بلا خلافٍ ، وينيويه ليلاً ، اقتصر عليه في «المحرر» ، وصححه في «الرعاية» . وإذا نذر صلاةً مطلقةً ، لزمه ركعتان على المذهب ؛ لأنّ الركعة لا تجزئ في فرضٍ . وعنه : تجزئه ركعةٌ ؛ بناءً على التثقل بها ؛ فدل أن في لزومها قائمًا الخلاف .

وإن نذرهما قائمًا لم تجز جالسًا ، ولو عكس ، جاز . فإن صلى جالسًا لعجزٍ ، كفى ، ذكره ابن عقيل ، هي بموضع غصبٍ مع الصّحة ، وله الصلاة قائمًا ، من نذر جالسًا . ويتوجّه وجهٌ ، كشرط تفريق صوم . وفي «النوادر» : لو نذر أربعًا بتسليمتين ، أو أطلق ، لم يجب . ويتوجّه عكسه إن عينٌ ؛ لأنه أفضل . والمنصوص : لو حلف يقصد التقرّب ؛ بأن قال : والله لئن سلم مالي لأتصدقن

وإن نذر صوم سنة ، لم يدخل في نذره صوم رمضان ، ويوما العيدين ، وفي أيام التشريق روايتان . وعنه : ما يدلُّ على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق وإذا نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد ، أو حيض ، أفطر وقضى وكفر .

بكذا ، فوجد شرطه ، لزمه فعله . ويجوز فعله قبله ، ذكره في «التبصرة» و«الفنون» ؛ لوجود أحد سببيه ، ومنعه أبو الخطاب ؛ لأنَّ تعليقه منع كونه سببًا .
(وإن نذر صوم سنة) معيّنة (لم يدخل في نذره صوم رمضان ويوما العيدين) ؛ لأنه لا يقبل الصوم عن النذر ، فلم يدخل في نذره ، كالليل . (وفي أيام التشريق روايتان) وهما مبنيان على أنَّ صومها عن الفرض هل هو جائز أم لا؟ (وعنه ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق) ؛ فيتناولها نذره . وهذا على القول بتحريم صومها عن الفرض . ويكفر في الأصحَّ ؛ لقوله عليه السلام : «لا نذر في معصية ، وكفّارته كفارة يمين» . وعنه : يتناول أيام النهي دون أيام رمضان . فإنَّ وجب ففي الكفارة وجهان . وما أفطره بلا عذرٍ قضاه مع كفارة يمين ، وقيل : يستأنف ، قال ابن حمدان : وفي الكفارة وجهان . فإنَّ قال : سنة ، وأطلق ، فيصوم اثني عشر شهرًا سوى رمضان وأيام النهي ، ويقضيها . قال ابن حمدان : وكفر كفارة يمين في الأقيس ، وإن شرط التتابع في رواية وعين أولهما ، ففي القضاء وجهان . ومع جواز التفرُّق تكمل أيامها ، وقيل : بلى ، عدّة الشهور ، قال في «الترغيب» : يصوم مع التفرُّق ثلاثمائة وستين يومًا . وقال ابن عقيل : إن صامها متتابعةً ، فهي على ما هي عليه من نقصانٍ أو تمام ، وإنَّ قال : سنة من الآن ، فكمعينيّة ، وقيل : كمطلقية في لزوم اثني عشر شهرًا للنذر .

(وإذا نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد ، أو حيض ، أفطر) ؛ لأنَّ الشرع حرّم صومه (وقضى) ؛ لأنه فاته ما نذر صومه (وكفر) وجزم به في «الوجيز» ؛ لعدم الوفاء بنذره ، وكما لو فاته لمرض . وفي «الرعاية» : إنَّ من ابتداء بصوم كل اثنين وخميس ، لزمه . فإنَّ صادف مرضًا أو حيضًا غير معتادٍ ، قضى ، وقيل : وكفر ، كما لو صادف عيدًا . وعنه : تكفي الكفارة عنهما . وقيل : لا

وعنه : يكفر من غير قضاء . ونقل عنه ما يدلُّ على أنَّه إن صام يوم العيد صحَّ صومه ، وإن وافق أيام التَّشريق ، فهل يصحُّ صومه؟ على روايتين . وإن نذر صوم يوم يقدِّم فلان ، فقدم ليلاً ، فلا شيء عليه ، وإن قدم نهاراً ، فعنه ما يدلُّ على أنَّه لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه إلاَّ إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر . وعنه : أنَّه يقضي ويكفر ، سواء قدم ، وهو مفطرٌ

قضاءً ، ولا كفارة مع حيض وعيد .

(وعنه : يكفر من غير قضاء) كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها . (ونقل عنه ما يدلُّ على أنَّه إن صام يوم العيد صحَّ صومه) ؛ لأنَّه وفَّى بنذره . (وإن وافق أيام التَّشريق ، فهل يصحُّ صومه؟ على روايتين) وذلك منبئاً على جواز صومها عن الفرض ؛ لأنَّ النذر إذا صادف زمناً قابلاً للصوم ، وجب الوفاء به ، وإلاَّ كان حكمه حكم يوم العيد . وفي «المغني» روايةٌ رابعةٌ : أنَّه يقضي ولا كفارة عليه .

(وإن نذر صوم يوم يقدِّم فلان) صحَّ نذره . وقال بعض العلماء : لا ؛ لأنَّه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه ، كما لو قال : لله عليَّ أن أصوم اليوم الَّذي قبل اليوم الَّذي يقدِّم فيه . وجوابه : أنَّه زمنٌ يصحُّ فيه صوم التَّطوع ، فانعقد نذره لصومه ، كما لو أصبح صائماً تطوُّعاً وقال : لله عليَّ أن أصوم يومي . ولا نسلم ما قاسوا عليه . فإن علم قدومه من اللَّيل فنوى صومه ، وكان صوماً يجوز فيه صوم النذر ، أجزأه .

(فقدم ليلاً ، فلا شيء عليه) عند الجميع ؛ لأنَّه لم يتحقَّق شرطه ، فلم يجب نذره . ولا يلزمه أن يصوم صبيحته ، وفي «المنتخب» : يستجبُّ .

(وإن قدم نهاراً) وهو مفطرٌ ، فالذهب : يقض ، وعنه : لا يلزمه ، وقاله الأكثر ، كقدومه ليلاً ، وجزم به في «الوجيز» (فعنه ما يدلُّ على أنَّه لا ينعقد نذره) ؛ لأنَّه لا يمكنه صومه بعد وجود شرطه (ولا يلزمه إلاَّ إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر) كما لو قال : لله عليَّ أن أصوم بقيةً يومي ، وليس ذلك مرتباً على عدم الانعقاد ؛ لأنَّه لا وجه له .

(وعنه : أنَّه يقضي ويكفر ، سواء قدم وهو مفطرٌ) ؛ لأنَّه أفطر ما نذر

أو صائمت ، وإن وافق قدومه يوماً من رمضان ، فقال الخرقبي : يجزئه صيامه لرمضان ونذره ، وقال غيره : عليه القضاء ، وفي الكفارة روايتان . وإن وافق يوم نذره وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة .

صومه ، أشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه ، (أو صائمت) ؛ لأنه لم ينو الصوم من الليل . وإن قدم ولم يفطر فنوى ، أجزأه ؛ بناءً على أن موجب التذر الصوم من قدومه . وعلى القضاء : يكفر ، اختاره الأكثر ، وعنه : لا ، كالأخرى ، وإن من نذر صوم يوم أكل فيه ، قضى في وجهه . وفي «الانتصار» : ويكفر . (وإن وافق قدومه يوماً من رمضان ، فقال الخرقبي : يجزئه صيامه لرمضان ونذره) ؛ لأنه نذر صومه وقد وفى به ، وكونه يجزئه صيام ذلك اليوم إشعاراً بأن التذر صحيح منعقد ، صرح به في «المغني» ، وصححه في «الفروع» ، وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقبي أن التذر غير منعقد ؛ لأن نذره وافق زمناً يستحق صيامه ، كما لو نذر صيام رمضان . والأول أصح ؛ لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً . (وقال غيره : عليه القضاء) ؛ لأنه لم يصمه عن نذره . (وفي الكفارة روايتان) - كذا في «المحرر» و«الفروع» - : . إحداهما : تجب الكفارة ، وهي أشهر ؛ لتأخر التذر عن زمنه . والثانية : لا ؛ لأنه أخره لعذر ، أشبه ما لو أخر صوم رمضان لعذر . وعنه : لا شيء عليه ، جزم به في «الوجيز» ؛ لما يأتي . فعلى الأول : يكفر إن لم يصمه ، وعنه : يكفيه لرمضان ونذره . وفي نية نذره وجهان . وفي «الفصول» : لا يلزمه صوم آخر ؛ لأن صومه أغنى عنهما ، بل لتعذره فيه ، نص عليه . وذكر أيضاً : إذا نوى صومه عنهما ، فقيل : لغو ، وقيل : يجزئه عن رمضان . (وإن وافق يوم نذره وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة) ؛ لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت التذر ، أشبه ما لو فاته .

وبقي هنا مسائل :

الأولى : إذا قدم يوم عيد ، فعنه : لا يصومه ويقضي ويكفر ، وقاله أكثر الأصحاب . وعنه : يقضي فقط ، كالمكره . وعنه : إن صامه صح ، كما لو نذر معصية وفعلها . وقيل : يكفر من غير قضاء ، كما لو نذرت المرأة صوم يوم

وإن نذر صوم شهرٍ معيّنٍ فلم يصمه لغير عذرٍ ، فعليه القضاء وكفّارة يمينٍ ،
وإن لم يصمه لعذرٍ ، فعليه القضاء ، وفي الكفّارة روايتان . وإن صام قبله ، لم
يجزئه .

حيضها . وعنه : لا يلزمه شيءٌ ؛ بناءً على نذر المعصية .

الثانية : إذا وافق يوم حيضٍ أو نفاسٍ ، فكما لو وافق يوم عيدٍ ، إلّا أنّها لا
تصوم بغير خلافٍ . فعلى هذا : تقضي وتكفّر على الأشهر .

الثالثة : إذا قدم وهو صائمٌ عن نذرٍ معيّنٍ ، فعنه : يكفيه لهما ، والأصحّ :
يتّمه ، ولا يستحبّ قضاؤه ، بل يقضي نذر القدوم ، كصومه في قضاء رمضان أو
كفّارة أو نذرٍ مطلقٍ .

الرابعة : إذا قدم وهو صائمٌ تطوّعاً ، فعنه : يتّمه ويعتقده عن نذره ، ولا قضاء
ولا كفّارة ، لأنّ سبب الوجوب وجد في بعضه ، كما لو نذر في صوم التطوّع إتمام
صوم ذلك اليوم . وعنه : يلزمه القضاء والكفّارة ، وقيل : عليه القضاء فقط ، كما
لو قدم وهو مفطرٌ .

خاتمة : نذر اعتكافه كصومه . وفي «عيون المسائل» و«الفصول» و«التّرجيب» :
يقضي بقيّة اليوم ؛ لصحّته في بعض اليوم ، إلّا إذا اشترط الصّوم ، فكندر صومه .
وإن نذر صوم بعض يومٍ ، لزمه يومٌ ، وفيه وجهٌ .

(وإن نذر صوم شهرٍ معيّنٍ فلم يصمه لغير عذرٍ ، فعليه القضاء) ؛ لأنّه صومٌ
واجبٌ معيّنٌ ، كقضاء رمضان (وكفّارة يمين) ؛ لتأخّر النّذر عن وقته ؛ لأنّه يمينٌ .

(وإن لم يصمه لعذرٍ ، فعليه القضاء) ؛ لما ذكرنا (وفي الكفّارة روايتان) :
إحداهما : يكفّر ، قدّمها في «الحزّر» ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لتأخير النّذر عن
وقته . والثانية : لا ، كتأخير رمضان لعذرٍ . والأوّل أولى ؛ قاله في «المغني» ؛ لأنّ
النّذر كاليمين .

(وإن صام قبله ، لم يجزئه) وكذا الحجّ ؛ لأنّ العبادة إذا كان لها وقتٌ معلومٌ
لم يجز تقديمها على وقتها ، كالصّلاة . لكن إذا نذر أن يتصدّق بشيءٍ في وقتٍ
بعينه ، فتصدّق قبله ، أجزاءً وفاقاً . واختار الشّيخ تقيّ الدّين : له الانتقال إلى زمنٍ

وإن أفطر في بعضه لغير عذر ، لزمه استثنافه ، ويكفر ، ويحتمل أن يتم باقيه ، ويقضي ويكفر . وإذا نذر صوم شهر ، لزمه التتابع .

أفضل ، وأن من نذر أن يصوم الدهر أو صوم الاثنين والخميس ، فله صوم يوم وإفطار يوم ، كالمكان ، قال : واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردًا أو قارنًا أن يتمتع ؛ لأنه أفضل . (وإن أفطر في بعضه لغير عذر ، لزمه استثنافه) ؛ لأنه صومٌ يجب متتابعًا بالنذر ، كما لو اشترط التتابع ، ويلزمه استثنافه متتابعًا متصلًا بإتمامه ، وقدمه في «المحرر» و«الرعاية» ، وصححه ابن المنجأ ؛ لأن باقي الشهر مندورٌ ، فلا يجوز ترك الصوم . والفرق بين رمضان والنذر : أن تتابع رمضان بالشرع ، وتتابع النذر أوجه على نفسه على صفة ثم فوّتها . (ويكفر) قدمه في «الكافي» و«المحرر» و«الشرح» ؛ لفوات زمن النذر . وقيل : لا يكفر . وعنه : لا يلزمه استثنافٌ إلا أن يكون قد شرط التتابع ؛ لأن وجوب التتابع من جهة الوقت لا النذر ، فلم يبطله الفطر كشهري رمضان . فعلى هذا : يكفر عن فطره ، ويقضي أيام فطره بعد إتمام صومه ، وهذا أقيس وأصح ؛ قاله في «الشرح» . (ويحتمل) هذا الاحتمال رواية في «المحرر» و«الرعاية» (أن يتم باقيه) ؛ لأن التتابع فيما نذره وجب من حيث الوقت ، لا من حيث الشرط ؛ فلم يبطله الفطر ، كصوم رمضان (ويقضي) كما لو أفطر يومًا من رمضان (ويكفر) ؛ لفوات زمن النذر .

فرغ : لم يتعرض المؤلف لمن أفطر لعذر ، والمذهب : أنه يبيني ويقضي ويكفر . وعنه : لا كفارة ، وقاله أكثر العلماء ، كما لو أفطر رمضان لعذر . والفرق ظاهرٌ . وفي وصل القضاء وتتابعه روايتان ، وقيل : يستأنف متتابعًا أو يبيني ويكفر . تنبيه : إذا جنَّ جميع الشهر المعين ، لم يلزمه قضاؤه على الأصح ، ولم يكفر . وإن حاضت المرأة جميع الزمن المعين ، فعليها القضاء ، كما لو حاضت في رمضان ، وفي الكفارة وجهان .

(وإذا نذر صوم شهر) خير بين أن يصوم شهرًا بالهلال ، وبين أن يصوم بالعدد ثلاثين يومًا ، و(لزمه التتابع) قدمه في «المحرر» وصححه في «الرعاية» ، وهو قول أبي ثور ؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع ، وكمن نواه . وعنه : لا يلزمه ؛ لأن الشهر

وإن نذر صيام أيّام معدودة ، لم يلزمه التّابع إلا أن يشترطه ، وإن نذر صيامًا متتابعًا ، فأفطر لمريضٍ أو حيضٍ ، قضى لا غير ، وإن أفطر لغير عذرٍ ،

يقع على ما بين الهلالين ، أو ثلاثين يومًا ، ومحله : ما لم يكن شرط ولا نيّة ، كما لو نذر عشرة أيّام أو ثلاثين يومًا . وعلى الأوّل : إن قطعه بلا عذرٍ استأنف ، وبغيرٍ يخير بينه بلا كفّارة ، وبين البناء ويتمّ ثلاثين ويكفر .

(وإن نذر صيام أيّام معدودة) ولو ثلاثين يومًا (لم يلزمه التّابع) نصّ عليه . قال ابن البنّا : رواية واحدة . وجزم به في «المحرّر» و«الوجيز» ؛ لأنّ الأيّام لا دلالة لها على التّابع ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وعنه فيمن قال : لله عليّ صيام عشرة أيّام : يصومها متتابعًا . وهذا يدلّ على وجوب التّابع في الأيّام المنذورة ، اختاره القاضي ، قال في «الكافي» : والأوّل أولى ، وهذا محمولٌ على من نوى التّابع .

(إلا أن يشترطه) فيلزمه للوفاء بنذره . وذكر ابن البنّا : هل يلزمه التّابع فيما دون الثلاثين؟ على روايتين : صحّح في «الرّعاية» : أنّه يلزمه . وقال بعض أصحابنا : كلام أحمد على ظاهره ، ويلزمه التّابع في العشرة دون الثلاثين ، قال في «الشرح» : والصّحيح : أنّه لا يلزمه التّابع . وإن شرط تفريقها ، لزمه في الأقيس .

تنبيه : إذا نذر صوم الدّهر لزمه ، ولم يدخل في نذره رمضان والأيّام المنهي عنها . فإن أفطر لعذرٍ ، لم يقضه ويكفر . وإن لزمه قضاءً من رمضان أو كفّارة ، قدّمه على النّذر . وإذا لزمته الكفّارة ، وكانت كفّارته الصيام ، احتمل ألاّ تجب ، واحتمل أن تجب . ولا تجب بفعالها كفّارة .

(وإن نذر صيامًا متتابعًا) غير معيّن (فأفطر لمريضٍ أو حيضٍ ، قضى لا غير) كما لو أفطر في رمضان ، والمرض والحيض لا يقطع التّابع ؛ فلم يجب الاستئناف لبقاء التّابع حكمًا . وذكر الحرقفي : يتخير بين الاستئناف متتابعًا بلا كفّارة ، وبين البناء وقضاء ما ترك مع كفّارة يمين ، وقدّمه في «المحرّر» و«الرّعاية» و«الفروع» . وإذا قلنا : بالبناء ، فهل يتمّ ثلاثين ، أو الأيّام الفائتة؟ فيه وجهان . وفي التّكفير وجهٌ ، كشهري الكفّارة ، ذكره جماعة . (وإن أفطر لغير عذرٍ ، لزمه الاستئناف) وفاقًا

لزمه الاستئناف ، وإن أفطر لسفرٍ أو ما يبيح الفطر ، فعلى وجهين ، وإن نذر صياماً فعجز عنه ؛ لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه ، أطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، ويحتمل أن يكفّر ، ولا شيء عليه .

ضرورة الوفاء بالتتابع ، من غير كفارة . (وإن أفطر لسفرٍ أو ما يبيح الفطر ، فعلى وجهين) أي : إذا أفطر لعذرٍ يبيح الفطر ، كالسفر ، فقيل : لا ينقطع التتابع مع القدرة على الصوم ، كالمرض الذي يجب معه الفطر . وقيل : بلى ؛ لأنه أفطر باختياره كالفطر لغير عذر . وعلى قول المؤلف : يفرّق بين المرض المبيح والسفر المبيح ؛ فإن المرض ليس باختياره ، بخلاف السفر ، فناسب أن يقطع السفر التتابع لأنه من فعله ، بخلاف المرض . (وإن نذر صياماً فعجز عنه ؛ لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه ، أطعم عنه لكل يوم مسكيناً) مع كفارة يمين ، نصّ عليه ، وصحّحه القاضي ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنّ سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر ، وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم ؛ فقد اختلف السببان واجتمعا ، فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه . وعنه : لا يجب إلا الإطعام فقط ، وهو ما ذكره في المتن ، كما لو عجز عن الصوم المشروع . (ويحتمل أن يكفّر ولا شيء عليه) هذا رواية ذكرها ابن عقيل ، وجزم بها في «الوجيز» ، وقدمها في «الكافي» ، وذكر أنّها أقيس ؛ لقول النبي ﷺ : «من نذر نذراً لا يطيقه ، فكفّارته كفارة يمين» رواه ابن ماجه والدارقطني ، وإسناده ثقات ، ورواه أبو داود وذكر أنّه روي موقوفاً على ابن عباس . وكسائر النذور ، وقياس المنذور على المنذور أولى ؛ لأنّ رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت ، فكذلك في الحياة ، وهذا بخلافه . ويتخرّج ألا تلزمه كفارة في العجز عنه ، كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع . وفي «التوادر» احتمال : يصام عنه ، وسبق فعل الولي عنه ، ذكره القاضي . وكذا إن نذره عاجزاً عنه ، نقل أبو طالب : ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه ، ففيه كفارة يمين . ومرادهم : غير الحجّ ، وإلا فلو نذر معصوب أو صحيح ألف حجّة ، لزمه ويحجّ عنه . والمراد : لا يطيقه ولا شيئاً منه ، وإلا أتى بما يطيقه منه وكفّر للباقي . وقيل : لا ينعقد نذره . وظاهره : أنّه إذا كان لعارضٍ يرجى زواله ، فإنّه ينتظر . فإن كان عن صومٍ معيّن وفات وقته ، قضاه ، وهل يلزمه لفوات الوقت كفارة؟ على روايتين .

وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة ، فإن ترك المشي لعجز أو غيره ، فعليه كفارة يمين ، وعنه : عليه دم ،

(وإن نذر المشي إلى بيت الله) الحرام (أو موضع من الحرم) لزمه الوفاء به بغير خلافٍ نعلمه ؛ وسنده قوله عليه السلام : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة) أي : لزمه أن يمشي في أحدهما ؛ لأنه مشي إلى عبادة ، والمشي إلى العبادة أفضل ، ما لم ينو إتيانه لا حقيقة مشي من مكانه ، نص عليه ، وذكره القاضي إجماعاً محتجاً به ، وبما لو نذره من محله لم يجز من ميقاته ، على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو من ميقاته .

(فإن ترك المشي لعجز أو غيره ، فعليه كفارة يمين) قدّمه الأصحاب ، ونصره في «الشرح» ؛ لقول عقبة : يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية؟ فقال : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبةً ولتكفر يمينها» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال : تفرد به شريك . ولأن المشي غير مقصود ، ولم يعتبره الشرع بموضع كندر التحفي . قال في «الفروع» : فيتوجه منه : أنه لا يلزم قادراً ؛ ولهذا ذكر ابن رزين رواية : لا كفارة عليه . (وعنه : عليه دم) وأفتى به عطاء ؛ لما روى أحمد بسنده عن عمران قال : ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة . وفيه : «وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً ، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً ، فليهد هدياً وليركب» . ولأنه أحل بواجب في الإحرام ، أشبه ما لو ترك الإحرام من الميقات . وفي «المغني» : قياس المذهب : يستأنفه ماشياً لتركه صفة المنذور ، كتفريقه صوماً متتابعاً . وقال الشافعي : لا يلزمه مع العجز كفارة ، إلا أن يكون النذر إلى بيت الله ، فهل عليه هدي؟ فيه قولان . وقد روى أبو داود أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت ، وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً .

فرغ : إذا عجز عن المشي بعد الحج ، كفر وأجزأه . وإن مشى بعض الطريق ، فيحتمل أن يكون كقول ابن عمر : يحج من قابل ، ويركب ما مشى ويمشي ما ركب . ويحتمل ألا يجزئه إلا حج يمشي في جميعه .

وإن نذر الرُّكوب فمشى ، ففيه الروايتان ، وإن نذر رقبةً ، فهي التي تجزئ عن الواجب .

أصلٌ : يلزمه الإتيان بالمشي والرُّكوب من دويرة أهله ، إلا أن ينوي موضعاً بعينه . وقال الأوزاعيُّ : يمشي من ميقاته ، إلا أن ينوي . قال : والخبر فيه عطاءً عن ابن عباس ، ورواه البيهقيُّ . ويلزمه المنذور منهما في الحجِّ والعمرة إلى أن يتحلَّل ؛ لأنَّ ذلك انقضاءٌ ؛ قال أحمد : إذا رمى الجمرة فقد فرغ . وفي «التَّرعيب» : لا يركب حتَّى يأتي بالتَّحلُّلين على الأصحِّ .

(وإن نذر الرُّكوب فمشى ، ففيه الروايتان) كذا في «المحرَّر» و«الفروع» ؛ لأنَّه مخالفٌ لما نذر ، فهو بمعنى الرُّكوب إذا نذر المشي ، ولأنَّ الرُّكوب في نفسه غير طاعةٍ - إحداهما : تلزمه الكفَّارة دون الدَّم ؛ لما ذكرنا ، واقتصر عليه في «المعني» . والثَّانية : يلزمه دمٌ ؛ لأنَّه ترفُّه بترك الإنفاق . وفي «الشَّرح» - وجزم به في «الوجيز» - : إلاَّ أنَّه إذا مشى ولم يركب مع إمكانه ، لم يلزمه أكثر من كفَّارة يمين .
فائدةٌ : لم يتعرَّض المؤلِّف لمن نذر المشي إلى مسجد المدينة ، أو الأقصى ، فإنَّه يلزمه إتيانها والصَّلَاة فيهما . قال في «الفروع» : مرادهم لغير المرأة ؛ لأفضلية بيتها . وإن عيَّن مسجداً غير حرم ، لزمه عند وصوله ركعتين ، ذكره في «الواضح» . ومذهب مالك - على ما في «المدونة» - : من قال : عليَّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس : لم يأتها أصلاً إلا أن يريد الصَّلَاة في مسجديهما فليأتها .

فرغٌ : إذا أفسد الحجَّ المنذور ماشياً ، وجب القضاء مشياً ، ويمضي في الحجِّ الفاسد ماشياً حتَّى يحلَّ منه . وإذا عيَّن لنحر الهدي موضعاً من الحرم ، تعيَّن وكان لفقرائه ، ما لم يتضمَّن معصيةً ؛ للخبر . وإن نذر ستر البيت وتطيبه ، لزمه .

مسألةٌ : إذا نذر الحجَّ العام فلم يحجَّ ، ثمَّ نذر أخرى في العام الثَّاني ، قال في «الفروع» : فيتوجَّه : يصحُّ وأن يبدأ بالثَّانية ؛ لفوتها ، ويكفَّر لتأخير الأولى . وفي المعذور الخلاف .

(وإن نذر رقبةً فهي التي تجزئ عن الواجب) ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنَّ المطلق يحمل على معهود الشَّرع ، وهو الواجب في الكفَّارة ، (إلا أن ينوي رقبةً

إلا أن ينوي رقبةً بعينها ، وإن نذر الطَّواف على أربع طوافين نصَّ عليه .

بعينها) فإنها تجزئ عنه ؛ لأنَّ المطلق يتقيّد بالنيّة كالقرينة اللفظيّة . لكن لو مات المندور أو أتلفه قبل عتقه ، لزمه كفارة يمين ، ولا يلزمه عتق ، نصَّ عليه . وقيل : بل تصرف قيمته في الرقاب على قياس قوله في الولاء ؛ إذ الأصل فيه ذلك . وفي «الرعاية» : من عيّن بنذره أو نيّته شيئاً من عدد صوم أو صلاةٍ أو هدي رقاب - كفاه ما عيّنه . وعنه : يجزئ باللفظ به لا ما نواه فقط . وإن عيّن الهدى بغير حيوان ، جاز ويتصدّق به أو بثمنه على فقراء الحرم . قال في «المستوعب» : فإن عيّن الهدى بما ينقل ، لزمه إنفاذه إلى الحرم ليفرّق هناك ، وإلا بيع وأنفذ ثمنه ليفرّق هناك .

(وإن نذر الطَّواف) فأقله أسبوعٌ ، وإن نذره (على أربع طوافين نصَّ عليه) جزم به في «المحرّر» و«المستوعب» و«الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ، وهو قول ابن عباس ؛ رواه سعيدٌ ، ولخبر رواه معاوية بن نخديج الكنديّ أنّه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمّه كبشة بنت معدي كرب عمّة الأشعث بن قيس ، فقالت : يا رسول الله ، آليت أن أطوف بالبيت حبوا؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «طوفي على رجلك سبعين : سبعا عن يديك ، وسبعا عن رجلك» أخرجه الدارقطني .

قال الشيخ تقي الدين : لأنّه بدل واجب ، ولأنّ فيه على أربع مثله . وعنه : يطوف على رجله واحداً ، قال في «المغني» و«الشرح» : وهو القياس ؛ لأنّ غيره ليس بمشروع . وفي الكفارة وجهان ، وقياس المذهب : لزومها . ومثله نذر السعي على أربع ، ذكره في «المبهبج» و«المستوعب» و«الفروع» ، وفي «الرعاية» : يلزمه سعيان . وكذا لو نذر طاعةً على وجهٍ منهّي عنه ، كنذره صلاةً عرياناً أو الحجّ حافياً حاسراً ، وفى بالطاعة على الوجه الشرعيّ . وفي الكفارة لتركه المنهّي وجهان .

مسألتان : الأولى : النذر المطلق على الفور ، نصَّ عليه . وقيل : لا . قال في «المستوعب» : فإن نذر أن يهدي هدايا ، لزمه أن يهدي إلى الحرم لينحر هناك ويفرّق . فإن نذر أن ينحر هدياً بغير مكة ؛ من المدينة وبيت المقدس ، أو يضحيّ أضحيةً في موضعٍ عيّنه - لزمه نحر ذلك ويفرّق لحمه في الموضع الذي عيّنه .

الثانية : لا يلزمه الوفاء بالوعد ، نصَّ عليه ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنه يحرم بلا استثناء ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ﴾ الآية [الكهف : ٢٣] ، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض . وذكر الشيخ تقيِّ الدِّين وجهًا : يلزم ، واختاره . ويتوجَّه أنَّه رواية من تأجيل العارية والصُّلح عن عوض المتلف بمؤجِّل : وقيل لأحمد : بم يعرف الكذَّابون؟ قال : بخلف المواعيد . وهو قول ابن شبرمة وعمر بن عبد العزيز ؛ لقوله تعالى : ﴿كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ الآية [الصَّفُّ : ٣] ، ولخبر : «آية المنافق ثلاثُ» ، وإسنادِ حسنٍ : «العِدَّةُ عطِيَّةٌ» ، وإسنادِ ضعيفٍ : «العِدَّةُ دينٌ» . ومذهب مالك : يلزم بسببٍ ، كمن قال : تزوَّج وأعطيك كذا ، و: احلف لا تشتمني ولك كذا ، وإلَّا لم يلزم . والله أعلم .



انتهى بحمد الله تعالى المجلد التاسع

ويليه بعونه تعالى المجلد العاشر

فهرس الجزء التاسع

٠٠٣	باب الشجاج وكسر العظام
٠١٤	باب العاقلة وما تحملها
٠٢٥	باب كفارة القتل
٠٢٨	باب القسامة
٠٣٩	كتاب الحدود
٠٥٤	باب حد الزنى
٠٧٥	باب حد القذف
٠٨٩	باب حد المسكر
٠٩٦	باب التعزير
١٠١	باب القطع في السرقة
١٢٨	باب حد المحاربين
١٤٠	باب قتال أهل البغي
١٥٠	باب حكم المرتد
١٦٩	كتاب الأطعمة
١٨٦	باب الزكاة
٢٠١	كتاب الصيد
٢١٩	كتاب الأيمان
٣٠٥	الفهرست